

جَامِعُ الْأَثَرِ  
الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ الصَّحِيحِ  
لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ أَثَرٍ صَحِيحٍ  
عَنْ حَيَاةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِعْدَادُ  
عَاطِفِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَمَّادٍ

ح عاظم بن عبدالوهاب بن عبدالعال حماد، ١٤٢٧هـ -

لهجرة مكتبة الملك لهدد الوطنية أثناء النشر

حماد ، عاظم بن عبدالوهاب بن عبدالعال

جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه/ عاظم بن عبدالوهاب بن عبدالعال حماد؛  
عاظم بن عبدالوهاب حماد - المدينة المنورة، ١٤٢٧هـ -

... ص ...؛ سم

ردمك: ١-٠٨١-٥٢-٩٩٦

١- عمر بن الخطاب بن نفيل ٢- فقه الصحابة. أ. حماد، عاظم  
بن عبدالوهاب (محقق) ب. العنوان.

١٤٢٧/١٠١

ديوي ٢٣٩,٩

رقم الإيداع: ١٤٢٧/١٠١

ردمك: ١-٠٨١-٥٢-٩٩٦

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص. ب ٥١١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

توزيع

دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع

مصر - المنصورة

ت: ٠٥٠/٢٣٢٣١٧٥ - ٠١٢/٧١٤٥٦٨١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة .

ومن أعظم نعم الله على هذه الأمة أن أنزل إليها خير كتبه، وأرسل إليها أفضل خلقه: رسول الله ﷺ، ثم من بعده قامت هذه الأمة على يد رعيها الأول الخلفاء الراشدين بإيصال كلمة الحق إلى أطراف المعمورة فهم الصفوة الذين اختارهم الله على علم لصحبة نبيه ﷺ، فهنيئاً لمن اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ .

وقد قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» (١).

وقال رسول الله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (٢).

(١) رواه الترمذي (٣٩٢٤)، وابن ماجه (٩٧) «صححه الألباني».

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦). وسنن أبي داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٢٨)، وابن ماجه (٤٢)، وموارد

الظمان (١٠٢)، واللفظ له «صححه الألباني».

وينظر المسلمون إلى عصر الخلافة الراشدة باعتباره أميز العصور في تاريخهم بعد عصر النبوة، حيث تولّى الخلافة أكابر الصحابة المقربين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد لهم بالسابقة والفضل والبشارة بدخول الجنة .

فإن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ، رضوان الله عليهم أجمعين . حيث قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - في العقيدة الطحاوية : «ونثبت الخلافة أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون» (١) .

ولذا يجب على جميع المسلمين الاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم حيث قال الإمام الشافعي - رحمه الله : «أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن، والتوراة، والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين، والشهداء، والصالحين، هم أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وشاهدوه، والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - عاماً وخاصاً، وعزماً وإرشاداً .

وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استدرك به علم واستنبط به .

وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا (٢) .

والطريق الصحيح المؤدي إلى رضوان الله، إنما يكون في اتباع الكتاب والسنة بفهم الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين المهديين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؛ حيث إنهم عاصروا التنزيل، وشهدوا التأويل، وكانوا أعرف الناس وأفهمهم لدلالة الكتاب والسنة، فمن اقتدى بهم فهو على سبيل الفائزين .

وعن عبید الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال به، فإن لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن

(١) (الفقرة ٩٤ من العقيدة الطحاوية).

(٢) من مناقب الشافعي، لليبهي (١/ ٤٤٢).



لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سهيل قال: كان علي امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز، وعنده ابن شهاب، قال: قلت: عليها صيام؟

قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام.

فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا.

قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا.

قال: فعن عمر؟ قال: لا.

قال: فعن عثمان؟ قال: لا.

قال عمر بن العزيز: ما أرى عليها صياماً. فخرجت فوجدت طاووساً وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى عليها صياماً إلا أن يجعله على نفسها.

قال: وقال عطاء: ذلك رأيي»<sup>(٢)</sup>.

«ومن المثالين السابقين يتضح لنا أن سلف الأمة كانوا يقتدون بأقوال الخلفاء الراشدين ويهتمون بها أشد الاهتمام».

• أسباب جمعي لأثار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الصحيحة:

أولاً: أن محبتهم واجبة على كل مسلم كما جاء في العقيدة الطحاوية [فقرة (٩٣)] ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم<sup>(٣)</sup> ولا نتبرأ من أحد منهم<sup>(٤)</sup>. ونبغض من يبغضهم. وبغير الخير يذكرهم. ولا نذكرهم إلا بخير. وحبهم دين وإيمان وإحسان. وبغضهم كفر ونفاق وطغيان.

قلت: يزداد حبهم للحديث الصحيح الذي رواه أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة؟ فقال: «وماذا أعددت لها؟». قال: لا شيء إلا أنني أحب الله ورسوله

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٢٧)، وصححه الدارمي (١٦٨): «صحيح».

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٤)، والبيهقي (٤/ ٣١٩): «صحيح».

(٣) أي لا نتجاوز الحد في حب أحد منهم، فدعي لهم العصمة، كما تقول الشيعة في علي رضي الله عنه وغيره من أئمتهم.

(٤) أي كما فعلت الرافضة، فعندهم لا ولاء إلا لبراء. أي لا يتولون أهل البيت حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وأهل السنة يوالونهم جميعاً وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها بالعدل والإنصاف لا بالهوس والتعصب.

ﷺ فقال: «أنت مع من أحببت» قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: «أنت مع من أحببت». قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المساهمة في تأصيل الصورة الصحيحة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ لأنهم أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ والدعوة عنهم بما يصح من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم وإبراز محاسنهم ودفع الشبهات التي ألصقت بهم؛ وذلك تحقيقاً لقول الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حبي لعلوم الحديث وما يتصل به من معرفة صحيح الآثار من ضعيفها فأفردت الصحيح، وذلك خدمة لهذا المؤلف.

رابعاً: لم أفق على كتاب مستقل في هذا الباب.

#### • خطة العمل ومنهجي في الكتاب:

لرغبتني القوية في تأصيل الصورة الصحيحة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قمت باستخراج ما يختص به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من دواوين السنة والتاريخ والتفسير والمصنفات وكتب العقيدة والفضائل، ومعظمها مذكور في قائمة أهم المصادر والمراجع.

فما كان مذكوراً في صحيح البخاري ومسلم فقد كتبت المتن بدون ذكر السند.

وكذلك اتبعت ذلك المنهج في الآثار التي صححها سلفنا الصالح كأمثال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - من كتبه القيمة مثل: «مسند الفاروق»، و«التفسير»، و«البداية والنهاية». وكذلك الحافظ الهيثمي - رحمه الله - من كتابه «مجمع الزوائد». وكذلك الحافظ البوصيري - رحمه الله - من كتاب «إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة».

وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - من كتبه الكثيرة المتنوعة المفيدة وخاصة في علم الحديث، وقد قال هو: وقد شهد لي<sup>(٣)</sup> بالتقدم في الفن جزاء الله عني خيراً، وقال: وكنت تتبعت أوامره في كتابه «المجمع»، فبلغني أن ذلك شق

(١) رواه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).

(٢) مسند أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٢٨)، وابن ماجه (٤٢) القسم الصحيح للألباني، موارد الظمان (١٠٢).

(٣) وقد شهد لي بالتقدم: يعني ذلك الحافظ الهيثمي - رحمه الله (من مقدمة مجمع الزوائد، ص ٥).

عليه فتركته رعاية له .

وكذلك كتبتُ متن الأثر مع حذف السند لكل من اشتهر من عصرنا الحاضر بعلم دراسة الأسانيد وتصحيحها، كأمثال الشيخ / أحمد شاعر - رحمه الله - بتحقيقه مسند أحمد بن حنبل - رحمه الله ، وكذلك الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - بتحقيقاته القيمة في السلسلة الصحيحة وإرواء الغليل والسنن الأربع وغيرها . وكذلك الشيخ / عبد الله الدويش - رحمه الله - بتحقيقه كتاب «أخبار المدينة» وفي بعض الأحيان إذا دعت الضرورة أكتب السند؛ لإيضاح شيء فيه والتغليق عليه .

وأما باقي الروايات التي جمعتها بدون تحقيق المذكورين سابقاً، فقد كتبت السند مع متن الأثر - بعون الله عز وجل - بعد دراسة هذه الأسانيد حسب تطبيق قواعد علوم الحديث وبذلت فيها أقصى جهدي لمعرفة صحيحها ووضعته في هذا الكتاب ، وأسأل الله المغفرة لي من الخطأ والزلل . وقد ذكرت المصدر الذي نقلت منه نص الأثر ، ثم عقبته على أحوال الرواة المذكورين في السند ، ثم حكمت عليه مع بيان درجته «صحيح» أو «حسن» أو يتقوى الأثر بالشواهد والمتابعات . وقد وضعت في ثنايا هذا الجمع بعض الآثار الضعيفة؛ لأن البعض قد صححها وهي لا تتجاوز أصابع اليد؛ وذلك للتنبيه على علة ضعفها .

وفي بعض الأحيان أكرر الأثر في موضع آخر؛ لأن الحاجة تقتضي ذلك للاستدلال به .

وهناك قواعد وضوابط لأحوال الرواة المدلسين ، فإنهم ليسوا سواء في الحكم عليهم ، أحببت أن أذكر بعضها باختصار شديد .

#### • أحوال المدلسين :

- ١ - رواية شعبة عن الأعمش وأبي إسحاق وقتادة محمولة على الاتصال<sup>(١)</sup> .
- ٢ - رواية شعبة عن عمن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس عن شيخه بالسمع<sup>(٢)</sup> .

(١) كتاب المعرفة، للبيهقي (١/ ٦٥) .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٥٩) ، ومقدمة الجرح والتعديل (ص ١٥٧) ، تحقيق : مصطفى عطا .

- ٣- الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر محمولة على السماع<sup>(١)</sup>.
- ٤- الأعمش عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) وإبراهيم النخعي، وأبي صالح (ذكوان السمان) محمولة على الاتصال<sup>(٢)</sup>.
- ٥- الأعمش عن طلحة بن نافع مستقيمة<sup>(٣)</sup>.
- ٦- رواية حفص بن غياث عن الأعمش محمولة على السماع<sup>(٤)</sup>.
- ٧- رواية ابن حبان خبر المدلس في صحيحه وإن كان معنعناً؛ لأنه ذكر ذلك في مقدمة كتابه<sup>(٥)</sup>.
- ٨- رواية حميد الطويل عن أنس إذا عنعن محمولة على السماع. قال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يروى حميد عن أنس سمعه من ثابت. وقال حماد ابن سلمة: لم يدع حميد لثابت علماً إلا وعاه<sup>(٦)</sup>.
- ٩- رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين محمولة على الاتصال<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- رواية قتادة عن أنس محمولة على الاتصال. قال الآجُرِّي: سمعت أبا داود يقول أثبت الناس في أنس قتادة (سؤالته (٣/ ٣٦٥)). وقال أبو حاتم: أكثر أصحاب الحسن قتادة وأثبت أصحاب أنس الزهري ثم قتادة<sup>(٨)</sup>.
- ١١- يحيى بن سعيد القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي إسحاق<sup>(٩)</sup>.
- ١٢- رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، أو نافع، أو عمرو بن دينار، أو ابن أبي مليكة محمولة على الاتصال<sup>(١٠)</sup>.
- ١٣- رواية هشيم بن بشير عن شيخه حصين محمولة على الاتصال وإن عنعن<sup>(١١)</sup>.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣١).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٢٤).

(٣) هدي الساري (٤١١)، وكذلك الأعمش عن زيد بن وهب مستقيمة، علل أحمد بن حنبل (٢/ ٤١٠).

(٤) هدي الساري (٣٩٨).

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/ ١٦٥).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٦١٠)، والثقات لابن حبان (٤/ ١٤٨).

(٧) العلل لأحمد بن حنبل (١٤٨٠)، تقريب التهذيب ترجمة (٧٢٨٩).

(٨) الجرح والتعديل (٧/ ٦٥٦).

(٩) النكت (٢/ ٦٣١).

(١٠) تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٦)، تاريخ أبي زرعة (ص ٤٥٠)، ومقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٤١)، وتهذيب

الكمال (١٨/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(١١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥١).

١٤ - الأعمش : وضعه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية في كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٦٧ ، وفي كتاب النكت على ابن الصلاح وضعه في المرتبة الثالثة ورجح محققه القول الأول ، وكذلك وضع العلائي في كتاب جامع التحصيل الأعمش (سليمان بن مهران) في المرتبة الثانية ، وهذه المرتبة من احتمال الأئمة تدليسه إما لإمامته أو لقلته تدليسه في جنب ما روي ، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة .

وقد قسّمتُ الكتاب إلى : مقدمة وثمانية عشر باباً . وفي كل باب عدة فصول ، وهي كالتالي :

الباب الأول: آثار عمر رضي الله عنه في الجاهلية وعن إسلامه وهجرته . ويحتوي على ثلاثة فصول .

الباب الثاني: آثار عمر رضي الله عنه حين وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر .

الباب الرابع: آثار عمر رضي الله عنه في العلم . ويحتوي على فصلين .

الباب الخامس: آثار عمر رضي الله عنه في معاملة أهل الذمة . ويحتوي على ثلاثة فصول .

الباب السادس: الآثار عن عمر رضي الله عنه في فقه العبادات . يحتوي على سبعة فصول .

الباب السابع: آثار عمر رضي الله عنه في البيوع .

الباب الثامن: آثار عمر رضي الله عنه في الأشربة والأطعمة واللباس . ويحتوي على ثلاثة فصول .

الباب التاسع: آثار عمر رضي الله عنه في النكاح والطلاق . ويحتوي على فصلين .

الباب العاشر: آثار عمر رضي الله عنه في الفرائض والوصايا .

الباب الحادي عشر: آثار عمر رضي الله عنه في القضاء والحدود والديات . ويحتوي على ثلاثة فصول .

الباب الثاني عشر: آثار عمر رضي الله عنه في الجهاد والسير .

الباب الثالث عشر: آثار عمر رضي الله عنه الإمارة .

الباب الرابع عشر: آثار عمر رضي الله عنه في الخراج والجزية .

الباب الخامس عشر: آثار عمر رضي الله عنه في معرفة الصحابة والتابعين . ويحتوي على فصلين .

الباب السادس عشر: آثار عمر رضي الله عنه في علوم القرآن وتفسيره . ويحتوي على فصلين .

الباب السابع عشر: آثار عمر رضي الله عنه في الزهد والرقائق .

الباب الثامن عشر: آثار آخر حياته واستشهاده .

فالحمد لله أن وفقني لتدوين هذا المؤلف ، وجمع ما روي من أحاديث وأثار تدل على عظيم أمر هذا الخليفة الراشد الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرف قدره وعلو مرتبته . وما كان لي أن أبدأ في التأليف وأن أقدمه على صديق الأمة وخير الخلق بعد الأنبياء أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلا بسبب أن عمر رضي الله عنه أكثر أقوالاً وأثاراً ، وذلك يتطلب جهداً أكبر وزمناً أطول ، وقد بذلت قصارى جهدي لإخراج هذا المؤلف على وجه مرضٍ ، أدعو الله تعالى أن يقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وسيتوالى - بإذن الله تعالى - إصدار ما روي عن بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وذلك بعون الله ومشيئته .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين .

#### • تعريف الصحابي؛

قال الحافظ ابن حجر في أول كتابه الإصابة في تمييز الصحابة: «أصح ما وقفت عليه في ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى .

ومن كتاب «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للإمام السخاوي (ص ٩٣) نقل قول الإمام البخاري في تعريف الصحابي بأنه قال : «من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» . انتهى .

ثم استورد الإمام السخاوي في معرفة الصحابة فقال: ويشمل الصحابي الأحرار

والموالي الذكور والإناث؛ لأن المراد به الجنس، ثم إن التعبير بالرؤية هو في الغالب وإلا فالضرير الذي حضر النبي ﷺ كابن مكتوم وغيره معدود في الصحابة بلا تردد؛ ولذا عبرَ غير واحد باللقاء بدل الرؤية .

#### • أفضل الصحابة:

قال الحافظ زين الدين العراقي: استقرت مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة أن أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنه .

وأما أفضل أصنافهم قد قال أبو منصور البغدادي التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضله الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقيون إلى تمام العشرة، ثم البديون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية (١) .

#### • نبذة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأزواجه وأبنائه:

اسمه: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك، يكنى أبا حفص ولقبه الفاروق .

وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم (٢) .

قلت: وبذلك يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في الجد السابع وهو كعب بن لؤي . وقد قمت بعمل شجرة توضيحية تبين زوجاته وأبنائه وبعض أحفاده وبعض أبناء أحفاده وأحفاد أحفاده جمعتها من عدة مراجع وهي: نسب قريش للزبيرى (ص ٣٤٧)، الطبقات لابن سعد (٣ / ٢٦٥)، الشيخان أبو بكر وعمر برواية البلاذري (ص ١٣٥، ٣٩١)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٥٠)، تاريخ المدينة لعمر بن شبة (١ / ٣٤٥) طبقة دار الكتب العلمية، صحيح البخاري الحديث رقم (٢٧٣٢)، الإصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٦٥١٤) طبعة بيت الأفكار .


وفي الصفحة القادمة، أسرة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب أبو حفص رضي الله عنه .



(١) من كتاب «التقييد والإيضاح» شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي (ص ٣٠٧) .

(٢) الطبقات الكبرى (٣ / ٢٦٥)، نسب قريش للزبيرى (٣٤٧) .


زوجات عمر بن الخطاب



أسرة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب أبو حفص

المراجع : نسب قريش للزبيرى ، والطبقات لابن سعد ، والشيخان أبو بكر وعمر برواية البلاذرى  
 جملة أنساب العرب ، صديق البخارى





ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي ﷺ في كعب ولقبه الفاروق واهمه حنتحة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. أسلم في السنة السادسة من النبوة وهو ابن ست وعشرون سنة تولى الخلافة سنة ١٣ هـ واستشهد سنة ٢٣ هـ وكانت مدة خلافته عشر سنين ونصف المشر بالجنة ﷻ.

المراجع: الطبقات الكبرى. نسب قريش. جمل من أنساب الأشراف. جمهرة أنساب العرب.

( )  
 ☆ لزوجها    ⬠ لحياته    ☾ لحياته    ● لحياته  
 ⬠ لحياته    ☆ لزوجها    ☾ لحياته    ● لحياته

جمعها : أبو محمد عاطف بن عبد الوهاب حماد

ترجمة مختصرة لأسرة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

١ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول ليلة من رمضان والقناديل تزهو وكتاب الله يتلى، فقال: نور الله لك يا بن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن<sup>(١)</sup>.

٢ - حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: لما تأميت عرضها أبوها عمر بن الخطاب على أبي بكر، فلم يجبه بشيء، وعرضها على عثمان، فقال: بدالي ألا أتزوج اليوم. فوجد عليهما، وانكسر وشكا حاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة»، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فزوجه عمر. وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بابنته رقية بعد وفاة أختها. ولما أن زوجها عمر، لقيه أبو بكر فاعتذر، وقال: لا تجد علي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد ذكر حفصة، فلم أكن لأفشي سره، ولو تركها، لتزوجتها<sup>(٢)</sup>.

وتتجراً الراضة بسبب أبو أم المؤمنين عمر رضي الله عنه فحفصة ابنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تزوجها رسول الله أصبححت أم المؤمنين بنص القرآن. فهل من عاقل يسب أباً أمه!!

٣ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عن أخته حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إن عبد الله رجل صالح»<sup>(٣)</sup>.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»<sup>(٤)</sup>.

٤ - أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وأمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم شقيقة الحسن والحسين رضي الله عنهما خطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي صغيرة، فقيل له: ما تريد إليها؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل سب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي». تزوجها عمر على مهر أربعين ألفاً، وأنجبت منه زيدا ورقية<sup>(٥)</sup>.

٥ - سالم بن عبد الله بن عمر: أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً كان

(١) منتخب كنز العمال (٣/ ٣١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٠٦).

(٣) البخاري (٣٧٤١).

(٤) البخاري (٤٠٩٧).

(٥) سير أعلام النبلاء: (٣/ ٥٠٠)، مجمع الزوائد (٩/ ١٧٣)، الإصابة (١٢٩٠١).

يشبه بأبيه في الهدى والسمت (١).

٦ - عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية رضي الله عنها: أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة. كانت من المهاجرات، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق، وكانت حسناء جميلة، وقتل عنها عبد الله بن أبي بكر الصديق، أصابه سهم يوم الطائف وهو مع رسول الله ﷺ، فمات منه بالمدينة، ثم تزوجها عمر بن الخطاب واشترطت عليه ألا يضربها ولا يمنعها من الصلاة في المسجد النبوي، ثم قتل عنها عمر بن الخطاب فتزوجها الزبير بن العوام.

قلت: وهي وبذلك تزوجت ثلاثة من الصحابة: عبد الله بن أبي بكر مات شهيداً، وعمر والزبير من المبشرين بالجنة، وهي تتشابه مع أسماء بنت عميس في ذلك الفضل (٢).

٧ - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي: أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده. فعد من الخلفاء الراشدين. مات سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف (٣).

٨ - أم كلثوم بنت جروال الخزاعية وقريبة بنت أبي أمية الخزومية: لما أمر الله المسلمين ألا يسكوا بعصم الكوافر. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأتين: قريبة بنت أبي أمية، وابنة جروال الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم (٤).

٩ - جميلة بنت ثابت الأنصارية رضي الله عنها: تزوجها عمر سنة سبع من الهجرة وطلقها وولدت له عاصماً وكانت أم عاصم تسمى عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة (٥).

١٠ - عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأمه جميلة بنت ثابت الأنصارية، وكان من أحسن الناس خلقاً وكان مليحاً طويلاً نبيلاً جواداً ممدحاً وهو من رواة الأحاديث، وهو جد عمر بن العزيز لأمه (٦).

(١) تقريب التهذيب (٢١٧٦).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ترجمة (١٢١٣٤)، نسب قريش (ص ٣٦٥).

(٣) تقريب التهذيب (٤٩٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٣٣).

(٥) ابن أبي شيبة (٤/١٨٠)، الإصابة ترجمة (١١٦٧٢)، الطبقات (٣/٢٦٦).

(٦) الإصابة ترجمة (٤٥٣١)، الكاشف للذهبي.

١١ - فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية رضي الله عنها: هي أخت خالد بن الوليد وتزوجها عمر بن الخطاب بعد وفاة زوجها الحارث بن هشام المخزومي بطاعون عمواس بالشام وتربى ابنها عبد الرحمن في حجر عمر رضي الله عنه (١).

١٢ - زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحية رضي الله عنها: وهي أخت عثمان بن مظعون رضي الله عنه وكذلك أخت قدامة بن مظعون الذي استعمله عمر على البحرين في خلافته . وهي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والدة ولديه عبد الله وحفصة ، وذكر ابن الزبير أنها كانت من المهاجرات (٢).

١٣ - حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: وهو ثقة روى له أصحاب الكتب الستة ، حدث عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وروى عنه بنوه : عمر وعيسى ورباح وابن عمه سالم بن عبد الله وسعد بن إبراهيم وابن شهاب الزهري وكان من سروات الرجال متفق على الاحتجاج به ، توفي في حدود سنة تسعين (٣) .

١٤ - عبید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: الإمام الموجود الحافظ ولد بعد السبعين ، فهو من صغار التابعين ، سمع من سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وخلق . وعنه شعبة وسفيان وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم . وقال يحيى بن معين : عبید الله بن عمر عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدر . وكان سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادةً وشرفاً وحفظاً وإتقاناً (٤) .

#### • بعض صفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة (ترجمة ٦٥١٤): أخرج ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن أبي رجاء العطاردي قال : كان عمر طويلاً جسيماً أصلع الشعر شديد الحمرة كثير السبلة في أطرافها صهوبة وفي عارضيه خفة .

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند جيد إلى زر بن حبيش قال : رأيت عمر أعسر أصلح آدم . قد فرع الناس كأنه على دابة ، قال : فذكرت هذه القصة لبعض ولد عمر ، فقال : سمعنا أشياءنا يذكر أن عمر رضي الله عنه كان أبيض ، فلما كان عام الرمادة

(١) الإصابة ترجمة (١٢٢٩١)، الطبقات (٥/٥) .

(٢) الإصابة ترجمة (١١٩٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء ترجمة (١٧٩٧)، والكاشف .

(٤) سير أعلام النبلاء ترجمة (٣٦٤٤) .

وهي سنة المجاعة ترك أكل اللحم والسمن وأدمن أكل الزيت، حتى تغير لونه وكان أحمر فشحب لونه .

وروى الدينوري في المجالسة عن الأصمعي عن شعبة عن سماك: كان عمر أرواح كأنه راكب والناس يمشون قال: الأرواح الذي يتداني عقباه إذا مشى، وأخرج ابن سعد بسند جيد من طريق سماك بن حرب: أخبرني هلال بن عبد الله قال: رأيت عمر جسيماً كأنه من رجال بني سدوس . انتهى .

وذكر ابن سعد في الطبقات بعض صفاته: أنه كان ذو هيبة ودخل عليه عبد الرحمن ابن عوف فقال: يا أمير المؤمنين، لن للناس، فإنه يقدم القادم فتمنعه هيبتك أن يكلمك في حاجته حتى يرجع ولم يكلمك<sup>(١)</sup>.

أنه كان يعدل ولا يؤثر أهله على رعيته: فكان إذا أراد أن ينهي الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال: لا أعلمن أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة، ولذلك دخل عليه الهرمزان وهو مضطجع في مسجد رسول الله ﷺ فقال: هذا والله الملك الهنيء<sup>(٢)</sup>.

كان أتقاهم لله: فقال أنس: سمعت عمر وبينني وبينه جدار يقول: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ والله بني الخطاب لتتقين أو ليعذبنك<sup>(٣)</sup>.

وأنه قال: لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه<sup>(٤)</sup>.  
وعن أنس قال: كان عمر يخضب بالحناء<sup>(٥)</sup>.

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعد بن أبي وقاص قال: أما والله ما كان عمر أقدمنا إسلاماً ولا أقدمنا هجرة، ولكن عرفت بأي شيء فضلنا كان أزهنا في الدنيا<sup>(٦)</sup>.  
واقترنت على ما سبق؛ خشية الإطالة وتكرار ما سيقراه القارئ من آثاره ﷺ، فإن في أخباره دواء للقلوب وجلاء للألباب .

\*\*\*

(٢) الطبقات (٣/ ٢٨٩-٢٩٣).

(٤) الطبقات (٣/ ٣٠٥).

(٦) ابن أبي شيبة (٧/ ٩٦).

(١) الطبقات (٣/ ٢٨٧).

(٣) الطبقات (٣/ ٢٩٢).

(٥) الطبقات (٣/ ٣٢٧).

## الآيات الدالة

على مناقب الصحابة رضي الله عنهم ومنهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

١ - قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٤].

٢ - قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٣ - قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨].

٤ - قال الله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوَابِهِ لِيُجِيبَ الزَّرْعَ لِيُغِيبَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٩].

٥ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ١٠].

٦ - قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨].

## الأحاديث الصحيحة في مناقب عمر رضي الله عنه

أولاً: أحاديث اختص بها عمر رضي الله عنه بمفرده:

١ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فإذا بالرميضاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال. ورأيت قصرأ بفنائها جارية فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك. فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله! عليك أغار»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن عمر: عن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم. إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري. ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فماذا أولت ذلك يا رسول الله؟! قال: «العلم»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت كأني أنزع بدلوك بكرة على القلب. فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين. فنزع نزعاً ضعيفاً، والله تبارك وتعالى يغفر له. ثم جاء عمر فاستقى. فاستحالت غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه. حتى روى الناس وضربوا العطن»<sup>(٣)</sup>.

٤ - عن سعد بن أبي وقاص وقال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ. وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه. عالية أصواتهن. فلما استأذن عمر قمن يتدردن الحجاب. فأذن له رسول الله ﷺ. ورسول الله ﷺ يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنك. يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» قال عمر: فأنت يا رسول الله! أحق أن يهبن. ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن! أتهبني ولا تهبن رسول الله ﷺ قلن: نعم. أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطان سالكاً فجأً إلا سلك فجأً غير فجعك»<sup>(٤)</sup>.

٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٣٦٧٩). (٢) البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١) واللفظ له.

(٣) البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣) واللفظ له. (٤) البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٥) البخاري (٣٦٨٩).

٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك. وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره». قالوا: فما أولته يا رسول الله! قال: «الدين»<sup>(١)</sup>.

٧ - عن أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح. فقال النبي ﷺ: «افتح له وبشّره بالجنة»، ففتحت له، فإذا هو أبو بكر، فبشّرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ: «افتح له وبشّره بالجنة» ففتحت له فإذا هو عمر فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ. فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لي: «افتح له وبشّره بالجنة على بلوى تصيبه» فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله، ثم قال: الله المستعان<sup>(٢)</sup>.

٨ - عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن عباس يقول: «وضع عمر علي سريره فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع - وأنا فيهم - فلم يرعني إلا رجل أخذ منكبي، فإذا علي بن أبي طالب، فترحم علي عمر، وقال: ما خلفت أحداً أحب إليّ أن ألقني الله بمثل عمله منك. وإيم الله! إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت كثيراً أسمع النبي ﷺ يقول: «ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>.

٩ - قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر<sup>(٤)</sup>.

١٠ - عن عبد الله بن عمر رفعه: قال رسول الله ﷺ: «البس جديداً وعش حميداً، ومث شهداً، ويزقك الله قرّة عين في الدنيا والآخرة». قاله لعمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup>.

١١ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب»<sup>(٦)</sup>.

١٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(٧)</sup>.

(٢) البخاري (٣٦٩٣).

(٤) مسلم (٢٣٩٩).

(٦) صحيح ابن ماجه (١٠٥).

(١) البخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٢٣٩٠).

(٣) البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩).

(٥) صحيح ابن حبان، ومسنده أحمد.

(٧) صحيح الترمذي، للألباني (٢٩٠٨).



١٣ - عن ابن مسعود قال: ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر (١).

ثانياً: أحاديث اختص بها عمر رضي الله عنه مع غيره من الصحابة رضي الله عنهم :

١٤ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». فقلت: من الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب» فعد رجالاً (٢).

١٥ - قال العرياض بن سارية: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (٣).

١٦ - أن أنس بن مالك حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وآله صعد أحداً، وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال: «اثبت أحدُ، فإن عليك نبي وصدیق وشهيدان» (٤).

١٧ - عن ابن عمر: قال: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وآله بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان (٥).

١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها التفتت البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا. ولكني إنما خلقت للحرث»، فقال الناس: سبحان الله! تعجباً وفرحاً: أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «فإني أومن به وأبو بكر وعمر» قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «بينما راع في غنمه، عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة. فطلبه الراعي حتى استنقذها منه. فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري»، فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «فإني أومن بذلك. أنا وأبو بكر وعمر» (٦).

(١) البخاري (٣٦٨٤).

(٢) البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٣) مسند أحمد (٤/١٢٦)، وصحيح أبي داود (٤٦٠٧)، وصحيح الترمذي (٢٢٢٨)، وصحيح ابن ماجه (٤٢) للألباني، وموارد الطمان (١٠٢)، واللفظ له.

(٤) البخاري (٣٦٧٥).

(٥) صحيح أبي داود (٤٢٦٨) بترقيم الألباني. (٦) البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

- ١٩ - عن عبد الله بن سلمة قال: سمعت علياً يقول: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر: عمر» (١).
- ٢٠ - عن أبي جحيفة: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر وعمر سيदा كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين» (٢).
- ٢١ - عن عبد الرحمن بن عوف: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة» (٣).
- ٢٢ - عن حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر» (٤).
- ٢٣ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعملهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» (٥).
- ٢٤ - عن علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (٦).
- ٢٥ - عن أم مبشر رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحداً. الذين بايعوا تحتها» (٧).
- ٢٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه» (٨).
- قلت: والحديث السابق رواه مسلم في صحيحه تحت باب «تحريم سب الصحابة»

(١) صحيح ابن ماجه (١٠٦) بترقيم الألباني).

(٢) صحيح ابن ماجه (١٠٠) بترقيم الألباني).

(٣) صحيح الترمذي (٤٠١٢) بترقيم الألباني).

(٤) صحيح الترمذي للألباني (٣٩٢٤)، وصحيح ابن ماجه (٩٧).

(٥) صحيح الترمذي للألباني (٤٠٦١)، وصحيح ابن ماجه (١٥٤).

(٦) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل أهل بدر.

(٧) مسلم (٢٤٩٦)، فضائل أصحاب الشجرة.

(٨) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

وبالرغم من ذلك فإن الرافضة يسبون الصحابة، ومن ضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويفترون عليه الأكاذيب ويصرون على سبه رضي الله عنه، مع العلم بأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة السابقة التي هي وحي من الله عز وجل، تدل بوضوح على فضائل عمر رضي الله عنه وكلها حق فماذا بعد الحق إلا الضلال، وإن الاستكبار عن الحق من فعل إبليس اللعين ومن اتبعه من الغاوين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ \* كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج: ٣، ٤].

فقد جعل الله عز وجل الجزاء من جنس العمل وقال الله تعالى في القرآن الكريم:

١- ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

٢- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

٣- ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

ولكن الله عز وجل رحيم بعباده فإن باب التوبة مفتوح فقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فهل من تائب عاقل يريد أن ينقذه الله من النار وكيف لا!! وقد جاءت أحاديث منها الوعيد بالنار للفرق التي خالفت الفرقة الناجية التي تحدث عنها الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التالية:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك. وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة. كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والأجري، والحاكم، وأحمد، وأبو يعلى، وعبد القاهر ابن طاهر البغدادي واللفظ له، وقال الترمذي (٢٦٤٠): حديث حسن صحيح. وأودعه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٣).

وأصحابي» (١).

عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة. فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة. والذي نفس محمد بيده! لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «الجماعة» (٢).

قال رسول الله ﷺ: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثة وسبعين، ثتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة» (٣).

ولمزيد من الإيضاح عن افتراق الأمة ثلاثاً وسبعين فرقة فهناك كتاب اختص بهذا الشأن وهو كتاب «الفرق بين الفرق» تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ وسأنقل للقارئ الفقرة رقم (٨، ٩) قال عبد القاهر البغدادي في الفقرة (٨): وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبي ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين. . وقال عبد القاهر البغدادي في الفقرة (٩): إنما فصل النبي ﷺ بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرق الناجية في أبواب العدل والتوحيد، أو في الوعد والوعيد، أو في بابي القدر والاستطاعة، أو في تقدير الخير والشر، أو في باب الهداية والضلالة، أو في باب الإرادة والمشية، أو في باب الرؤية والإدراك، أو في باب صفات الله عز وجل وأسمائه وأوصافه، أو من باب من أبواب التعديد والتجوير، أو في باب النبوة، وشروطها ونحوها من الأبواب التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقين الرأي والحديث على أصل واحد خالفهم فيها أهل الأهواء الضالة من القدرية والخوارج،

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١) وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الألباني بالقسم الصحيح للترمذي (٢٧٩٢)

ورواه عبد القاهر البغدادي (الفرق بين الفرق) حديث رقم (٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٩٢) واللفظ له، وابن أبي عاصم في السنة (٦٣)، واللالكائي في شرح السنة (١/٢٣). وقال الألباني: «صحيح» في تعليقه على سنن ابن ماجه والصحيحة (١٤٩٢).

(٣) أخرجه أبوداود، والدارمي، وأحمد، والحاكم، والآجري في الشريعة، وأودعه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٤).

والروافض، والنجارية، والجهمية، والمجسمة، والمشبهة ومن جرى مجراهم من فرق الضلال.

فإن المختلفين في العدل والتوحيد والقدر والاستطاعة وفي الرؤية والصفات والتعديل والتجوير وفي شروط النبوة والإمامة، يكفر بعضهم بعضاً.

فصح تأويل الحديث المروي في افتراق الأمة ثلاثاً وسبعين فرقة إلى هذا النوع من الاختلاف. دون الأنواع التي اختلف فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام في أبواب الحلال والحرام، وليس فيما بينهم تكفير ولا تضليل فيما اختلفوا فيه من أحكام الفروع انتهى...

وفي هذا الشأن من تفرق الأمة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطأً ثم قال: «هذا سبيل الله». ثم خط خطوطاً عن يمينه، وعن شماله ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» (٢).

وفي هذا موعظة للمسلمين أن يحذروا من سبل الشياطين وسبل الدعاة إلى الضلالة، فمن أجابهم قذفوه في النار، وعلى المرء المسلم الاجتهاد في طلب العلم من دعاة الهدى بدون تكبر عن الحق وإخلاص النية لله؛ لمعرفة الحق، حيث إن الله عز وجل يقول: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، والله المستعان وهو الهادي إلى الطريق المستقيم.

(١) رواه النسائي (١٩٤)، وأحمد (٤٣٥ / ١)، والدارمي (٢٠٨)، وابن حبان (٦)، والحاكم (٢ / ٣١٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والأجري في الشريعة (١١)، والمشكاة (١٦٦)، وقال الألباني: إسناده حسن.  
(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤)، والدارمي (٥٣٠)، وأبو يعلى (٦٤٨٩)، وابن حبان (١١٢)، والسنة لابن أبي عاصم (١١٢).

## حكم من انتقص أحداً من الصحابة

١ - قال مالك رضي الله عنه: «الذي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس له اسم - أو قال نصيب - من الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن كثير في تفسيره (٢١٩/٤): في شرحه للآية الأخيرة من سورة الفتح ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فقد انتزع الإمام مالك - رحمه الله - الحكم على الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية.

وقال القرطبي (١٩٥/١٦): معقباً على ذلك فقال: لقد أحسن مالك مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحداً منهم أو طعن في روايته، فقد ردّ على الله رب العالمين وأبطل شرائع الإسلام.

٢ - روى لخلال عن أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله «أحمد بن حنبل رضي الله عنه» عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام. وفي رواية أخرى، قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : «من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نأمن أن يكون قد مرق من الدين»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال أبو زرعة الرازي - رحمه الله - : «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة، فيكون الجرح بهم أولى وهم زنادقة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - في العقيدة الطحاوية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقرة ٩٣: «حبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان».

وهذه خلاصة كلام أئمة السلف الصالح، وهناك كتب كثيرة متخصصة في ذلك المجال، وأهمها: «منهاج السنة» لابن تيمية - رحمه الله.

\* \* \*

(٢) الخلال/ السنة (٢/ ٥٥٧، ٥٥٨).

(١) الخلال في السنة (٢/ ٥٥٧).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٤٩).

## مختصر لأهم الأعمال في خلافة عمر رضي الله عنه

أرسل الخليفة عمر جيشاً بقيادة سعد بن أبي وقاص إلى العراق والتقى مع الفرس عند القادسية، وانتصر فيها المسلمون انتصاراً حاسماً، ثم اتجه المسلمون إلى المدائن وانتصروا عليهم، وبسقوط المدائن تكون إمبراطورية الفرس قد آذنت بالانهيار، ثم انتصر المسلمون في معركة نهاوند التي تعرف باسم فتح الفتوح.

بعد انتصار المسلمين في معركة اليرموك التي عاش جزءاً منها الصديق وأكملها عمر توجهت الجيوش الإسلامية إلى مدن وقرى الشام وفتحت معظمها وفتح بين المقدس.

أشار عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب بضرورة فتح مصر، وتم فتح مصر والإسكندرية، ووصلت الجيوش إلى بلاد النوبة في الجنوب.

قرر عمر بن الخطاب أن تبقى الأرض المفتوحة في أيدي أصحابها ووضع لها نظاماً عرف باسم الخراج. وكذلك نظم الجزية وأعفى منها النساء والأطفال والشيوخ، كما نظم التعامل التجاري.

وأنشأ ديوان الخراج وديوان الجند، ووضع التاريخ الهجري، ونظم البلاد المفتوحة وجعلها ولايات وعين على كل ولاية «والياً» ينوب عن الخليفة في تصريف شؤون الولاية.

وأمر عمر بن الخطاب ببناء بعض المدن مثل: البصرة والكوفة بالعراق، والفسطاط بمصر.

ومن أعماله الأخرى: سك النقود، وتعيين القضاة، وإنشاء نظام الحسبة، وكذلك إنشاء البريد لنقل الرسائل، وأرسل المرشدين إلى البلاد المفتوحة؛ ليعلموا الناس الدين الإسلامي.

لقد استشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدرًا في مؤامرة دبرها بعض أعداء الإسلام ونفذها أبو لؤلؤة المجوسي بطعنه ثلاث طعنات بخنجر ذي رأسين في المسجد وهو يصلي بالناس صلاة الصبح. وقيل له: أوص يا أمير المؤمنين واستخلف، قال: «ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد».

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الباب الأول

آثار عمر رضي الله عنه القولية والفعلية في الجاهلية  
وعن إسلامه وهجرته رضي الله عنه إلى المدينة

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: آثار عمر رضي الله عنه في الجاهلية قبل إسلامه.

الفصل الثاني: عن إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفصل الثالث: آثار عمر رضي الله عنه عن هجرته إلى المدينة.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

### آثار عمر رضي الله عنه في الجاهلية قبل إسلامه

١ - عن أم عبد الله بنت أبي حثمة قالت: والله إنه لتترحل إلى أرض الحبشة وقد ذهب عامر بن ربيعة في بعض حاجته؛ إذ أقبل عمر حتى وقف عليّ وهو عليّ شرکه، قالت: وكنا نلقي منه البلاء أذى لنا وشدة علينا. فقالت: فقال: إنه الانطلاق يا أم عبد الله، قالت: قلت: نعم والله لنخرجن في أرض الله أذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا مخرجاً، قالت: فقال: صحبكم الله، ورأيت له رقة لم أكن أرها، ثم انصرف وقد أحزنه فيما أرى خروجنا قالت: فجاء عامر من حاجتنا تلك فقلت له: يا أبا عبد الله لو رأيت عمر أنفأ ورقته وحزنه علينا، قال: أطمعت في إسلامه؟ قالت: قلت: نعم. قال: لا يسلم الذي رأيت حتى يسلم حمار الخطاب. قالت: يأساً منه لما كان يرى من غلظته وقسوته على الإسلام<sup>(١)</sup>.

٢ - عن سعيد بن زيد<sup>(٢)</sup> بن عمرو بن نفيل قال: لقد رأيتني وإن عمر موثقي وأخته على الإسلام<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٣٤٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٧٣)، قال ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أمه أم عبد الله بنت أبي حثمة قالت: به. قلت: إسناده حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث وعبد الرحمن (صدوق)، وأخرجه أحمد في الفضائل (٣٧١) (١).

(٢) سعيد بن زيد هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وزوجته هي فاطمة أخت عمر بن الخطاب، والأثر يدل على إيذاء أخته وزوجها وهم أقرب الناس إليه عندما أسلموا، وقال الحافظ في الفتح (٧/ ١٧٦) أي ربطه بسبب إسلامه؛ إهانة له وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام.

(٣) رواه البخاري (٣٨٦٢)، والطبقات (٣/ ٧٩): رجاله ثقات «صحيح».

## الفصل الثاني

### عن إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- ٣ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب» قال: وكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).
- ٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: مازلنا أعزة منذ أسلم عمر (٢).
- ٥ - عن ابن عباس قال: أول من جهر بالإسلام عمر بن الخطاب (٣).
- ٦ - عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر لشيء قط يقول إنه لأظنه كذا إلا كان كما يظن.

بينما هو جالس إذ مرَّ به رجل جميل فقال عمر: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم عليَّ بالرجل. فدعي له فقال له ذلك. فقال: ما رأيت كالיום أستقبل به رجل مسلم. قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني.

قال: كنت كاهنهم في الجاهلية. قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك؟ قال: بينما أنا يوماً في السوق، جاءتني أعرف فيها الفزع فقالت: ألم تر الجن وإبلاسها، ويأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها. قال عمر: صدق، بينما أنا نائم عند ألهتهم، إذا جاء رجل بعجل فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قط أشد صوتاً منه يقول: يا جليج، أمرٌ نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا أنت. فوثب القوم. قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا. ثم نادى: يا جليج، أمرٌ نجيح، رجل فصيح، يقول لا إله إلا الله.

(١) رواه الترمذي (٣٦٨١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الألباني في صحيح الترمذي (٣٩٤٦): «صحيح»، والمشكاة (٦٠٣٦). وموارد الظمان (٢١٧٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٦٧/١)، وأحمد (٩٥/٢)، وابن سعد في الطبقات (٢٦٧/٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٢١٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨٤، ٣٨٦٣) وقال الحافظ في الفتح (٤٨/٧): أي لما كان عمر من الجلد والقوة في أمر الله، وروى ابن أبي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر عزاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٩): «إسناده حسن».

فقلت فما نشبنا أن قيل : هلذا نبي (١) .

٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا : صبأ عمر ، وأنا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج فقال : قد صبأ عمر ، فما ذاك فأنا جار . قال : فرأيت الناس تصدعوا عنه ، فقلت : من هذا الرجل ؟ قالوا : العاص بن وائل (٢) (٣) .

٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «بينما هو في الدار خائفاً إذ جاءه العاص بن وائل السهميُّ أبو عمرو وعليه حلة حبر وقميص مكفوف بحرير - وهو من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية - فقال : ما بالك ؟

قال : زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت . قال : لا سبيل إليك . بعد أن قالها أمنت (٤) فخرج العاص فلقى الناس قد سال بهم الوادي ، فقال : أين تريدون ؟ فقالوا : نريد ابن الخطاب الذي صبأ . قال . لا سبيل إليه ، فكَّر الناس (٥) .

٩ - عن ابن عمر قال : لما أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لم تعلم قريش بإسلامه ، فقال : أيُّ أهل مكة أفشى للحديث ؟ فقالوا : جميل بن معمر الجمحي ، فخرج إليه وأنا أتبع أثره أعقل ما أرى وأسمع فاتاه فقال : يا جميل إني قد أسلمت . قال : فوالله ما ردَّ عليه كلمة حتى قام عامداً إلى المسجد فنادى أندية قريش فقال : يا معشر قريش ، إن ابن الخطاب قد صبأ (٦) .

فقال عمر : كذب ، ولكنني أسلمت وأمنت بالله وصدق رسول الله ، فشاوروه ،

(١) رواه البخاري (٣٨٦٦) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لهذا الحديث قال : لمح المصنف بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه ، فروى أبو نعيم في الدلائل أن أبا جهل جعل لمن يقتل محمداً مائة ناقة . قال عمر : فقلت له يا أبا الحكم الأضمان صحيح ؟ قال : نعم : قال : فتقلدت سيفي أريده ، فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه ، فقلت أنظر إليهم فإذا صائح يصيح من جوف العجل يا آل ذريح ، أمر نجيح ، رجل يصيح بلسان فصيح . قال عمر : فقلت في نفسي إن هذا الأمر ما يراد به إلا أنا . . . وقد شرح هذا الحديث ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٩ / ٢) .

(٢) رواه البخاري (٣٨٦٥) .

(٣) العاص بن وائل : هو والد الصحابي المشهور عمر بن العاص فاتح مصر . والعاص بن وائل مات على كفره قبل الهجرة بمدة (فتح الباري ١٧٨ / ٧) .

(٤) أمنت : أي حصل الأمان في نفسي بقوله ذلك .

(٥) رواه البخاري (٣٨٦٤) .

(٦) صبأ : أي خرج من دين إلى دين غيره .

فقاتلهم حتى ركدت الشمس، على رؤوسهم، حتى فتر عمر وجلس، فقال: افعلوا ما بدا لكم، فوالله لو كنا ثلاثمائة رجل لقد تركتموها أو تركناها لكم. فبينما هم كذلك قيام إذ جاء رجل عليه حلة حرير وقميص موشى فقال: ما لكم؟ فقالوا: إن ابن الخطاب قد صبأ. فقال: فمه؟ امرؤ اختار ديناً لنفسه. أفتظنون أن بني عدي تسلم إليكم صاحبكم.

قال: فكأنما كانوا ثوباً انكشف عنه. فقلت له بعد بالمدينة: يا أبا من الرجل الذي رد عنك القوم يومئذ؟ قال: يا بني، ذاك العاص بن وائل<sup>(١)</sup>.

١٠ - عن ابن عمر عن عمر: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني لا أدع مجلساً جلسته في الكفر إلا أعلنت فيه الإسلام فأتى المسجد، وفيه بطون قريش متحلقة، فجعل يعلن الإسلام ويشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فثار المشركون، فجعلوا يضربونه، ويضربهم، فلما تكاثروا عليه، خلصه رجل، فقلت لعمر: من الرجل الذي خلصك من المشركين؟ قال: ذاك العاص بن وائل السهمي<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) موارد الظمآن (٢١٨١)، وقال الألباني: «حسن» فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٣٧٢) - ابن هشام في السيرة (١ / ٣٤٨) من طريق ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث ومن طريقه أورده ابن كثير في السيرة (٢ / ٣٨) وقال: هذا إسناد جيد قوي، الأحاديث المختارة (٢٢٦).

(٢) الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣٦٥٧) حدثنا أحمد، ثنا أبو حاتم السجستاني، ثنا الأصمعي، عن نافع بن أبي نعيم، عن نافع عن ابن عمر. مجمع الزوائد (٩ / ٦٥) وقال الهيثمي رجاله ثقات. قلت: أحمد هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ثقة، وأبو حاتم السجستاني هو سهل بن محمد بن عثمان صدوق، والأصمعي: هو عبد الملك بن قريب، صدوق سني، ونافع بن أبي نعيم: صدوق، ونافع مولى ابن عمر: ثقة. والأثر إسناده حسن، ويشهد له ما قبله.

## الفصل الثالث

### آثار عمر رضي الله عنه عن هجرته إلى المدينة

١١ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتعدت لما أردنا الهجرة إلى المدينة أنا وعياش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاص بن وائل السهمي التناضب من أضاءة بني غفار فوق سرف «يعني بذلك يتواعدون عند غدِيرِ عليّ بعد عشرة أميال من مكة بسرف وهو واد من أودية مكة» وقلنا: أيننا لا يصبح عندها فقد احتبس فليمضي صاحبه. قال: فأصبحت أنا وعياش بن أبي ربيعة عند التناضب. وحبس عنا هشام بن العاص، وفتن فافتتن. فلما قدمنا المدينة نزلنا في بني عمرو بن عوف بقباء، وخرج أبو جهل ابن هشام - والحارث بن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة وكان ابن عمهما وأخاهما لأمهما - حتى قدما علينا المدينة - ورسول الله ﷺ بمكة - فكلماه وقالوا: إن أمك نذرت أن لا يمس رأسها مشط حتى تراك، فرق لها. فقلت له: يا عياش إنه والله إن يريدك القوم إلا ليفتنوك عن دينك فاحذرهم... فقال: أبر قسم أمي، ولي هناك مال فأخذه.

فقلت: والله إنك لتعلم أنني لَمِنَ أكثر قريش مالاً، فلك نصف مالي ولا تذهب معهما. فأبى عليّ إلا أن يخرج معهما. فلما أبى إلا ذلك قلت: أما إذ قد فعلت ما فعلت فخذ ناقتي هذه فإنها ناقة نجبية ذلول. فالزم ظهرها. فإن رابك من القوم ريب فانج عليها، فخرج عليها معهما. حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال له أبو جهل: والله يا أخي لقد استغلظت بعيري هذا، أفلا تعقبني على ناقتك هذه؟ قال: بلى. قال: فأناخ وأناخ ليتحول عليها، فلما استووا بالأرض عدّيا عليه فأوثقاه وربطاه، ثم دخل به مكة وفتناه فافتتن... (١).

١٢ - عن البراء رضي الله عنه قال: أول من قدم علينا (يعني المدينة) - مصعب بن عمير وابن

(١) مجمع الزوائد (٦ / ٦٦) وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات. وهو في البحر الزاخر برقم (١٥٥) والخبر في سيرة بن هشام (٢ / ٤٧٤) بإسناد حسن قال حدثني نافع عن ابن عمر عن أبيه والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢١٤) وابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٧١).

أما ما ورد في إعلان عمر لهجرته وقوله: «من أراد أن تشكله أمه ويؤتم ولده ويرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي». فهو خبر لا يصح. انظر: ابن الأثير / أسد الغابة (٤ / ٥٢) بإسناد فيه مجاهيل ثلاثة (الألباني: دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ١٤٣).

أم مكتوم، وكانا يقرئان الناس، فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحابه، ثم قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ (١).

١٣ - عن أسلم مولى عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كنا استبطننا رسول الله ﷺ في القدوم علينا، وكانت الأنصار يغدون إلى ظهر الحرة، فيجلسون حتى يرتفع النهار، فإذا ارتفع النهار وحميت الشمس رجعت إلى منازلها، فقال عمر: وكنا ننتظر رسول الله ﷺ إذا رجل من اليهود قد أوفى على أطم من أطامهم فصاح بأعلى صوته: يا معشر العرب، هذا صاحبكم الذي تنتظرون، قال عمر: وسمعت الوجبة في بني عمرو بن عوف فأخرج من الباب، وإذا المسلمون قد لبسوا السلاح فانطلقت مع القوم الظهر، فأخذ رسول الله ﷺ ذات اليمين حتى نزل في بني عمرو بن عوف (٢).

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٣٩٢٥، ٤٩٤١).

(٢) مختصر زوائد مسند البزار (١٣٤٤) وقال البزار: هذا عندي إسناده حسن وعبد الله ومن دونهم فيهم لين، مجمع (٦٠/٦)، وقال: فيه عبد الله بن زيد وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره في البحر الزاخر (٢٨٤). وقد روى البخاري في صحيحه نحو حديث عمر رضي الله عنه حديث [٣٩٠٦ (فتح الباري ٧ / ٢٣٩)] من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير.



## الباب الثاني

كلام عمر رضي الله عنه في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم  
وأثاره معه

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: ما تكلم به عمر رضي الله عنه في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم  
في جميع النواحي ما عدا  
الغزوات. وفيه عدة مسائل.  
الفصل الثاني: آثاره رضي الله عنه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الغزوات.

رَفْعُ  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

وهو ما تكلم به عمر رضي الله عنه في حضرة الرسول صلى الله عليه وآله في جميع النواحي ما عدا الغزوات . وفيه عدة مسائل :

### • آثاره مع الرسول صلى الله عليه وآله في العبادات:

١٤ - عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أحدنا إذا هو أجنب، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله «ليتوضأ وضوءه للصلاة ثم لينم» (١).

١٥ - عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: «لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بالرؤيا، فقال: «إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك». وليناد بذلك قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يجز إزاره وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي قال، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فله الحمد فذلك أثبت» (٢).

١٦ - وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت (٣).

١٧ - عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات وليس يُنادى بها أحد. فتكلموا يوماً في ذلك. فقال بعضهم: اتخذوا نقوساً مثل ناقوس النصرى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا بلال قم فناد بالصلاة» (٤).

(١) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، وأحمد في المسند (١/ ١٦-٩٤، ٢٣٥، ٣٠٦، ٣٥٩)، وعبد الرزاق (١٠٧٧)، والنسائي (٩٠٥٩، ٩٠٦٣)، وابن ماجه (١٢١٥)، والطحاوي (١/ ١٢٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٤٣)، والترمذي (١٨٩)، وقال الألباني: «حسن»، وابن ماجه (٧٠٦)، والبيهقي (٣٩٠/١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٨)، وقال الألباني: «صحيح». وهو قطعة من حديث طويل (في الأذان).

(٤) رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، وأحمد في المسند (٢/ ١٤٨-٦٣٥٧)، والنسائي (١/ ١٠٢)، =

١٨ - عن عمران بن الحصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنا أسرىنا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى من المسافر منها فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فنسي عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع.

وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه.

فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً<sup>(١)</sup>، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير<sup>(٢)</sup> أو لا يضير، ارتحلوا».

فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى الناس<sup>(٣)</sup>.

١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان فخرج فقال: «ما يتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» قال: ولا يصلي يومئذ إلا المدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فقيم»<sup>(٥)</sup>.

= والترمذي (١٩٠) واللفظ له.

وقد جمع الحافظ في الفتح (٢/ ٨١) عند شرحه لهذا الحديث بينه وبين الحديثين السابقين، وكذلك أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي لكي لا يظن أنه فيه تعارض.

(١) جليداً: الجليد القوي، وفي رواية مسلم «أجوف جليداً»؛ أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه.

(٢) لا ضير: أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به.

(٣) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٥).

(٤) رواه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٧٢).

(٥) رواه أحمد في المسند (١/ ٢٢-١٣٨) وقال شاكر إسناده صحيح: ورواه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٣١)

وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (٢٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وقال الألباني: «صحيح».

• المرأة التي نذرت أن تضرب الدف:

٢١ - عن بريدة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً، أن أضرب بين يدك بالدفِّ وأتغنى. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن كنتِ نذرتِ فاضربي، وإلا فلا»، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب. ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت إستها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إن كنتِ جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» (١).

• طاعة ابن عمر لأبيه في تطليق زوجته:

٢٢ - عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني بطلاقها فأبيت عليه. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا عبد الله طلقها»، وفي رواية أخرى فقال: «أطع أباك» (٢).

• سمره مع الرسول صلى الله عليه وآله في أمور المسلمين:

٢٣ - قال عمر بن الخطاب: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال يسمرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة، وأنا معه (٣).

• آثاره مع الرسول صلى الله عليه وآله في جانب العقيدة:

٢٤ - عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «الآن يا عمر» (٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٣٥٣ / ٥)، والترمذي (٣٩٥٥)، وقال الألباني: «صحيح»، وابن أبي شيبة (٣٥٦ / ٦)، وأودعه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦١).

(٢) موارد الظمان (٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، وقال الألباني: «حسن». [السلسلة الصحيحة (٦٢٤ / ٢)].

(٣) رواه أحمد في المسند (١٧٥ / ٢٥)، وقال شاكر: «إسناده صحيح»، وابن خزيمة (١١٥٦).

(٤) رواه البخاري (٦٦٣٢)، وأحمد في المسند (٢٣٣ / ٤).

٢٥ - عن أبي هريرة: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، أنعمل في شيء نأتنفه أو في شيء قد فرغ منه؟ قال: «بل في شيء قد فرغ منه». قال فضيم العمل؟ قال: «يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل»، قال: إذا نجتهد يا رسول الله (١).

٢٦ - عن أنس: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الله - عز وجل - إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحد. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق عمر» (٢).

٢٧ - عن جابر بن عبد الله قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ناد في الناس من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» فخرج، فلقى عمر في الطريق، فقال: أين تريد؟ قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، قال: ارجع. فأبيت فلهزني لهزة في صدري ألتتها، فرجعت ولم أجد بداً. قال: يا رسول الله، بعثت هذا بكذا وكذا؟ قال: «نعم» قال: يا رسول الله إن الناس قد طمعوا وخبثوا (٣). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقعد» (٤).

٢٨ - عن أبي موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبشروا وبشروا الناس، من قال: لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة» فخرجوا يبشرون الناس. فلقبهم عمر رضي الله عنه فبشروه، فرددهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ردكم؟» قالوا: عمر. قال: «لم رددهم؟» قال: إذا يتكلم الناس يا رسول الله (٥).

= وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٥٢٨): فكان جواب عمر أولاً بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي أحب إليه من نفسه؛ لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة فأخبر بما اقتضاه الاختيار؛ ولذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر»؛ أي الآن عرفت فطقت بما يجب. وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيمانك معتاداً به، إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول، ففيه سوء أدب في العبارة.

(١) السنة لابن أبي عاصم (١٦٥)، وقال الألباني: حديث صحيح، وكذلك في موارد الظمان (١٨٠٧)، والشريعة للأجري (٣٢٥)، وعبد الرزاق (١١ / ١١١ - ٢٠٦٣)، وابن بطة (٢ / ٧١)، والبيزار (٢١٣٧)، ومجمع الزوائد (٧ / ١٩٤)، وقال: رواه البيزار ورجاله رجال الصحيح، وقد ورد بعدة أسانيد في كتاب السنة لابن أبي عاصم من (١٦١ إلى ١٦٤) وفي بعض ألفاظها فسيم العمل؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».

(٢) رواه أحمد في المسند (٣ / ١٦٦ - ١٢٧٢٥) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس (ح) أو عن النضر ابن أنس عن أنس. قلت: رجاله ثقات «صحيح» ورواه عبد الرزاق (١١ / ٢٨٦ - ٢٠٥٦).

وهو في مجمع الزوائد (١٠ / ٤٠٤)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٣) خبثوا: أي تكاسلوا عن طاعة الله، اتكالا على الشهادة.

(٤) موارد الظمان (٧) وقال الألباني: صحيح الإسناد وأودعه في السلسلة الصحيحة (١٣١٤ - ٢٣٥٥)، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ٣٤١ - ٣٤٢)، ومسند أبي يعلى (١٨٢٠).

(٥) رواه أحمد في المسند (٤ / ٤٠٣ - ١٩٨٢٦، ٤ / ٤١١ - ١٩٩٢٥)، وقال الألباني (في السلسلة الصحيحة

(١٣١٤): «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

حدثنا بهز، حدثنا حماد يعني: ابن سلمة، حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه.

٢٩ - عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «أذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»، فكان أول من لقيت عمر. فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة! فقلت: هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وآله بعثني بهما. من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي. فخررت لإستي<sup>(١)</sup> فقال: ارجع يا أبا هريرة. فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأجهشت بكاءً وركبني عمر. فإذا هو على أثري. فقال لي رسول الله «ما لك يا أبا هريرة» فأخبرته. . . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي. أبعثت أبا هريرة بنعليك، من يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟ قال: «نعم» قال: فلا تفعل. فإني أخشى أن يتكل الناس عليها. فخلهم يعملون. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فخلهم»<sup>(٢)</sup>.

٣٠ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر فتان القبور<sup>(٣)</sup>، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال: «نعم كهيتكم اليوم» فقال عمر: **بفيه الحجر**<sup>(٤)</sup>!!<sup>(٥)</sup>.

٣١ - عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر؟ فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وآله ذاكراً ولا آثراً<sup>(٦)</sup>.

٣٢ - عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله حين أتاه عمر بن الخطاب فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تُعجبنا، أفترئى أن نكتب بعضها فقال: «أمتهوكون<sup>(٧)</sup> أنتم كما تهوكت اليهود»

(١) لإستي: هو اسم من أسماء الدبر. والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء.

(٢) رواه مسلم (٣١).

(٣) فتان القبور: يريد الملكين منكراً ونكيراً، من الفتنة، وهي الامتحان والاختبار.

(٤) بفيه الحجر: مما أعطاه الله بفضلته ومنه، من قوة العقل، وثبات الجنان، وصادق الإيمان وقوة الحججة، ثقة بربه، واستمسكاً بالعروة الوثقى - رحمه الله ورضي الله عنه - وأتانا من فضله ورحمته بعض ما أوتي عمر.

(٥) مسند أحمد (٢/ ١٧٢ - ٦٦٠٣) وقال شاكر: إنساده صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٧)

باب السؤال في القبر وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه ابن حبان

كما هو في موارد الظمان (٧٧٨) وقال الألباني: حسن.

(٦) رواه البخاري (٦٦٤٦، ٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وأحمد في المسند (١/ ١٨ - ١١٢). «لا ذاكراً ولا آثراً»:

أي ما تكلمت بها مبتدئاً من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها. «والآثر»: المخبر عن غيره.

(٧) أمتهوكون: أي أمتهوون أنتم في دينكم.

والنصارى! لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» (١).

٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر، فذكرت غيرته، فوليت مديراً». فبكى عمر، وقال: أعليك أعماراً يا رسول الله (٢).

٣٤ - عن أبي موسى من حديث طويل: قال: لأكونن بواب رسول الله ﷺ . . . فإذا إنسان يحرك الباب، فقال أبو موسى، من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقال: على رسلك، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال: هذا عمر يستأذن، فقال: «الذن له وبشره بالجنة»، فجاء فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادخل ويشارك رسول الله ﷺ بالجنة (٣).

٣٥ - عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر؟ قال: «ذاك نهر أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، فيه طير أعناقها كأعناق الجزر». قال عمر: إن هذه لناعمة. قال رسول الله ﷺ: «أكلتها أنعم منها» (٤).

#### • آثاره مع الرسول ﷺ في النواحي المالية:

٣٦ - عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٧ - ١٥٢٢٣)، وفي مشكاة المصابيح (١٧٧) قال الألباني: الحديث «حسن» عندي؛ لأن له طرقاً كثيرة عند اللالكائي والهرودي وغيرهما. وكذلك قال في تحقيقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (حديث رقم ٥٠). حديث حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧ - ٦٤٧٢) والدارمي (٤٤٩) بآتم منه وفيه زيادة بأن عمر قال: «أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً». ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٩٥، ١٤٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٤، ٣٦٨٠)، ومسلم (٢٣٩٥)، وقد أخرج البخاري بنحو هذا الحديث عن جابر (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٤)، وعن أنس في موارد الظمان (٢١٨٩). وقد عقب معاذ بن جبل أن عمر رضي الله عنه من أهل الجنة؛ لأن رؤيا الأنبياء حق «مجمع الزوائد (٧٤/ ٩) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٤، ٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣).

قلت: وهذا الحديث والذي قبله من أصح الأحاديث الذي اتفق على صحتها الشيخان البخاري ومسلم، وأصبح لزاماً في عقيدة المسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الجنة وهذا لا شك فيه ولا ريب. ولكن لا تزال طائفة تدعي الإسلام تقول غير ذلك - أعاذنا الله من ذلك الضلال. وهم أتباع اليهودي الماكر عبد الله ابن سبأ وخالفوا قول الرسول الصحيح وراء ظهورهم. وقوله هو الحق بوجي من الله عز وجل وطاعته واجبة على كل مسلم وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١١٤].

(٤) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٣٧)، وابن جرير في التفسير (٣٠/ ٢٠٩)، والمقدسي في صفة الجنة (٣/ ٨٥)، والترمذي (٢٦٧٨)، وقال الألباني: حسن صحيح، وأودعه في «السلسلة الصحيحة» (٢٥١٤).



العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ، وما لا فلا تتبعهُ نفسك» (١).

٣٧ - عن أسلم مولى عمر قال: قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتصدق ووافق ذلك مال عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي. قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت مثله. وأتاه أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا (٢).

٣٨ - عن سلمان بن ربيعة قال: سمعت عمر يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله قسمة، فقلت: يا رسول الله، لغير هؤلاء أحق منهم: أهل الصفة قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنكم تخيرونني بين أن تسألوني بالفحش وبين أن تبخلوني، ولست بباخل» (٣).

٣٩ - عن عبد الله بن عمر: أن عمر أهدي نجبية له فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى عمر النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا نبي الله إني أهديتُ نجبيةً لي أعطيت بها ثلاثمائة دينار فابتاعها، وأشتري بثمانها بُدناً فأنحرها؟ قال: «لا انحرها إياها» (٤).

٤٠ - عن أسلم مولى عمر: عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» (٥).

(١) رواه البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد في المسند (١٠٠).

(٢) رواه أبو داود في السنن (١٦٧٨)، وحسنه الألباني، والأحاديث المختارة (٨٠، ٨١) وقال: محققه إسناده حسن، والسنة لابن أبي عاصم (١٢٤٠)، وحلية الأولياء (٣٢ / ١)، والبزار (٦٨ / ١)، والحاكم في المستدرک (٤١٤ / ١).

(٣) رواه مسلم (١٠٥٦)، وأحمد في المسند (١٢٧).

(٤) الأحاديث المختارة (٢٠٨) من مسند الهيثم بن كليب الشاشي، ثنا ابن المنادي هو محمد بن عبيد الله، ثنا علي ابن بحر القطان، ثنا محمد بن سلمة، أخبرني أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد، عن الجهم بن الجارود عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه. به. . .

قلت: «إسناده ضعيف» من أجل جهم بن الجارود قال عنه البخاري: لا يعرف له سماع من سالم، وقال عنه الذهبي: فيه جهالة؛ ولذلك ضعف هذا الحديث الألباني في سنن أبي داود (١٧٥٦).

(٥) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) والموطأ (١ / ٢٨٢ - ٤٩) وأحمد في المسند (٢٥٨، ٢٨١) وروى نفس الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه رواه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١)، وفي بعض الرويات بلفظ: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فكان علي بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «بعنيه». فقال عمر هو لك. فاشتراه ثم قال: «هو لك يا عبد الله، فأصنع به ما شئت». (١).

• آثاره مع الرسول ﷺ في الملبس،

٤٢ - عن جابر بن عبد الله يقول: لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له أو شك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل له: قد أو شك ما نزعته يا رسول الله! فقال: نهاني عنه جبريل، فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيتني، فما لي؟ قال: «إني لم أعطك لتلبسه إنما أعطيتك تبعه، فباعه بألفي درهم». (٢).

٤٣ - عن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» وأرسلت إلي بهذه الجبة. فقال له رسول الله ﷺ: «تبعها أو تصيب بها حاجتك» (٣).

٤٤ - عن ابن عمر قال: رأى النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثوباً أبيض فقال: جديد ثوبك أم غسيل؟ قال: بل جديد. فقال النبي ﷺ: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً» (٤).

رسول الله ﷺ أحق أن يهاب:

٤٥ - عن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قریش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب، قُمن، فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، فدخل عمر

(١) رواه البخاري (٢١١٥، ٢٦١٠)، والبيهقي (١٧٠ / ٦)، والإرواء (١٧٥ / ٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٠)، والنسائي (٤٨٩٦).

(٣) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) موارد الظمآن (٢١٨٣)، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر السلسلة الصحيحة حديث (٣٥٢).

ورسول الله صلى الله عليه وآله يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب». فقال عمر: فأنت أحق أن يهين يا رسول الله، ثم قال عمر: «يا عدوات أنفسهن أنهبنني ولا تهين رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إيهأ يا بن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجعك» (١).

#### • أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟!

٤٦ - عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وآله وهي حبلى من الزنى: فقال: يا نبي الله! أصبت حداً فأقمه عليّ. فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وليها. فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وآله فشكّت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت. فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» (٢).

#### • الشيخ إذا لم يحصن جلد:

٤٧ - كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». فقال عمر: لما أنزلت هذه آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: أكتبها؟ (قال شعبة: كأنه كره ذلك)، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد. وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رُجم (٣).

#### • عن المنافق عبد الله بن أبي بن سلول:

٤٨ - عندما قال رأس المنافقين عبد الله بن أبي: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل

(١) رواه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٦).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٨٣ / ٥)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه

ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٦٥).

أصحابه» (١).

٤٩ - عن ابن عباس: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي، وقد قال: يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها». قال: فصلني عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ - والله ورسوله أعلم (٢).

• عن حاطب بن أبي بلتعة:

٥٠ - عن علي بن أبي طالب عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى روضة خاخ هو والزيبر ابن العوام في أثر الكتاب الذي أرسله حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، فأدركا المرأة على بعير، فاستخرجاه منها فأتيا به رسول الله ﷺ. . . فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين. فدعني فلا ضرب عنقه. فقال: «أليس من أهل بدر؟»، فقال: «لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم». فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم (٣).

• عن ابن صياد:

٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد. حتى وجدوه يلعب مع الغلمان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتمل، فلم يشعر بشيء حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده. ثم قال النبي ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله ﷺ»، فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأمين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أنني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: «أمنت بالله ورسوله». قال النبي ﷺ: «ماذا ترى؟». قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب،

(١) رواه البخاري (٣٥١٨، ٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٦، ٤٦٧١).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤).

قال النبي صلى الله عليه وآله: «خُلط عليك الأمر». قال النبي صلى الله عليه وآله: «إني قد خبأت لك خبيئاً». قال ابن صياد: هو الدخ<sup>(١)</sup>. قال النبي صلى الله عليه وآله: «أخسأ فلن تعدو قدرك»<sup>(٢)</sup> قال عمر: يا رسول الله، أئذن لي فيه أضرب عنقه، قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله»<sup>(٣)</sup>.

• عن مسكنه في العوالي وتناويه لأخذ العلم:

٥٢ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة<sup>(٤)</sup> وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وإذا نزل فعل ذلك<sup>(٥)</sup>.

• قصة إسلام أحد أبحار اليهود زيد بن سعة:

٥٣ - قال زيد بن سعة: أعطيت النبي صلى الله عليه وآله ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا. فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ، فقلت له: ألا تقضييني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب كمطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، ونظرت إلى عمر وإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره، فقال: عدو الله أتقول لرسول الله ما أسمع وتصنع به ما أرى؟! فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك.

قال: ورسول الله صلى الله عليه وآله ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال: يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة<sup>(٦)</sup> اذهب يا عمر فأعطه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر...» قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا من أنت؟ قلت: زيد بن سعة. قال: الحبر. قلت: الحبر... قلت: يا عمر لم يكن من علامات نبوته شيء إلا قد عرفته إلا اثنتين: «يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة

(١) وفي شرح الحديث قال الحافظ: وللبزار والطبراني في الأوسط من حديث زيد بن حارثة قال: «كان النبي خبياً له سورة الدخان»، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها.

(٢) أي لن تتجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان.

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٣٠).

(٤) والعوالي: حي من أحياء المدينة اليوم تقع في الجهة الشرقية الجنوبية.

(٥) رواه البخاري (٨٩، ٥٦٩١).

(٦) بحسن التباعة: المطالبة بالحق.

الجهل عليه إلا حليماً»، فقد اختبرتهما فأشهدك يا عمر إني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً (١).

• عن لعب الحبشة في المسجد،

٥٤ - عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم (٢) بها. فقال: «دعهم يا عمر» (٣).

٥٥ - قالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر. فقال النبي ﷺ: «دعهم، أمنا بني أرفدة» يعني من الأمن (٤).

• عن قراءة القرآن،

٥٦ - عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله عنهما: أنهما سمعا عمر يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئها رسول الله ﷺ، فكذت أن أساوره في الصلاة، فنظرت حتى سلم فلما سلم، لبثته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي تقرؤها؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ، قال: قلت له: كذبت فوالله إن النبي ﷺ لهو أقراني هذه السورة التي تقرؤها، قال: فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعتها، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال النبي ﷺ: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقراني رسول الله ﷺ، فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر» (٥).

(١) رواه الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠١) حدثني محمد بن أبي السري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده به وكتبته مختصراً. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٦٠٤) وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢٣٢) وابن حبان في صحيحه (٢٨٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٥١٤٧). وقد روى المزي هذا الأثر في تهذيب الكمال وقال: هذا حديث حسن مشهور (٧/ ٣٤٦، ٣٤٧) وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٤٨) وقال: رجال الإسناد موثقون ومداره على (محمد بن أبي السري)، ووجد لقصته شاهداً من وجه آخر.

(٢) فحصبهم: والحصاء: هي الحجارة الصغار ويحصبهم أي يرميهم بها.

(٣) رواه البخاري (٢٩٠١) وذلك في المسجد، ومسلم (٨٩٣).

(٤) رواه البخاري (٩٨٨).

(٥) رواه البخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨)، وأحمد في المسند (٢٩٦) واللفظ له.

## • فرحته بذكاء ولده عبد الله:

٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورقها» فوقع في نفسي أنها النخلة، فكرهت أن أتكلم، وثم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما، قال النبي صلى الله عليه وآله: «هي النخلة» فلما خرجت مع أبي قلت: يا أبتاه، وقع في نفسي أنها النخلة، قال: ما منعك أن تقولها، لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا، قال: ما منعتني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت (١).

## • وجب الدعاء:

٥٨ - عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبدالله بن رواحة: «لو حركت بنا الركاب»، فقال: لقد تركت قولي، فقال له عمر: اسمع وأطع، فقال:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا  
ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزل سكينتنا علينا  
وثبت الأقدام إن لاقينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللهم ارحمه». فقال عمر: وجبت (٢).

## • عن الحجاب:

٥٩ - عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قلت: يا رسول الله، إنه يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، وبلغني معاتبه النبي صلى الله عليه وآله بعض نسائه قال: فاستقرت أمهات المؤمنين فدخلت عليهن أستقرينهن واحدة واحدة، والله لئن انتهيتن وإلا لبيدلن الله رسوله خيراً ممنكن، قال: فأتيت على بعض نسائه قالت: يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعظ نساءه حتى تكون أنت تعظهن؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: ٥] (٣).

(١) رواه البخاري (٦١٤٤) واللفظ له. ومسلم (٢٨١١).

(٢) الأحاديث المختارة (٢٦٤) وقال محققه: إسناده صحيح. قلت: رواه النسائي في الكبرى (٣٤: ٢) عن محمد

ابن يحيى بن محمد بن كثير عن محمد بن موسى بن أعين عن ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس

ابن أبي حازم. قلت: «رجالها ثقات وإسناده صحيح» ومحمد بن موسى وثقه الذهبي في الكاشف.

(٣) رواه البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠)، ومسلم (٢٣٩٩)، وأحمد في المسند (٢٥٠).

٦٠ - عن عائشة: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب، وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب (١).

٦١ - عن عائشة رضيها قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً، فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت يده أصبعي، فقال: حس (٢) ! لو أطاع فيكن ما رأيتكن عين فنزلت الحجاب (٣).

#### • عن ابنته حفصة رضيها :

٦٢ - عن عبد الله بن عمر يحدث: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً، توفي بالمدينة. قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. قال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك، قلت: نعم. قال: فإنه لم يمتعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها (٤).

٦٣ - عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ قد طلقك؟ إنه قد كان طلقك ثم راجعك من أجلي وإيم الله لئن طلقك، لا كلمتك كلمة أبداً (٥).

(١) رواه البخاري (١٤٦، ٦٢٤٠)، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) جـس: بكسر السين والتشديد: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما أحرقه غفلة كالجمرة والعضة والضربة ونحوها. ابن منظور «لسان العرب» (١٧١/٣).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٣) قال الألباني: صحيح. والسلسلة الصحيحة تحت الحديث (٣١٤٨).

(٤) رواه البخاري (٤٠٠٥).

(٥) موارد الظمان (١٢٢٥)، وصححه الألباني، الأحاديث المختارة (٢٢١)، وأبو يعلى في مسنده (١/١٧٢).



• عن زواج النبي صلى الله عليه وآله بأم سلمة (وهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية قريبة لعمر رضي الله عنه):

٦٤ - عن ابن أم سلمة قال: لما انقضت عدة أم سلمة أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله يخطبها فقالت: مرحباً برسول الله صلى الله عليه وآله إن فيّ خلالاً ثلاثاً، أنا امرأة مُصيبة، وأنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة ليس ههنا من أوليائي شاهداً فيزوجني، فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله أشد مما يغضب لنفسه حين ردّته. فأتاها عمر، فقال: أنت التي تردين رسول الله صلى الله عليه وآله بما تردينه. فقالت: يا بن الخطاب في كذا وكذا، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «أما ما ذكرت من غيرتك فإني أدعو الله أن يذهبها، وأما ما ذكرت من صيبتك فإن الله عز وجل سيكفيهم، وأما ما ذكرت أنه ليس لك أولياء شاهداً فإنه ليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكرهني» فقالت لابنها: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فزوجه (١).

• عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما:

٦٥ - عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وآله اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حتى حج عمر، وحججت معه، فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر، وعدلت معه بالإداوة، فبرز ثم أتاني، فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وآله اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس (قال الزهري: كره، والله ما سأله عنه، ولم يكتبه عنه) قال: هي حفصة وعائشة، قال: ثم أخذ يسوق الحديث، قال: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساءهم، قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي، قال: فتغضبت يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن أراجعك، فقالت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وآله ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، قال: فانطلقت فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ لا تراجعين رسول الله ولا

(١) المقصد العلي (٧٦٦) حدثنا هدية بن خالد، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: حدثني ابن أم سلمة . . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وموارد الظمان (١٢٨٢).

تسأليه شيئاً؟ وسألني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلي رسول الله منك، يريد عائشة، قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فينزل يوماً، وأنزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتية بمثل ذلك، قال: وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي يوماً، ثم أتاني عشاء فضرب بابي، ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم قلت: وماذا أجدت غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأطول، طلق الرسول نساءه، فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً، حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي، ثم نزلت، فدخلت علي حفصة وهي تبكي، فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدري، هو ذا معتزل في هذه المشربة، فأتيت غلاماً له أسود، فقلت: استأذن لعمر، فدخل الغلام ثم خرج إلي، فقال: قد ذكرت لك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً ثم غلبنني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج علي، فقال: قد ذكرت لك له فصمت.

فخرجت فجلست إلي المنبر، ثم غلبنني ما أجد، فأتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر: فدخل ثم خرج إلي، فقال: قد ذكرت لك له فصمت فوليت مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت علي رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ علي رمل حصير (وحدثناه يعقوب في حديث صالح قال: رُمال حصير) قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك؟ فرفع رأسه إلي وقال: لا، فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله، وكنا معشر قريش قوماً تغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغضبت علي امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فو الله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلي الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهم وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت، فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، فدخلت علي حفصة، فقلت: لا يغرك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلي رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرى، فقلت: استأنس يا رسول الله، قال: نعم، فجلست فرفعت رأسي في البيت فو الله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا (أهبة) ثلاثة، فقلت: ادع يا رسول الله أن يوسع علي أمتك، فقد وسع علي فارس والروم،

وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً، ثم قال: «أَيُّ شَيْءٍ أَنْتَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ لَيْتَكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فقلت: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

٦٦ - لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه، قال عمر يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الشهر يكون تسعاً وعشرين.

فقمتم على باب المسجد فنأدبت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٢]، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله آية التخيير (٢).

٦٧ - عن ابن عباس قال: قال دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وآله وهو على سرير قد أثر في جنبه فقال: يا رسول الله لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا. فقال: «يا عمر، ما لي وللدنيا، وما للدنيا ولي؟ والذي نفسي بيده ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة من نهار ثم راح وتركها» (٣).

(١) رواه البخاري (٨٩، ٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩)، وأحمد في المسند (٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (٣٠، ١٤٧٩)، ص (١١٠٧، ١١٠٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٧).

(٣) موارد الظمان (٢٥٢٦)، وقال الألباني حسن صحيح. والسلسلة الصحيحة (٤٣٩).

(٤) لما حضر: أي حضره الموت، وقال الحافظ في الفتح: إن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته بأربعة أيام.

وقد استطرد الحافظ ابن حجر لهذا الحديث ما ملخصه فقال: قوله: «غلبه الوجع» أي فيشق عليه إملاء الكتاب وكان عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل. وقد ظهر لعمر رضي الله عنه أن الكتابة لباب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في ذلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا بِكِ الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَا كُلَّ شَيْءٍ﴾ ولهذا قال عمر: حسبتنا كتاب الله. وظهر لطائفة أن الأولى أن يكتب لما فيه من أمثال أمره ما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف. وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالامر، فإذا عزم امتثلوا. وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب، فقيل كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف. وقيل بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف. قاله سفيان بن عيينة ويؤيده أنه قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى تمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم. ومع ذلك فلم يكتب. [من فتح الباري كتاب العلم (١) / ٢٠٨) حديث (١١٤)].

• عن مرض موت النبي ﷺ:

٦٨ - عن ابن عباس قال: لما حُضِرَ (٤) النبي ﷺ قال: وفي البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب قال: «هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده» قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، عندكم القرآن فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قريوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغظ والاختلاف عند النبي ﷺ قال: «قوموا عني» (١).

\* \* \*

(١) رواه البخاري (١٤٤، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦)، ومسلم (١٦٣٧).

## الفصل الثاني

### آثار عمر رضي الله عنه مع الرسول صلى الله عليه وآله في الغزوات

#### • غزوة بدر:

٦٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر هزم الله عز وجل المشركين فقتل منهم سبعون رجلاً، وأسر منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر، وعلياً، وعمر، فقال أبو بكر: يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، فإنني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ترى يا بن الخطاب؟ قال: قلت: والله ما أرى رأي أبي بكر، ولكنني أرى أن تمكيني من فلان، قريباً لعمر، فأضرب عنقه. وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان، أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هودة للمشركين، هؤلاء صنائدهم، وأئمتهم وقادتهم.

فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء، فلما أن كان من الغد، قال عمر: غدوت إلى النبي صلى الله عليه وآله فإذا هو قاعد وأبو بكر، وإذا هما بيكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله: الذي عرض علي أصحابك من الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة، وأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨] من الفداء ثم أحل لهم الغنائم فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله وكسرت ربايعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم علي وجهه، وأنزل الله تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥] يأخذكم الفداء<sup>(١)</sup>.

٧٠ - عن أنس قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة فترأينا الهلال، وكنت حديد

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٨)، وقال شاكر: إسناده صحيح. ومسلم (١٧٦٣).

البصر فرأيته، فجعلت أقول لعمر: أما تراه؟ قال: سأراه وأنا مستقلق على فراشي، ثم أخذ يحدثنا عن أهل بدر، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليرينا مصارعهم بالأمس يقول: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله، وهذا مصرع فلان غداً إن شاء الله»، قال: فجعلوا يصرعون عليها، قلت: والذي بعثك بالحق ما أخطؤوا تيك، كانوا يصرعون عليها، ثم أمر بهم فطرحوا في بئر، فانطلق إليهم فقال: «يا فلان، يا فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله حقاً، فإني وجدت ما وعدني الله حقاً»، قال عمر: يا رسول الله، أتكلم قوماً قد جيفوا؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن يجيوا»<sup>(١)</sup>.

### • غزوة أحد:

٧١ - عن البراء رضي الله عنه قال: لقينا المشركين يومئذ (يعني في غزوة أحد) وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة وأمر عليهم عبد الله، وقال: «لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا. وإن رأيتموهم ظهرنا علينا فلا تعينونا» فلما لقينا هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل، رفعن عن سوقهن، قد بدت خلاخلهن.

فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة. فقال عبد الله: عهد إلي النبي ﷺ ألا تبرحوا. فأبوا، فلما أبوا صرف وجوههم. فأصيب سبعون قتيلاً، وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمداً؟ فقال: «لا تجيبوه»، فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ قال: «لا تجيبوه» فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قتلوا فلو كانوا أحياءً لأجابوا. فلم يملك عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، أبقى الله عليك ما يخزيك. قال: أبو سفيان: اعل هبل. فقال النبي ﷺ: «أجيبوه»، قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»، قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: «أجيبوه»، قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال وتجدون مثله لم أمر بها ولم تسؤني<sup>(٢)</sup>.

### • غزوة الأحزاب:

٧٢ - عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٢)، وقال شاكر: إسناده صحيح، ومسلم (٢٨٧٣).

(٢) رواه البخاري (٤٠٤٣).

للصلاة وتوضأنا لها، فصلني العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب<sup>(١)</sup>.

### • صلح الحديبية:

٧٣ - في أثر الحوار بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين سهيل بن عمرو ممثل قريش في كتابة كتاب الصلح، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت: أأنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى فأخبرتك أنك تأتيه العام» قلت: لا، قال: «فإنك آتية ومطوف به». فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل، إنه رسول الله وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، تفر حتى تموت، فوالله إنه على الحق، قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً... وقال عمر: ما زلت أصوم وأتصدق وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ حتى رجوت أن يكون خيراً<sup>(٢)</sup>.

٧٤ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وساق معه الهدى ونزل الحديبية وقال كفار قريش: لا يدخلها علينا عنوة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ليعثه إلى مكة فقال: يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي وليس بها من بني عدي أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها. ولكني أدلك على رجل هو أعز مني عثمان بن عفان، قال: فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثه إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وأنه جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد في المسند (٤٨٦/٣-١٦٠٧١).

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٢٥/٤-١٩١١٧) ورواه ثقات إلا ابن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعن ولكنه من أصحاب الزهري ومن المقربين إليه وكان يمدحه الزهري (تهذيب الكمال) (٤١٢/٢٤) وهذا الأثر يرويه عن =

٧٥ - عن عبد الله بن عمر: عن عمر قال: قال عمر: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أريدُ على أمر رسول الله ﷺ ما آلو عن الحق وذاك يوم أبي جندل، والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ، وأهل مكة فقال: «اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم» فقالوا: أترانا إذاً قد صدقناك فيما تقول، ولكننا نكتب: باسمك اللهم. قال: فرضي رسول الله وأبيت عليهم حتى قال: «يا عمر تُراني قد رضيت وتأبى أنت؟» قال: فرضيت (١).

٧٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، فبايعناه (أي النبي ﷺ) وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختبأ تحت بطن بعيره (٢).

#### • غزوة خيبر:

٧٧ - عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر. لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»، قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيء. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً. غير متمول فيه (٣).

٧٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر «لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله. يفتح الله على يديه» قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ. قال: فتساورت (٤) لها رجاء أن أدعى لها. قال: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأعطاه إياها (٥).

= الزهري ويحتمل تحسينه إن شاء الله. وله متابِع عند البخاري (٢٧٣١) (معمر) دون هذه الزيادة ومعظم فقرات الروایتين فيهما تشابه.

(١) الأحاديث المختارة (٢١٩) وقال محققه: إسناده صحيح. قلت: وله شاهد عند البخاري من رواية السوربن مخرمة حديثه الطويل في الحديبية (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وحسنه الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٤٩٧/٢)، ورواه البزار (٤٣/١) والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٦): ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٦)، (١٨٥٦/٦٩)، وأحمد في المسند (٣/٣٩٦-١٥٣٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٤٨٣). (٤) تساورت: أي حرصت عليها.

(٥) رواه مسلم (٣٣-٢٤٠٥)، وابن أبي عاصم (١٣٧٨)، وللنسائي في خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب (١٩، ٢٠، ٢١).



• غزوة فتح مكة،

٧٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فسألته عن شيء ثلاث مرات، فلم يردّ علي، فقلت في نفسي: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب نزت (١) رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات فلم يرد عليك. فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي فرجعت وأنا أظن أنه نزل في شيء، فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد أنزلت علي سورة أحب إلي من الدنيا وما فيها: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١] (٢).

٨٠ - عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله أمر عمر زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها. فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وآله حتى محيت كل صورة فيها (٣).

٨١ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخل مكة قام أهل مكة سماطين، قال وعبد الله بن رواحة يمشي ويقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله      اليوم نضربكم على تأويله  
ضرباً يزيل الهام عن مقيله      ويذهل الخليل عن خليله  
يا رب إني مؤمن بقبيله

فقال عمر: يا بن رواحة، أتقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال صلى الله عليه وآله: «يا عمر هذا أشد عليهم من وقع النبل» (٤).

٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: خرج النبي صلى الله عليه وآله في مسيره لفتح مكة بعشرة آلاف من المسلمين حتى نزل بمر الظهران، وأوقد الجيش النيران... واشتد العباس ومعه أبو سفيان حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر رضي الله عنه هذا عدو الله أبو سفيان قد أمكن الله منه في غير عهد ولا عقد، فدعني أضرب عنقه، فقال العباس: قد أجرته يا رسول الله... فلما أكثر عمر قال العباس: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان رجلاً من

(١) نزت: أي ألححت عليه.

(٢) رواه البخاري (٤١٧٧، ٤٨٣٣)، وأحمد في المسند (٢٠٩)، والموطأ (١/٢٠٣)، والترمذي (٣٢٦٢)، والبخاري (٣٦٥)، وابن حبان «الإحسان» (٨/١٠٧).

(٣) أحمد في المسند (٣/٣٩٦)، وسنن أبي داود (٤١٥٦). وقال الألباني: «حسن صحيح»، وموارد الظمآن (١٤٨٣)، والسلسلة الصحيحة (٣١١٥).

(٤) موارد الظمآن (٢٠٢٠)، وقال الألباني: «صحيح».

بني عدي ما قلت هذا، ولكنه من بني عبد مناف، فقال عمر: مهلاً يا عباس، لا تقل هذا، فوالله لإسلامك حين أسلمت كان أحب إليّ من إسلام الخطاب أبي لو أسلم، وذلك أني عرفت أن إسلامك أحب إلى رسول الله من إسلام الخطاب... «كتبته مختصراً»<sup>(١)</sup>.

٨٣ - عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته؟ قال: «عمداً فعلته»<sup>(٢)</sup>.

### غزوة حنين:

٨٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٣)</sup>.

٨٥ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليه خلوق (أو قال أثر صفرة) فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي ﷺ الوحي فستر بثوب، وكان يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي. قال، فقال<sup>(٤)</sup>: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ فرفع عمر طرف الثوب. فنظرت إليه له غطيظ (قال: وأحسبه قال) كغطيظ البكر قال: فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة (أو قال أثر الخلوق) واخلع عنك جبتك. واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»<sup>(٥)</sup>.

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٩٦٤) وسنده متصل ورجاله ثقات سوى محمد بن إسحاق فهو صدوق وقد صرح بالتحديث. المطالب العالية (٤٣٦٢) وعزاه لإسحاق وقال: هذا حديث صحيح، تاريخ الطبري (٢/ ١٥٧) ودلائل النبوة لليهقي (٥/ ٣٢-٣٤)، ومختصر إتحاف السادة المهرة (٥٢٥١)، وقال البوصيري: رواه إسحاق بن راهوية بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٦١)، وقال: حديث حسن صحيح وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٢١٩).

(٤) فقال القائل: هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١١٨٠).

٨٦ - عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك (١).

٨٧ - عن نافع: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية. فأمره أن يفي به. قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فمن رسول الله عليّ سبي حنين. فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبد الله انظر ما هذا؟ فقال: من رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ السبي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين (٢).

#### • غزوة تبوك:

٨٨ - عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد قال: لما كان غزوة تبوك. أصاب الناس مجاعة. قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال يا رسول الله! إن فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم. ثم ادع الله لهم بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نعم». قال: فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم. قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة. قال: ويجيء الآخر بكف تمر. قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه بالبركة. ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا في أوعيتهم. حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملأوه. قال: أكلوا حتى شبعوا. وفضلت فضلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك. فيحجب عن الجنة» (٣).

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، أحمد في المسند (٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٤).

(٣) رواه مسلم (٤٤-٢٧)، (٤٥)، كتاب الإيمان.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الباب الثالث

آثار عمر رضي الله عنه حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي عهد أبي بكر وعند استخلافه رضي الله عنه

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: آثار عمر رضي الله عنه حين وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد  
أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وفيه عدة مسائل.

الفصل الثاني: آثار عمر رضي الله عنه عند استخلافه بعد وفاة الصديق

رضي الله عنه.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

آثار عمر رضي الله عنه حين وفاة الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

• عند وفاة الرسول ﷺ:

٨٩ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ. فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ - إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَا أَسْمَعُ بَشْرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقَرْتُ حَتَّى مَا تَقَلَّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتَهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ (١).

٩٠ - عن عائشة، قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق. حتى تكلموا في ذلك. وارتفعت أصواتهم. فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها (٢).

• حديث السقيفة لبيعة الصديق رضي الله عنه:

٩١ - عن عبد الله بن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: قد بلغني أن قائلاً منكم يقول: لو قد مات عمر، بايعت فلاناً، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، ألا وإنها كانت كذلك، ألا وإن الله عز وجل وقى شرّها، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، ألا وإنه كان من خبرنا حين توفي رسول الله ﷺ، أن علياً والزبير، ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة رضي الله عنها، بنت رسول الله ﷺ وتخلفت عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت له: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلاً صالحاً، فذكر لنا الذي صنع القوم، فقالا: أين تريدون يا

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٥٨)، وقال الألباني: «حسن».

(١) رواه البخاري (٤٤٥٤).

معشر المهاجرين؟ فقلت: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم، واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين، فقلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا هم مجتمعون، وإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ قالوا: سعد بن عباد، فقلت: ما له؟ قال: وجع، فلما جلسنا قام خطيبهم فأتني على الله عز وجل بما هو أهله، وقال: أما بعد فنحن أنصار الله عز وجل، وكتيبة الإسلام وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة منكم يريدون أن يخزلونا من أصلنا، ويحضوننا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني، أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنت أداري منه بعض الحد، وهو كان أحلم مني وأوقر، فقال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، وكان أعلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل، حتى سكت، فقال: أما بعد، فما ذكرت من خير فأنتم أهله، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم، وأخذ بيدي وييد أبي عبيدة بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، إلا أن تغير نفسي عند الموت، فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش<sup>(١)</sup>.

(فقلت لمالك: ما معنى أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب). قال: كأنه يقول: أنا داهيتها) قال: وكثر اللغظ، وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم: قتلت سعداً، فقلت: قتل الله سعداً، وقال عمر رضي الله عنه: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أقوى من مبايعة أبا بكر رضي الله عنه، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد، فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه، تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

(١) منا أمير ومنكم أمير: قال عمر رضي الله عنه سيفان في غمد واحد لا يصطلحان. رواه النسائي بسند صحيح «السنن الكبرى» (٥/٣٧، ٦/٥٥).



قال مالك: وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما: عويم بن ساعدة (ومعن) بن عدي.

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب: أن الذي قال: أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب: الحباب بن المنذر<sup>(١)</sup>.

٩٢ - عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر، فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر، أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر<sup>(٢)</sup>.

٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله محمداً ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموالكم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري، عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة<sup>(٣)</sup>.

٩٤ - عن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه: أن عمر رآه كثيراً فقال له: مالك لعله ساءتك إمرة ابن عمك؟ قال: لا. وأثنى على أبي بكر، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا فرح الله عنه كربته وأشرق لونه فما منعني أن أسأله عنها إلا القدرة عليها حتى مات. فقال عمر: إني لأعرفها، فقال طلحة: وما هي؟ قال: هل تعلم كلمة أعظم من كلمة أمر بها عمه (لا إله إلا الله)؟ فقال طلحة: هي والله هي<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأحمد في المسند (٣٩١) واللفظ له.

(٢) أحمد في المسند (١٣٣)، وقال شاكر: إسناده صحيح، والأحاديث المختارة (٢٢٩)، والطبقات (٢/ ٢٢٤)،

وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٢). (٣) رواه البخاري (٧٢١٩).

(٤) أحمد في المسند (١/ ١٦١ - ١٣٨٤) وقال شاكر إسناده صحيح. والحاكم (١/ ٣٥١) وصححه واللفظ له.

والأحاديث المختارة (١٢١)، وموارد الظمان (٢).

• حوار عمر مع أبي بكر عن مانعي الزكاة،

٩٥ - قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟»، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال؟ «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرع صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (١).

• قول عمر بعدم تأليف القلوب بعد أن أعز الله الإسلام،

٩٦ - عن عبيدة بن عمرو: قال جاء الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة. فإن رأيت أن تقطعناها فأجابهما، وكتب لهما، وأشهد القوم وعمر ليس فيهم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه فيه. ففرض عمر وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، إن الله قد أعز الإسلام اذهباً فاجهدا على جهدكما (٢).

• حوار عمر مع أبي بكر نحو جمع القرآن،

٩٧ - قال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّ عمراً أتاني فقال إنَّ القتل قد استحر يوم اليمامة بقرء القرآن، وإنني أخشى أن يستحرَّ القتل بِقرءِ القرآن في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن (٣).

(١) رواه البخاري (١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم (٢٠)، وأحمد في المسند (٣٣٥).

(٢) رواه البخاري في التاريخ الصغير (١ / ٥٦) حدثني محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن محمد المحاربي عن الحجاج بن دينار عن أبي عثمان الصواف عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني. قلت: فيه عبد الرحمن محمد المحاربي وهو مدلس من المرتبة الثالثة وقد عنعن. فالأثر ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٠)، وأبو عبيد في الأموال (٦٨٨)، والفسوي في المعرفة (٣ / ٣٠٩).

(٣) رواه البخاري (٤٦٧٩، ٤٩٨٦) وكتبه مختصراً، والترمذي «القسم الصحيح» (٣٣١٤) للالباني.

• لمن تكون الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه ١٩

٩٨ - عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال: رأيت في المنام كأن الناس جمعوا فكأنني برجل قد فرعهم فوقهم بثلاث أذرع، قال: قلت: من هذا؟ قال: عمر بن الخطاب قال: قلت: لم؟ قال: إنه لا تلومه في الله لومة لائم، وإنه خليفة مستخلف، وشهيد مستشهد.

قال: فأتيت أبا بكر فقصصتها عليه.

قال: فأرسل إلى عمر يبشره فقال لي: اقصص رؤياك فلما بلغ إلى خليفة زجرني عمر وانتهرني، قال: تقول هذا وأبو بكر حي؟ قال: فسكت، فلما ولي عمر كان بعد بالشام مررت به وهو على المنبر، فدعاني، فقال لي: اقصص رؤياك.

قال: فلما بلغت لا يخاف لومة لائم، قال: إني لأرجو أن يجعلني الله منهم، وأما خليفة مستخلف فقد والله استخلفني فأسأله أن يعينني على ما ولاني، قال: فلما بلغت: وشهيد مستشهد قال: وأتت الشهادة وأنا في جزيرة العرب وحولي يغزون ثم قال: يأتي الله بها أنى شاء مرتين<sup>(١)</sup>.

٩٩ - عن قيس قال: رأيت عمر ويده عسيب نخل، وهو يجلس الناس، يقول اسمعوا لقول خليفة رسول الله ﷺ فجاء مولى لأبي بكر يقال له: شديد، بصحيفة فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لما في هذه الصحيفة، فوالله ما ألو تكم، قال قيس: فرأيت عمر بعد ذلك على المنبر<sup>(٢)</sup>.

• النهي عن البكاء:

١٠٠ - عن سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر - رحمه الله - أقامت عليه عائشة النوح. فأقبل عمر بن الخطاب حتى قام ببابها، فنهاهن عن البكاء على أبي بكر، فأبين أن ينتهين، فقال عمر لهشام بن الوليد: ادخل فأخرج إليّ ابنة أبي قحافة، أخت أبي بكر، فقالت عائشة لهشام: ادخل فقد أذنت لك، فدخل هشام فأخرج

(١) الطبقات لابن سعد (٣/ ٣٣١): أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير عن أبي بردة عن أبيه قال: رأى عوف بن مالك . . به . قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد في الفضائل (٣٥١) عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة وبذلك زالت شبهة التدليس عن عبد الملك حيث صرح بالتحديث واللفظ له وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ٨٨).

(٢) أحمد في المسند (٢٥٩)، وقال شاكر: إسناده صحيح. وابن أبي شبة (٧/ ٤٣٤ - ٣٧٠٥٧).

أم فروة أخت أبي بكر إلى عمر، فعلاها بالدرّة، فضربها ضربات . فتفرق النوائح لما سمعن ذلك .

فقال عمر رضي الله عنه : أترون أن يعذب أبو بكر رضي الله عنه بيكائن؟! إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه» (١) .

\*\*\*

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٤٢٣) حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب به . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب ، وأخرجه ابن سعد (٣/ ٢٠٨) أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ورواه عبد الرزاق (٦٦٨٠) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ورجالته ثقات . وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٤٤) . وأخرجه البخاري تعليقاً كتاب الخصومات (٥/ ٧٤) الفتح ، وفي كتاب الأحكام (١٣/ ٢١٥) الفتح . وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٧٤) عن هذا الحديث بعد أن ذكره البخاري تعليقاً قال : وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، وصله إسحاق بن راهوية من وجه آخر عن الزهري .

## الفصل الثاني

### آثار عمر عند استخلافه بعد وفاة الصديق رضي الله عنه

١٠١ - عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر حين حضره الموت قال: إني لا أعلم عند أبي بكر من هذا المال شيئاً غير هذه اللقحة وغير هذا الغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا فإذا مت فادفعه إلي عمر، فلما دفعته إلي عمر قال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده (١).

١٠٢ - عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُصدق، وإن قال إن سريرته حسنة (٢).

١٠٣ - عن أبي وائل قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٣).

١٠٤ - عن محمد بن سيرين عن الأحنف (بن قيس) قال: كنا جلوساً بباب عمر فمرت جارية، فقالوا: سرية أمير المؤمنين، فقالت: ما هي لأمر المؤمنين بسرية وما تحل له، إنها من مال الله، فقلنا: فماذا يحل له من مال الله؟ فما هو إلا قدر أن بلغت وجاء الرسول فدعدنا فأتيناه، فقال: ماذا قلتم؟ قلنا: لم نقل بأساً، مرت جارية فقلنا هذه سرية أمير المؤمنين، فقالت: ما هي لأمر المؤمنين بسرية وما تحل له: إنها من مال الله، فقلنا: فماذا يحل له من مال الله؟ فقال: أنا أخبركم بما أستحل

(١) رواه أحمد في الزهد (١١٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٦)، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٠)، وابن زنجوية (٩٨٥)، والطبقات (٣/ ١٩٢) أخبرنا عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة. قلت: رجاله ثقات «صحيح»، والبيهقي (٦/ ٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤١).

(٣) الطبقات (٣/ ٢٧٦) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي وائل قلت: رجاله ثقات «صحيح»، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٠)، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٦٨ - ١١٤١) عن حارثة بن مضرب.

منه، يحل لي حلتان، حلتان في الشتاء، وحلة في القيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم. ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم<sup>(١)</sup>.

١٠٥ - عن الأسود بن هلال المحاربي قال: لما ولي عمر بن الخطاب قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ألا إني داع فهيمنوا وفي لفظ آخر (ثلاث كلمات إذا قلتها فهيمنوا عليها): اللهم إني ضعيف فقوني، اللهم إني غليظ فليني، اللهم إني بخيل فسحني<sup>(٢)</sup>.

١٠٦ - عن قيس بن أبي حازم: قال عمر رضي الله عنه لو أطيق الأذنان مع الخليفة<sup>(٣)</sup> لأذنت<sup>(٤)</sup>.

١٠٧ - عن نعيم بن دجاجة الأسدي قال: سمعت عمر يقول: لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

#### • السبب في تلقيبه أمير المؤمنين:

١٠٨ - حدثني الشفاء وكانت من المهاجرات الأول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل العراق بأن يبعث إليه رجلين جليدين يسألهما عن العراق وأهله فبعث عامل

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٥) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن الأحنف «صحيح»، وتاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٢٦٣) وصححه الدويش، وعبد الرزاق (١١/ ١٠٤) وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٨١)، وابن زنجوية (٩٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٩)، وصححه أيضاً الحافظ في الفتح (١٣/ ١٥١) وقال: أخرجه الكرابيسي بسند صحيح.

(٢) الطبقات (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥) أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن جامع بن شداد المحاربي عن ذي قرابة له. قلت: رجاله ثقات غير الرجل المبهم وقد تبين أن المبهم هو الأسود بن هلال المحاربي حسب ما وجدت هذا الأثر في حلية الأولياء للأصفهاني (ج ١، ص ٥٣) عن أبي صخر جامع بن شداد عن الأسود بن بلال المحاربي. ووقع سهو من الناسخ فكتب بلال بدلاً من هلال والصحيح هو الأسود بن هلال المحاربي كما في تهذيب الكمال ج ٣ ص ٢٣١ وكان قد أدرك النبي وروى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه أبو صخرة جامع ابن شداد. فالأثر «صحيح». وقد رواه ابن سعد في الطبقات أيضاً بإسناد آخر (٣/ ٢٧٤) أخبرنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن جامع بن شداد عن أبيه.

(٣) الخليفة: يقصد به الخلافة يريد كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة.

(٤) الطبقات (٣/ ٢٩٠) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا زهير بن معاوية قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قلت: رجاله ثقات «صحيح». وعبد الرزاق (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) وابن المنذر (٣/ ٤٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٦)، ومختصر إتحاف السادة المهرة (٩٨٦)، وقال الحافظ البوصيري رواه مسدد ورجاله ثقات وفي إحدى الروايات أنه قال: «لولا أنني أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان».

(٥) صحيح النسائي للألباني (٣٨٨٨) وقال: «صحيح»، ومسند أبي يعلى (١٨٦).

العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا: استأذن يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه هو الأمير ونحن المؤمنين، فوثب عمرو فدخل على عمر أمير المؤمنين، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما بدالك في هذا الاسم يا بن العاص، ربي يعلم لتخرجن مما قلت. قال: إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا عليّ فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما والله أصاب اسمك نحن المؤمنين وأنت أميرنا، قال: فمضى الكتاب من يومئذ وكانت الشفاء جَدَّة أبي بكر بن سليمان<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه الحاكم (٣ / ٨١، ٨٢)، وصححه الذهبي وقال: «صحيح». وفي مجمع الزوائد (٩ / ٦١) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث (٤٨)). قلت: وراوي الحديث أبو بكر بن سليمان يروي عن جدته أم أبيه وهي الشفاء. ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢٣)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الباب الرابع

آثار عمر رضي الله عنه القولية والفعلية في العلم والإيمان

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: آثاره القولية والفعلية في العلم.

وفيه عدة مسائل.

الفصل الثاني: آثاره القولية والفعلية في الإيمان.

وفيه عدة مسائل.

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

### آثاره ﷺ القولية والفعلية في العلم

وقد مر سابقاً في المقدمة من مناقب عمر ﷺ أن الرسول ﷺ رأى قدحاً فشرب منه ثم أعطى فضله لعمر . فأولها رسول الله ﷺ بأنه العلم . وقد قال رسول الله ﷺ : «إن يك في أمتي محدثون فإنه عمر» (حديث رقم ٢ ، ٥ في المقدمة) ، وهذه أعظم تزكية لعلم عمر ﷺ .

● وفي هذا الفصل عدة مسائل:

● تزكية الصحابة والتابعين في علم عمر:

١٠٩ - عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر ﷺ يقول لشيء قط: إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن<sup>(١)</sup>.

١١٠ - عن عبد الله بن عمر قال: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر<sup>(٢)</sup>.

١١١ - عن علي ﷺ قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق بلسان عمر<sup>(٣)</sup>.

١١٢ - عن عبد الله قال: ما رأيت عمر إلا وكان بين عينيه ملكاً يسدده<sup>(٤)</sup>.

١١٣ - عن قبيصة بن جابر قال: ما رأيت رجلاً أعلم بالله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله من عمر<sup>(٥)</sup>.

١١٤ - قال عبد الله: لو وضع علم أحياء العرب في كفة ووضع علم عمر في كفة

(١) رواه البخاري (٣٨٦٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٤٧)، وقال الألباني: «صحيح»، ورواه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٤-٣١٩٧٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي قال: علي بن أبي طالب قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. والشيباني: هو أبو إسحاق الشيباني، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٤-٣١٩٨٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود... به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وسفيان هو الثوري وواصل هو ابن الأحذب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٥-٣١٩٨٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: عبد الملك: حدثني قبيصة بن جابر... به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وزائدة: هو ابن قدامة، وعبد الملك: هو ابن عمير. ورواه أحمد في الفضائل (٤٧٢).

لرجح بهم علم عمر (١).

١١٥ - عن الشعبي قال: إذا اختلفوا في شيء فانظروا إلى قول عمر بن الخطاب (٢).

١١٦ - عن مجاهد قال: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به (٣).

• نهى عمر رضي الله عنه عن الكذب؛

١١٧ - عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع (٤).

١١٨ - عن أبي عثمان النهدي قال: وفيما أرى قال: قال عمر: أما في المعارض ما يكفي المسلم الكذب (٥).

١١٩ - عن أنس قال: خطب رجل عند عمر فأكثر الكلام، فقال عمر: «إن كثرة الكلام في الخطب من شقاشق (٦) الشيطان» (٧).

• يطلب العلم من كبار العلماء؛

١٢٠ - عن عمر قال: فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من الكبير تابعه عليه الصغير (٨).

١٢١ - عن المستظل بن الحصين البارقى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ولم

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٧-٣٢٠٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: عبد الله بن مسعود به، قلت: رجاله ثقات «صحيح».

(٢) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٣٤٢) حدثنا محمد بن جعفر، نا شعبة عن سيار عن الشعبي . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وسيار هو ابن الحكم العتري .

(٣) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٣١٩) ناهشيم قال: أنا العوام عن مجاهد به قلت: رجاله ثقات «وإسناده صحيح»، وهشيم: هو ابن بشير، والعوام: هو ابن حوشب .

(٤) رواه مسلم (٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع من المقدمة ٥ - (٥).

(٥) الزهد لهناد (١٣٣٧)، البخاري الأدب المفرد (٨٨٤) قال الألباني: «صحيح»، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٣).

(٦) شقاشق: جمع شقشقة ونسبها إلى الشيطان لما يدخل فيه من الكذب والباطل وكونه لا يبالي بما قال .

(٧) الأدب المفرد (٨٧٦) وقال الألباني «صحيح الإسناد» .

(٨) فتح الباري (١٣/ ٣٠١، ٣٠٢) ذكره الحافظ بن حجر عند شرحه للحديث رقم (٧٣٢٠) وقال هو في مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح وأودعه الألباني في الصحيحة (٣/ ١٠٠٣).

يعالج أمر الجاهلية (١).

١٢٢ - عن الأحنف قال عمر: تفقهوا قبل أن تُسودوا (٢) (٣).

• خوف عمر من الغلو:

١٢٣ - عن سليم بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب لتتحدث عنده، فلما قام قمنا نمشي معه. فلحقه عمر فرفع عليه عمر الدرة فقال: يا أمير المؤمنين، اعلم ما تصنع، قال: أو ما ترى؟ ففتنة للمتبوع مذلة للتابع (٤).

١٢٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحد كان أشد علي المتنطعين من رسول الله ﷺ ولا رأيت أحداً أشد عليهم من بعده من أبي بكر وإني لأظن عمر كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم ولهم (٥).

١٢٥ - عن عبد الله بن عمر: كان عمر ﷺ يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالتراب (٦).

• عليكم بأصحاب السنن العارفين بها:

١٢٦ - عن بكر بن الأشج: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله (٧).

(١) الطبقات (٦/ ١٢٩) أخبرنا عبد الملك بن عمرو العقدي حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني المستظل قلت: رجاله ثقات «صحيح» والمستظل وثقه ابن سعد في الطبقات، ورواه الحاكم (٤/ ٤٢٨) وقال: «صحيح الإسناد»، أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٣).

(٢) تسودوا: معناه أن تعلموا العلم ما دتم صغاراً قبل أن تصيروا سادة كباراً فستحيوا أن تتعلموا.

(٣) رواه البخاري تعليقاً (باب (١٥) (١/ ١٦٥) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٦٦) إسناده صحيح قلت: ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤-٢٦١١٦)، والدارمي (٢٥٦) ووکیع في الزهد (١٠٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٢-٢٦٣١٥) حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن سليم بن حنظلة به. قلت: هارون بن عنترة قال الذهبي في الكاشف وثقه، وسليم بن حنظلة ترجمة البخاري في الكبير (٤/ ١٢٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢١٢) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات. فالثابت «إسناده حسن» ورواه الدارمي (٥٤٠) وابن شيبة في أخبار المدينة (٢/ ٩٢٥٦).

(٥) رواه أبو يعلى في المقصد العالي (١٩٧٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال أخرج إلي من عبد الرحمن كتاباً وحلف أنه خط أبيه فإذا فيه... قلت: رجاله ثقات «صحيح» مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥١)، وقال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وكذلك قال الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٨٢١٤)، والمطالب العالية (٣٢٥٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز (١٣٠٤) قلت: وهذه آخر فقرة في الحديث عن النهي عن البكاء (عند العلامات المشرفة على الموت).

(٧) رواه الدارمي (١٢١)، اللالكائي (٢٠٣)، والشريعة للأجري (٩٣، ١٠١، ١٠٢)، وابن بطة في الإبانة=

## • ما يهدم الإسلام:

١٢٧ - عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين<sup>(١)</sup>.

## • صلاح الأئمة:

١٢٨ - عن أسلم قال: قال عمر: إن الناس لم يزالوا بخير ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم<sup>(٢)</sup>.

## • الحب والبغض:

١٢٩ - عن أسلم قال لي عمر بن الخطاب: يا أسلم! لا يكن حبك كلفاً ولا يكن بغضك تلفاً، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي<sup>(٣)</sup> بالشيء يحبه، وإذا أبغضت فلا تبغض بغضاً تحب أن يتلف صاحبك ويهلك<sup>(٤)</sup>.

## • تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم:

١٣٠ - عن مالك بن هدم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر: تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم. والله! إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخله الرحم لأوزعه ذلك عن انتهاكه<sup>(٥)</sup>.

= (٨٣، ٨٤) وله طرق وأصحها عن أبي داود قال: حدثني عيسى بن حماد زغبة قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن بكير. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى بكير بن الأشج ولكن روايته عن عمر منقطعة. وقلت: معناه صحيح لأن القرآن ذو وجه فيكون لكل قوم فيه رأي والحاصل أننا نحتاج إلى السنة؛ لأنها مبينة ومفصلة لمجملاته. انظر كتاب مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للإمام السيوطي.

(١) رواه الدامي (٢٢٠)، وابن المبارك في الزهد (١١٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٦) مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٦٦١)، وقال الألباني: «إسناده صحيح» كما في تخريج المشكاة (٢٦٩).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو نعيم، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه. به قلت: صححه د / عبد السلام ألعيسى في كتابه دراسة نقدية (ص ٥٧٢) ورواه ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب (٣/ ٢٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٩٤-٣٤٤٤٨) من طريق سعيد بن أبي بردة.

(٣) كلف الصبي: هو الولوع بالشيء مع شغل القلب.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١/ ١٨١-٢٠٢٦٩) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه به قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٢٢)، وتهذيب الآثار للطبري (١/ ٢٢٣).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٢) وقال الألباني: «حسن الإسناد»، وأخبار المدينة لابن شبة (٢/ ١٣).

• فضل الصلاة على النبي ﷺ:

١٣١ - عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك (١).

• كراهية عمر ﷺ للشعر:

١٣٢ - عن عمرو بن حريث يحدث: أن شاعراً يروي شعراً كثيراً فقال عمر ﷺ: لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً (٢).

• النهي عن الغيبة:

١٣٣ - عن زيد بن صوحان قال: قال عمر: ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس لا تغيروا عليه؟ قالوا: نتقي لسانه، قال: ذاك أدنى أن تكونوا شهداء (٣).

• من أحوال النساء:

١٣٤ - عن سمرة بن جندب ﷺ: قال عمر ﷺ: النساء ثلاث، والرجال ثلاث، فامرأة عاقلة عفيفة مسلمة هيئة لينة، ودود ولود، تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها، وقليل ما تجدها، وأخرى وعاء للولد لا تزيد على ذلك، والأخرى غلٌ قملٌ يجعلها الله في عنق من يشاء ثم إذا شاء ينزعه نزعته. والرجال ثلاثة رجل عاقل عفيف بر مسلم، ينتظر الأمور ويأتمر فيها أمره إذا أشكلت على عجزة الرجال وضعفتهم، ورجل ليس عنده رأي فإذا نزل به أمر أتى ذوي الرأي والقدرة فاستشارهم، فإذا أمره بشيء نزل عند رأيهم. ورجل حائر بائر لا يأتمر الرشد ولا يطيع المرشد (٤).

١٣٥ - عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: استعينوا على النساء بالعري إن

(١) رواه الترمذي (٤٩٠)، وقال الألباني: حسن - السلسلة الصحيحة (٢٠٣٥).

(٢) تهذيب الآثار للطبري / مسند عمر (٦١٧ / ٢) حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٠ / ٥ - ٢٥٥٣٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن زيد به قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٥٩ - ١٧١٤٧)، ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢ / ٣٤٢)، وصححه الدويش. قلت: فيه عبد الملك بن عمير وهو ثقة مدلس من الطبقة الثالثة والراوي عنه عند ابن شبة سفيان الثوري، وكان الثوري يعجب من حفظ ابن عمير.

إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج (١).

• التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ :

١٣٦ - عن قرظة بن كعب: أن عمر رضي الله عنه شيع الأنصار حين خرجوا من المدينة فقال: أتدرون لِمَ شيعتكم؟ قلنا: لحق الأنصار. قال: إنكم تأتون قوماً تهتز ألسنتهم بالقرآن اهتزاز النخل، فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم. قال: فما حدثت بشيء وقد سمعت كما سمع أصحابي (٢).

١٣٧ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: قال عمر رضي الله عنه لابن مسعود وأبي الدرداء ولأبي ذر رضي الله عنه: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق؟ قالوا: أتتهمنا؟ قال: لا ولكن أقيموا عندي ولا تفارقوني ما عشت فنحن أعلم بما نأخذ منكم وما نرد عليكم (٣).

• فراسة عمر رضي الله عنه :

١٣٨ - عن عبد الله بن سلمة المرادي قال: دخلنا على عمر معاشر مذحج (٤)، وكنت أقربهم منه مجلساً فجعل عمر ينظر إلى الأشر (٥) ويصرف بصره، فقال: أمنكم هذا؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين. قال: ما له قاتله الله، كفى الله أمة محمد ﷺ شره، والله إنني لأحسب للناس منه يوماً عصيباً (٦).

١٣٩ - عن الحكم بن أبي العاص قال: كنت قاعداً مع عمر بن الخطاب فأتاه رجل

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣ - ١٧٧١١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة به. قلت: رجاله ثقات ولكن أبي إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالتحديث فيكون ضعيفاً. ولكن معناه صحيح والواقع يشهد له بذلك.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨)، وقال الألباني: «صحيح»، ورواه الدارمي (٢٨٧)، والطبقات (٦/ ٢)، والحاكم (١٠٢/١).

(٣) رواه الحاكم (١/ ١١٠)، ومسنند الفاروق لابن كثير (٢/ ٦٢٤)، وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده جيد».

(٤) مذحج: نسبة إلى مذحج وهو مالك بن زيد بطن من كهلان من القحطانية، معجم قبائل العرب (٣/ ١٠٦٢).

(٥) الأشر: هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة النخعي الكوفي المعروف بالأشر شهد اليرموك فذهبت عينه وكان رئيس قومه، وكان ممن سعى في الفتنة وألب على عثمان رضي الله عنه وشهد حصاره وكان يعد من رؤوس الخوارج. تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٥)، وروى أن عائشة رضي الله عنها دعت عليه، تهذيب الكمال (٢٧/ ١٢٧).

(٦) رواه أبو بكر الخلال في السنة (ص ٥١٦) ورجاله ثقات سوي راوي الحديث عبد الله بن سلمة فهو صدوق (أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي في حديث يزيد بن زريع عن شعبة قال: نبأني عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة) قلت: «إسناده حسن».



فسلم عليه ، فقال له عمر : بينك وبين أهل نجران قرابة؟ قال الرجل : لا ، قال عمر : بلى؟ قال رجل : لا ، قال عمر : بلى والله ، أنشد الله كل رجل من المسلمين يعلم أن بين هذا وبين أهل نجران قرابة لما تكلم . فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين بلى ، بينه وبين أهل نجران قرابة من قبل كذا وكذا فقال له عمر : مه فإننا نقفو الآثار (٢) .

١٤٠ - عن يحيى بن سعيد؟ أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك؟ فقال : جمرة . فقال : ابن من؟ فقال : ابن شهاب . قال : ممن؟ قال : من الحرقة . قال : أين مسكنك؟ قال : بحرة النار . قال : بأيها؟ قال : بذات لظي . قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا . قال : فكان كما قال عمر بن الخطاب ﷺ (٣) .

#### • لا تتعلم العلم لثلاث،

١٤١ - عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : لا تتعلم العلم لثلاث ، ولا تتركه لثلاث : لا تتعلم لتماري به ولا ترائي به ولا تتباهي به ، ولا تتركه حياءً من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضاء بجهالة (٣) .

#### • ما معنى يرفع العلم؟

١٤٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تظهر الفتن، ويكثر الهرج، ويرفع العلم» .

فلما سمع عمر أبا هريرة يقول : «يرفع العلم» ، قال عمر : أما إنه ليس ينزع من صدور العلماء ، ولكن يذهب العلماء (٤) .

#### • تغيير الاسم القبيح،

١٤٣ - عن محمد بن المنتشر قال : كان اسم أبي مسروق الأجدع فسماه عمر

(١) الطبقات (٣/ ٢٨٩) أخبرنا عارم بن الفضل قال : أخبرنا القاسم بن الفضل قال : حدثني معاوية بن قره عن الحكم ، قلت : «صحيح» أنساب الأشراف للبلاذري ص ٢٢٤ .

(٢) الموطأ (٢/ ٩٧٣) عن مالك عن يحيى بن سعيد . وهذا منقطع عن عمر ولكن [ محمد فؤاد عبد الباقي قال في تعليقه على الموطأ وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ] قلت : هذا إسناد صحيح رواه ثقات فيكون شاهداً لرواية مالك في الموطأ .

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي حديث (٤١٤) وقال محققه د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي : إسناده حسن .

(٤) مسند أحمد (٢/ ٤٨١) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ، قلت : إسناده صحيح .

عبد الرحمن (١).

١٤٤ - عن مسروق بن الأجدع قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال لي: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الأجدع شيطان»، ولكنك مسروق بن عبد الرحمن. قال عامر: فرأيت في الديوان مكتوباً: مسروق بن عبد الرحمن، فقلت: ما هذا؟ فقال: هكذا سماني عمر (٢).

• أول من دون الدواوين:

١٤٥ - عن جابر بن عبد الله قال: أول من دَوَّنَ الدواوين، وعرف العرفاء عمر بن الخطاب (٣).

• إصلاح المنازل:

١٤٦ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عمر يقول على المنبر: يا أيها الناس أصلحوا مشاويكم (٤)، وأخيفوا هذه الجنان (٥) قبل أن تخيفكم. فإنه لن يبدو لكم مسلموها. وإنا والله ما سلمناهم منذ عاديناهن (٦).

• من لا يرحم لا يرحم:

١٤٧ - عن أبي عثمان: أن عمر رضي الله عنه استعمل رجلاً، فقال العامل: إني لي كذا وكذا من الولد، ما قبّلت واحداً منهم. فزعم عمر، أو قال عمر: إن الله عز وجل لا يرحم من عباده إلا أبرهم (٧).

(١) الطبقات (٦/ ٧٦) أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قلت: رجاله ثقات «إسناده صحيح» ومحمد بن المنتشر يروي عن عمه مسروق كما في الطبقات (٦/ ٣٠٥).

(٢) مسند أحمد (١/ ٣١-٢١١) وقال شاكر: «إسناده حسن» (حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل، حدثنا مجالد ابن سعيد، أخبرنا عامر عن مسروق). قلت ومداره على مجالد بن سعيد وقال عنه شاكر: صدوق تكلموا في حفظه. وقد روى هذا الحديث أبو داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١) وضعفه الألباني. قلت: ويشهد لحديث مسروق الأثر السابق الذي رواه محمد بن المنتشر بسند صحيح، وكذلك روى ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٦) خبر مسروق بإسنادين ضعيفين يشهدان لحديث مسروق فيتقوى الخبر فيكون حسناً بالشواهد والمتابعات فهو كما قال أحمد شاكر «حسن»، والله أعلم. وأبو عقيل هو عبد الله بن عقيل الثقفي. وعامر: هو عامر بن شراحيل الشعبي.

(٣) رواه أحمد في الفضائل (٤٦٤) حدثنا عبد الله قال: حدثني عثمان بن أبي شيبة، قثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات وسعيد بن يزيد هو ابن مسلمة الأزدي. (٤) مشاويكم: أي بيوتركم. (٥) الجنان: بكسر الجيم وتشديد النون وهي الحيات.

(٦) الأدب المفرد للبخاري (٤٤٦)، وقال الألباني: حسن الإسناد، أخبار المدينة لابن شبة (٨/ ٣).

(٧) الأدب المفرد للبخاري (٩٩) حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم عن أبي عثمان. قال الألباني: «حسن الإسناد».

١٤٨ - عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر وهو يقول علي المنبر: من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له، ومن لا يتوب لا يتوب عليه، ومن لا يتق لا يوق<sup>(١)</sup>.

• إطفاء النار قبل المبيت،

١٤٩ - عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: إن النار عدو فاحذروها، فكان ابن عمر يتبع نيران أهله ويطفئها قبل أن يبيت<sup>(٢)</sup>.

• صاحب الحاجة أحق أن يذهب إلى حاجته،

١٥٠ - عن زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب جاءه يستأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله، فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليّ جئتكم، فقال عمر: إنما الحاجة لي<sup>(٣)</sup>.

• من الاستغفار،

١٥١ - عن يزيد بن الأصم قال: سمع عمر رجلاً يقول: أستغفر الله، وأتوب إليه، فقال: ويحك أتبعها أختها فاغفر لي وارحمني<sup>(٤)</sup>.

• من قطع فرعاً أو غصناً من شجر الحرم،

١٥٢ - عن عبید بن عمير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلفه بغيره، قال، فقال: عليّ بالرجل: فأتي به فقال: يا عبید الله أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضدها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف قال: فقال: يا أمير المؤمنين: لا والله، ما حملني على ذلك إلا أن معي نضواً لي<sup>(٥)</sup> فخشيت ألا يبلغني أهلي وما معي من زاد ولا نفقة. فرق له بعد ما هم. قال: وأمر له ببيع من إبل الصدقة موقراً طحيناً فأعطاه إياه وقال: لا تعودن أن تقطع من

(١) أخرجه ابن خزيمة في السياسة، ثنا محمد بن يحيى بن الضريس، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة وسنده من إنحاف المهرة (١٢ / ٣٥٣ - ١٥٧٤٥) قلت: ورجاله ثقات إلا محمد بن يحيى بن الضريس: صدوق. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ١٢٤ - ٥٥٦)، ورواه أحمد في الفضائل (٤٧٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٧١، ٣٧٢)، والزهد لأبي داود (٨٨)، وابن أبي شيبة (٦ / ٣٥٥) والأثر «صحيح الإسناد» وقد صرح عبد الملك بالتحدث عند أحمد والبخاري.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٥)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد موقفاً».

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣٠٢)، وقال الألباني: «حسن الإسناد». والبيهقي في كتاب الفرائض من السنن الكبرى.

(٤) الزهد لهناد (٩٣٠) حدثنا قبيصة عن سفيان عن جعفر بن برقان عن يزيد الأصم قلت: «إسناده حسن».

وأحمد في الزهد (ص ١٢٢) وفيه: «فاغفر لي وتب علي».

(٥) إن معي نضواً لي: يعني إن معي بغيراً مستأزماً هزلياً.

شجر الحرم شيئاً<sup>(١)</sup>.

• الفتننة التي تموج موج البحر:

١٥٣ - عن حذيفة قال: كُنَّا جلوساً عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتننة؟ قُلْتُ: أنا أحفظه كما قال: قال: «إنك عليه لجريء فكيف؟ قال: قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف. قال: ليس هذا، أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس، بينك وبينها باب مغلق، قال: فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: قلت: لا بل يكسر، قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبداً. قال: قلت: أجل فهبنا أن نسأله من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله، قال: فسأله فقال: عمر رضي الله عنه قال: قلنا: فإعلم عمر من تعني؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلة، وذلك أن حدثته حديثاً ليس بالأغاليط»<sup>(٢)</sup>.

• أخرى في الفتن:

١٥٤ - عن سليم بن قيس الحنظلي قال: خطب عمر فقال: إني أخوف ما أتخوف عليكم بعدي أن يؤخذ الرجل منكم البريء فيؤشر كما يؤشر الجزور، ويشاط لحمه كما يشاط لحمها، ويقال عاصر وليس بعاصر، قال: فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو تحت المنبر: ومتى ذلك يا أمير المؤمنين؟ وبم تشتد البلية، وتظهر الحمية، وتسبى الذرية، وتدهم الفتننة كما تدق الرحا ثقلها وكما تدق النار الحطب، قال: ومتى ذلك يا علي؟ قال: إذا تُفقهَ لغير الدين، وتُعلمَ لغير العمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) ابن جرير تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول من الأخبار (ج ١ ص ٢٣٥ ح ٥٠٩) حدثني يعقوب ابن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء عن عبيد بن عمير. قلت: «صحيح» [وعبد الملك بن جريج عن عطاء محمول على الاتصال كما في تهذيب الكمال وقال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء ١٨ / ٣٤٨ - ٣٥٣٩] وله متابع أيضاً في سنن البيهقي (١٩٦ / ٥) عن مطر عن عطاء باختلاف يسير، وعبد الرزاق في مصنفه (٥ / ١٤٣) عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير مختصراً. وفي (٥ / ١٤٥) عن عطاء أن عمر بينا هو يخطب... فذكر نحوه.

(٢) رواه البخاري (٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦)، ومسلم (١٤٤). والحاصل: أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه، وهو الباب. فما دام حياً لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن وكذا كان، والله أعلم.

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١١ / ٣٦٠ - ٢٠٧٤٣) عن معمر عن أبان عن سليم بن قيس والقسم الصحيح للترغيب والترهيب للمنذري ١٠٦ وقال الألباني «صحيح». وقد نوه حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه علي مصنف عبد الرزاق أنه قد حصل تحريف في طباعة المستدرك (٤ / ٤٥١) فأثبتوا أبان بن سليم، ولكن الصحيح: عن أبان عن سليم.

## الفصل الثاني

### آثاره ﷺ القولية والفعلية في الإيمان

#### • الإيمان بالقضاء والقدر:

١٥٥ - عن عبد الله بن الحارث قال: قام عمر خطيباً بالجابية فشهد، ثم قال: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له»، فقال الجاثليق<sup>(١)</sup>: لا فقال عمر: «ما قال؟»، فقالوا: ما قال؟ فأعاد: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له»، فنفض الجاثليق ثوبه كهيئة المنكر. فقال عمر ﷺ: ما يقول؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، يزعم أن الله لا يضل أحداً. فقال عمر: كذبت يا عدو الله، بل الله خلقك وهو أضلك وهو يدخلك النار إن شاء الله.

أما والله لولا ولث<sup>(٢)</sup> عقد لك لضربت عنقك. إن الله - عز وجل - حين خلق الخلق خلق أهل الجنة وما هم عاملون، وخلق أهل النار وما يعملون، ثم قال: هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء. فقال عبد الله بن الحارث: فتفرق الناس وهم لا يختلفون في القدر<sup>(٣)</sup>.

(١) الجاثليق: يبدو أنه لقب ديني بمعنى القس كما هو عند ابن الجوزي في مناقب عمر (٢٢٣).

(٢) الولث: العهد غير محكم وقيل: المحكم.

(٣) اللالكائي «شرح أصول السنة والجماعة» (٦/ ٦٦٠ - ١١٩٨) أخبرنا محمد بن علي بن النضر قال: أخبرنا علي ابن عبد الله بن مبشر، قال: ثنا محمد بن عبادة، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قلت: «صحيح»، ورواه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٤٠) عن محمد بن حسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن عمر ﷺ خطب الناس بالجابية. وقد رواه غير واحد فجعل بين خالد الحذاء وبين عبد الله بن حارث «عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كريز» وثقه ابن حبان. وقال ابن حجر في التقریب: مقبول. قلت: في بعض الأحيان يصل الحديث إلى التلميذ عن شيخه بواسطة راوٍ آخر ثم يلتقي بهذا التلميذ بشيخه فيمعه منه بدون واسطة فيكون إسناده عالياً وهذا الإسناد من جنس ذلك النوع. وقد أثبت المزي في تهذيب الكمال (٨/ ١٧٨) أن خالد الحذاء يروي عن عبد الله بن الحارث ويروي أيضاً عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر. وقد روى هذا الأثر بإسناد نازل ابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٢٥) حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء عن عبد الأعلى بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث. ورواه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٤٢٣ - ٩٢٩)، والآجري في الشريعة (٤١٧)، والحجة في بيان المحجة (٢/ ٦١).

## ● نفر من قدر الله إلى قدر الله،

١٥٦ - عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد. أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه. فأخبروه أن الوباء وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام. فاختلفوا. فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم. فسلوكوا سبيل المهاجرين. واختلفوا كماختلفهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر. فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة (وكان عمر يكره خلافه) نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

١٥٧ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: اللهم إن الناس نحلونني ثلاثاً أنا أبرأ إليك منهم. زعموا أنني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك، وذكر الطلاء والمكس<sup>(٢)</sup>.

## ● من ترك الصلاة لاحظه في الإسلام،

١٥٨ - عن عروة: أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من

(١) رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) واللفظ له.

(٢) رواه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣١١) حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن عياش الحمصي، ثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: . . به. قلت: رجاله ثقات وابن أبي داود هو عبد الله بن أبي داود السجستاني كان فقيهاً عالماً حافظاً كما في التذكرة لإسناده صحيح. وقد صححه الحافظ في الفتح أيضاً (١٠/ ١٨٧).

الليلة التي طُعنَ فيها . فأيقظ عمر لصلاة الصبح . فقال عمر : نعم . ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فصللي عمر ، وجرحه يثعب دماً<sup>(١)</sup> .

#### • الصلاة إلى القبر:

١٥٩ - عن أنس: كنت أصلي قريباً من قبر فرأني عمر بن الخطاب فقال : القبر القبر فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول : القمر . فقال : إنما أقول القبر ، لا تصل إليه<sup>(٢)</sup> .

#### • دمي دون ديني،

١٦٠ - عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب : «لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً ، وإن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر ، وإن دعاك إلى منقصة في دنياك فقل : سمعاً وطاعة ، دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة»<sup>(٣)</sup> .

#### • من ادعى إلى غير أبيه:

١٦١ - عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: قد كنا نقرأ: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم» أو «إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»<sup>(٤)</sup> .

١٦٢ - عن عدي بن عميرة: أن مملوكاً كان يقال له : كيسان فسمى نفسه قيساً ، وادعى إلى مواليه ، ولحق بالكوفة فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين! ولد علي فراشي ثم رغب عني ، وادعى إلى مواليه ومولاي ، فقال عمر : يا زيد بن ثابت ، ألم تعلم أنا كنا نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم» . فقال زيد : بلى<sup>(٥)</sup> .

(١) الموطأ (١/ ٣٩) عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن المسور بن مخرمة . قلت : رجاله ثقات : «صحيح» وله طرق كثيرة . الطبقات (٣/ ٣٥١) ، وابن أبي شيبة في الإيمان حديث (١٠٣ ص ٣٤) ، والآجري في الشريعة (٢٧١) عن يونس ، عن يزيد حدثني الزهري أخبرني سليمان بن يسار أن المسور ، والدارقطني (١/ ٢٢٤) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١/ ٤٠٤ - ١٥٨١) عن معمر عن ثابت البناني عن أنس . قلت : رجاله ثقات «صحيح» ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣) وله طرق أخرى أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٥) والأوسط (٢/ ١٨٦) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٤ - ٣٣٧١١) حدثنا وكيع قال ثنا : سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح . ورواه الخلال في السنة (ص ١١١) ، والآجري في الشريعة (٧٠) ، وأخرج مسلم نحوه مرفوعاً (١٨٤٧) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٩/ ٥١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس . قلت : رجاله ثقات «وإسناده صحيح» ، والبخاري (٦٨٣٠) قطعة من حديث طويل .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٩/ ٥٢) عن معمر عن أيوب بن عدي بن عدي بن عميرة عن أبيه أو عن عمه . قلت : =

• إن صبيغاً ابتغى العلم للتعنت،

١٦٣ - عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنه قال: أتني إلى عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن. فقال: اللهم أمكني منه. قال: فبينما عمر ذات يوم جالس يُغدي الناس إذ جاءه وعليه ثياب وعمامة فغداه ثم إذا فرغ؟ قال: يا أمير المؤمنين ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ \* فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ﴿ [سورة الذاريات: ١ - ٢]، قال: عمر أنت هو؟ فمال إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلدته حتى سقطت عمامته. ثم قال: واحملوه حتى تُقدموه بلاده، ثم ليقيم خطيباً، ثم ليقل: إن صبيغاً<sup>(١)</sup> ابتغى العلم فأخطأ، فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك وكان سيد قومه<sup>(٢)</sup>.

• لا تنصرون من قبل أنفسكم ولكن انصروا من الله،

١٦٤ - عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه: بعد أن عزل خالد بن الوليد رضي الله عنه عن قيادة جيوش المسلمين بالشام، وولي أبا عبيدة رضي الله عنه، وجاءته البشارة بنصر المسلمين وهزيمة الروم، قال: الله أكبر رب قائل: و كان خالد بن الوليد<sup>(٣)</sup>.

١٦٥ - عن محمد بن سيرين قال عمر بن الخطاب: لأعزلن خالد بن الوليد والمثنى مثنى بن شيبان حتى يعلموا أن الله إنما كان ينصر عباده وليس إياهما كان ينصر<sup>(٤)</sup>.

١٦٦ - عن عياض الأشعري قال: قال عمر رضي الله عنه: إذا كان قتال، فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه، أن قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني

= رجاله ثقات «وإسناده صحيح» وعدي بن عميرة صحابي وأخوه العرس بن عميرة صحابي. ورواه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١٤٧١ وكذلك البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١١) عن إسحاق بن راهويه.

(١) صبيغ بن عسل الخنظلي، وقال ابن حجر في الإصابة: «له إدراك وقصته مع عمر مشهورة».

(٢) أحمد في فضائل الصحابة (٧١٧) حدثنا عبد الله، قثنا أبي، قثنا مكّي بن إبراهيم، قثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة عن السائب به والأجري في الشريعة ص ٧٣، واللالكائي في شرح السنة (١١٣٦)، وابن بطه في الإبانة. وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الإصابة (٥/ ١٩٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٨ - ٣٣٨٤٠) حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قلت:

رجال إسناده ثقات سوى هاشم بن سعد صدوق له أوهام يروي عن زيد بن أسلم وهو أثبت الناس فيه، ويقال

عنه: يتيم زيد بن أسلم. فالأثر أقل درجاته «حسن».

(٤) الطبقات (٣/ ٢٨٤) أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين

ورجاله ثقات فهو صحيح إلى محمد بن سيرين، ولكن محمد بن سيرين عن عمر مرسل ويقويه رواية الحسن

البصري التي رواها ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٩) ورجالها ثقات إلا أن المبارك بن فضالة صدوق مدلس ولكن

روايته عن الحسن البصري فهو محتج به. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١٨٥). وبذلك يتقوى الأثر.



كتابكم تستمدوني، وإني أدلكم علي من هو أعز نصراً، وأحضر جنداً؟ الله، فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نصر بأقل من عددكم. قال: فقاتلناهم وهزمناهم (١).

#### • قطع شجرة بيعة الرضوان:

١٦٧ - عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان فيصلون عندها. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت (٢).

#### • التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة:

١٦٨ - عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلني بنا الفجر فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفيل: ١]، ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد. فسأل عنهم. فقالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض (٣).

#### • التوسل بالأحياء وعدم التوسل بالأموات:

١٦٩ - عن أنس: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ (٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٣٤٤) وقال شاكر: إسناده صحيح، ابن أبي شيبة (١٣ / ٣٤)، موارد الظمان (١٧١٠) وكتبته مختصراً وكان ذلك في وقعة اليرموك.

(٢) الطبقات (٢ / ١٠٠) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه للحديث (٤١٦٥): «وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم. ثم أمر بقطعها فقطعت». قلت: هو صحيح إلى نافع.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢ / ١١٨ - ٢٧٣٤) عبد الرزاق عن معمر، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، ورواه ابن أبي شيبة (١ / ٣٢٢ - ٣٦٨٢) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد. وقد صححه الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه التحذير من تعظيم الآثار (ص ١٢) قلت: ورجال الآثار ثقات من كلا الطرفين. وقد جاء في كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس بأن الحافظ ابن حجر ذكر الأعمش في المرتبة الثانية وهو عن احتمال الأئمة تدليسه وإن لم يصرح بالسماع.

(٤) رواه البخاري (١٠١٠)، (٣٧١٠) وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس أن عمر استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس. قلت: وهذا الحديث حجة قوية لعدم الدعاء والتوسل بالرسول ﷺ وهو في قبره لأنه وسيلة للشرك.

• لا يرتد المهاجر عن هجرته،

١٧٠ - عن ابن عمر قال: إن عمر قال للمهاجرين: لا تتخذوا من وراء الروحاء مالاً، ولا ترتدوا على أعقابكم بعده الهجرة. ولا تزوجوا طلقاء مكة نساءكم وتزوجوا نساءهم واثتوا بهن<sup>(١)</sup>.

• تحريم الحلف بغير الله،

١٧١ - عن عبد الله بن الزبير قال: كان عمر بالمخمص<sup>(٢)</sup> فاستبق الناس، فسبقهم عمر فقال عبد الله: فانتهزت، فسبقته فقلت: سبقته والكعبة، ثم انتهز فسبقني فقال: سبقته والله، ثم انتهزت فسبقته فقلت: سبقته والكعبة، ثم انتهز الثالثة فسبقني فقال: سبقته والله، ثم أناخ فقال: رأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو أبرر<sup>(٣)</sup>.

• الدين مقدم على الرأي،

١٧٢ - عن ابن عمر قال عمر: اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أراءد على أمر رسول الله ﷺ ما ألو عن الحق. وذلك يوم أبي جندل والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ وأهل مكة فقال: اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم. قالوا: ترانا إذا قد صدقناك فيما تقول ولكن نكتب باسمك اللهم. قال: فرضي رسول الله ﷺ وأبيت عليهم حتى قال: يا عمر تراني قدرضيت وتأبى أنت؟! فرضيت<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند عمر بن الخطاب تأليف أحمد بن سليمان النجاد الفقيه البغدادي حديث (١٩، ٢٠) حديث رقم (١٩) حدثنا الحسن بن علي (العمرى) ثنا محمد بن عباد بن الزبرقان (المكي) ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وسند الحديث رقم (٩٢٠): حدثنا الحسن ثنا أبو بكر بن خلاد (هو محمد بن خلاد) ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر. قلت: ويصح الخبر بالإسنادين معاً.

وأقول: هذا من حكمة عمر رضي الله عنه وحرصه للمؤمنين لكي لا يرتد المهاجر عن هجرته التي هاجر من أجلها من مكة إلى المدينة لنصرة الإسلام. ولا تزوجوا طلقاء مكة نساءكم اللاتي هاجرن إلى المدينة خشية أن يرجعن مع أزواجهن إلى مكة مرة ثانية.

(٢) المخمص: طريق في جبل عير إلى مكة (معجم البلدان ٥ / ٧٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨ / ٤٦٨) أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير قلت: «إسناده صحيح». ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٧٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٩).

(٤) مسند الفاروق (٢ / ٤٩٧) وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث حسن وإسناده جيد مجمع الزوائد (١ / ١٧٩) وقال: رواه أبو يعلى وقد سبق برقم (٧٥).

## • الخير في عدم مخالطة أهل الشرك،

١٧٣ - عن الحارث بن معاوية أنه قدم على عمر رضي الله عنه فقال له: كيف تركت أهل الشام فأخبره عن حالهم، فحمد الله، ثم قال: لعلكم تجالسون أهل الشرك؟ فقال: لا يا أمير المؤمنين. قال عمر: إنكم إن جالستموهم أكلتم وشربتم معهم، ولن تزالوا بخير ما لم تفعلوا ذلك<sup>(١)</sup>.

## • قتل الساحر:

١٧٤ - عن بجاللة التيمي قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة<sup>(٢)</sup>.

## • عن حدوث الآيات:

١٧٥ - عن صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر قالت: إن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس، فقال: أحدثتم<sup>(٣)</sup> لقد عجلتم. وسمعت من يقول إنه قال: لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) البيهقي في شعب الإيمان، زغلول (٤٢ / ٧) وصححه د/ عبد السلام العيسى في دراسة نقدية (ص ٨٣٥).  
(٢) رواه عبد الرزاق (٤٩ / ٦، ١٠ / ١٨٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت بجاللة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٢)، الطبقات (٧ / ١٣١).  
(٣) أحدثتم: يحذرهم أنهم أحدثوا في أمر دينهم.  
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٣ / ٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن صفية. قلت: رجاله ثقات «صحيح». والأوسط لابن المنذر (٥ / ٣١٥) عن الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع قال: حدثني صفية.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الباب الخامس

آثار عمر رضي الله عنه القولية والفعلية  
في معاملة أهل الذمة والعبيد والإماء

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: آثاره في معاملة أهل الذمة.

الفصل الثاني: آثاره في معاملة الرقيق.

الفصل الثالث: آثاره في معاملة الإماء.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

### آثاره ﷺ في معاملة أهل الذمة

• عن النصارى،

١٧٦ - عن عياض الأشعري قال: إن أبا موسى ﷺ وفد إلى عمر بن الخطاب ﷺ ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر ﷺ ما رأى من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد. فانتهره عمر ﷺ وهم به، وقال: لا تكرموهم؛ إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم. ولا تأمنوهم إذ خونهم الله عز وجل (١).

١٧٧ - عن أبي موسى: قيل لعمر ﷺ إن ههنا حائكاً من الحيرة نصرانياً فلو استكثبته؟ فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين (٢).

١٧٨ - عن ابن مسعود أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس بالجابية، فقال في خطبته: إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقال القس: الله أعدل أن يضل أحداً، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه. بل الله أضلك ولولا عهدك لضربت عنقك (٣).

١٧٩ - عن أسلم مولى عمر: قال عمر بن الخطاب إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها، يعني: الصور (٤).

• عنايته بأهل الذمة ومعرفة حوائجهم؛

١٨٠ - عن أسلم مولى عمر ﷺ: أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال (٥).

(١) رواه البيهقي (١٠ / ١٢٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٢٥٥)، وقال: «صحيح».  
 (٢) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢ / ٢٥٩) وقال الدويش: رواه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم من وجه آخر وإسناده حسن.  
 (٣) قد سبق تصحيح هذا الأثر تحت رقم (١٥٥) مطولاً بالايان بالقضاء والقدر.  
 (٤) رواه عبد الرزاق (١ / ٤١١) عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم رجاله ثقات «صحيح» وابن أبي شيبة (١٣ / ٤١ - ١٥٩٣) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم «صحيح» والحاكم (٣ / ٨٢)، وأخرجه البخاري تعليقاً (ج ١ ص ٥٤) باب الصلاة في البيعة.  
 (٥) الموطأ تحقيق بشار (٢ / ٦٣، ٦٤) مالك عن نافع عن أسلم. قلت: رجاله ثقات وإسناده «صحيح» وهذه =

## • دعوة أهل الذمة للإسلام:

١٨١ - عن زيد بن أسلم عن أبيه - قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماء فتوضأ منه فقال : من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماءً عذباً ولا ماء سماءً أطيب منه! قال : قلت : جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية . فلما توضأ أتاهما ، فقال : أيتها العجوز ، أسلمي تسلمي ، بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق قال : فكشفت رأسها . فإذا مثل الثغامة<sup>(١)</sup> ، فقالت : عجوز كبيرة ، وإنما أموت الآن! فقال عمر رضي الله عنه «اللهم اشهد»<sup>(٢)</sup> .

## • وصيته لأهل الذمة:

١٨٢ - قال عمر رضي الله عنه : أوصى الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم<sup>(٣)</sup> .

## • لا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب:

١٨٣ - عن حزام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاورنكم الخنازير<sup>(٤)</sup> .

## • النزول على أهل الذمة:

١٨٤ - عن سعيد بن وهب عن رجل من الأنصار: أن مما أخذ عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة<sup>(٥)</sup> .

= الرواية ليست في الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه البيهقي (٢٠٩ / ٩) من طريق مالك ، وعبد الرزاق (٦ / ٥١) ، وفي مسند عمر تأليف أحمد سليمان النجاد الفقيه البغدادي (٣٧) .

(١) الثغامة: نبت أبيض الزهر والتمر يشبه به الشيب .

(٢) رواه عبد الرزاق (١ / ٧٨) عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قلت : رجاله ثقات «صحيح» والدارقطني في السنن (١ / ٣٢ - ٥٩ ، ٦٠) ، والشافعي في الأم (١ / ٥٦) ، والبيهقي (١ / ٣٢) .

(٣) رواه البخاري (١٣٩٢ ، ٣١٦٢) .

(٤) مسند الفاروق (ج ٢ ص ٤٩٢) ، وقال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد وفي كثر العمال (١ : ١٤٨٧) ونسبه لأبي عبيد عن أبي أمامة قلت : وهذا الشاهد يقوي هذا الأثر وكذلك هناك شاهد ثان رواه الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (ج ٢ ص ٥٥٦) عن عروة عن أبي البختري (سعيد بن فيروز) عن الباهلي ، وفيه : «أدبوا الخيل وانتضلوا وتسوكوا وتمعددوا وإياكم وأخلاق العجم ومجاورة الجبارين ، وأن يرفع بين ظهرانيكم الصليب» . وهو من مسند أبي عمر العدني ، وقال عنه الحافظ ابن كثير إسناده جيد وله شواهد .

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٦ / ٥١٩ - ٣٣٤٧٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سعيد بن وهب عن رجل من الأنصار . قلت : رجاله ثقات . وسعيد بن وهب لم يبين لي هل هو الثقة المخضرم أم غيره ، وعن =



١٨٥ - عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين<sup>(١)</sup>.

• إجلاء اليهود والنصارى من أرض الحجاز؛

١٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا»، فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا<sup>(٢)</sup>.

• إعطاء الذمي الكبير الذي عجز عن العمل من بيت مال المسلمين؛

١٨٧ - عن أبي بكر العبسي «صله بن زفر» قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليهم سائل: يسأل: شيخ كبير ضرير البصر. فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألك إلى ما أرى قال: أسأل الجزية والحاجة والسنن. فأخذ عمر رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظروا لهذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= رجل من الأنصار فلا يضر معرفته، فكل الصحابة عدول، والأثر يتقوى بالأثر الذي يليه. وانظر: سنن الترمذي حديث (١٥٨٩) باب ما يحل من أموال أهل الذمة.

(١) رواه ابن أبي شيبه (٦/ ٥١٩ - ٣٣٤٧١) حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب.

قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أن أبا إسحاق السبيعي ثقة مدلس وقد عنعن، فهو يقوي الأثر السابق ويشهد له.

(٢) رواه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) كتاب الخراج للقااضي أبي يوسف ص ١٢٦، وسيأتي الكلام مستوفياً عن السند في باب الجزية والخراج للأثر رقم (٧٢٨).

## الفصل الثاني

### آثاره رضي الله عنه في معاملة الرقيق

#### • دعوة العبيد إلى الإسلام:

١٨٨ - عن أبي هريرة قال: كان عمر رضي الله عنه إذا مر بالعبد قال: يا فلان، أبشر بالأجر مرتين<sup>(١)</sup>.

#### • عدم الإساءة للعبيد:

١٨٩ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لأبيه سرقوا بغيراً فأنحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم فمكثوا ساعة وما نرى إلا أن فرغ من قطعهم ثم قال عمر: عليّ بهم، ثم قال لعبد الرحمن: والله إنني أراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرم لحل لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تعطى لبعيرك؟ فقال: أربعمائة درهم. فقال لعبد الرحمن: قم فاغرم لهم ثمانمائة درهم<sup>(٢)</sup>.

#### • من صلى من سبي العرب:

١٩٠ - عن عبد الله بن عمر قال: أعتق عمر كل من صلى من سبي العرب، فبت عتقهم وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات<sup>(٣)</sup>.

#### • لا تجلبوا العبيد البالغين للمدينة النبوية:

١٩١ - عن ابن عمر عن عمر أنه كان يكتب إلى أمراء الجيوش: لا تجلبوا علينا من العلوج أحداً جرت عليه المواسي<sup>(٤)</sup> فلما طعنه أبو لؤلؤة قال: من هذا؟ قال: غلام

(١) سنن البيهقي (١٢ / ٨) أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة. قلت: رجاله ثقات سوى أبو حسين بن بشران وهو صدوق كما في تاريخ بغداد (١٢ / ٩٨) وسير أعلام النبلاء (٤٠٨١) فالأثر حسن.  
(٢) الموطأ ٢ / ٧٤٨ عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن. والأثر صحيح، وعبد الرزاق (١٠ / ٢٣٨ - ٢٣٩ - ١٨٩٧٨)، والبيهقي (١٠ / ٢٣٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨ / ٣٨٠، ٥٦١٢، ٣٨١ - ٣٨١ - ٥٦١٣، ٩ / ١٦٧ - ١٦٧٧٩) / ٩ / ١٦٨ .. ١٦٧٨، ٩ / ١٦٨ (صحيح). وأيوب بن موسى كما في تهذيب الكمال وليس أيوب بن سليمان.

(٤) جرت عليه المواسي: أي بلغ سن البلوغ فمن أنبتت عانته؛ لأن المواسي إنما تجري على من أنبت. أراد من بلغ =

المغيرة بن شعبة قال: ألم أقل لكم: لا تجلبوا علينا من العلوج أحداً فغلبتموني (١).

\*\*\*

= الحلم من الكفار (النهاية لابن الأثير ٤/ ٣١٧٠).

(١) الطبقات (٣/ ٣٤٩) أخبرنا الفضل بن دكين: أخبرنا العمري (عبيد الله بن عمر) عن نافع عن ابن عمر وفي الطبقات (٣/ ٣٥٠) أن العمري هو عبيد الله بن عمر والأثر (صحيح)، وأنساب الأشراف للبلاذري (٣/ ٣٤٩)، ومجمع البحرين (٣٦٧٣)، ومجمع الزوائد (٩/ ٧٤) وقال الهيثمي: إسناده حسن. قلت: لأنه طريق مبارك بن فضالة، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع روى الطبراني في الأوسط ومبارك بن فضالة صدوق يدلّس ويسوي، ولكن تابعه العمري في الطبقات فالأثر «صحيح».

## الفصل الثالث

### آثاره في معاملة الإمام

#### • بيع أمهات الأولاد:

١٩٢ - عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبيع أمهات أولادنا<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عن بيعهن<sup>(٢)</sup>.

#### • عتق أمهات الأولاد بموت سادتهن:

١٩٣ - عن ابن عمر قال: قضى عمر رضي الله عنه في أمهات الأولاد ألا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما كان حياً فإذا مات عتقت<sup>(٣)</sup>.

#### • العتق تناله العفيفة المسلمة فقط ولا تناله الكافرة:

١٩٤ - عن مالك بن عامر قال: قال عمر رضي الله عنه إن أحصنت وأسلمت عتقت، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت<sup>(٤)</sup>.

١٩٥ - عن عبيدة عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في عتق أمهات الأولاد فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده في الفرقة<sup>(٥)</sup>.

#### • الأكل مع الرقيق:

١٩٦ - عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو محذورة: كنت جالساً عند عمر رضي الله عنه، إذا

(١) أمهات الأولاد: الأمة التي حملت من سيدها وأنت بولد... معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٤٥)، وموارد الظمان (١٢١٦)، وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (٥٤٢/٥)، والحاكم (١٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣٤٧/١٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (٧/٢٩٢) عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر «صحيح» الدارقطني (٤/١٣٤، ١٩٦) الحاكم (٢/٤٥٨) البيهقي (١٠/٣٤٢، ٣٤٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٤١١) حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني. قلت: رجاله ثقات ومالك بن عامر الهمداني قال عنه ابن معين: كوفي ثقة، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١٣) وتهذيب الكمال (٣٤/٩٠) وصححه د/ عبد السلام في دراسات نقدية (١٥٠٣)، ورواه سعيد بن منصور (٣/٢٠٥١).

(٥) رواه عبد الرزاق (٧/٢٩١-١٣٢٢٤) عن معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عبيدة. قلت: رجاله ثقات «صحيح»، وسعيد بن منصور (٢٠٤٨).

جاء صفوان بن أمية بجفنة، يحملها نفر في عباءة، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناساً مساكين وأرقاءً من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه. ثم قال عند ذلك: فعل الله بقوم - أو قال لحاً الله قوماً<sup>(١)</sup> - يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم. فقال صفوان: أما الله! ما نرغبُ عنهم ولكن نستأثر عليهم. لا نجد والله من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) لحاً الله قوماً: يعني قبهم الله.

(٢) الأدب المفرد للبخاري (٢٠١) حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو يونس البصري عن ابن أبي مليكة. قال الألباني: «صحيح الإسناد».

رَفَعُ  
عبد الرحمن المحمدي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الباب السادس  
الآثار القولية والفعلية  
الواردة عن عمر رضي الله عنه في فقه العبادات  
ويحتوي على سبعة فصول:

- الفصل الأول، الطهارة.
- الفصل الثاني، الأذان.
- الفصل الثالث، المساجد.
- الفصل الرابع، الصلاة.
- الفصل الخامس، الزكاة.
- الفصل السادس، الصوم.
- الفصل السابع، الحج.

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الأثار القولية والفعلية

### الواردة عن عمر رضي الله عنه في فقه العبادات

وهي مقسمة إلى سبعة فصول:

- ١- الطهارة. ٢- الأذان. ٣- المساجد. ٤- الصلاة.
- ٥- الزكاة. ٦- الصوم. ٧- الحج.

## الفصل الأول

### الطهارة

وفيه عدة مسائل:

#### • ذكر الوضوء من الماء الساخن:

١٩٧ - عن أسلم: أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قممته<sup>(١)</sup> ويغتسل به<sup>(٢)</sup>.

#### • ذكر الوضوء من ماء أهل الكتاب:

١٩٨ - عن أسلم: أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية<sup>(٣)</sup>.

#### • ذكر المني يصيب الثوب:

١٩٩ - عن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: أترون أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا نعم، فأسرع السير حتى أدرك، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه، فقال له عمرو بن العاص: لو لبست ثوباً غير هذا وصليت؟ فقال له عمر: إن وجدت ثوباً وجده كل

(١) القمم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس (النهاية ٤ / ١١٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١ / ١٧٤ - ١٧٥) أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قلت: رجاله ثقات «صحيح» وابن أبي شيبه (١ / ٣١١ - ٢٥٥)، والدارقطني (١ / ٣٧)، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وابن المنذر (١ / ٢٥١)، والبيهقي (١ / ٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١ / ٧٨) عن سفيان بن عيينه عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: رجاله ثقات «صحيح». ورواه الشافعي في الأم (١ / ٥٦) بنفس السند. ورواه البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٩٣)، والدارقطني (١ / ٣٢)، والبيهقي (١ / ٣٢).

إنسان؟ إني لو فعلت لكانت سنة، ولكنني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر<sup>(١)</sup>.

#### • ذكر سؤر السباع:

٢٠٠ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر وعمر بن العاص رضي الله عنهما مرَّا بحوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، أترد علي حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإننا نرد علي السباع وترد علينا<sup>(٢)</sup>.

٢٠١ - عن ابن عمر: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يتوضأ من سؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب<sup>(٣)</sup>.

#### • ذكر جلود السباع:

٢٠٢ - عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه وقال: وما يدريك لعله ليس بذكي<sup>(٤)</sup>.

#### • ذكر التبول قائماً:

٢٠٣ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ٣٧٠-١٤٤٦) عن معمر عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه. قلت: رجاله ثقات «صحيح» وأخرجه ابن المنذر (٢/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن. قلت: رجاله كلهم ثقات ولكن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب. ولكن من الممكن سماع يحيى بن عبد الرحمن هذا الأثر من عمرو بن العاص كما هو مبين في صدر الحديث الذي من رواية الدارقطني (٣٢/١) ولذلك قال: الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة بأطراف العشرة (٤/ ١٥٨٣): وأما هذا الحديث فيمكن سماع يحيى هذا الحديث من عمرو بن العاص. والحديث أخرجه عبد الرزاق من نفس الطريق (١/ ٧٦ - ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٢٥٠) ورواه أبو عبيد في الطهور (٢١٠) من طريق آخر عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن أسلم عن أبيه ولكن عبد الرحمن ضعيف، ومن طريق ثالث عن عكرمة رواه أبو عبيد في الطهور (٢١١) قريباً من معناه وبهذه الشواهد ومما قاله الحافظ ابن حجر فالأثر أقل درجاته «حسن» ويشهد له الأثر التالي.

(٣) أخرجه ابن وهب في المدونة (١/ ١٢٣) قال: قال نافع عن ابن عمر عن عمر به قلت: رجاله ثقات «صحيح». (٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٢ - ٦٤٧٥) ثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس. قلت: رجاله ثقات «صحيح» وهشيم صرح بالتحديث. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٩٩).

(٥) رواه الطحاوي (٤/ ٢٦٨) حدثنا محمد بن خزيمه قال: ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «صحيح»، ورواه الترمذي (١٢) وقال الترمذي: وهذا أصح من =

٢٠٤ - عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بن الخطاب بال قائماً فأنجح<sup>(١)</sup> حتى كاد يصرع<sup>(٢)</sup>.

• ذكر الاستجمار:

٢٠٥ - عن يسار بن نمير قال: رأيت عمر بال، ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره<sup>(٣)</sup>.

• ذكر الوضوء من المذي:

٢٠٦ - عن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة<sup>(٤)</sup> فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ، وضوءه للصلاة. يعني المذي<sup>(٥)</sup>.

٢٠٧ - عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب سئل عن المذي فقال: ذاك القطر وفيه الوضوء<sup>(٦)</sup>.

= حديث عبد الكريم بن المخارق عن نافع وكذلك قاله ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٢١)، وقال: هذا أصح. وابن حجر في إتحاف المهرة (١٥٥٣٨) قال: هذا أصح، مجمع الزوائد (١/ ٢٠٦)، وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات. كشف الاستار (١/ ٢٤٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وهو صحيح أيضاً.

وقال الترمذي: ومعنى النهي عن البول قائماً، على التأديب لا على التحريم. قلت: وقد صح عن النبي أنه بال قائماً في سباطة قوم وعن غير واحد من الصحابة أنه بال قائماً. وقال الطحاوي (٤/ ٢٦٨) في شرح الآثار: قد يجوز أن يكون عمر لم يبل قائماً منذ أسلم حتى قال هذا القول، ثم بال بعد ذلك قائماً على ما رواه عنه زيد بن وهب في الحديث التالي.

(١) فأنجح: والمعنى هنا «مال».

(٢) رواه الطحاوي (١/ ٢٦٨) ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان بن زيد بن وهب. قلت:

«صحيح» ورواه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٢٢) وقال: هذا صحيح، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) وابن المنذر (١/ ٣٣٤) ورواه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٢١) من طريق آخر عن ابن عمر وقال: هذا إسناد جيد قوي. قلت: وسليمان المذكور هو سليمان بن مهران الأعمش وقد حدث عنه شعبه هنا فقد أمن تدليسه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣) عن أبي إسحاق: سمعت يسار بن نمير قلت: فقد صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع فزالت شبهة تدليسه (صحيح)، ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٦)، والبيهقي (١/ ١١١).

(٤) وأما الخريزة، فتصغير خرزة يعني: الجوهرة.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤١) عن زيد بن أسلم عن أبيه قلت: ورجاله ثقات «صحيح» عبد الرزاق في المصنف

(١/ ١٥٨-٦٠٥) وفيه: مثل (الجمانة) وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١١٤)، والجمانة: مثل

اللؤلؤة.

(٦) رواه أبو عبيد في الغريب (١/ ٢٩٩) من طريق أبي معاوية الضرير وأخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٨-٦٠٧)

والأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٥) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن

الحر. ورجاله ثقات «صحيح» ويشهد له الحديث السابق. وخرشه بن الحر كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب

«من تحفة التحصيل» (ص ١١٤).

## • ذكر الجرح يثعب دماً في الصلاة،

٢٠٨ - عن المسور بن مخرمة: أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها. فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلني عمر، وجرحه يثعب دماً<sup>(١)</sup>.

## • ذكر ما جاء في الجماع؛

٢٠٩ - عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ، كانوا يقولون: إذا مس الختان<sup>(٢)</sup> الختان فقد وجب الغسل<sup>(٣)</sup>.

٢١٠ - عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر على المنبر وهو يقول: لا أجد أحداً جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته<sup>(٤)</sup>.

٢١١ - عن سليمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سليمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضع بينهما وضوء<sup>(٥)</sup>.

## • ذكر التيمم؛

٢١٢ - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنب فلم أجد الماء فقال عمر: لا تصل. فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء. فأما أنت فلم

(١) رواه أحمد في الزهد (ص ١٢٤)، والشرعية للأجري (٢٧١)، والطبقات (٣/ ٣٥١)، وابن أبي شيبة في الإيمان (ص ٣٤ / ١٠٣)، الدارقطني (١/ ٢٢٤) وأصله في البخاري، ورواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة قلت: رجاله ثقات «صحيح» وعروة ولد في خلافة عثمان والمسور صحابي مات سنة ٥٦هـ.

(٢) الختان: موضع القطع من الذكر.

(٣) الموطأ (١/ ٤٥، ٤٦) عن ابن شهاب عن سعيد ورجاله ثقات وهو «صحيح عن سعيد» وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٥-٩٣٦)، وابن المنذر (٢/ ٧٩)، والبيهقي (١/ ٥١) من طريق ابن شهاب عن سعيد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: (سعيد عن عمر حجة وسمع منه) وقال: يحيى بن سعيد: أن سعيد بن المسيب كان أفقه الناس لأحكام عمر «من تهذيب الكمال» (١١/ ٧٣).

(٤) الطبقات (٥/ ١٢٠) أخبرنا أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن أخنس عن سعيد. قلت: ورجاله ثقات «صحيح» إلا أن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من عمر، وهلهنا يقول بالسند الصحيح سمعت عمر. ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥)، وابن المنذر (٢/ ٧٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (١/ ٢٧٦-١٠٦٢) عن سفیان ثنا عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سليمان. قلت: رجاله ثقات «صحيح» وسليمان يقال: له صحبة «الإصابة» (٢/ ٦١)، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٧٩-٨٠)، وابن المنذر (٢/ ٩٤).

تصل . وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فلما أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : «إنما كان يكفيك» ، وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه (١) .

٢١٣ - عن عبد الرحمن بن أبزي قال : كُنَّا عند عمر ، فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء ، فقال عمر : أما أنا فإذا لم أجد الماء ، لم أكن أصلي حتى أجد الماء .

فقال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين ، حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الإبل ، فتعلم أنا أجنبنا ، قال : نعم . أما أنا فتمرغت في التراب ، فأتينا النبي ﷺ فضحك فقال :

«إن كان الصعيد لكافيك» وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه ، وبعض ذراعيه .

قال : اتق الله يا عمار . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت لم أذكره قال : لا ولكن نوليك من ذلك ما تولى (٢) .

#### • ذكر المسح على الخفين ،

٢١٤ - عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار : أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها . فرآه عبد الله بن عمر يمسخ على الخفين فأنكر ذلك عليه . فقال له سعد ، سل أباك إذا قدمت عليه . فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك . حتى قدم سعد . فقال : أسألت أباك؟ فقال : لا . فسأله عبد الله فقال عمر : إذا أدخلت رجلك في الخفين ، وهما طاهرتان ، فأمسح عليهما . قال عبد الله . وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر : نعم وإن جاء أحدكم من الغائط (٣) .

٢١٥ - عن عقبة بن عامر الجهني قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة

(١) رواه البخاري (٣٣٨) ، وابن ماجه (٥٦٩) واللفظ له .

(٢) سنن النسائي (١/ ٦٨ - ٣٠٥) . وقال الألباني : «صحيح دون الذراعين والصواب» «كفيه» كما في الرواية السابقة ، وسنن أبي داود (٣٢٢) .

(٣) الموطأ (١/ ٣٦) ، ومسنند أحمد (٨٧ ، ٢٣٧) ، وقال شاكر : «إسناده صحيح» . وابن ماجه (٥٤٦) ، وصححه الألباني «صحيح ابن خزيمة» (١٨٤) ، عبد الرزاق (٧٦٣) ، وأصله في البخاري (٢٠٢) .

فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال لي: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة<sup>(١)</sup>.

٢١٦ - عن معاوية بن حديج قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستأذنت عليه، فقالوا لي: مكانك حتى يخرج إليك، فقعدت قريباً من بابه. قال: فخرج فدعا بماء فتوضأ. ثم مسح على خفيه، فقلت: يا أمير المؤمنين، أمن البول هذا؟ قال: من البول أو غيره<sup>(٢)</sup>.

#### • ذكر ابتداء مدة المسح:

٢١٧ - قال عمر رضي الله عنه: «امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت»، وفي لفظ: «يمسح المسافر إلى الساعة التي توضأ فيها»<sup>(٣)</sup>.

#### • ذكر المسح على العمامة:

٢١٨ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها<sup>(٤)</sup>.

#### • ذكر إعادة الجنب الصلاة:

٢١٩ - عن زيد بن الصلت: أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلني ولم يغتسل. فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح

(١) الدارقطني (١/ ١٩٥، ١٩٦) وقال الدارقطني: صحيح الإسناد، وفي بعض الروايات قال: أصبت ولم يقل السنة. ورواه الطحاوي (١/ ٨٠) والحاكم (١/ ١٨٠) وابن ماجه (٥٥٨) وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٢٦٢٢) وقال الألباني في شرحه على هذا الحديث: عمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره فقال: «... لا تتوقت مدة المسح في المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين»، وقال: هو في الاختيارات (ص ١٥ المفردة).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٩)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٠٩-٨٠٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٦)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٤٣)، وصححه الألباني في تمام النصح في أحكام المسح (٩١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة. وعمران هو ابن مسلم الجعفي. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه ابن حزم في المحلى (٢/ ٦٠) وقال: إسناده في غاية الصحة.

ما لم ير وأذن - أو أقام - ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً<sup>(١)</sup>.

٢٢٠ - عن الشريد قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فاستبعته إلى أرض له، قال: فبينما نحن قاعدين يجري بيننا الربيع<sup>(٢)</sup>؛ إذ رأى أثر جنابة في ثوبه فغسله ثم اغتسل وأعاد الصلاة. قال: وقال: لا أبأ لك خولط أو خرط علينا الاحتلام منذ أصبنا الدسم<sup>(٣)</sup>.

• ذكر الاغتسال من الجنابة؛

٢٢١ - عن المعرور: قال عمر رضي الله عنه: أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات<sup>(٤)</sup>.

• ذكر القبلة للصائم؛

٢٢٢ - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أن عاتكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها. قال: وهو يريد إلى الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

• ذكر الجنابة وقراءة القرآن؛

٢٢٣ - عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) الموطأ (٤٩ / ١) عن هشام بن عروة عن زبيد ورجاله ثقات. قلت: «صحيح» وقد روى الإمام مالك (١ / ٤٩).

(٢) (١ / ٤٩ - ٨٢) في نفس الموضوع عن سليمان بن يسار نحو هذا الأثر من طريقين صحيحين أيضاً، وزبيد

ابن الصلت قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٧٠)، سمع من عمر.

(٣) الربيع: هو الجدول أو القناة التي تكون بين الحقول.

(٤) مختصر إتحاف السادة المهرة (١٤١٣) وقال البوصيري، رواه مسدد ورجاله ثقات. مسدد ثنا عبد العزيز بن

المختار عن أيوب السخنياني حدثني سليمان بن يسار عن الشريد به. قلت: إسناده صحيح.

(٥) ابن أبي شيبة (١ / ٦٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخص عن معرور بن سويد. قلت: رجاله ثقات

وإسناده صحيح، والمطالب العالية (١٦٨) رواه مسدد.

(٦) مسند الفاروق (١ / ١١٥) وقال ابن كثير: صححه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (١ / ٣١٨)، وقال:

اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة.

(٦) مسند الفاروق (١ / ١٢٨). وقال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح»، والدارمي (١٠٣٠٥).

## الفصل الثاني آثاره رضي الله عنه في الأذان

- ٢٢٤ - عن شيبيل بن عوف قال: إن عمر رضي الله عنه قال لجلسائه: من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا. قال: موالينا وعبيدنا؟! إن ذلك بكم لنقص كبير (١).
- ٢٢٥ - عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم (٢).
- ٢٢٦ - عن مؤذن عمر يقال له مسروح، أنه أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام ثلاث، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، ثلاث مرات (٣).

\*\*\*

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤ / ١) ثنا يزيد ووكيع قال: حدثنا إسماعيل عن شيبيل بن عوف. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وإسماعيل هو ابن أبي خالد وعبد الرزاق (٤٨٦ / ١) والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٤٢٦)، والأوسط (١ / ١٢٩)، والمطالب العالية (٢٣٣)، ومختصر إتحاف السادة المهرة (٩٨٧).

(٢) رواه الدارقطني (١ / ٢٤٣) رجاله ثقات إلا الحسناني فهو صدوق، وكذلك محمد بن عجلان فهو صدوق، وقد أخرجه الطحاوي (١ / ١٣٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. قلت: «الأثر حسن».

(٣) سنن أبي داود (٥٣٣)، وقال الألباني: «صحيح»، والدارقطني (١ / ٢٤٤).



## الفصل الثالث

### آثاره رضي الله عنه في المساجد

#### • ذكر بناء المساجد:

٢٢٧ - أمر عمر بن الخطاب ببناء المساجد وقال: أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس (١).

٢٢٨ - عن عبد الله بن عمر أن المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً (٢).

#### • ذكر عدم رفع الصوت في المسجد:

٢٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كان إذا خرج في الصلاة نادى في المسجد إياكم واللغظ، ويقول: ارتفعوا في أعلى المسجد (٣).

٢٣٠ - حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده: أن عمر بن الخطاب سمع صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟ أتدري أين أنت؟ كأنه كره الصوت (٤).

٢٣١ - عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما،

(١) رواه البخاري معلقاً (٨ كتاب الصلاة باب ٦٢ وذلك بعد الحديث رقم ٤٤٥) قلت: رواه ابن أبي شيبة ٢ / ١٤١ ومداره على عبد الله بن عمر العمري. وهو ضعيف ولا بد عند البخاري شواهد ومتابعات أخرى؛ لأنه رواه بصيغة الجزم.

(٢) رواه البخاري (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٢) حدثنا محمد بن بشر، ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات «صحيح» وعبد الرزاق (١ / ٤٣٨) وابن شبة في أخبار المدينة (١ / ٣٦) وقال الدويش: «إسناده حسن».

(٤) ابن شبة في أخبار المدينة ١ / ٣٥ وقال الدويش. رجاله ثقات وإسناده صحيح. قلت: إبراهيم هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التقريب ١٧٧ وهو ثقة وأبوه ثقة وجده إبراهيم بن عبد الرحمن قبيل له رؤية وسامعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة. ورواه أيضاً النسائي وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣ / ٢٩٣) والزهدي لابن المبارك (٣٨٦).

ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ (١).

• أخرى في المساجد:

٢٣٢ - عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر خطب يوم الجمعة . . . ثم قال: أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلها فليمتها طبخاً (٢).

٢٢٣ - عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب كلما صلى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجة نظر فيها (٣).

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٤٧٠).

(٢) رواه مسلم (٥٦٧) قطعة من حديث طويل.

(٣) الطبقات (٣/ ٢٨٨) أخبرنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ورجاله ثقات خلا عاصم بن كليب فهو صدوق وأبوه كليب صدوق، فالأثر «حسن» ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٢٢١)، والطبري في «التاريخ» (٢/ ٥٦٥). وفي رواية لابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٧٠) أنه رضي الله عنه كان يجلس بعد صلاة الفجر للنظر في أمور الرعية حتى ترتفع الشمس ثم يقوم فيدخل بيته بإسناد حسن.

## الفصل الرابع آثاره في الصلاة

### • ذكر أهمية الصلاة:

٢٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة<sup>(١)</sup>.

٢٣٥ - عن نافع عن أسلم، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع<sup>(٢)</sup>.

### • تعليق عن أهمية الصلاة:

قد قال رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث الصحيحة عن أهمية الصلاة. ومنها:  
\* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». أخرجه مسلم وابن أبي شيبة في الإيمان والترمذي والبيهقي والمروزي.

\* وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»  
أخرجه البخاري وأحمد وابن أبي شيبة في الإيمان والنسائي والبيهقي والمروزي.  
\* وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في الكبرى، وابن حبان،

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ١٢٥) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قلت: رجاله ثقات «صحيح»، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٨)، الطبقات (٦/ ١٥٧) محمد بن نصر المروزي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ٥٣٦، ١/ ٥٦٣) من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر والآخر «صحيح»، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠) حدثنا الثقيفي عن أيوب عن نافع عن أسلم. قلت: رواه ثقات «صحيح» والموطأ (٦/ ٧، ١/ ٧) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٨) بسند متصل، كلهم ثقات، عن محمد بن خزيمة وهو ابن راشد أبو عمرو البصري (وهو ثقة مشهور) ثنا الحجاج ابن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم «صحيح»، والبيهقي (١/ ٤٤٥) وسيأتي مطولاً تحت رقم (٢٥٩).

وعبدالرزاق، والروزي .

\* وعن عبد الله بن شقيق قال : لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة أخرجته الترمذي في الإيمان (٥ / ١٤) ، وصحه الألباني في الترغيب والترهيب (٥٦٤) ، والروزي (٩٠٥) . وفي هذا الأثر السابق لعمر بن الخطاب لما طعن أدخلوه منزله حتى أسفر قالوا : الصلاة يا أمير المؤمنين ، ففتح عينيه فقال : أصلي الناس ؟ قلنا : نعم . قال : أجل ، إنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصللي وجرحه يثعب دماً . فكيف بمن أعطاه الله الصحة والعافية ؟ ! ولم يصل الصلوات المفروضة .

#### • ذكر ما جاء في صفة الصلاة ،

٢٣٦ - عن عمر قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت (١) .

٢٣٧ - عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه (٢) .

٢٣٨ - حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات

يقول سبحانك اللهم وبحمدك . تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٣) .

٢٣٩ - عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم

أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (٤) .

(١) رواه عبد الرزاق (٢ / ٣٤٥) عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قلت : رجاله ثقات

« وإسناده صحيح » والبيهقي (٢ / ٩) من طريق نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر . ورواه مالك

في الموطأ (١ / ١٩٦) عن نافع وقد رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (٣٤٣ ، ٣٤٤) وقال : هذا حديث

حسن صحيح . وقد ذكر العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في شرحه على سنن الترمذي في الحديث رقم

(٣٤٤) حيث قال : إن الفرض على المصلي إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها ، لا أن يصيب عينها على

اليقين ونقل عن المقرئ . إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك

البلاد شمالاً وجنوباً فقط . قلت : وفي هذا المكان بحث نفيس للمقرئ فليراجع .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود به . قلت :

رجالها ثقات « صحيح » .

(٣) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٩٩) باب حجة من قال : لا يجهر بالجملة وقد روى هذا الأثر عن الأسود بن يزيد

وعلقمة بأسانيد صحاح . منها عن ابن أبي شيبة (١ / ٢١٤) ، والطحاوي (١ / ١٩٨) ، والدارقطني

(١ / ٣٠٠) ، والحاكم (١ / ٢٣٥) ، ومسند الفاروق لابن كثير (١ / ١٦٧) ، وقال الحافظ ابن كثير : « وهذا

الأثر ثابت عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من غير وجه » ، والسلسلة الصحيحة للألباني (٧ / ٤٥٦) .

(٤) رواه مسلم (٣٩٩) ، وابن أبي شيبة (١ / ٤١١) .

## ● ذكر التعوذ قبل القراءة؛

٢٤٠ - عن الأسود قال: افتتح عمر الصلاة ثم كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١).

## ● ذكر وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام؛

٢٤١ - عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: أقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت (٢).

٢٤٢ - عن عباية بن رداد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. فقال له رجل: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فاقرا في نفس (٣).

## ● ذكر الجهر بالقراءة؛

٢٤٣ - عن مالك بن أبي عامر أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب، عند دار أبي جهم بالبلاط (٤).

## ● ذكر الإمساك بالركب في الركوع؛

٢٤٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (٥).

٢٤٥ - عن عمر رضي الله عنه قال: إنما السنة الأخذ بالركب (٦).

٢٤٦ - عن أبي معمر قال: كان عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه (٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥) حدثنا حفص (بن غياث) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. قلت: رجاله ثقات «صحيح».

(٢) رواه الطحاوي (١ / ٢١٨)، والدارقطني (١ / ٣١٧)، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، والحاكم (١ / ٢٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الطبقات (٦ / ١٤٧) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ويزيد بن هارون عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد. قلت: رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ (١ / ٨١) عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه مالك بن أبي عامر. قلت: «صحيح».

(٥) رواه النسائي (٢ / ١٨٥ - ٩٨٩). قال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٦) رواه النسائي (٢ / ١٨٥ - ٩٩٠). قال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٧) الطبقات (٦ / ١٠٣) أخبرنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة.

## • ذكر ما جاء في السجود:

٢٤٧ - عن زيد بن وهب أن عمر قال: «إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» (١).

## • ذكر تعليم الناس التشهد:

٢٤٨ - عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٢).

## • ذكر هذه الصلوات ركعتان بدون قصر:

٢٤٩ - عن كعب بن عجرة قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري (٣).

## • ذكر أن تفكر الرجل الشيء في الصلاة:

٢٥٠ - قال عمر: إنني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة (٤).

## • ذكر أن إطالة الصلاة فتنة:

٢٥١ - عن عبدة الله بن عدي بن الخيار قال عمر: أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول عليهم ما هم فيه (٥).

(١) المحلى لابن حزم (٨٤ / ٤) بإسناده عن أحمد بن حنبل «حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح في تعليقه على المسند لحديث رقم (٢١٧)، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٧٧)، والمطالب العالية (٥٠٥) رواه الطيالسي عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن معمر. وابن أبي شيبة بأسانيد أخرى (١ / ٢٣٧).

(٢) الموطأ (١ / ٩٠) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري. قلت: رجاله ثقات: «صحيح»، وعبد الرحمن بن عبد القاري يقال له صحة التقريب (٣٩٣٨)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١ / ٤٢٢). وهذا إسناده صحيح. ورواه الشافعي في الرسالة (٧٣٨) بتحقيق شاكر.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٤٠-١٤٢٥) وقال الألباني: إسناده صحيح. موارد الظمان (٥٤٣) والنسائي (١٣٤٦) وابن ماجه (١٠٦٣) والإرواء (٣ / ١٠٥).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (كتاب ٢١ - باب ١٨ - قبل الحديث رقم ١٢٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في الشرح وصله ابن أبي شيبة (٢ / ٤٢٤) بإسناده صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٢١) حدثنا ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن بكير =

## • ذكر تسوية الصفوف:

٢٥٢ - عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول: تقدم يا فلان (١).

٢٥٣ - عن عبد الله بن شداد أن عمر رأى في الصف شيئاً فقال بيده هكذا يعني فعدله (٢).

٢٥٤ - عن أبي عثمان النهدي قال: ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر رضي الله عنه إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا: قد كبر، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان ليعث رجلاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف (٣).

٢٥٥ - عن أبي عثمان النهدي قال: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف (٤).

## • ذكر ما يستبره المصلئ في الصلاة:

٢٥٦ - عن جرير بن حازم حدثنا نافع، قال: دخل ابن عمر وأنا أصلي في إزار، فقال: ألم تكسى ثوبين؟ قلت: بلى قال: أفرأيت لو بعثتك في حاجة أكنت تذهب هكذا كما صليت، قلت: لا: قال: فربك أحق أن تزين له. ثم حدث، فلا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم حدث عن عمر - نافع شك. قال: إذا لم يكن لأحدكم غير ثوب واحد فأراد أن يصلي فليشد به حقويه، ولا يشتمل اشتمال اليهود (٥).

٢٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال عمر رضي الله عنه: «تصلي المرأة في ثلاث أثواب: درع وخمار وإزار» (٦).

= ابن الأشج عن معمر عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. قلت: فيه محمد بن عجلان وهو صدوق وكذلك أبو خالد الأحمر واسمه سليمان بن حيان وبقية رجاله ثقات فالأثر «حسن».

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥٣) عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي. قلت: وابن التيمي هو معتمر بن سليمان وأبوه سليمان بن طرخان التيمي ورجاله ثقات «وإسناده صحيح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩ - ٣٥٣١) حدثنا وكيع عن سفيان عن (عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني) عن عبد الله بن شداد. قلت: رجاله ثقات «صحيح».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩ - ٣٥٣٧) حدثنا أبو معاوية عن (عاصم بن بهدلة) عن أبي عثمان «حسن».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩ - ٣٥٣٠) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان «صحيح».

(٥) الأحاديث المختارة (٢٠٠) وقال محققة (إسناده صحيح) قلت: رواه من مسند الهيثم بن كليب الشاشي، ثنا إسماعيل بن أبو إسحاق القاضي، ثنا شيان ثنا جرير بن حازم. به ورجاله ثقات سوى شيان بن فروخ فهو صدوق وإسناده حسن.

(٦) المطالب العالية (٣٢١)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، ومختصر إتحاف السادة المهرة (١٣٤٤)،

وقال الحافظ البوصيري: رواه مسدد بإسناد صحيح، ومسند الفاروق (١/ ١٥١).

٢٥٨ - عن أبي هريرة قال: سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء<sup>(١)</sup>.

#### • ذكر مواقيت الصلاة:

٢٥٩ - عن نافع عن أسلم، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة. فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفياء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. والعصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس. والعشاء، إذا غاب الشفق، إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠ - عن مالك بن أبي عامر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صلّ الظهر، إذا زاغت الشمس. والعصر، والشمس بيضاء نقية. قبل أن يدخلها صفرة. والمغرب، إذا غربت الشمس. وآخر العشاء ما لم تنم. وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل<sup>(٣)</sup>.

#### • ذكر ما جاء في صلاة الصبح:

٢٦١ - عن عبد الله بن ثعلبة قال: صليت مع عمر رضي الله عنه فقرأ فيها الحج فسجد فيها

(١) رواه البخاري (٣٦٥) وقال الحافظ في فتح الباري: ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط؛ لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالاً لهم، وضم إلى كل واحد واحداً، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه. قلت: والتبان سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط ويكثر لبسه الملاحون، وأراد هنها السراويل الصغيرة. [النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٧)].

(٢) والأثر «صحيح» وقد تم تخريجه سابقاً في الحديث الثاني من أهمية الصلاة برقم (٢٣٥) وقد كتبه مختصراً هناك مكتفياً على بداية الحديث وبقية الحديث رواه ابن المنذر في ثلاثة مواضع من كتابه الأوسط (٢/ ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٦٣) وكلها صحيحة بسند واحد في طريق أيوب عن نافع عن أسلم.

(٣) الموطأ (٧/ ١) مالك عن عمه أبي سهيل، عن أبيه. قلت: أبوه هو مالك بن أبي عامر ورواته ثقات «وإسناده صحيح».



سجدين، قلت: الصبح؟ قال: الصبح<sup>(١)</sup>.

٢٦٢ - عن الحجاج بن عامر الشمالي وعبيد الله بن عبيد الشمالي وكانا من أصحاب النبي ﷺ أنهما صليا مع عمر بن الخطاب الصبح فقرا: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد بها<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣ - عن زيد بن وهب أن عمر قرأ في الفجر بالكهف<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤ - عن زيد بن وهب صلى بنا عمر الصبح فقرا بيني إسرائيل والكهف<sup>(٤)</sup>.

٢٦٥ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة. فقلت: والله إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل<sup>(٥)</sup>.

• ذكر ما فعله عمر إذا كانت السجدة في نهاية السورة،

٢٦٦ - عن أبي هريرة قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه «النجم» فسجد، ثم قام فقرا سورة أخرى<sup>(٦)</sup>.

٢٦٧ - عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلى مع عمر صلاة الفجر فقرا في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [ثم ركع]<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١ / ٢) حدثنا يزيد ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة رجالة ثقات «صحيح». مختصر إتحاف السادة المهرة (٤٥١) وقال البوصيري: رواه مسدد ورجاله ثقات، الطحاوي (١ / ٣٦٢)، والدارقطني (١ / ٤٠٨)، والحاكم (٢ / ٣٩٠)، وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

(٢) مختصر إتحاف السادة المهرة (١٤٥٠)، وقال البوصيري: رواه مسدد ورجاله ثقات. رواه مسدد ثنا يحيى عن ثور حدثني خالد بن معدان عن عبد الله بن عبيد الشمالي وعن الحجاج بن عامر الشمالي. والمطالب بالعالية (٤٢٩) قلت: يحيى هو ابن سعيد القطان يروي عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي. والأثر «إسناده صحيح».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٣١٠-٣٥٤٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب. قلت: رجالة ثقات «صحيح».

(٤) الطحاوي (١ / ١٨٠) عن يزيد بن سنان عن يحيى بن سعيد سمعت مسعراً أخبرني عبد الملك بن ميسرة به. وثنا ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عنه. . . به. قلت: «صحيح».

(٥) الموطأ (١ / ٩٨٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر قلت: رجاله ثقات «إسناده صحيح». والطحاوي (١ / ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٤٨).

(٦) مختصر إتحاف السادة المهرة (٢٠٨٣) وقال الحافظ البوصيري رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيحين. والمطالب بالعالية (٥٤٩) مسدد عن يحيى عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي (١ / ٣٥٥)، والبيهقي (٢ / ٣١٤)، ورواه مالك في الموطأ (١ / ٢٠٦) ويبدو لي أنه سقط من سنده سهواً أبو هريرة والله أعلم.

(٧) أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٢)، أنبأنا شعبة عن الحكم (بن عتبة) عن إبراهيم التيمي عن أبيه وهو محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي رجالة ثقات «صحيح». قلت: ورواه ابن أبي شيبة (١ / ٣١٢-٣٥٦٤) =

• ذكر صلاة الصبح في جماعة أهم من قيام ليلة:

٢٦٨ - عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح. وإن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي. فمرّ على الشفاء؛ أم سليمان، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه. فقال عمر: «لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحب إليّ من أن أقوم ليلة»<sup>(١)</sup>.

• ذكر قنوت عمر في صلاة الصبح:

٢٦٩ - عن عبد الرحمن بن أبزي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك<sup>(٢)</sup>.

• ذكر ما جاء في صلاة الظهر:

٢٧٠ - عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين نزول الشمس<sup>(٣)</sup>.

• ذكر ما جاء في صلاة العصر:

٢٧١ - عن رجل من أصحاب رسول ﷺ أن النبي ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب بأنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ «أحسن ابن الخطاب»<sup>(٤)</sup>.

= حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن صبرة بنحوه وفيه زيادة في آخر الأثر ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [ثم ركع]، ورواه الطحاوي (١/ ١٨١، ٣٥٥).

(١) الموطأ (١/ ١٣١) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان. قلت: رجاله ثقات «وإسناده صحيح» وسليمان بن أبي حثمة العدوي له صحبة (الثقات ج ٣ ص ١٦١)، والشفاء: هي بنت عبد الله بن شمس صحابية.

(٢) الطحاوي (١/ ٢٥٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧١): «إسناده صحيح» وقال البيهقي (٢/ ٢١١) كذا قال. قبل الركوع وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣) حدثنا جرير (بن عبد الحميد) عن التيمي عن أبي عثمان قلت: رجاله ثقات «صحيح».

(٤) رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٨-٢٣٥٠٣) طبعة بيت الأفكار. المقصد العالمي (٣٥١) مجمع (٢/ ٢٣٤) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح وكل الصحابة عدول. وأودعه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٧٣) وقال: «صحيح».

٢٧٢ - عن البراء بن عازب قال . بعثني سليمان بن ربيعة بريداً إلى عمر في حاجة ، فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها . قلت : يعني إلى وقت الاصفرار<sup>(١)</sup> .

٢٧٣ - عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر<sup>(٢)</sup> .

٢٧٤ - عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركها ، فلما توفي ركعهما ، فقيل له : ما هذا؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليها . قال ابن طاووس : وكان أبي لا يدعهما<sup>(٣)</sup> .

٢٧٥ - عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول ﷺ كيف كان يصلي؟ فقالت : كان يصلي الهجير<sup>(٤)</sup> ثم يصلي بعدها ركعتين ، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين ، قلت : فقد كان عمر يضرب عليها وينهى عنهما . فقالت : كان عمر رضي الله عنه يصليهما ، وقد علم أن رسول الله ﷺ كان يصليهما ، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام<sup>(٥)</sup> يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر ، ويصلون العصر ثم يصلون ما بين العصر والمغرب فضربهم عمر وقد أحسن<sup>(٦)</sup> .

٢٧٦ - عن السائب مولي الفارسيين أن عمر بن الخطاب رأى وهو خليفة زيد بن خالد الجهني ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين!! فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر ، وقال : يا زيد لولا أنني أخشى أن

(١) الطحاوي (١/١٨٠) ، والسلسلة الصحيحة (٧/٥٢٦) ، وقال الألباني : «إسناده صحيح» .

(٢) الموطأ (١/٢٢١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد . قلت : رجاله ثقات «صحيح» .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٤٣٣) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا أيوب قلت : إسناده «صحيح» . وأودعه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/١٠١٤) .

(٤) الهجير : يعني الظهر .

(٥) طغام : أي لا عقل لهم ولا معرفة .

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في مسند عائشة (٣/٨٩٤ - ١٠٣١) عن إسرائيل عن المقدم بن شريح عن أبيه قلت :

وإسناده صحيح . وأودعه الألباني في السلسلة الصحيحة (ج ٦ ص ١٠١٣) وقال : إسناده صحيح أخرجه أبو

العباس السراج في مسنده ، ثم أورده في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٤٨٨) وقال : إسناده صحيح

عزيز .

يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب عليها<sup>(١)</sup>.

• ذكر ما جاء في صلاة المغرب؛

٢٧٧ - عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة - يعني: المغرب<sup>(٢)</sup>.

• ذكر ما جاء في صلاة العشاء؛

٢٧٨ - عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل<sup>(٣)</sup>.

٢٧٩ - عن أبي رافع أن عمر رضي الله عنه كان ينش<sup>(٤)</sup> الناس بعد العشاء بالدرة ويقول: انصرفوا إلى بيوتكم<sup>(٥)</sup>.

٢٨٠ - عن أسلم؛ كتب عمر إلى رعيته وعماله: ألا ينام قبل صلاة العشاء فمن نام فلا نامت عينه<sup>(٦)</sup>.

• ذكر ما جاء في صلاة الجمعة؛

٢٨١ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة

(١) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٣١، ٤٣٢)، وأحمد في المسند (٤/ ١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٦٠).

(٢) وقال الهيمثي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني: «إسناده حسن» مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٣). وقال الألباني: وأما ضرب عمر من يصليهما فهو من اجتهاداته القائمة على باب سد الذريعة كما يشعر في رواية الطبراني في الكبير (١٢٨١) وفي الأوسط (١٠٤٥ مجمع البحرين) أن عمر بن الخطاب قال لتميم الداربي: إني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يبروا بالساعة التي نهى رسول الله أن يصلوا فيها. وكذلك حديث السائب الماضي وحديث المقدم بن شريح عن أبيه، وهناك بحث في هذه المسألة للشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» متعلق بالحديث رقم (٢٩٢٠) فليراجع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٢-٢٠٩٢) عن الثوري عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة. قلت: وكلا الإسنادين «صحيح». ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٥) من طريق عبد الرزاق.

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١/ ٥٦٠) عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد. قلت: رجاله ثقات. والأثر صحيح. ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢)، الأوسط (٢/ ٣٧٢).

(٤) ينش: يسوق الناس برفق.

(٥) أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٥٩) حدثني حجاج عن شعبة عن قتادة عن أبي رافع. والحجاج هو ابن منهال. قلت: رجاله ثقات «صحيح».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠) حدثنا الثقفني عن أيوب عن نافع عن أسلم. قلت: رجاله ثقات «صحيح»، ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٦٣).

وكلامه يقطع الكلام ، وإنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا أقام عمر على المنبر وقضى خطبته تكلموا<sup>(١)</sup> .

٢٨٢ - عن مالك بن أبي عامر أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب ، يوم الجمعة ، تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشيَ الطنفسة كلها ظل الجدار ، خرج عمر بن الخطاب ، وصلى الجمعة قال مالك (والد أبي سهيل) ثم نرجع صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء<sup>(٢)</sup> .

٢٨٣ - عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ؛ إذ دخل عثمان بن عفان . فعرض به عمر . فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت . ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضاً ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »<sup>(٣)</sup> .

٢٨٤ - عن ربيعة بن عبد الله قال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمر بالسجود . فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> .

٢٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كتبنا إلى عمر نسأله عن الجمعة بالبحرين . فكتب إلينا أن جمعوا حيثما كنتم<sup>(٥)</sup> .

٢٨٦ - عن سويد بن غفلة أنه صلى الجمعة مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه الطحاوي (١ / ٣٧٠) حدثنا يونس قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك به . قلت : رجاله ثقات وإسناده «حسن» من أجل رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري فيها وهم قليل . ولكن رواه مالك في الموطأ (١ / ١٠٣) عن ابن شهاب فيكون إسناده صحيحاً .

(٢) الموطأ للمالك (١ / ٩) ورجاله ثقات وهو صحيح . عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال . . .

(٣) رواه البخاري (٨٧٨) ، ومسلم (٨٤٥) ، وأحمد في المسند (١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٣١٢) .

(٤) رواه البخاري (١٠٧٧) ، والموطأ (١ / ٢٠٦) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٤٤٠ - ٥٠٦٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح وأبو رافع الصائغ مشهور بكنيته . مختصر إتخاف السادة المهرة (١٧١٠) من طريق مسدد واللفظ له ، والمطالب العالية (٦٨٠) .

(٦) فتح الباري (٢ / ٣٨٧) وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوي رواه ابن أبي شيبة وذلك عند شرحه من كتاب الجمعة باب (١٦ - وقت الجمعة إذا زالت الشمس) .

## • ذكر ما جاء في صلاة التطوع:

٢٨٧ - عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فقال: ما جاء بكم؟ فقالوا: جئناك لنسألك عن ثلاث. قال: ما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي؟ وما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ وعن الغسل من الجنابة؟ فقال عمر: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة. قال: أفكهنه أنتم؟ قالوا: لا. قال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قبلكم. فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور بيتك ما استطعت. وأما الحائض فلك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك. ثم توضعاً وضوءك للصلاة. ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة<sup>(١)</sup>.

٢٨٨ - عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة<sup>(٢)</sup> فوجدته يسبح<sup>(٣)</sup> فقممت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفاً تأخرت فصففتنا وراءه<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحاديث المختارة (٢٦٠) من طريق الطبراني، ثنا أحمد بن إسحاق الخشاب الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي) ثنا عبيد الله بن عمرو (الرقي) عن زيد (بن أبي أنيسة) عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر. وقال محققه: إسناده صحيح. ورواه أيضاً الضياء المقدسي من طريق أبي يعلى (٢٦١) وقال محققه: إسناده صحيح. وأقول وبالله التوفيق: إن هذا الأثر روي من طرق كثيرة موصوله ومرسلة ويقوي بعضها الآخر، ومدار الأثر الموصول عن عاصم بن عمرو بن عمير مولى عمر. وكلاهما وثقه الذهبي في الكاشف وابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨ - ١٩٢١) سألت أبي عن عاصم بن عمرو فقال: هو صدوق وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول من هناك. وذلك خلافاً لما قاله البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨٦، ٤٨٧) أن العقيلي ذكره في الضعفاء وقال محققه: لم أقف عليه في ضعفاء العقيلي، وقال أحمد شاعر في تعليقه على مسند أحمد (ح ٨٦): الموصول إسناده صحيح. وأقول: إن أصل الفقرات الثلاثة المذكورة في الصحيحين انظر البخاري (٣٠٢، ٤٣٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) بالهاجرة: أي وقت الحر.

(٣) يسبح: جاءت في بعض الروايات سبحة ومعناها: صلاة النافلة.

(٤) الموطأ (١/ ١٥٤) عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه عبد الله بن عتبة (باب جامع سبحة الضحى) قلت: ورجاله ثقات وإسناده صحيح أقول وقد وقع خطأ مطبعي في الموطأ (رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت مع عمر . . .)، والصحيح: أنه رواه عن أبيه كما في مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤١٠ - ٣٨٨٨)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، والمطالب العالية (٣٩٢)، والسلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٢٢١).

٢٨٩ - عن أسلم: أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله . حتى إذا كان من آخر الليل ، أيقظ أهله للصلاة . يقول لهم : الصلاة الصلاة . ثم يتلو هذه الآية : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [ طه : ١٣٢ ] (١) .

ذكرمتي يقضي من نام عن حزبه من الليل :

٢٩٠ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل (٢) .

• ذكر القائلة (٣) :

٢٩١ - عن السائب بن يزيد عن عمر قال : ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش ، فإذا فاء الفيء قال : قوموا فما بقي فهو للشيطان ، ثم لا يمر أحد إلا أقامه (٤) .

٢٩٢ - عن السائب بن يزيد قال : كان عمر رضي الله عنه يمر بنا نصف النهار - أو قريباً منه فيقول : قوموا فقلوا فما بقي فللشيطان (٥) .

• ذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر :

٢٩٣ - عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها (٦) .

٢٩٤ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : إنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه ، نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى

(١) الموطأ (١ / ١١٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

(٢) الزهد لابن المبارك (٩٨٦) أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الرحمن قال . . به . قلت : رجاله ثقات وإسناده حسن .

(٣) القائلة: هي القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم (تحقيق الترمذي لأحمد شاكر) ، حديث رقم (٥٢٥) .

(٤) الأدب المفرد للبخاري (١٢٣٨) ، وقال الألباني : حسن الإسناد .

(٥) الأدب المفرد للبخاري (١٢٣٩) ، وقال الألباني : حسن الإسناد وفيه تقوية لحديث : «قلوا فإن الشياطين لا تقبل» . وهو مخرج في الصحيحة (١٦٤٧) .

(٦) الموطأ (١ / ٢٢١) عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

أناخ بذى طوي فصللي ركعتين (١).

• ذكر الصلاة بعد العصر وصلاة المرأة جماعة:

٢٩٥ - عن الحارث بن معاوية الكندي: أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: وما هن؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي، وإن صلت خلفي خرجت من البناء، فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بحذائك إن شئت، وعن الركعتين بعد العصر، فقال: نهاني عنهما رسول الله ﷺ، قال: وعن القصص، فإنهم أرادوني على القصص فقال: ما شئت، كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردت أن أنتهي إلى قولك، قال: أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك (٢).

٢٩٦ - عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (٣).

• ذكر صلاة المسافر:

٢٩٧ - عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم. فاقبلوا صدقته» (٤).

٢٨٩ - عن جبير بن نفيير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصللي ركعتين فقلت له. فقال: رأيت عمر صللي

(١) الموطأ (١/ ٣٦٨) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخيره: أنه طاف... قلت: رجاله ثقات «وإسناده صحيح»، ورواه الطحاوي (٢/ ١٨٧) حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله.

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ١٨ - ١١١). وقال شاكر: «إسناده صحيح».

(٣) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢). قلت: وزوجة عمر هي عاتكة بنت زيد.

(٤) رواه مسلم (٤/ ٦٨٦)، وأحمد في المسند (٢٤٤).



بذي الحليفة ركعتين . فقلت له . فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل (١) .

### • ذكر البكاء في الصلاة،

٢٩٩ - عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقول: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦] (٢) .

### • ذكر صلاة التراويح؛

٣٠٠ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاة الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله (٣) .

٣٠١ - عن عروة قال: إن سليمان بن أبي حثمة، كان يؤم النساء في عهد عمر في شهر رمضان (٤) .

٣٠٢ - عن السائب بن يزيد: أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (٥) .

٣٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: استقبل عمر رضي الله عنه الناس من القيام، فقال: ما بقي

(١) رواه مسلم (١٣ - ٦٩٢) .

(٢) رواه البخاري في الأذان تعليقاً . وابن أبي شيبه (١ / ٣١٢) عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن سعد عن عبد الله بن شداد . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وسعيد بن منصور (١١٣٨) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد سمع عبد الله بن شداد، وابن سعد في الطبقات (٦ / ١٢٦) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع عبد الله بن شداد، وعبد الرزاق (٢ / ١١٤ - ٢٧١٦)، وابن المنذر (٣ / ٢٥٦) .

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠) .

(٤) الطبقات (٥ / ٢٦) أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى عروة بن الزبير، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ٢٧) .

(٥) الموطأ (١ / ١١٥) عن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة عن السائب بن يزيد، صحابي صغير، ومشكاة المصابيح (١٣٠٢)، وقال الألباني: «إسناده صحيح»، انظر: صلاة التراويح للألباني (ص ٥٢)، وابن أبي شيبه (٢ / ١٦٦) .

من الليل أفضل مما مضى<sup>(١)</sup>.

٣٠٤ - عن أبي عثمان قال: دعا عمر رضي الله عنه ثلاثة من القراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بالناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين وأمر أبطأهم قراءة أن يقرأ بعشرين آية<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤ ز - عن عبد الله بن السائب قال: إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتمراً فسمعت تكبيره وأنا أوأم الناس فدخل فصلتي بصلاتي - يعني خلف المقام<sup>(٣)</sup>.

#### • ذكر صلاة الاستسقاء:

٣٠٥ - عن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا. وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون<sup>(٤)</sup>.

٣٠٦ - عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أنه كان مع عمر رضي الله عنه فقال: إني استسقي غداً إن شاء الله إذا أصبحنا، قال: فحضر الناس بابه بكرة حتى خرج إليهم، فلم يزل يقول: اللهم اغفر لنا إنك كنت غفراً حتى جاء المصللي رافعاً صوته<sup>(٥)</sup>.

#### • ذكر الصلاة على الجنائز:

٣٠٧ - عن أبي وائل قال: كان يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً

(١) المطالب العالية (٥٩٧) من رواية مسدد. وعبد الرزاق (٤/ ٢٦٣) عن سفیان بن عیینة عن إبراهيم بن میسرہ عن طاووس عن ابن عباس. قلت رجاله ثقات «صحيح».

(٢) رواه عبد الرزاق (٤/ ٢٦١ - ٧٧٣١) عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان: قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٨٠) والبيهقي (٢/ ٤٩٧) وصلاة التراويح للألباني (ص ٧١) وصححه.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٥٢ - ١٣٤٠) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن أبي رواد جميعاً عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب ابن أبي السائب. قلت: وعبد المجيد بن أبي رواد، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج وأيضاً وثقه النسائي تهذيب الكمال (١٨/ ٢٧٤) وقال ابن جريج: «أخبرني» فالأثر صحيح. وصححه أيضاً محققه.

(٤) رواه البخاري (١٠١٠).

(٥) أخبار المدينة لابن شبة (٢/ ٣٠٣)، وقال الدويش: إسناده صحيح. وكذلك قال الألباني في إرواء الغليل

(٢/ ١٤٦): «إسناده صحيح».

وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول صلاة<sup>(١)</sup>.

٣٠٨ - عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر يُقدمُ الناس أمام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩ - عن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز<sup>(٣)</sup>.

٣١٠ - عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافيتها وقد وقع فيها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً. فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت به جنازة فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت، ثم مرّ بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت ثم مرّ بالثالثة فأثنى عليها شراً، فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال فقال: وثلاثة، قال: قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». قال: ثم لم نسأله عن الواحد<sup>(٤)</sup>.

#### • ذكر صلواته عند فتح بيت المقدس:

٣١١ - عن عبيد بن آدم: أن عمر بن الخطاب كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس، قال: فقال أبو سلمة: فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب: أين ترى أن أصلي؟ فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلّى رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلّى. ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في رداءه وكنس الناس<sup>(٥)</sup>.



(١) فتح الباري: قال الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث رقم (١٣٣٣): رواه البيهقي بإسناد حسن. قلت: وقد روى ابن الجارود في الجنائز (ص ١٨٧) بإسناد رجاله كلهم ثقات إلى سعيد بن المسيب: أن عمر أمر الناس بالتكبير على الجنائز بأربع. والطحاوي (١/ ٤٩٥).

(٢) الموطأ (١/ ٢٢٥) عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله. قلت: رجاله ثقات «إسناده صحيح»، والطحاوي (١/ ٤٨١)، والطبقات (٥/ ٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٨٢)، وقال الألباني: «صحيح»، والترمذي (١٠١٨)، والمشكاة (١٦٦٨)، والإرواء (٧٣٩).

(٤) أحمد في المسند (١٣٩) واللفظ له، والبخاري (١٣٦٧، ٢٦٤٣)، ومسلم (٤٤٩).

(٥) أحمد في المسند (١/ ٣٨-٢٦١) وقال شاكر: إسناده حسن، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب: أن عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس...

## الفصل الخامس

### آثاره في الزكاة والصدقات

• ذكر إعطاء العامل على الصدقة منها رزقاً لعمله، قال الله عز وجل، ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾ [التوبة: ٦٠].

٣١٢ - عن ابن السَّاعِدِيِّ المَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي <sup>(١)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَّغْتَ مِنْهَا، وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ <sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ. فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي <sup>(٣)</sup>. فَقُلْتُ: مِثْلَ قَوْلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» <sup>(٤)</sup>.

• ذكر نصاب المال الذي يؤدي عنه الزكاة:

٣١٣ - عن أنس قال: بعثني عمر بن الخطاب على جباية الأموال إلى العراق وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم <sup>(٥)</sup>.

• ذكر ما تسقي السماء:

٣١٤ - عن ابن عمر: أن عمر قال: فيما سقت السماء والأنهار والعيون: العُشْرُ، وفيما سقي بالرشاء <sup>(٦)</sup>: نصف العُشْر <sup>(٧)</sup>.

• ذكر ما للعامل على الصدقة من الأجر:

٣١٥ - عن الحسن بن مسلم أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي

(١) استعملني: أي جعلني عاملاً على الصدقة، أي على أخذها وجمعها.

(٢) بعماله: أجره العمل. (٣) فعملتني: أي أعطاني عمالتي وأجره عملي.

(٤) رواه مسلم (١٠٤٥-١١٢) الزكاة. وابن خزيمة (٤/٦٧-٢٣٦٤)، وأبو داود (٢٩٤٤) القسم الصحيح للأباني.

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال (٥١٦) حدثنا ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس «صحيح» وعبد الرزاق (٤/٨٨) مختصراً.

(٦) الرشاء: الحبل وما يقوم مقامه.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/١٣٤-٧٢٣٥) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر. قلت: رجاله

ثقات وإسناده صحيح.

ساعياً، فرآه بعد أيام في المسجد، فقال له: أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

• ذكر ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة:

٣١٦ - عن سفيان بن عبيد الله الثقفي: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً. فكان يعد على الناس بالسَّخْل. فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً! فلماً قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر، نعم تُعدُّ عليهم بالسخلة<sup>(٢)</sup> يحملها الراعي، ولا تأخذها! ولا تأخذ الأكولة<sup>(٣)</sup> ولا الرببي<sup>(٤)</sup> ولا المخاض ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين غداء<sup>(٥)</sup> الغنم وخياره<sup>(٦)</sup>.

• ذكر زكاة الغنم والإبل:

٣١٧ - عن ابن عمر قال: في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدّق، وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنا<sup>(٧)</sup> لبون

(١) رواه ابن أبي شيبه (٢/ ٤٣٠ - ١٠٧١٨) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم (بن عتيبة) عن الحسن بن مسلم قلت: رجاله ثقات «صحيح» وعبد الرزاق (٤/ ١٠) واللفظ له، وابن نجويه (١/ ٧١، ٢٠، ١٥١٠، ١٥٤٨): أنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة... به.

(٢) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

(٣) الأكولة: السمينة.

(٤) الرببي: الشاة التي وضعت حديثاً. وقيل: التي تجس في البيت للبهنا.

(٥) الغداء: جمع غذي أي سخال.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٤ - ٦٨١٦) عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

قلت: رجاله ثقات. ورواه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥) عن ثور بن زيد الديلمي عن ابن لعبد الله بن سفيان

الثقفي. قلت: رجاله ثقات ولكن يوجد راوٍ مبهم وهو ابن عبد الله الثقفي. وقد تبين لي أن المبهم هو عاصم

ابن سفيان وهو صدوق من الثالثة (التقريب ٢٨٥) وذلك من رواية ابن أبي شيبه (٢/ ٣٦٨ - ٩٩٨٥) قال:

حدثنا ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عمر استعمل أباه على الطائف. فالأثر بمجموع هذه

الأسانيد «صحيح».

(٧) والصواب: ابنا لبون.

إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ويحسب صغارها وكبارها ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة<sup>(١)</sup> .

#### • ذكر زكاة الإبل ما فيها:

٣١٨ - عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون<sup>(٢)</sup> .

#### • ذكر أنه ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة:

٣١٩ - عن نافع: أنه قرأ كتاب عمر رضي الله عنه «ليس فيما دون خمس الإبل شيء»<sup>(٣)</sup> .

#### • ذكر النهي عن التضييق على الناس في الصدقة:

٣٢٠ - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: مرّ عليّ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً<sup>(٤)</sup> ذات ضرع عظيم . فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة . فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون . لا تفتنوا الناس . لا تأخذوا حزرات<sup>(٥)</sup> المسلمين . نكبوا<sup>(٦)</sup> عن الطعام<sup>(٧)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٧-٦٧٩٨) عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ورواه بسند آخر (٤/ ٩-٦٨٠٠) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله وهو أيضاً في غاية الصحة ، ومسنده عمر لأحمد بن سليمان النجاد البغدادي (٤٣) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦١-٩٩٠٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٩-٩٨٩٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . قلت: رجاله ثقات «صحيح» .

(٣) المطالب العلية (٨٩٠) ، قال أبو يعلى: «حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب وعبد الرحمن ابن السراج وعبيد الله بن عمر يحدثون عن نافع به» ورجاله ثقات . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٤) وقال: رواه أبو يعلى وجادة رجاله ثقات ، قلت: والوجادة حجة عليّ الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، انظر الباعث الحثيث (القسم الثامن الوجادة) وفتح المغيث (٢/ ١٥١) .

(٤) حافلاً: مجتمعاً لبئها .

(٥) حزرات المسلمين: خيار أموالهم . جمع حزرة يطلق على الذكر والأنثى .

(٦) نكبوا عن الطعام: أي ذوات الدر . قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لبوناً . قال مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه من أهل العلم ببلدنا ، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم . وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

(٧) الموطأ: (١/ ٢٦٧) مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٣٢١ - عن حارثة قال: بعثنا عمر مصدقين فكنا إذا أتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلنا منه (١).

• ذكر أن صدقة الخيل والرقيق غير واجبة يجوز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي:

٣٢٢ - عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهوراً. فقال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله. فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي. فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك (٢).

٣٢٣ - عن شبيل بن عوف قال: أمر عمر بن الخطاب بالصدقة فقال الناس: يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق أفرض علينا عشرة عشرة. فقال: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم (٣).

• ذكر الإمام يعطي الصدقة لمن أراد ليقسمها على المساكين:

٣٢٤ - عن أبي سعيد المقبري (٤) قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي. قال: وأتيته بمائتي درهم. فقال: أعتقت يا كيسان؟ فقلت: نعم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤-١٠٣١٨) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن حارثة به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وحارثة: هو حارثة بن مضرب.

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٢، ١١٢، ٢١٨) وقال شاكر: إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة (٤/ ٣٠-٢٢٩٠) وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٥) مفصلاً وله شاهد في الموطأ (١/ ٢٧٧) من رواية سليمان بن يسار. وحسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠-٢٢٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨١-١٠١٤٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥٢) أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد وإسناده صحيح أيضاً، وفيه زيادة آخر الأثر (ثم أمر لأرقائنا بجريين جريين). (والراجح في هذه المسألة عدم وجوب الزكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة فتجب في قيمتها زكاة التجارة وذهب إلى ذلك البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٣)، ورجحه الشوكاني في النيل (٤/ ١٥٣-١٥٤)، والله أعلم.

وأذكر هنا فائدة من كتاب عصر الخلافة الراشدة لأكرم العمري ص ٢١٣ قال: «وقد توسعت ملكية الرقيق والخيل في أيدي المسلمين، فاقترح الصحابة فرض الزكاة على الرقيق والخيل، فعدَّ عمر الرقيق والخيل من أموال التجارة، وفرض على الرقيق الصبيان والكبار ديناراً وعلى الخيل العربية عشرة دراهم، والبراذين (الخيل غير العربية) خمسة دراهم، ويفهم أنه لم يفرض الزكاة على رقيق الخدمة والخيل المعدة للجهاد أنها ليست من عروض التجارة...» لحديث الرسول ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأصحاب السنن.

(٤) أبو سعيد المقبري، واسمه: كيسان وكان منزله عند المقابر، فقيل: المقبري.

فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها<sup>(١)</sup>.

٣٢٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه ما قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجة كلمه وإن لم تكن لأحد حاجة، قام فدخل فصلتي صلوات لا يجلس للناس فيهن. قال ابن عباس: فحضرت الباب فقلت: يا يرفأ، بأمر شكاة؟ فقال: ما بأمر المؤمنين من شكوى، فجلست، فجاء عثمان بن عفان فجلس فخرج يرفأ. فقال: قم يا عثمان قم يا بن عباس فدخلنا على عمر فإذا بين يديه صبر من مال على كل صبرة منها كلف، فقال عمر: إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكم من أكثر أهلها عشيرة، فخذوا هذا المال فاقسموه فما كان من فضل فردا. فأما عثمان فحشي، وأما أنا فحشوت لركبتي وقلت: وإن كان نقصاناً رددت علينا<sup>(٢)</sup>.

#### • ذكر خرص النخل:

٣٢٦ - عن سهل بن أبي حثمة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون<sup>(٣)</sup>.

#### • ذكر صدقة مال اليتيم:

٣٢٧ - عن أبي عون (عبد الله بن أبي عبد الله): أن عمر بن الخطاب قال: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٨-١٠٢٣٤) حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله (بن أبي سلمة) عن أبي صخر عن كيسان، ابن أبي سعيد المقبري . . به. قلت: رجاله ثقات سوى أبي صخر واسمه حميد بن زياد وهو صدوق يهيم بإسناده «حسن». وقد رواه أبو عبيد في الأموال (١٨٠١) واللفظ له وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٤٢)، وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٨٥) من طرق متعددة بعضها صحيح ومنها عن أبي صخر عن أبي سعيد.

(٢) مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (ج ٢/ ص ١٩٦ حديث ٢٤٦٧)، وقال الإمام البوصيري رواه الحميدي، وابن أبي عمر بلفظ واحد «بسنده صحيح»، وذكره الحميدي في مسنده برقم (٣٠).

(٣) رواه مسدد كما في المطالب العالية (٩٢٢) حدثنا مسدد حدثنا حماد (بن زيد) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٢٤) من طريق مسدد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وعبد الرزاق (٤/ ١٢٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤) - (١٠٥٦٠) وصححه إسناده الحافظ ابن حجر.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٨-٦٩٩٠) عن الثوري عن ثور عن أبي عون. قلت: صحيح إلى أبي عون. وله عدة شواهد، كلها مراسيل:

١ - عن سعيد بن المسيب أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧)، وقال البيهقي: هذا إسناد



## • ذكر العطاء إذا أخذ لا يزكى،

٣٢٨ - عن طارق (بن شهاب): أن عمر كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه (١).

## • ذكر المال الذي تؤدى زكاته ليس بكنز؛

٣٢٩ - عن بسر بن سعيد: أن رجلاً باع حائطاً له أو مالاً بجمال عظيم فقال له عمر ابن الخطاب: أحسن موضع لهذا المال، فقال له الرجل: أين أضعه يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: «أحرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك» (٢). فقال الرجل: أوليس بكنز يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: ليس بكنز إذا أدبت زكاته. قال: وأخبرني زياد (٣) قال: إنما هو بكر بن عبد الله بن الأشجع، ثم أخبره بنحو هذه القصة (٤).

## • ذكر الركوب على إبل الصدقة،

٣٣٠ - عن أسلم: أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى، فلما أردت أن أصدر قال: اعرضها عليّ، فعرضتها عليه وقد حملت جهازي على ناقة منها. فقال: لا أم لك عمدت إلى ناقة نجيب أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك فهلا ابن لبون

= ٢ - عن طاووس: أخرجه عبد الرزاق (٤/٦٩-٦٩٩٣) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى طاووس.

٣ - عن مكحول: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٩-١٠١١٩) عن ابن عليّ عن أيوب عن عمرو بن دينار قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى مكحول.

٤ - عن الزهري: أخرجه عبد الرزاق (٤/٦٩-٦٩٩١) عن معمر عن الزهري. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى الزهري، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/٣٧٩-١٠١١٧).

٥ - وعن حميد بن هلال.

٦ - وابن سيرين في قصة بسند صحيح إليهما رواه عبد الرزاق (٦٩٨٧، ٦٩٨٨)، وبذلك يتقوى الأثر على أتم وجه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٠٧-١٠٤٦٨) حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مخارق عن طارق. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ومخارق: هو ابن خليفة الأحمسي، وإسرائيل: هو ابن يونس

(٢) العبارة ما بين معقوفتين من رواية ابن أبي شيبة.

(٣) إن كان القائل ابن جريج فزياد إما هو زياد بن سعد أو ابن إسماعيل وفي هامش «ز» زيادة «ابن جريج» من محقق عبد الرزاق. قلت: وفيها تصريح أيضاً من ابن جريج بالتحديث فزال عنه تهمة التدليس.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/١٠٨-٧١٤٦) عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد. قلت: رجاله ثقات. ولكن بسر بن سعيد ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة وهو ابن ٧٨ سنة وبذلك لم يسمع

من عمر، وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعن. ولكن يتقوى الأثر بمرسل آخر رواه ابن أبي شيبة (٢/٤١١-١٠٥١٦) عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد ورجاله ثقات سوى محمد بن عجلان وهو

صدوق.

بوالأ أو ناقة شصوصاً (١) (٢).

• ذكر حمى الكلاب؛

٣٣١ - عن ابن عمر: أن عمر حمى الرّبذة لنعم الصدقة، وفي رواية: «لنعم الزكاة» (٣).

• ذكر العشور؛

٣٣٢ - عن مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر: أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور (٤)؟ قال: لم أعلمه، لم أعلمه (٥).

• الصدقات والمحابس؛

أ. اشتراء الصدقة والعود فيها؛

عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه. فأردت أن أشتريه منه. وظننت أنه بائعه برخص. فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد. فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» (٦).

ب. أول صدقة محبسه تصدق بها في الإسلام؛

٣٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتي النبي ﷺ

(١) شصوص: الناقة التي قل لبنها جداً أو ذهب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢ - ١٠٦٥٠) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦ - ٢٣١٩٣) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وكذلك صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٥).

(٤) العشور في هذا الأثر معناها: هو عشر أموال التجارة (الداخلة إلى بلاد المسلمين). ومنه الحديث: «ليس على المسلمين عشور وإنما العشور على اليهود والنصارى». رواه أحمد (٣/ ٤٧٤)، وأبو داود (٦/ ٣٠٤٦)، والترمذي (٦٣٤)، وهو حديث ضعيف. ولكن فرضها عمر لأول مرة على التجار الأجانب إذا دخلوا ببضاعتهم ديار المسلمين؛ وذلك لأن دولهم كانت تأخذ ضريبة عشرية من التجار المسلمين فاتبع عمر رضي الله عنه سياسة المعاملة بالمثل. وسيأتي - إن شاء الله - مفصلاً في الجزية والخراج في عشور التجارة لأهل الذمة.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٣٩ - ٧٢٤٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ومسلم بن سكرة هو مسلم بن يسار.

(٦) الموطأ (١/ ٢٨٣) عن زيد بن أسلم عن أبيه، وأحمد في المسند (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)، وقد مر سابقاً برقم (٤٠).

يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله؛ إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب ما لا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف. ويطعم غير متمول (١).

ج. ما أعطى الرجل وامراته فهو صدقة؛

٣٣٥ - عن عمرو بن أمية: أتى عمر بن الخطاب على عمرو بن أمية وهو يسوم بمروط في السوق فقال له عمر: ما تصنع بالمرط. قال عمرو بن أمية أشتره لأتصدق به على امرأتي. فقال له عمر: تصدق به على امرأتك؟! قال عمرو: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة»، فقال: يا عمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ. فقال: والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة فنسألها، قال: فانطلقا حتى دخل على عائشة. فقال لها عمرو: يا أمته! هذا عمر يقول لا تكذب على رسول الله ﷺ نشدتك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة» قالت: اللهم نعم، فقال عمر: أين كنت عن هذا؟! ألهانى الصفاق في الأسواق (٢).

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٤٨٣).  
 (٢) مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٤)، رواه البزار، وقاله الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٢٤)، فالحديث بمجموع الطريقين «حسن»، فإن له شواهد، تراها في الترغيب (٣ / ٨٢). قلت: كتبه مختصراً.

## الفصل السادس

### آثاره في الصوم والاعتكاف

#### • ذكر استقبال شهر رمضان بالموعظة،

٣٣٦ - عن عبد الله بن حكيم الجهني قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل شهر رمضان صلى المغرب ثم تشهد فخطب خطبة خفيفة ، ثم قال : أما بعد: فإن هذا الشهر شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه ، من استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فإنها من نوافل الخير التي قال الله تعالى ، ومن لم يستطع منكم أن يقوم فليتم على فراشه ، وليتق أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله تعالى ، وأقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل واعلموا أن أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ، ألا لا يتقدم من الشهر منكم أحد ثلاث مرات - ألا ولا تصوموا حتى تروه إلا أن يُغمَّ عليكم ، فإن يُغمَّ عليكم العدد فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ، ألا ولا تفتروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب (١) .

٣٣٧ - عن أبي عثمان قال: قال عمر رضي الله عنه : ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان ، وأن يتقدم قبل الناس ، فليفطر إذا أفطر الناس (٢) .

#### • ذكر تعجيل الفطر،

٣٣٨ - عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: كنت جالساً عند عمر إذ جاء راكب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم ، فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ، قال : نعم ، قال : لن يزلوا بخير ما فعلوا ذلك ولم ينتظروا النجم انتظار أهل العراق (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٦٦ - ٧٧٤٨) عن الثوري عن عبد الله بن خالد عن عبد الله بن عكيم الجهني قلت : فيه عبد الله بن خالد . ولكن تابعه هلال بن أبي حميد كما في مسند الفاروق (١ / ٢٦٧) ، قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الله بن عكيم ، وقال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد حسن . ورواه البيهقي (٩ / ٢٠٨) قلت : وهلال بن أبي حميد ثقة ، وعبد الله بن عكيم الجهني مخضرم قد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٤) عن يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قلت : رجاله ثقات ، وإسناده صحيح . وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وأبي عثمان : هو عبد الرحمن بن مل النهدي .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٢٥٥ - ٧٥٨٩) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٣٣٩ - عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: ناول عمر رضي الله عنه رجلاً إناءً إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له: اشرب، ثم قال له: لعلك من المسوفين بفطره، سوف، سوف (١).

• ذكر فيمن أكل قبل الغروب،

٣٤٠ - عن أسلم قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم، ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يوماً (٢).

٣٤١ - عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسويق، وطلعت الشمس، فقال: من أفطر فليقض يوماً مكانه (٣).

• ذكر السواك للصائم:

٣٤٢ - عن زياد بن حدير قال: ما رأيت رجلاً أدأب (٤) للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ولكن يعود قد ذوي، يعني يابس (٥).

• ذكر القبلة للصائم:

٣٤٣ - عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ: فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم؟» (٦).

٣٤٤ - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨٩٥٨) حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس. قلت: «إسناده صحيح». وبيان: هو أبو بشر الكوفي الأحمسي، ثقة ثبت.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٧٨ - ٧٣٩٢) عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٧٨ - ٧٣٩٤) عن الثوري قال: حدثني زياد بن علقمة عن بشر بن قيس. قلت: رجاله ثقات غير بشر، فإنه صدوق والأثر «صحيح» ويشهد له ما قبله. ورواه ابن أبي شيبة (٩٠٤٧) عن زياد عن رجل عن بشر.

(٤) أدأب: أدوم سوكاً.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠١ - ٧٤٨٥) عن الثوري عن أبي نهيك عن زياد بن حدير. وأبو نهيك هو أبو نهيك الأسدي اسمه القاسم بن محمد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٠٥)، والأثر «حسن». ورواه ابن أبي شيبة (٢٢/ ٢٩٥)، والطبقات (٣/ ٢٩٠)، وأبو عبيد في الغريب (٣/ ٣٦٥).

(٦) رواه أحمد في المسند (١٣٨) وقال شاكر: إسناده صحيح.

وهو صائم فلم ينهها، قال: وأظنه قال: وهو يريد أن يخرج للصلاة (١).

• ذكر هلال العيد يرى نهاراً:

٣٤٥ - عن شقيق بن سلمة أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين (٢) وقال في كتابه إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان، ورواه شعبة عن الأعمش فقال: «إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس» (٣).

• ذكر مسافة السفر التي يقصر الصلاة فيها ويفطر:

٣٤٦ - عن اللجج قال: كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فنتجوز في الصلاة ونفطر (٤).

• ذكر صيام التواضع ومنها:

أ - صيام يوم عرفة:

٣٤٧ - عن عبيد بن عمير أن عمر نهى عن صيام يوم عرفة (٥).

٣٤٨ - عن عبيد بن عمير يقول: طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أدأه الحرّ إلى خباء قوم فسقي سويقاً، فشرّب (٦).

ب - من يصوم الدهر!

٣٤٩ - عن أبي عمرو الشيباني قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له فاعتزل

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٧ - ٨٤٢٩) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة قلت: رجاله ثقات «وإسناده صحيح».

(٢) بخانقين: بلدة من نواحي السواد بالعراق. وقيل: بلد بالكوفة.

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٦٨) وقال: هذا أصح إسناداً. ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩ - ٩٤٦٠) من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل. قلت: رجاله ثقات «صحيح» ورواه عبد الرزاق (٤/ ١٦٢) عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل، والبيهقي (٢/ ٢٩٠).

(٤) السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٢٦٠)، وقال الألباني: إسناده محتمل للتحسين. وأودعه في كتابه تصحيح حديث إفتار الصائم قبل سفره بعد الفجر.

(٥) رواه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٢٣٦٣) حدثنا ابن المنني، حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير. قلت: رجاله ثقات «وإسناده صحيح». وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وعطاء هو ابن أبي رباح وعبيد بن عمير ولد علي عهد النبي ﷺ قاله مسلم «تحفة التحصيل» (ص ٣٣٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٨٣ - ٧٨١٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير. قلت رجاله ثقات. «وإسناده صحيح».

رجل من القوم، فقال: ما له؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قال: الدهر، قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول: كل يا دهر، كل يا دهر<sup>(١)</sup>.

ج- الصوم في شهر رجب؛

٣٥٠ - عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يضرب أيدي الرجال إذا رفعوها عن الطعام في رجب حتى يضعوها فيه ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه<sup>(٢)</sup>.

د- صيام أيام البيض؛

٣٥١ - عن ابن عباس قال: كان عمر رضي الله عنه يصوم من التطوع ما شاء الله فكان يصوم الأيام البيض من كل شهر<sup>(٣)</sup>.

هـ- أخرى في سرد الصوم:

٣٥٢ - عن ابن عمر قال: ما مات عمر حتى سرد الصوم وفي رواية قبل موته بستين<sup>(٤)</sup>.

• ذكر الاعتكاف؛

٣٥٣ - عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٩٨ - ٧٨٧١) وابن أبي شيبة (٩٥٥٦) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو قلت: ورجاله ثقات: «وإسناده صحيح» وأبي عمرو والشيباني ثقة مخضرم. ورواه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٢٢٦٣) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه للحديث (١٩٧٧): إسناده صحيح.

(٢) مسند الفاروق (١/ ٢٨٥)، وقال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢) أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١١٣): وهذا سند صحيح، وأخرجه الطبراني في المعجم (١/ ١٠٦). قلت: والمقصود من قول عمر ألا يفرد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به، والله أعلم.

(٣) رواه الطبري تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٨٥٦، ٨٥٨) من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة. قلت: ورجاله ثقات «وإسناده صحيح» وأخرجه الحارث في مسنده (٣٣٧) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض والمطالب العالية (١/ ٣٠٢ - ١٠٣٤).

(٤) مسند الفاروق (١/ ٢٨٥) وقال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤ - ٣٢٨٤) حدثنا عبده بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قلت: ورجاله ثقات «وإسناده صحيح». وتهذيب الآثار للطبري مسند عمر (١/ ٣١٥). ومعنى يسرد الصوم: يعني متابعة الصيام وليس صوم الدهر، وقد سرد صومه برهة من الدهر فوافقته أجله وهو صائم.

أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: «فأوف بندرك»، فاعتكف ليلة (١).  
 ٣٥٤ - عن قطبة بن مالك رضي الله عنه أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد وقد استروا  
 فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه. فإذا طعمتم  
 فأهتكوه (٢).

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأحمد في المسند (٢٥٥)، وسنن أبي داود (٣٣٢٥).  
 (٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٦٥٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن أبي علاقة عن عمه قطبة بن مالك. قلت:  
 ورجاله ثقات و«إسناده صحيح». وزياد بن علاقة هو أبو مالك الكوفي ثقة وقد جاز ١٠٠ سنة. وعمه قطبة  
 صحابي سكن الكوفة.



## الفصل السابع

### آثاره في الحج والعمرة

• ذكر البحث على الحج والعمرة وفضلهما؛

٣٥٥ - عن عابس بن ربيعة قال عمر رضي الله عنه : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين (١) .

٣٥٥ (ز) - عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطبنا بالروحاء يقول: لا تشد الرحال إلا إلى البيت العتيق (٢) .

٣٥٦ - عن عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب يقول: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً (٣) .

٣٥٦ (ز - ١) - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة يحدث نفسه؛ إذ نظر إلى الناس محرمين، فجعل يحدث نفسه، ثم قال: تشعثون وتغبرون وتثفلون وتضجون لا تريدون بذلك من عرض الدنيا، ما نعلم سفراً خيراً من هذا - يعني الحج (٤) .

٣٥٦ (ز - ٢) - عن مسروق قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره إلى الكعبة وهو يقول: من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه غيره رجوع وقد غفر له (٤) .

(١) رواه البخاري تعليقاً (٣/ ٣٨١)، كتاب الحج ٢٥ باب الحج على الرجل (٣). ورواه سعيد بن منصور (٢/ ١٣٦)، وعبد الرزاق (٥/ ٧) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قلت رجاله ثقات وإسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة والمراد جهاد النفس.

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٢ - ١٢١٧) حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار قال ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا، عبيد الله الأشجعي قال ثنا سفيان عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل . . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٣) مسند الفاروق (١/ ٢٩٢) وقال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح ورواه الإمام الأوزاعي حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن.

(٤) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤١١ - ٨٨٧) حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده . قلت: رجاله ثقات وقال الذهبي في الكاشف: إن محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم . فالأثر صحيح.

(٤) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٣٠ - ٩٣٤) حدثنا محمد بن عقبه السدوسي قال: ثنا حماد بن زيد عن =

٣٥٦ (ز - ٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً مر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قضى نسكه، فقال: له عمر رضي الله عنه أحججت؟ قال الرجل: نعم. قال: أفجنتبت ما نهيت عنه؟ قال: ما ألتوت. قال: استقبل عملك (١).

#### • ذكر ميقات أهل العراق،

٣٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران (٢) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق (٣) (٤).

#### • ذكر كراهية الإحرام قبل الميقات،

٣٥٨ - عن قتادة أن الحسن حدثهم: أن عمران بن حصين أراه - قال: يعني أحرم من البصرة - فلما قدم على عمر، وقد كان بلغه ذلك فأغلظ له. وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأمصار (٥).

= واصل مولئ ابن أبي عيينة عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق به. قلت: فيه محمد بن عقبة السدوسي قال عنه في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً وبقية الرواة ما بين ثقة وصدوق. وحماد: هو ابن أبي سليمان، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح. وقد تابع عبد الرزاق محمد بن عقبة السدوسي في المصنف (٥/٤ - ٨٨٠١) عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب بنحوه ورجاله كلهم ثقات فبمجموع الإسنادين يكون الأثر حسناً إن شاء الله. وله شاهد آخر عند عبد الرزاق (٥/٤ - ٨٨٠٢) عن يوسف بن ماهك مرسلًا قريباً من معناه.

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٣١ - ٩٣٥) حدثنا الحسن بن علي الحلواني. قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. قلت: رجاله ثقات سوى محمد بن عبد الله بن أخي الزهري قال في التقريب: صدوق له أوهام. وفي تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٥٨) قال أبو عبيد الآجري سألت أبا داود عنه فقال: ثقة، سمعت أحمد يثني عليه. وقال أحمد بن عدي: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً إذا روي عنه ثقة. قلت: وهنا يروي عنه الثقة الفاضل يعقوب بن إبراهيم. فالأثر حسن، ويشهد له قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». [رواه البخاري (١٥٢١)].

(٢) المصران: المراد بهما الكوفة والبصرة.

(٣) ذات عرق: وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه (فهي بحيال قرن).

(٤) رواه البخاري (١٥٣١).

(٥) مختصر إتحاف السادة المهرة (٢٨٨٩)، وقال الحافظ البوصيري: رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح. قال مسدد: حدثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن قتادة قال: إن الحسن البصري حدثهم أن عمران به (المطالب العالية - ١١٨٠).

• ذكر ما يباح للمحرم وما لا يباح، هل يقرد بغيره؟

٣٥٩ - عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير: أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد<sup>(١)</sup> بغيراً له في الطين بالسقيا<sup>(٢)</sup> وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

• ذكر الاغتسال للمحرم؟

٣٦٠ - عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: بينما عمر رضي الله عنه يغتسل إلى بغير - يعني وهو محرم - وأنا أستر عليه بثوب إذ قال لي: يا يعلى أصيب على رأسي الماء؟ قلت: أمير المؤمنين أعلم. قال: والله ما أرى الماء يزيد الشعر إلا شعثاً، قال: بسم الله وأفاض على رأسه<sup>(٤)</sup>.

٣٦١ - عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب: تعال أباقيك في الماء، أينما أطول نفساً ونحن محرمون<sup>(٥)</sup>.

• ذكر ما جاء في الطيب للمحرم:

٣٦٢ - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة<sup>(٦)</sup>، فقال: من ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك؟ لعمر الله<sup>(٧)</sup>، فقال معاوية: إن أم حبيبة<sup>(٨)</sup> طيبتني يا أمير المؤمنين فقال: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه<sup>(٩)</sup>.

(١) يقرد بغيراً: أي يزيل عنه القراد، وهي دوية صغيرة تعض الإبل.

(٢) السقيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٣) الموطأ (١/ ٣٥٧) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ربيعة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) المطالب العالية (١٦٢) قال مسدد: حدثني يحيى ثنا ابن جريج حدثني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى عن أبيه به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه الشافعي في كتاب الام (٢/ ١٢٤ - ١٠٠٩). وكذلك الشافعي في مسنده (ص ١١٧) والبيهقي في السنن (٥/ ٦٣)، وقال الألباني في إرواة الغليل (٤/ ٢١١): إسناده حسن.

(٥) مسند الشافعي (ص ١١٧) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس. قلت: رجاله ثقات رواه الصحيحين وإسناده صحيح، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣) وابن أبي شيبة (٣/ ١٤١).

(٦) وهو بالشجرة: سمره بذي الخليفة على ستة أميال من المدينة.

(٧) لعمر الله: لأنك تحب الرفاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب (من شرح الزرقاني ج ٢ ص ٣١٨).

(٨) أم حبيبة: زوجة رسول الله ﷺ وهي رملة بنت أبي سفيان. ومن شرح الزرقاني فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ بحدث عائشة على ظاهره فتعين تأويله وحدث عائشة في الصحيحين: «كنت أطيب رسول الله ﷺ»

لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٩) الموطأ (١/ ٣٢٩) مالك عن نافع عن أسلم قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

• ذكر لبس الثياب المصبغة للمحرم:

٣٦٣ - عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم . فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين . إنما هو مدر<sup>(١)</sup> فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس . فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب ، لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام . فلا تلبسوها أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة<sup>(٢)</sup> .

• ذكر أنه لم يقرن الطواف حول الكعبة:

٣٦٤ - عن سالم عن ابن عمر قال: لم يقرن أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما يعني في الطواف<sup>(٣)</sup> .

• ذكر الحج على الإبل الجلالة:

٣٦٥ - عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: قدم عمر رضي الله عنه مكة فأخبر أن مولى لعمر وبن العاص إبلاً جلالة<sup>(٤)</sup> فأرسل إليها فأخرجها من مكة قال : إبل يحتطب عليها وينقل عليها الماء فقال عمر : لا تحج عليها ولا تعتمر<sup>(٥)</sup> .

• ذكر نكاح المحرم:

٣٦٦ - عن طريف المري : تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه<sup>(٦)</sup> .

(١) المدر: هو الطين المتماسك .

(٢) الموطأ (١/ ٣٢٦) مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر: أن عمر . . . قلت : رجاله ثقات رواة الصحيحين و«إسناده صحيح» ، ومختصر إتحاف السادة المهرة (٢٩٧٠) رواه مسدد وقال الحافظ البوصيري : وهو أصل في سد الذرائع قلت : إنما كان النهي عن رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورسن ، أخرجه البخاري (١٣٤) ، ومسلم (١١٧٧) .

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢١٧ - ٣٨٢) حدثني محمد بن صالح أبو بكر «كيلجة» قال : ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر به . قلت : رجاله ثقات سوى أبي حذيفة وهو موسى ابن مسعود وهو صدوق يصحف فالأثر إسناده حسن . وهو كما قال محققه . والقرآن هنا معناه : أن يطوف سبعة أشواط ثم بعدها مباشرة سبعة أشواط حول الكعبة ، والله أعلم .

(٤) الجلالة: الجلالة من الحيوان : التي تاكل العذرة ، والجللة : البعر .

(٥) المطالب العالية (١١٤٥) حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه . وقال الحافظ ابن حجر : «إسناده صحيح» ، وقد ورد النهي عن لحوم الإبل الجلالة ويكره أن يحج عليها . وعبد الرزاق (٤/ ٥٢٢ - ٨٧١٥) ، ومختصر إتحاف السادة المهرة (٢٨٦٥) ، وقال البوصيري : رواه مسدد ورجالته ثقات .

(٦) الموطأ (١/ ٣٤٩) مالك عن داود بن الحصين أن أبا عطفان بن طريف المري عن أبيه ، قلت : رجاله ثقات «صحيح» ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٥٤) من طريق مالك .

## • ذكر قتل الحية وغيرها:

٣٦٦ (ز) - عن سويد بن غفلة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الحية وغيرها يقتلها وهو محرم فقال: نعم حتى سألته عن الزنبور يقتله المحرم؟ فقال: نعم وهي الدبيرة (١).

## • ذكر قضاءه في صيد المحرم:

٣٦٧ - عن عبد الملك بن عمير أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصوبته فمات فوق في نفسي من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه، فإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال: شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن أذبح شاة، فلما قمنا من عنده قال صاحب لي: إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر بعض كلامه فعلاه عمر بالدرة ضرباً ثم أقبل علي ليضربني فقلت: يا أمير المؤمنين إنني لم أقل شيئاً إنما هو قاله فتركني، ثم قال أردت أن تقتل الحرام وتتعدى بالفتيا، ثم قال أمير المؤمنين رضي الله عنه إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئ ويفسدها ذلك السيئ، ثم قال: إياك وعشرة الشباب (٢).

٣٦٨ - عن طارق بن شهاب يقول: خرجنا حجاً فأوطأ رجلاً منا يقال له: إربد بن عبد الله ضباً، فأتينا نسأل عمر بن الخطاب، فسأله إربد، فقال له عمر: احكم فيه فقال: أنت خير مني وأعلم، قال: إنما أمرتك أن تحكم، قال: قلت: فيه جدي قد جمع الماء والشجر، قال ففيه ذلك، قال: وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون،

(١) رواه الأزرق في أخبار مكة (٢/ ٧٢١-٨٧٢) حدثنا أبو الوليد حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن مسعر عن إبراهيم بن الأعلى عن سويد بن غفلة به. قلت: (جدي) هو جد المصنف أبو الوليد وهو أحمد بن محمد الأزرق وثقه أبو حاتم وأبو عوانة وابن سعد. وسفيان هو: ابن عيينة، ومسعر هو: ابن كدام وإبراهيم بن عبد الأعلى وثقه أحمد بن حنبل والنسائي (تهذيب الكمال (٢/ ١٣١ - ٢٠٠) فالأثر رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٠٦ - ٨٢٣٩) عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني قبيصة. قلت: ورجاله كلهم ثقات «صحيح»، وأخرجه الحاكم (٣/ ٣١٠) من طريق عبد الرزاق وأخرجه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري في كتاب الحدود باب ٢٦). قال: رواه سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر (الفتح ١٢/ ١٣٥).

فسألنا عنهن عمر ، فقال : هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن (١) .

٣٦٩ - عن سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة : أنه أقبل من البحرين . حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة . فأمرهم بأكله . قال : ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال عمر : ماذا أمرتهم به؟ فقال : أمرتهم بأكله . فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده . وفي الرواية التي تليها : لو أفيتهم بغير ذلك لأوجعتك (٢) .

٣٧٠ - عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب . حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، وجدوا لحم صيد . فأفتاهم كعب بأكله . قال : فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة . ذكروا ذلك له ، فقال : من أفتاكم بهذا؟ قالوا : كعب . قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا . ثم لما كانوا ببعض طريق مكة ، مرت بهم رجل<sup>(٣)</sup> من جراد . فأفتاهم كعب أن يأخذوه ، فيأكلوه . فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال هو من صيد البحر قال : وما يدريك؟ قال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسي بيده ، إن هي إلا ثمرة<sup>(٤)</sup> حوت ينثره<sup>(٥)</sup> في كل عام مرتين<sup>(٦)</sup> .

٣٧١ - عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز وقضى في الأرنب بعناق<sup>(٧)</sup> وقضى في اليربوع بجفرة<sup>(٨)</sup>(٩) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٢ - ٨٢٢١) عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب قلت : رواه ثقات من رجال صحيح البخاري وإسناده صحيح ، والبيهقي (٥/ ١٨٢) ، وابن جرير في التفسير (٧/ ٤٩) ، ومسنَد الشافعي (١٣٤) عن ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب ، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٧٢٠ - ٨٦٨) .

(٢) الموطأ (١/ ٣٥٢ - ٨٠ ، ٨١) وكلتا الروايتين صحيحة الأولى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ورواه ثقات وإسناده صحيح : الثانية عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر ورواه ثقات وإسناده صحيح .

(٣) رجل: أي قطع . (٤) إن هي إلا ثمرة حوت: الثرة الغطسة . (٥) ينثره: أي يرميه متفرقاً .

(٦) الموطأ (١/ ٣٥٢ - ٨٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ورواه ثقات وإسناده صحيح .

(٧) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . وهو في حديث الأضحية (عندي عناق جذعة) .

(٨) الجفرة: من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .

(٩) مسند الشافعي ص ١٣٤ ، أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر . قلت : رجاله ثقات إلا أبي الزبير وهو صدوق يدلّس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث . وقد وجدت له شاهداً آخر عن عمر أنه حكم في الأرنب =

• ذكر آثار عمر رضي الله عنه في الأفراد،

٣٧٢ - عن عمران بن الحصين: قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينهاه عنها رسول الله ﷺ حتى مات. قال رجل برأيه بعد ما شاء<sup>(١)</sup>.

٣٧٣ - عن أبي موسى: إنه كان يفتي بالمتعة. فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك. فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد: حتى لقيه بعد. فسأله. فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن<sup>(٢)</sup> في الأراك<sup>(٣)</sup> ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤ - عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته. أن يعتمر في غير أشهر الحج<sup>(٥)</sup>.

٣٧٥ - عن ابن عمر: عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج<sup>(٦)</sup>.

٣٧٦ - عن عروة بن الزبير: أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس، فقال: وما ذلك يا عرية؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة فإذا طاف، زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما. ويحك أثر عندك؟ أم في كتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه، وفي أمته؟ فقال عروة: كانا أعلم بكتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك، قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة<sup>(٧)</sup>.

= بجدي أو عناق من مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٥ - ٨٢٣١) عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامه. والنعمان ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه (٨/ ٤٤٦) ووثقه ابن حبان (٣/ ٨٨) قلت: فالأثر «حسن».

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٠٠) (١٧٢) - ١٢٢٦ - وقد فسر الألباني في مختصر صحيح مسلم (٦٦٧) قال رجل برأيه (يعني عمر بالخطاب رضي الله عنه).

(٢) معرسين بهن: الضمير بهن يعود إلى النساء.

(٣) الأراك: هو موضع بعرفة قرب غرة.

(٤) رواه مسلم (١٥٧) - (١٢٢٢)، سنن النسائي (٥/ ١٥٣ - ٢٥٦٢)، وابن ماجه (٢٩٧٩).

(٥) الموطأ (١/ ٣٤٧) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر. قلت: «إسناده صحيح» ورجاله ثقات وفي صحيح مسلم (ج ٢ ص ٨٨٦) وفيه: «فافصلوا حجكم من عمركم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

(٦) ابن أبي شيبة (١٤٣١٠) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. قلت: رجاله ثقات و«إسناده صحيح».

(٧) مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١٧١٨)، رواه الطبراني في الأوسط. حدثنا أحمد ابن عبد الوهاب، ثنا أبي، ثنا محمد بن حميد عن إبراهيم بن أبي عيلة، عن ابن أبي مليكة الأعمى عن عروة عن الزبير. به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٤): «إسناده حسن».

٣٧٧ - عن ابن أبي مليكة قال عروة لابن عباس حتى متى تفضل الناس يا بن عباس؟ قال: وما ذلك يا عرية (تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج . وقد نهى عنها أبو بكر وعمر)؟ فقال ابن عباس . قد فعلها رسول الله ﷺ . فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك (١) .

٣٧٨ - عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقليل له: إنك تخالف أباك؟ قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله ﷺ . قال: فإذا أكثروا عليه، قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أمر عمر؟! (٢)

٣٧٩ - عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله (٣)، ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج (٤) .

#### • ذكر آثار عمر رضي الله عنه في التمتع:

٣٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت، ثم حججت تمتعت (٥) .

٣٨١ - عن أبي موسى: أن عمر، قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإنه لم يحل حتى

(١) مسند أحمد (١/ ٢٥٢ - ٢٢٧٧)، قال شاكر: «إسناده صحيح» .

(٢) رواه البيهقي (٥/ ٢١)، وكتاب الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق الصنعاني (ح ١٠٦) عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وصححه الإمام النووي في الأحاديث والآثار التي حكم عليها في المجموع (٧/ ١٥٧، ١٥٨) .

(٣) وإنها لفي كتاب الله: قال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي (أي فاعلم تأويل الكتاب والسنة وإن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة؛ إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفة الكتاب والسنة) انتهى .

(٤) رواه النسائي (٥/ ١٥٣ - ٢٥٦٣) وقال الألباني: صحيح الإسناد .

(٥) المطالب بالعالية (١١٨٠) ومختصر إتحاف السادة المهرة (٤/ ٣٢١ - ٢٩٢٩) وقال الحافظ البوصيري: رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح . وروى بنحوه الطحاوي (٢/ ١٤٧)، وابن أبي شيبه (١٣٧٠٠) حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قلت: ورجالهم ثقات وإسناده صحيح، وكذلك رواه مسدد من طريق يحيى بن سعيد به .



نحر الهدى (١) .

٣٨٢ - عن أبي وائل: أن الصبي بن معبد كان نصرانياً تغليياً أعرابياً فأسلم، فسأل أي العمل أفضل؟ فقيل له: الجهاد في سبيل الله عز وجل، فأراد أن يجاهد فقيل له: حججت؟ فقال: لا، فقيل: حج واعتمر. ثم جاهد، فانطلق حتى إذا كان بالحوابط أهل بهما جميعاً، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا: لهو أضل من جملة أو ما هو بأهدى من ناقته، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فأخبره بقولهما، فقال: هديت لسنة نبيك (٢) .

#### • ذكر التلبية:

٣٨٣ - عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن (٣) .

#### • ذكر تقبيل الحجر:

٣٨٤ - عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً (٤) (٥) .

٣٨٥ - عن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرمل، إنما كنا راءيناه به المشركين. وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه (٦) .

#### • ذكر الرملاّن وكشف المناكب:

٣٨٦ - عن أسلم: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرملاّن (٧) الآن

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧٣) وقال شاكر: إسناده صحيح القطعة الأخيرة من الحديث من مسند أبي داود الطيالسي (٦٧) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٣)، وقال شاكر: إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (١٤٦/٥)، وابن ماجه (٢٩٧٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٧٢) حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن هشام (بن عروة) عن أبيه عن المسور. قلت: عبدة هو ابن سليمان الكلابي وهو ثقة وإسناده حسن .

(٤) حفيماً: أي معتنيا وجمعه أحفيا .

(٥) رواه مسلم (١٢٧١) .

(٦) رواه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠) . (٧) الرملاّن: وهو الإسراع في المشي وهز المنكبين .

والكشف عن المناكب وقد أظأ<sup>(١)</sup> الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (٢).

### • ذكر دعائه في الطواف،

٣٨٧ - عن حبيب بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن وبين المقام والباب: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (٣).

### • ذكر ما يستلم من الأركان،

٣٨٨ - عن يعلى بن أمية. قال: طفت مع عمر بن الخطاب، فاستلم الركن. قال يعلى فكنت مما يلي البيت، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطّف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى، فقال: أفرأيت يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: فقلت: لا، قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قال، قلت: بلى، قال: فانفذ عنك (٤).

### • ذكر ركعتي الطواف،

٣٨٩ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذئ طويّ فصلّى ركعتين (٥).

(١) أظأ: أي ثبته وأرساه.

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٤٥-٣١٧)، وقال شاكر: «إسناده صحيح».

(٣) المطالب العالمة (١٢١٤) ومختصر إتحاف السادة المهرة (٤/ ٣٤٣-٣٠٢٠) وعزاه لسدد، عن مسدد حدثنا يحيى (بن سعيد الأنصاري) عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن حبيب بن صهبان. وقال الحافظ البوصيري: رواه مسدد ورجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى، قلت: ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص (١١٧). وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٢-٩٣٩١) وقال: حدثنا وكيع عن سفيان به، وأخرجه الأزرقى عن ابن أبي نجيح، والأثر «حسن» وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يقول هذا الدعاء بين الركنين، انظر: سنن أبي داود (١٨٩٢) بإسناد حسن.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٣٧-٢٥٣، ١/ ٤٥-٣١٣)، وقال شاكر: «إسناده صحيح والأحاديث المختارة (٢٩٧)،

وأبو يعلى الموصلي (١٨٢)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٥)، والأزرقى (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (٥/ ٧٧).

(٥) الموطأ (١/ ٣٦٨) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره. قلت: رجاله ثقات «صحيح». وقد مرَّ سابقاً في الصلاة برقم (٢٩٤).

## • ذكر الصفا والمروة،

٣٨٩ (ز) - عن وهب بن الأجدع قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس، فيقول: إذا قدم أحدكم حاجاً أو معتمراً فليطف بالبيت سبعاً، وليصل خلف المقام ركعتين، ثم يأتي الصفا، فيصعد عليه فيكبر سبع تكبيرات. بين كل تكبيرتين حمداً لله وثناءً عليه ويسأله لنفسه، وصلاة على النبي ﷺ (١).

## • ذكر صلاته في مكة ومنى،

٣٩٠ - عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين. فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم. فإننا قومٌ سفرٌ (٢) ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً (٣).

## • ذكر صلاته في عرفة،

٣٩١ - عن ابن عمر: عن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام جمعها (٤).

## • ذكر صلاته في المزدلفة،

٣٩٢ - عن عمر بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى. بجمع (٥) الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس (٦).

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٢-١٣٩٧) حدثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأجدع. ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١١)، (٦/ ٨٢) من طريق محمد بن الفضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب مختصراً (يبدأ بالصفا ويستقبل البيت. ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمداً لله والصلاة على النبي ﷺ ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك)، ورواه البيهقي (٥/ ٩٤) من طريق جعفر بن عون عن زكريا. به: قلت: إسناده حسن.

(٢) سفرٌ: جمع سافر كركب وراكب.

(٣) الموطأ للمالك (١/ ٤٠٣) عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: ورجاله ثقات «وإسناده صحيح» وقد وافق صحة هذا السند مع ما رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٢) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

(٤) رواه أبو داود في مسائل أحمد (١١٨) حدثنا أحمد حدثنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. قلت: ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٥) جمع علم للمزدلفة، سميت به؛ لأن آدم عليه السلام وحواها لما أهبطا اجتماعاً بها. «النهاية لابن الأثير» (١/ ٢٨٦).

(٦) رواه البخاري (١٦٨٤).

## • ذكر ما يحل به التحلل الأول:

٣٩٣ - عن عبد الله بن عمر قال: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج. وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمي الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج. إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت (١).

## • ذكر تلييد أو تضيف الشعر:

٣٩٤ - عن عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّيِّدِ (٢).

٣٩٥ - عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من عقص رأسه، أو ضفر أو لبد. فقد وجب عليه الحلاق (٣).

## • ذكر طواف الإفاضة:

٣٩٦ - عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هدياً؛ إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت (٤).

## • ذكر التبييت أيام منى:

٣٩٧ - عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة (٥).

٣٩٧ (ز) - عن سليمان بن ربيعة الباهلي قال: نظرنا عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا ولحيته تقطر ماء في يده حصيات وفي حجزته حصيات ماشياً يكبر في

(١) الموطأ (١/ ٤١٠) عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات و«إسناده صحيح»، ومسند الشافعي ص ١٢٠.

(٢) رواه البخاري (٥٩١٤)، الموطأ (١/ ٣٩٨).

(٣) الموطأ (١/ ٣٩٨) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب. قلت: رجاله ثقات مرسل صحيح ويشهد له ما قبله.

(٤) مالك (١/ ٤١٠) عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٥) الموطأ (١/ ٤٠٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات و«إسناده صحيح»، ورواه الأزرق في أخبار مكة (٢/ ٧٦٤-٩٥٤)، وفيه زيادة: «حتى يكونوا بمنى ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب حتى يكونوا بمنى من وراء العقبة».

طريقه حتى رمى الجمرة الأولى، ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى، وحيث لا يناله حصى من رمى فدعا ساعة، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى<sup>(١)</sup>.

• ذكر الاستحباب بالنزول بالأبطح يوم النفر:

٣٩٨ - عن الأسود عن عمر بن الخطاب قال: من السنة النزول بالأبطح عشية النفر<sup>(٢)</sup>.

• ذكر طواف الوداع:

٣٩٩ - عن ابن عمر عن عمر قال: لا يصدرن<sup>(٣)</sup> أحد من الحجاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت<sup>(٤)</sup>.

• ذكر حجة أزواج النبي ﷺ في آخر خلافة عمر:

٤٠٠ - حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup>.

• ذكر كسوة الكعبة:

٤٠١ - عن أبي وائل قال: جلست مع شيبية على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس لهذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا

(١) رواه الأزرق في أخبار مكة (٢/ ٧٧٥-٩٧٨) حدثنا أبو الوليد حدثني جدي قال حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سليمان بن ربيعة. قلت: مسلم بن خالد قال عنه ابن حجر في التقريب: فقيه صدوق كثير الأوهام، وهارون بن أبي عائشة سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم ووثقه العجلي وابن حبان وبقية رواته ثقات. ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٠٢-٢٦٧٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج به. قلت: والأثر بمجموع الإسنادين «صحيح».

(٢) مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١٧٨٧) مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٢) وقال الهيثمي: إسناده «حسن»، وفي صحيح مسلم (١٣١٠): أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح. وسنده عند الطبراني: حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجلي، ثنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا القاسم بن يزيد، ثنا سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قلت: رجاله كلهم ثقات والحسين بن محمد تلميذ ابن معين ثقة حافظ «تاريخ بغداد» (٨/ ٩٣).

(٣) لا يصدرن: أي لا ينصرفن.

(٤) الموطأ (١/ ٣٦٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر قلت: وإسناده صحيح ومسنده الشافعي ص ١٣١، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (١٨٦٠).

قسمته . قلت : إن صاحبيك لم يفعل . قال : هما المرءان أقتدي بهما (١) .

• ذكر فيما جده عمر عند الكعبة:

٤٠٢ - عن عمرو بن دينار وعبيد بن أبي يزيد قالا: لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً (٢) .

٤٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي ملتصقاً بالبيت ثم أخره ابن الخطاب (٣) .

• ذكر بناء الكعبة:

٤٠٤ - عن أبي يزيد المكي قال: أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر (٤) فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش، فلما ولئى الشيخ دعاه عمر رضي الله عنه فقال: أخبرني عن بناء البيت . فقال: إن قريشاً كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر، فقال له عمر صدقت (٥) .

• ذكر احتكار الطعام بمكة:

٤٠٤ (ز) - عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا أهل مكة، لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بها للبيع إلحاد (٦) .

(١) رواه البخاري (١٥٩٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٠) .

(٣) رواه ابن كثير في تفسيره (١/ ١٧١)، وقال: إسناده صحيح رواه من طريق البيهقي (أخبرنا أبو الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) .

(٤) الحجر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . «النهاية» (١/ ٣٢٩) .

(٥) مسند الشافعي ص ١٣٠ عن سفيان، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد المكي أخبرني أبي: يزيد المكي . قلت: رجاله ثقات «صحيح»، وعبد الرزاق (٥/ ١٢٨)، والمطالب العالية (١٧١٩) وفيه زيادة من سفيان بن عيينة قال: وكان أهل الجاهلية ليست لنسائهم عدة إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتد . ورواه أبو يعلى (١٩٩)، والطحاوي (٣/ ١٠٤)، والبيهقي (٧/ ٤٠٢) .

(٦) رواه الأزرق في أخبار مكة (٢/ ٦٩٤ - ٨٠٠) حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض عن يعلى بن أمية . قلت: فيه يحيى بن سليم قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: كان قد أتقن حديث ابن خثيم وقال عنه يحيى بن معين: ثقة وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق ووثقه ابن سعد (من تهذيب الكمال ٣١ / ٣٦٨) ووثقه الذهبي في الكاشف . وعبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق، وعبيد الله بن عياض ثقة، فالأثر «حسن إن شاء الله» . ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٥١ - ١٧٧٦) .

## • ذكر مكة خير من المدينة:

٤٠٥ - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبياً<sup>(١)</sup> وهو بطريق مكة . فقال له أسلم : إن هذا الشراب يُحبه عمر بن الخطاب . فحمل عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً ، فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه . فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه . فقال عمر : إن هذا لشراب طيب . فشرب منه . ثم ناوله رجلاً عن يمينه . فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب ، فقال : أنت القائل لمكة خير من المدينة؟ فقلت : هي حرم الله وأمنه وفيها بيته . فقال عمر : لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئاً . ثم قال عمر : أنت القائل : لمكة خير من المدينة؟ قال : فقلت : هي حرم الله وأمنه وفيها بيته . فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً . ثم انصرف<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) نبيذ: تمر أو زبيب طرح في الماء .

(٢) الموطن (٢/ ٨٩٤) عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر . قلت : رجاله ثقات «وإسناده صحيح» .

إفادة: من الإمام ابن حزم في كتابه المحلى المجلد ٤ من ص ٢٧٩ إلى ص ٢٩٠ بحث نفيس مسألة ٩١٩ حيث قال : ومكة أفضل بلاد الله تعالى نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبعدها مدينة النبي ﷺ نعني حرمها وحده ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده ، وقد صحح الخبر السابق وقال : أن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه ، فصح أن عبد الله بن عياش - وهو صاحب - كان يقول : مكة أفضل من المدينة . ثم أتبعه بخبر صحيح عن عمر بأن مكة أفضل من المدينة (عن عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ) . وقال : هذا سند كالشمس في الصحة) ثم أورد في آخر البحث حديث الرسول ﷺ أن عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة : «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أخرجت منك ما أخرجت» ، وقال : لهذا خبر في غاية الصحة . وقال الألباني : «إسناده صحيح» . رواه الترمذي (٤٢٠١) ، وابن ماجه (٣١٠٨) ، والمشكاة (٢٧٢٥) .

وللأسف نجد الآن من يردد بعض الأحاديث الضعيفة مثل «اللهم إنك أخرجتني من أحب بلادك فأسكنني أحب البلاد إليك» ، وقد قال عنه ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٨٦) : هذا الحديث موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل . وقد أجاد الدكتور/ صالح حامد الرفاعي في كتابه «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» ، بالتعليق على ضعف الأحاديث الواردة : «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكنني في أحب البلاد إليك» ص (٣٢٣) : (٣٢٥) . وقال الإمام ابن تيمية عن هذا الحديث : «موضوع» ، وكذلك قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٤٥) : «موضوع» .

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الباب السابع

الآثار القولية والفعلية

الواردة عن عمر رضي الله عنه في فقه البيوع

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الآثار القولية والفعلية

### الواردة عن عمر رضي الله عنه في فقه البيوع

وفيه عدة مسائل:

#### • التفتقه في البيع:

٤٠٦ - عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين<sup>(١)</sup>.

#### • بيع الخمر:

٤٠٧ - عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن فلاناً باع خمرأ، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها<sup>(٢)</sup> فباعوها»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٨ - عن أبي عمرو الشيباني «هو سعد بن إياس» قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل يكون بالسواد<sup>(٤)</sup> يتجر في الخمر فأثري وكثر ماله فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن كسروا كل مال وجدتموه له، وسيبوا<sup>(٥)</sup> كل ماشية هي له، ولا يؤوين أحد له شيئاً. فرأيتها ماتت ضيعة لا يؤدي أحد له شيئاً<sup>(٦)</sup>.

#### • البيوع الربوية:

٤٠٩ - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره: أنه التمس صرفاً بمائة دينار،

(١) رواه الترمذي (٤٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٢) فجملواها: بفتح الجيم والميم أي أذابوها.

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢) بلفظ: أن سمرة باع خمرأ. وهو سمرة بن جندب صاحب مشهور. وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤١٥) اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر علي ثلاثة أقوال. أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك. والثاني: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذة خمرأ. والثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها. وقد أبدئ الإسماعيلي في المدخل احتمالاً آخر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها (كتبته مختصراً. المحقق) وفي سنن سعيد بن منصور (٨١٩) أن عمر بن الخطاب قال: «إن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله وشربه».

(٤) السواد: هو ما حول الكوفة من القرى. (٥) سبوا: أي تسيب الدواب وإرسالها تذهب ونجى كيف شاءت.

(٦) رواه سعيد بن منصور في التفسير (٨٢٥) عن هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل بن عوف عن أبي عمرو الشيباني قلت: رجاله ثقات «صحيح» ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ١٢٥) حديث (٢٦٦) عن هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل به، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٣) عن وكيع عن إسماعيل به، وابن زنجويه (١/ ٢٧١-٤٠٨).

فدعاني طلحة بن عبيد الله . فقرأ وضناً حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة . وعمر يستمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . وقال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر إلا هاء وهاء» (١) .

٤١٠ - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (٢) بعضها علي بعض . ولا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب والآخر ناجز . وإن استنظرك (٣) إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا (٤) .

٤١١ - عن ابن عمر قال : قال عمر : من صرف ذهباً بورق فلا ينظره حلب ناقة (٥) .

٤١٢ - عن شريح قال : قال عمر رضي الله عنه الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا (٦) .

٤١٣ - عن عمر بن الخطاب قال : إن آخر ما نزلت آية الربا ، وإن رسول الله ﷺ قبضَ ولم يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة (٧) .

(١) روراه البخاري (٢١٧٤) ، ومسلم (١٥٨٦) ، وأحمد في المسند (٢٣٨ ، ٣١٤) وقد استنبط الإمام ابن عبد البر عدة فوائد وأهمها . أن الكبير يلي البيع والشراء بنفسه . وفيه المماكسة في البيع والمروضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن . وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينه عن ويرشد إلى الحق . وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم . وفيه اليمين لتأكيد الخبر . وفيه الحجة بخير الواحد ، وفيه النسب لا تجوز في بيع الذهب بالورق (من فتح الباري عند شرح الحديث) .

(٢) ولا تشفوا: أي لا تفضلوا بعضها على بعض .

(٣) استنظرك: أي طلب تأخيرك .

(٤) الموطأ (٢/ ٦٣٤ ، ٦٣٥) من طريقين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قلت : ورجاله ثقات وإسناده صحيح والطريق الآخر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وأيضاً رجاله ثقات وإسناده صحيح . وعبدالرزاق (٨/ ١١٦) والشافعي في مسنده (٢/ ٥٤٩) من طريق مالك .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٩ - ٢٥٤٩) حدثنا ابن عيينة قال : سمع عمرو بن دينار عن ابن عمر يقول . . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح ، وعبدالرزاق (٨/ ١١٩) ، والطبري في تهذيب الآثار «مسند عمر» (٢٨٢٠) من طريق عمرو بن دينار .

(٦) المطالب العالية (١٣٧٧) ، ومختصر إتحاف السادة المهرة (٣٣٤٤) ، رواه مسدد ، حدثنا يحيى عن سفيان ، حدثني حماد عن أبي صالح عن شريح قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح ، والطحاوي (٤/ ٧٠) وعبدالرزاق (١٤٥٧٢) .

(٧) رواه ابن ماجه (٢٢٧٦) ، وقال الألباني : «صحيح» .

## • بيع الصك:

٤١٤ - عن نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري صكك الرزق<sup>(٢)</sup> فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض<sup>(١)</sup>.

## • بيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم:

٤١٥ - عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ألا تبيعوا السيف فيها حلقة من فضة بالدرهم<sup>(٣)</sup>.

## • الترغيب في التجارة:

٤١٦ - عن محمد بن سيرين عن أبيه قال: شهدت مع عمر رضي الله عنه المغرب، فأتى عليّ ومعي رزمية لي فقال: ما هذا معك؟ فقلت: إني أقوم في هذا السوق فأشتري وأبيع، فقال: يا معشر قريش، لا يغلبنكم هذا وأمثاله على التجارة فإنها ثلث الملك<sup>(٤)</sup>.

٤١٧ - حدثنا حنش بن الحارث عن أبيه قال: كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟ فجاءنا كتاب عمر رضي الله عنه: أن أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر تنفيساً<sup>(٥)</sup>.

## • الإفلاس والدين:

٤١٨ - عن عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع

(١) صكوك الرزق: هي الأرزاق والجوائز التي يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٩ - ١٤١٧٠) عن معمر عن أيوب عن نافع أن حكيم بن حزام . . . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح . وحكيم بن حزام: هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين وعاش إلى سنة ٥٤ هـ . ورواه ابن أبي شيبة (٢١٠٧٩ - ٢١١٨٠) حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «صحيح» .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٠١٨٤) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قلت: ورجالهم ثقات غير محمد بن عبد الله وهو ابن المهاجر الشيعي وهو صدوق . والأثر «صحيح» ورواه عبد الرزاق (٨ / ٧٠ - ١٤٣٥٣) قال: أخبرنا أبو سفيان عن محمد بن عبد الله بنفس السند بلفظ: «لا تبيعوا شيئاً فيه خلعة فضة»، يعني: بورق .

(٤) مسند الفاروق (١ / ٣٤١)، وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده جيد» .

(٥) البخاري في الأدب المفرد (باب اصطناع المال) (٤٧٨)، وصححه الألباني وقال: «سنده صحيح»، وأودعه في السلسلة الصحيحة (١٢ / ١) .

العين بالدين (١) .

٤١٩ - عن بلال بن الحارث قال عمر رضي الله عنه: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، فأدان (٢) مُعْرَضاً، فأصبح وقد دين به (٣) فمن كان له عليه دين أو حق فليأتنا بالغداة حتى نقسم ماله بين غرمائه. ثم قال: إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب (٤) .

• إحياء الأرض؛

٤٢٠ - عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له (٥) .

• القراض؛

٤٢١ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرأ على أبي موسى الأشعري. وهو أمير البصرة. فرحب بهما وسهل. ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بللى: ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين. فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق. ثم تبيعانه بالمدينة. فتؤديان رأس

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٧٢-١٤٣٥٩) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨).

(٢) فأدان مُعْرَضاً: أي استقرض الناس.

(٣) دين به: أي أحاط بماله الدين. وفي رواية مالك بالموطأ أنه أفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب. الموطأ (٨/ ٧٧٠)، ورواه البلاذري ص (٢٠٣).

(٤) أخبار المدينة لابن شبة (٢/ ٣٣٧) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن بلال، وقال الدويش: إلا أنه منقطع بين عمر بن العزيز وبلال بن الحارث، ولكن وصله ابن أبي شيبعة (٧/ ٢١٩-٢٩٥٧) قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث. قلت: ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد ثقة فقيه وعبيد الله بن عمر ثقة، وعمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج٣ ص ١٢١) البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ١٧٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو في الثقات لابن حبان (٥/ ١٥٣) وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد (٨/ ٦): ثقة، وروى عنه الإمام مالك في الموطأ هذا الأثر (٢/ ٧٧٠) فيزيد توثيقاً. وعبد الرحمن بن عطية بن دلاف ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٨-١٠٣٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٦) وبذلك يكون إسناده «حسن» إن شاء الله.

(٥) الموطأ (٢/ ٧٤٤) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وقال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا».

المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما . فقالا : ودنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر ابن الخطاب ، أن يأخذ منهما المال . فلما قدما باعا فأربحا . فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين . فأسلفكما . أدباً المال وربحه فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا . لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر أدباًه . فسكت عبد الله . وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً . فقال عمر : قد جعلته قراضاً<sup>(١)</sup> . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال<sup>(٢)</sup> .

#### • الشفعة:

٤٢٢ - عن شريح قال: كتب إليَّ عمر أقض بالشفعة للجار<sup>(٣)</sup> .

#### • الهبة:

٤٢٣ - عن ابن عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول «من وهب هبة ، فهو أحق بها ، حتى يثاب منها بما يرضى»<sup>(٤)</sup> .

٤٢٤ - عن مروان بن الحكم : أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، يرى أنه إنما يراد بها الثواب<sup>(٥)</sup> فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض<sup>(٦)</sup> .

(١) القراض: هو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما .

(٢) الموطأ (٢/ ٦٨٧) عن زيد بن أسلم عن أبيه . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح الدارقطني (٣/ ٦٢) .

(٣) المحلى (٩/ ١٠٠) وقال ابن حزم : أخرجه سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر حفص عن شريح . قلت : رجاله ثقات «صحيح» .

(٤) الطحاوي (٤/ ٨١) ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا حنظلة (بن أبي سفيان) عن سالم قال : سمعت ابن عمر . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح . وأخرجه أيضاً ابن وهب في المدونة (٤/ ٤١٤) عن حنظلة بهذا الإسناد ومن طريق ابن وهب أخرجه البيهقي (٦/ ١٨١) .

(٥) الثواب: أي الجزاء عليها عن وهبها له .

(٦) الطحاوي (٤/ ٨١) ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم . قلت : رجاله ثقات «صحيح» ومروان يقال : له رؤية . وقال الطحاوي عقب هذا الأثر : فهذا عمر ﷺ ، قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات ، لا يرجع فيها وجعل الهبات ضربين . فضرب منها صلة الأرحام ، فرد ذلك إلى حكم الصدقات ، ومنع الواهب من الرجوع فيها . وضرب فيها خلاف ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ، ما لم يرض منه . انتهى ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٤) عن أبي غطفان أن عمر . . . وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا . أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان . فإن علن الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها .

٤٢٥ - عن عبد الرحمن بن عبد القارى: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون (١) أبناءهم نُحْلًا (٢) ثم يمسونها. فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي. لم أعطه أحداً وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نِحْلَةً، فلم يحزها الذي نُحِلَهَا، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطل (٣).

#### • الضالة واللقطة:

٤٢٦ - عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أنه كان قد وجد بعيراً بالحرّة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته (٤).

٤٢٧ - أن سفيان بن عبد الله وجد عيبةً فأتى بها عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه. فقال: عرفها سنة، فإن عُرِفَتْ، فذاك، وإلا فهي لك، فلم تُعْرَفْ، فلقيه بها في العالم المقبل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك.

قال: لا حاجة لي بها. فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال (٥).

٤٢٨ - عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تُعْرَفَ اللقطة سنة فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق، فإن جاء صاحبها خير (٦).

٤٢٩ - عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بكرة (٧) فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين، أغنها عني. فقال: واف بها الموسم، فقال: عرفها

(١) يتحلون: يعطون. (٢) نُحْلًا: عطية بلا عوض.

(٣) الموطأ (٢/ ٧٥٣) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قلت: رجاله ثقات «صحيح».

(٤) الموطأ (٢/ ٧٥٩) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت. . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٥) الدارمي (٢٦٤١): أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي. قلت: إسناده حسن، ويشهد له الأثر الذي بعده، وسفيان بن عبد الله الثقفي صحابي عامل لعمر على الطائف. وأخرجه الطحاوي (٤/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٨)، والبيهقي (٦/ ١٨٧).

(٦) ابن أبي شيبة (٢١٦٣٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٧) بكرة: يعني كيس فيه ألف أو عشرة آلاف دينار.



حولاً. فعرفتها، فلم أجد أحداً يعرفها فأتيته، فقلت: فأغنها عني، فقال: ألا أخبرك بخير سبلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت<sup>(١)</sup>.

• بيع أمهات الأولاد:

٤٣٠ - عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر: نهانا فانتبهينا<sup>(٢)</sup>.

٤٣١ - عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة<sup>(٣)</sup>.

• مال المملوك:

٤٣٢ - عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع. إلا أن يشترطه المبتاع<sup>(٤)</sup>.

• إعادة تقويم بيوع الجاهلية:

٤٣٣ - عن غاضرة العنبري قال: أتينا عمر بن الخطاب في نساء تبايعن في الجاهلية، فأمر أن يُقوّم أولادهن على آبائهن، ولا يسترقوا<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) ابن أبي شيببة (٢١٦٣٧) حدثنا وكيع، حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبي عقرب اسمه خويلد بن بجير وقيل: عويج بن خويلد بن خويلد صحابي نزل البصرة التقريب (٨٢٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٥٤). وقال الألباني: «صحيح»، والحاكم (٢/١٨)، وابن حبان (١٢١٦)، والبيهقي (٣٤٧/١٠)، والإرواء (٦/١٨٩).

(٣) مالك في الموطأ (٢/٧٧٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ (٢/٦١١) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٧٨-١٣١٥٩) عن الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري قلت: إسناده صحيح. ورجالها ثقات. وغاضرة العنبري ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٧/١٠٩) وقال: سمع عمر وروى عنه ابن عون. ووثقه ابن حبان [الثقات (٥/٢٩٣)].

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الباب الثامن

آثار عمر رضي الله عنه القولية والفعلية  
في الأطعمة والأشربة واللباس

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأشربة. وفيه عدة مسائل.

الفصل الثاني: الأطعمة. وفيه عدة مسائل.

الفصل الثالث: اللباس. وفيه عدة مسائل.

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الفصل الأول

### آثاره ﷺ في الأشربة

#### • الخمر ما خامر العقل:

٤٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل. وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا. قال، قلت: يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الأرز؟ قال: ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال على عهد عمر<sup>(١)</sup>.

#### • ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز:

٤٣٥ - عن عامر بن عبد الله أنه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى. أما بعد فإنها قدمت عليّ غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل، وإني سألتهم كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين، ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بيغيه وثلث بريحه، فمر من قبلك يشربونه<sup>(٢)</sup>.

٤٣٦ - عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله: أن أرزاق المسلمين من الطلاء، ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه<sup>(٣)</sup>.

٤٣٧ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما بعد: فاطبخوا شرابكم، حتى يذهب نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد<sup>(٤)</sup>.

٤٣٨ - عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) رواه النسائي (٥٢٧٤)، وقال الألباني: «صحيح بما بعده»، ورواه عبد الرزاق (٩/ ٢٥٥ - ١٧١٢١).

(٣) رواه النسائي (٥٢٧٣)، وقال الألباني: «صحيح»، وعبد الرزاق (٩/ ٢٥٥ - ١٧١٢١).

(٤) رواه النسائي (٥٢٧٥)، وقال الألباني: «صحيح».

منه الثلثان وبقي الثلث . فأتوا به عمر : فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط<sup>(١)</sup> . فقال : هذا الطلاء<sup>(٢)</sup> لهذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه . فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله . فقال عمر : كلاً والله . اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرّمته عليهم . ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم<sup>(٣)</sup> .

• الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر:

٤٣٩ - عن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل<sup>(٤)</sup> .

٤٤٠ - عن عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر بعس من نبيذ قد كان يصير خلاً، فقال: اشرب ، فأخذته فشربته ، فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه فشربه ، ثم قال: يا عتبة إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا<sup>(٥)</sup> .

٤٤١ - أن عمر بن الخطاب خرج عليهم قال: إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، فجلده عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الحد تاماً<sup>(٦)</sup> .

\*\*\*

(١) يتمطط: يتمدد .

(٢) الطلاء: ما يطبخ من العصير حتى يغلظ .

(٣) الموطأ (٢/ ٨٤٧) عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن محمود بن لبيد . قلت : رجاله ثقات «وإسناده صحيح» .

(٤) رواه النسائي (٥٢٦٥) وقال الألباني: «صحيح الإسناد» .

(٥) ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٦) حدثنا وكيع ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد . قلت : رواه ثقات رجال الصحيحين ، وإسناده صحيح .

(٦) رواه النسائي (٥٢٦٦) ، وقال الألباني: «صحيح الإسناد» .

## الفصل الثاني

### آثاره ﷺ في الأطعمة

#### • ذبيحة أهل الكتاب:

٤٤٢ - عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: كتب عامل عمر أن قبلنا ناس يُدعون السامرة<sup>(١)</sup> يقرؤون التوراة، ويسبتون السبت، لا يؤمنون بالبعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ فكتب إليه عمر: إنهم طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

#### • توجيه عمر في الذبيحة:

٤٤٣ - عن فرافصة الحنفي: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد<sup>(٣)</sup>.

#### • الخوف من المشابهة:

٤٤٤ - عن حرام بن معاوية: كتب إلينا عمر رضي الله عنه لا يجاورنكم خنزير، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر<sup>(٤)</sup>.

#### • الأطعمة المشبوهة:

٤٤٥ - عن زيد بن وهب قال: غزونا أذربيجان<sup>(٥)</sup> فكتب عمر إلى جنده بأذربيجان: بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة، ولباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان

(١) السامرة: فرقة من اليهود كان يسكنون بيت المقدس وقرأ من أعمال مصر.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٧٨٤) أخبرنا الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف.

قلت: رجاله ثقات سوى برد بن سنان فهو صدوق. وغضيف مختلف في صحبته، والأثر إسناده صحيح.

وهو في المطالب العالية برقم (٣٥٩٤)، رواه مسدد عن معتمر عن برد. به.

(٣) إرواء الغليل (٨ / ١٧٦)، وقال الألباني: إسناده يحتمل التحسين. رواه البيهقي من طريق يحيى بن كثير عن

الفرافصة بن عمير الحنفي والفرافصة أورده ابن حبان في الثقات (١ / ١٨٤) وذكر أنه روى عن عمر.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٦١) عن معمر بن زيد بن ربيع عن حرام بن معاوية قلت: رجاله ثقات «وإسناده

حسن»، وزيد بن ربيع ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٩٤-١٣١١) ولم يذكر فيه جرحاً

ولا تعديلاً. وهو في الثقات لابن حبان روى عنه معمر وأهل بلده وكان فقيهاً ورعاً فاضلاً.

(٥) أذربيجان: إقليم يقع على بحر قزوين.

ذكياً، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكياً<sup>(١)</sup> .

٤٤٦ - عن أبي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبيثة<sup>(٢)</sup> .

• ما جاء في الجبن:

٤٤٧ - عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له: إنه يصنع فيه أنافيح<sup>(٣)</sup> الميتة، فقال: سموا عليه وكلوا<sup>(٤)</sup> .

• ما جاء في الضب:

٤٤٨ - قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه . إن الله عز وجل ينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء . ولو كان عندي لطعمته . إنما عافه رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

• ما جاء في الجراد:

٤٤٩ - عن عبد الله بن عمر أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفة<sup>(٦)</sup> نأكل منه<sup>(٧)</sup> .

(١) الطبقات (٦/ ١٠٢) أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن زيد بن وهب. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وابن أبي غنية هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية. والحكم هو الحكم بن عتيبة وزيد بن وهب ثقة مخضرم جليل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣-٣٥٠) والبيهقي (٩/ ٣٥٩) والسلسلة الصحيحة (٧/ ٣٢٥) وقال الألباني: إسناده صحيح، وقال: «هو محمول على حال الضرورة». والله أعلم.

(٣) أنافيح: جمع أنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، فيعصر في صوفة (مبتلة في اللبن) فيغلظ كالجب. وعن أبي العالسة في مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٣٩-٨٧٨٤) قال: سأله عن الأنافيح، فقال: إن اللبن لا يموت.

(٤) ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٠-٢٤٤٢٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل قلت: رجاله ثقات من رواة الصحيحين، والأعمش عن شقيق بن سلمة محمول على الاتصال وعمرو بن شرحبيل ثقة عابد مخضرم، وقال ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠٦) روى عن عمر وعلي وعبد الله وكذلك قال البخاري في تاريخه الكبير (٦ ترجمة ٢٥٧٦) سمع من عمر بن الخطاب وابن مسعود وكذلك قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٧) سمعت أبي يقول: عمرو بن شرحبيل سمع من عمر وابن مسعود فالأثر «صحيح» وله شاهد أيضاً عند عبد الرزاق (٤/ ٥٣٩) عن كثير بن شهاب ولكن فيه راوٍ مبهم. قلت: هو قرظة بن أرطاة كما في الطبقات (٧/ ١٤٩) وهو مجهول.

(٥) رواه مسلم (١٩٥٠، ١٩٥١).

(٦) قفة: شيء شبيه بالزنبيل من الخوص.

(٧) الموطأ (٢/ ٩٣٣) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. الطبقات

(٣/ ٣١٧) وفيه زيادة: «فقال: إني أشتهي جرأداً مقلباً». وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٤) وهو «صحيح».



## • ما جاء في الأرنب:

٤٥٠ - عن زر بن حبیش قال: رأيت عمر بن الخطاب خرج مخرجاً لأهل المدينة رجل آدم طویل أعسر، أيسر<sup>(١)</sup>، أصلع، ملتبب<sup>(٢)</sup> برداً له قَطْرِيًّا، يمشي حافياً مشرفاً على الناس كأنه راكب دابة، وهو يقول: يا عباد الله، هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا أو يُرْسِلَهَا بالحجر ثم يأكلها. ولكن ليذك لكم الأسل<sup>(٣)</sup> والرماح والنبيل<sup>(٤)</sup>.

## • ما جاء في الإخل:

٤٥١ - عن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلاً من خمر أفسدت<sup>(٥)</sup> حتى يبدأ الله بفسادها. وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها<sup>(٦)</sup>.

## • الدقيق مع نخالته:

٤٥٢ - عن يسار بن نعيم قال: والله ما نخلت لعمر الدقيق قط إلا وأنا له عاص<sup>(٧)</sup>.

٤٥٣ - قال عمر عليه السلام: «لا تتخلوا الدقيق فإنه طعام كله»<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) أعسر أيسر: يعمل يديه جميعاً.

(٢) ملتبب: المتلبب هو المتحزم بثوبه عند صدره (لسان العرب).  
(٣) الأسل: نبات له أغصان كثيرة دقاق بلا ورق وأطرافها محددة، والأسل الرماح على التشبيه به في اعتداله وطوله واستوائه لسان العرب، أسل.

(٤) الطبقات (٣/ ٣٢٣، ٣٢٤) أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي. قال: أخبرنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قلت: رجاله ثقات سوى عاصم بن أبي النجود وثقه أحمد وأبو زرعة وقال الذهبي: هو حسن الحديث (ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٧) وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام وقال في تمييز الصحابة في ترجمة عمر: إن هذا الأثر إسناده جيد، ورواه الحاكم في المستدرک (٣/ ٨١)، وقال الذهبي: صحيح، ورواه البلاذري (ص ٣٢٥) من طريق عاصم عن زر بن حبیش.

(٥) أفسدت: يعني أفسدها أصحابها بوضع الملح فيها. أما إذا فسدت هي من نفسها بطول المكث فلا بأس بخلها وهذا معنى قوله: «وذلك حين طاب الخل»؛ أي صلح للاستعمال.

(٦) أبو عبيد في الأموال (١٣٧ - ٢٨٨) حدثني يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ولكن أعله أبو حاتم الرازي في كتاب العلل (١٥٦٦)، وقال: هذا من كلام الزهري وليس من كلام عمر.

(٧) الطبقات (٣/ ٣١٩) أخبرنا أبو معاوية الضرير وعبد الله بن نعيم قالوا: أخبرنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نعيم قلت: رجاله ثقات رواه الصحيحين خلا يسار بن نعيم وهو ثقة تابعي مولى عمر بن الخطاب وإسناده صحيح». ورواه ابن المبارك في الزهد (٥٣٨) عن سفيان عن الأعمش به وابن أبي شيبة (٧/ ٩٥ - ٣٤٤٥٣).

(٨) رواه ابن المبارك في الزهد (٥٣٧) والجمع في مسنده (٣٣٣٢) عن المبارك بن فضالة عن الحسن. قلت: =

## الفصل الثالث

### آثاره رضي الله عنه في اللباس

#### • لبس الحرير:

٤٥٤ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: دخل ابن عوف على عمر رضي الله عنه وعليه قميص حرير فقال عمر رضي الله عنه ذكر لي أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبد الرحمن: إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة (١).

٤٥٥ - عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له على عمر، عليه قميص من حرير، فشق الحرير (٢).

= ومبارك بن فضالة لم يصرح بالتحديث ولا الحسن البصري أدرك عمر ولا يضر ذلك فقد رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٦١) بصيغة التحديث، حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثنا الحسن وهو البصري قال: حدثني حفص بن أبي العاص. فالأثر «صحيح» بهذه المتابعة، ويشهد له الأثر السابق. وحفص بن أبي العاص هو أخو عثمان بن أبي العاص الذي كان في وفد ثقيف الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلموا (الطبقات ٧/ ٤٠، ٤١). وقال الحافظ الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٣٤) أن حفص بن أبي العاص قيل: له صحبة ذكره ابن عساكر.

فائدة: من كتاب الغذاء فيه الدواء والدواء لمؤلفه حسن عبد السلام تعريف لأهمية النخالة نقل في ص ٤٨ ما نصه «يقول أستاذ الكيمياء الحيوية بجامعة بيل: لقد تقدمت عمليات الطحن كثيراً في غضون الخمسين سنة الأخيرة، وترتب على ذلك أن الألياف والمواد السليولوزية أصبحت تستبعد كلية من الحبوب للحصول على دقيق ناصع البياض، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى إضعاف العضلات التي في جذر الأمعاء وإلى حدوث الإمساك واضمحلال القوة الهاضمة في الجسم بوجه عام. . . . ولعالم آخر قال: لو وضعنا جميع الأدوية والعقاقير التي يتعاطها العالم المتمدن في كفة ميزان، ووضعنا النخالة التي أصبحت تستبعد من الحبوب عند طحنها في الكفة الأخرى، لتعادلتا، ومن قبيل وضع الأمور في أضدادها أن ينبت الإنسان النخالة وما تحويه من السليولوز والأملاح المعدنية والفيتامينات، ويقبل على تعاطي الأدوية، ولو أنه أبقى على النخالة ولم يستبعدا عند صنع الخبز لما احتاج إلى تناول الأدوية.

أقول: وما أعظم قول عمر رضي الله عنه: «لا تنخلوا الدقيق فإنه طعام كله» فإن الله ألهمه وسدده في جميع أقواله حتى في النخالة. وقد أثبت الطب الحديث أهمية النخالة فإن الخبز الأسمر المصنوع من الحبوب بكامل أجزائها «أجنة ولب ونخالة» صحة وعافية لمن يتناوله.

(١) المطالب العالية (٢٢٤٤) مسدد عن يحيى عن شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن عامر. قلت. رجاله ثقات ويحيى هو ابن سعيد القطان وإسناده صحيح. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر. وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٣/ ٣٩١) قلت: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير؛ لأنه كان فيه حكمة في جلده. أخرجه البخاري (٢٩١٩، ٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٢ - ٢٤٦٥٧) قال، حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه. قلت: =

٤٥٦ - عن سويد بن غفلة قال: كنا في غزاة بالشام فقضينا غزاتنا فقدمنا على عمر وهو بظهر المدينة، يستقبلنا أو يتلقانا، فلما رأنا وعلينا الديباج والحريز، جعل يرمينا فرجعنا فخلعناها، ولبسنا بروداً يمانية ثم أتيناه فلما رأنا قال: مرحباً بالمهاجرين إن الله عز وجل لم يرض الحريز والديباج لمن كان قبلكم فيرضاه لكم<sup>(١)</sup>.

٤٥٧ - عن أبي عثمان النهدي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم والتنعم وزبي أهل الشرك. وإياكم والحريز فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال: لا تلبسوا الحريز إلا ما كان هكذا، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه<sup>(٢)</sup>.

#### • الثوب أسفل الكعبين:

٤٥٨ - عن عمرو بن ميمون قال: في قصة أبي لؤلؤة المجوسي حين طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في الصلاة... دخل عليه شابٌ، فقال: أبشري يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدّم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كفاف لأعلى ولا لي. فلماً أدبر، إذا إزاره يمس الأرض. قال: ردوا عليّ الغلام قال: ابن أخي أرفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك<sup>(٣)</sup>.

#### • الثوب طويل الكم:

٤٥٩ - عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب رأى على عتبة بن فرقد قميصاً طويل الكم فدعا بالشفرة ليقطعه من عند أطراف أصابعه. فقال عتبة: يا أمير المؤمنين، إني أستحي أن تقطع كمي أنا أقطعه. فتركه<sup>(٤)</sup>.

= رجاله كلهم ثقات وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل: له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن أبي شيبة. فالأثر «صحيح» وله شاهد رواه مسدد عن أبي سلمة، ولكن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك عمر انظر المطالب العالية (٢٢٤٣) ومختصر الإتحاف للبوصيري (٣/ ٣٩١-٤٧٥٩).

(١) مسند الجعد (١/ ٤٢٦، ٤٢٧) أنا شعبة أنا عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند (٩٢، ٣٠١) والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠)، والبلاذري أنساب الأشراف (٢٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٠) قطعة من حديث طويل.

(٤) الطبقات (٦/ ٤١) أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي عثمان. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وأحمد في الزهد (ص ١٢٤) وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٩).

• النهي عن لبس النساء ما يصف بشرتهن؛

٤٦٠ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تلبسوا نساءكم القباطي<sup>(١)</sup>، فإنه إن لا يشف يصف<sup>(٢)</sup>.

• حكم لباس الإماء؛

٤٦١ - عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى - وهو يخطب الناس - أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتزمة لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال: من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت: تلك جارية - جارية عبد الرحمن - قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر؟ فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرة فأردت أن أعاقبها<sup>(٣)</sup>.

٤٦٢ - عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر<sup>(٤)</sup>.

٤٦٣ - قال أنس بن مالك: «كن إماء عمر يخدمنا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن»<sup>(٥)</sup>.

٤٦٤ - عن أنس قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب! ضعيه عن رأسك. إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرّة. فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها<sup>(٥)</sup>.

(١) القباطي: ثياب من كتان بيض رفاق، كانت تنسج بمصر. [المعجم الوسيط (٢/ ٧١١)].

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٥١) عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٤) من رواية أبي صالح السمان وهو ثقة من الثالثة وبقية رجاله ثقات والبيهقي (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥) من رواية عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وهو ثقة من الثالثة. وكلها منقطعة عن عمر ولكنها تقوي بعضها بعضاً فيرتقي بمجموع طرقه لدرجة الحسن لغيره.

(٣) عبد الرزاق (٣/ ١٣٦) عن ابن جريج عن نافع عن صفية. قلت: رجاله ثقات «صحيح» ويشهد له ما بعده ورواية عبد الملك بن جريج عن نافع محمولة على الاتصال؛ لأنه من المكثرين عنه، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦).

(٤) عبد الرزاق (٣/ ١٣٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ١٤٧)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٣): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨) شعبة عن قتادة عن أنس، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ١٤٧) وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٤) إسناده جيد رواه البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٧)، وقال البيهقي عقبه «والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة» وقد ذكر البيهقي في الحديث السابق لهذا بقوله: صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أمة مختمرة متجلبية فقال: «لا تشبهوا الإماء بالمحصنات».

(٥) إرواء الغليل (٦/ ٢٠٤)، وقال الألباني: هذا سند صحيح على شرط مسلم حدثنا علي بن مسهر عن المختار ابن فلفل عن أنس.

## الباب التاسع

آثار عمر رضي الله عنه القولية والفعلية  
في النكاح والطلاق

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: النكاح. وفيه عدة مسائل.

الفصل الثاني: الطلاق. وفيه عدة مسائل.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

### آثاره ﷺ في النكاح

• نكاح عمر ﷺ من أم كلثوم ابنة علي ﷺ :

٤٦٥ - عن جابر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول للناس حين تزوج (أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب: ألا تهتئوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينقطع يوم القيامة كل سب ونسب إلا سبِّي ونسبِي»<sup>(١)</sup>.

• إعلان النكاح:

٤٦٦ - عن ابن عمر قال: إن عمر ﷺ كان إذا سمع صوتاً فزع، فإذا قيل: ختان أو عرس، سكت<sup>(٢)</sup>.

• ما جاء في الصداق:

٤٦٧ - عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل، كان أولاكم به النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصداقه امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت علق القربة<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

• إذا أغلق الباب وأرخى الستر:

٤٦٨ - عن ابن عمر، عن عمر قال: إذا أُجيف<sup>(٥)</sup> الباب وأرخيت الستور، فقد

(١) رواه الطبراني (٤٥ / ١) حديث (٢٦٣٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٣ / ٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة. والأحاديث المختارة (١٠٢، ٢٨١)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٢٠٣٦) وذكر له طرقات كثيرة وقال الألباني: الحديث بمجموع هذه الطرق «صحيح».

(٢) المطالب العالية (١٦٧٨) قال مسدد: حدثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٣) علق القربة: أي تحملت من أجلك كل شيء حتى علق القربة.

(٤) رواه النسائي (١١٧ / ٦) - (٣١٤١)، وقال الألباني «صحيح». وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (١٧٥ / ٦)، وأحمد في المسند (٤٠ / ٤١)، وابن أبي شيبة (٤٩٢ / ٣) - (١٦٣٧١)، وسعيد

بن منصور (٥٩٥)، والحاكم (١٧٦ / ٢)، وابن ماجه (١٨٨٧)، الإرواء (١٩٢٧).

(٥) أجاف الباب: أي رده عليه. النهاية (٣١٧ / ١).

وجب المهر<sup>(١)</sup> .

٤٦٩ - عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب ، فقد وجب الصداق<sup>(٢)</sup> .

• حثه رضي الله عنه على نكاح الودود الولود:

٤٧٠ - عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال عمر: ما استفاد رجل أو عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود وودود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان . ثم قال : إن منهن غنماً لا يحزني منه وإن منهن غللاً لا يفدي منه<sup>(٣)</sup> .

٤٧٠ (ز) - عن ابن عمر قال عمر بن الخطاب: أنكحوا نساء مكة<sup>(٤)</sup> .

• الرغبة في ذات الدين والتورع:

٤٧١ - عن أسلم قال: بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعسُّ بالمدينة إذا أعيأ فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل ، فإذا امرأة تقول لابنتها: يا ابتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء ، فقالت لها: يا أمّته وما علمت بما كان من عزيمة أمير المؤمنين اليوم؟ قالت: وما كانت من عزمته يا بنية؟ قال: إنه أمر مناديه فنادى ألا يشاب اللبن بالماء . فقالت لها: يا بنتاه قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر ، فقالت الصبية لأمها: يا أمّته، والله ما كنت لأطيعه في المأ والأعصيه في الخلاء، وعمر يسمع كل ذلك ، فقال: يا أسلم، علّم الباب واعرف الموضع ثم مضى في عسسه، فلما أصبح قال: يا أسلم، امض إلى الموضع فانظر من القائلة

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٦) ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وهو شاهد لصحة الحديث الذي رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بنحوه في الموطأ (٢/ ٥٢٨) ورواه البيهقي من طريق الدارقطني (٧/ ٢٥٥)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٦): صحيح عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

(٢) مصنف عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (٦/ ٢٨٧) . (١٠٨٦٨) . قلت: رجاله ثقات صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٩) حدثنا ابن علية عن يونس عن معاوية بن قرة عن أبيه قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح . وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري . ورواه البيهقي (٧/ ٨٢) .

(٤) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٥ - ١٦٩٣) حدثنا عبد الجبار قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر . . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح .



وَمَنْ المَقُول لها وهل لهم من بعل؟ فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية لا بعل لها، وإذا تيك أمها وإذا ليس لهم رجل، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته، فدعا عمر ولده فجمعهم، فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه، ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه فيكم أحد إلى هذه الجارية، فقال عبد الله: لي زوجة، وقال عبد الرحمن: لي زوجة، وقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني، فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم فولدت لعاصم بنتاً وولدت البنت بنتاً وولدت البنت بنتاً، وولدت الابنة عمر بن العزيز (رحمه الله).

قال ابن الجوزي: كذا وقع في رواية الأجرى، وهو غلط، وإنما الصواب فولدت لعاصم بنتاً وولدت البنت عمر بن العزيز (ص ٨٤ مناقب عمر).  
وقال الحافظ ابن كثير: فيه دلالة على أن من لا ولياً لها يزوجه السلطان (١).

#### • عرض الرجل ابنته على أهل الخير والصالح،

٤٧٢ - أن عمر بن الخطاب حين تأميت ابنته حفصة من عمر بن خنيس، قال عمر: فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر... قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر...

(١) مسند الفاروق لابن كثير (٣٩٢ / ١، ٣٩٣) بالسند التالي: قال أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى: حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصاص، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين: أخبرني أبي: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال: بينما أنا مع عمر... قلت: تعليقي على السند كالنحو التالي:

١- أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى: قال الخطيب كان ديناً ثقة له تصانيف وقال الذهبي: كان صدوقاً خيراً، عابداً صاحب سنة واتباع (سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٣٣)، (صفة الصفوة ٢ / ٤٧٠) مات بمكة سنة ٣٦٠.

٢- أبو سعيد علي الجصاص: مات سنة ٣٠١ عن ستر وصدق (تاريخ بغداد ٧ / ٣٧٦).

٣- محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم: فقيه ثقة من الحادية عشرة (تقريب التهذيب ٦٠٢٨) كان مفتي مصر.

٤- عبد الله بن الحكم بن أعين: قال أبو زرعة عنه أنه ثقة (الجرح والتعديل ٤٨٥)، والكاشف ٢٨١٣) وقال الحافظ ابن حجر في التقريب الفقيه المالكي: «صدق» (٣٤٢٢).

٥- عبد الله بن زيد بن أسلم: صدوق فيه لين التقريب (٣٣٣٠) وثقه أحمد.

٦- زيد بن أسلم العدوي: ثقة عالم التقريب (٢١١٧).

٧- أسلم العدوي: مولى عمر ثقة التقريب (٤٠٦). قلت: والأثر مشهور وليس فيه أحد من رواه متهم

بالوضع أو الضعف ورجاله ما بين ثقة وصدق، فهو حسن إن شاء الله. والله أعلم. ورواه ابن الجوزي بدون سند في مناقب عمر ص (٨٤)، والرياض النضرة لمحب الطبري (١ / ٣٢٧) بدون سند.

ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه . . . (١) .

• لا نكاح إلا بولي أو سلطان؛

٤٧٣ - عن عمرو بن أبي سفيان قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها - وإن نكحت عشرة - أو بإذن سلطان (٢) .

• الشروط في النكاح؛

٤٧٤ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذاً، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلاً طلقت، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حدودهم (٣) .

• الرضاع غير المحرم للنكاح؛

٤٧٥ - عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة (٤) وكنت أطؤها. فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها: فقال: دونك. فقد والله أرضعتها. فقال عمر: أوجعها.

(١) كتيبه مختصراً من صحيح البخاري (٤٠٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٥-١٥٩٢٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبي سفيان. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وعثمان بن الأسود ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٢١٣-٢١٩٩) فقال: قال عنه يحيى القطان: كان عثمان ثباً ثقة وذكره أيضاً ابن حبان في الثقات (٧/ ١٨٩)، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية الثقفية قال عنه المزني في تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٥-٤٣٧٤) روى عن عمرو بن الخطاب قلت: وقد روى هذا الأثر من عدة وجوه مرسله عن عمر منها عن سعيد بن المسيب في الموطأ بلاغاً (٢/ ٥٢٥) وما أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٤١٠) صحيح ولكنه مرسل عن سعيد بن المسيب أيضاً، ومنها عبد الرحمن بن معبد في مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٨) ومنها عن طاووس عن ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٤).

(٣) سعيد بن منصور (٦٦٣) ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه أيضاً عبد الرزاق بسند صحيح عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله (٦/ ٢٢٧-١٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٩-١٦٤٤٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠٣).

(٤) الوليدة: هي الأمة.

وأنت جاريتك (١) فإنما الرضاعة رضاعة الصغير (٢) .

• النكاح من أهل الكتاب؛

٤٧٦ - عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة بن اليمان ﷺ يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خلّيت سبيلها، فكتب إليه: إنني لا أزعم أنها حرام ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (٣) .

• نكاح التاتبة؛

٤٧٧ - عن طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته فقالت: إنني أخشى أن أفضحك، إنني قد بغيت، فأتى عمر، فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم. قال: فزوجها (٤) .

• العزل؛

٤٧٨ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب النبي ﷺ عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر ﷺ قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الخيار فكيف بالناس بعدكم (٥) .

• كم يؤجل العنين؛

٤٧٩ - عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع

(١) جاريتك: هي الأمة أيضاً ويطلق عليها وليدة.

(٢) الموطأ (٢/ ٦٠٦) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٧/ ٤٢٦)، والدارقطني (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤ - ١٦١٦٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. والصلت بن بهرام. قال عنه أحمد: كوفي ثقة، ووثقه إسحاق بن راهويه وابن معين وابن سعد وابن حبان (من كتاب لسان الميزان ٣/ ٥٨٧ - ٤٢٧٩)، ورواه أيضاً سعيد بن منصور (٣/ ٢٢٤ - ٧١٦)، وعبد الرزاق (٧/ ١٧٧ - ١٢٦٧٠) من طريق سفيان الثوري عن الصلت به.

فائدة: قال أبو عبيد: نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن ابن عمر (تلخيص الحبير ٣/ ٩٩) قلت: وفي الباب عن عمر ﷺ أنه قال: إن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة. رواه عبد الرزاق (٦/ ٧٨) ورجالته ثقات سوى يزيد بن أبي زياد قال عنه أبو زرعة: لين، يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤١ - ١٦٩٣٨) حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وغندر: هو محمد بن جعفر الهذلي.

(٥) الطحاوي مشكل الآثار (٢/ ٣٧٣) عن روح بن الفرج، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي به. قلت: إسناده صحيح ورجالته ثقات، ويحيى بن عبد الله بن بكير ثقة في الليث «التقريب».

النساء أن يؤجل سنة (١) .

٤٨٠ - عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الذي لا يأتي النساء قال: لها الصداق حين أغلق الباب عليها وتنتظر هي به يوم تخاصمه سنة، فأما قبل ذلك فهو عفو عفت عنه، وقال ذلك عمر (٢) .

#### • الحقوق والعشرة بين الزوجين:

٤٨١ - أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة شكت زوجها إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت وقامت راجعة . فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضى بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة . نعم القاضي أنت (٣) .

٤٨٢ - عن كههمس قال: بينما نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي قد كثر شره وقل خيريه، فقال لها عمر: من زوجك؟ قالت: أبو سلمة . قال: إن ذاك الرجل رجل له صحبة، وإنه لرجل صدق، ثم قال عمر لرجل عنده جالس: أليس كذلك؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت، فقال عمر لرجل: قم فادعه لي، فقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها، فقعدت خلف عمر، فلم يلبث أن جاء معاً، حتى جلس بين يدي عمر، فقال عمر: ما تقول في هذه الجالسة خلفي، فقال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه امرأتك، فقال: وتقول ماذا؟ قال: تزعم أنه قد قل خيرك، وكثر شرك، فقال: بش ما قالت يا أمير المؤمنين، إنها من صالح نساءها، أكثرهن كسوة وأكثرهن

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣ - ١٠٧٢٠) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قلت: مرسل وإسناده صحيح

إلى سعيد بن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب (٣/ ٥٠٤ - ١٦٥٠٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤ - ١٠٧٢٦)، عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء . قلت: مرسل، وإسناده صحيح إلى عطاء . وبمجموع الروايتين يتقوى الأثر .

(٣) إرواء الغليل (٧/ ٨٠)، وقال الألباني: «صحيح» . وأورده الحافظ في الإصابة في ترجمة كعب بن سور .

قلت: ورواه عبد الرزاق بأسانيد مختلفة (٧/ ١٤٨ ، ١٤٩) .

رفاهية ، ولكن فحلها بكى ، فقال عمر : ما تقولين ؟ قالت : صدق ، فقام إليها عمر بالدرّة فتناولها بها ، ثم قال : أي عدوة نفسها ، أكلت ماله ، وأفنيت شبابه ، ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لا تعجل فو الله لا أجلس هذا المجلس أبداً ، ثم أمر لها بثلاثة أثواب ، فقال : خذي لما صنعت بك ، وإياك أن تشتكي هذا الشيخ ، ثم أقبل على زوجها بعد أن قامت ، فقال : لا يمنعك ما رأيته صنعت بها أن تحسن إليها ، انصرفا . فقال الرجل : ما كنت لأفعل (١) .

• تحديد مدة غيبة المجاهد عن زوجته :

٤٨٣ - عن ابن عمر قال : خرج عمر رضي الله عنه يوماً في الليل يتفقد أحوال رعيته فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرقني ، ألا حيب لأعبه

فجاء عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها فقال : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت : ستة أو أربعة أشهر . قال عمر رضي الله عنه : لا أحبس الجيش أكثر من هذا (٢) .

• امرأة المفقود :

٤٨٤ - عن عبيد بن عمير : أن رجلاً فقد في عهد عمر ، فأتت امرأته إلى عمر فقالت : إن زوجي فقد ، فقال : اذهبي فتربصي أربع سنين ، ففعلت ثم جاءت فقال : اعتدي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ثم جاءت ، فدعا ولي المفقود فقال : طلق فطلق ، فقال : اعتدي ثلاثة قروء ، ففعلت ، ثم جاءت ، فقال : اذهبي فتزوجي من شئت ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فقال له عمر : ويحك أين كنت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم استعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت حين أصابوا من غنائمهم ، قالوا : أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما شأنك فأخبرتهم خبري ، قالوا : فأي أرض الله إليك أن تصبح ؟ قلت : بالمدينة هي أرضي ، فأصبحت وأنا أنظر إلى

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١ / ٧) حدثنا حماد بن زيد عن معاوية بن قرة الزني عن كهمس ورجاله ثقات وإسناده صحيح ، وكهمس الهلالي صحابي ورد ذكره في الإصابة .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٢٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . ثنا علي بن حمشاد العدل . ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ورجال إسناده ثقات إلا إسماعيل بن أبي أويس فهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه فالأثر حسن . ورواه البلاذري في أنساب الأشراف ص (٢١٣) ، مسند الفاروق (٤٢٢) ، سعيد بن منصور (٢ / ١٧٤) ، وابن شبة في أخبار المدينة (٢ / ١٧٤) .

الحرّة، فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، قال: لا حاجة لي فيها، قد حبلت من زوجها فأمر لها بالصداق<sup>(١)</sup>.

• نفقة الزوجة في ذمة الزوج إذا تغيب عنها؛

٤٨٥ - عن ابن عمر كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن ادع فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها، فيما أن يرجعوا إلى نساءهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى<sup>(٢)</sup>.

• المرأة تزوج في عدتها؛

٤٨٦ - عن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال: كان نكاحها حراماً فصدّقها حراماً<sup>(٣)</sup>.

٤٨٧ - عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب فرّق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها. ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما فتعتد ما بقي من عدتها، فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب فإن شاءت نكحته، وإن شاءت تركته، فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وإنها تستكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٤٦) قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبد الملك يحيى بن أبي سليمان حدثني عطاء عن عبيد بن عمير به. قلت: رجاله ثقات سوى عبد الملك فهو صدوق له أو هام، وعبيد بن عمير قد سمع من عمر. ومن نفس طريق عبد الملك رواه سعيد بن منصور في سننه مختصراً (١٧٥١). ورواه عبد الرزاق (٧/ ٨٦ - ١٣٢٠) عن مجاهد وفيه يونس بن خباب «ضعيف» ورواه عبد الرزاق (٧/ ٨٦ - ١٣٢١)، وسعيد بن منصور (١٧٥٥) وابن أبي شيبه (٣/ ٥٢٢ - ١٦٧٢٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو مرسل مع ثقة رجاله، ورواه سعيد بن منصور (١٧٥٤) وابن أبي شيبه (١٦٤٢٠) عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة، ويحيى من الثالثة ولم أجد له رواية عن عمر، وبذلك فيكون في حكم المرسل مع ثقة رجاله. وبذلك يتقوى الأثر. والله أعلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٩٣ - ١٢٣٤٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. والبيهقي (٧/ ٤٦٩) المحلى (١٠/ ٩٣) مسند الفاروق (٢/ ٤٣٨) الإرواء (٧/ ٢٢٨) وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٤/ ١٧١٩٨) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق. قلت: رجاله ثقات من رجال الكتب الستة وإسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور (٦٩٤) والبيهقي (٧/ ٤٤١).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦/ ٢١٠ - ١٠٥٤٠) عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة ابن عبد الرحمن. قلت: ورجالهم ثقات وقد صرح ابن جريج بالتحديث وعبد الله بن عتبة ولد في عهد النبي ﷺ فالأثر «صحيح». وقد رواه ابن أبي شيبه (٤/ ١٤٨ - ١٨٧٩٣) عن الشعبي مرسلًا مختصراً. ومالك في الموطأ (٢/ ٥٣٦).

• نكاح المتعة<sup>(١)</sup> وحرمتها؛

٤٨٨ - عن أبي نضرة أنه سمع أن أبا سعيد الخدري قال: قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيباً حين استخلف فقال: إن الله قد كان يرخص لنبية ما شاء ألا فأحصنوا فزوج هذه النساء، وأتمو الحج والعمرة لله كما أمركم الله<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩ - عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة. إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها<sup>(٣)</sup>.

٤٩٠ - عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر لو تقدمت<sup>(٤)</sup> في متعة النساء لرجمت<sup>(٥)</sup>.

٤٩١ - عن سويد بن غفلة سمعت عمر ينهي عن متعة النساء<sup>(٦)</sup>.

٤٩٢ - عن سالم قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى والله إنه ليقوله، قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح<sup>(٧)</sup>.

(١) نكاح المتعة قال الإمام النووي: قال القاضي: واتفق العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها. وفرادها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء. إلا الروافض (ج ٢ / ١٠٢٢) من صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥ / ٢٤ - ٤٣٧٢) رواه مسدد، ثنا يزيد، ثنا داود بن أبي هند حدثني أبو نضرة... قلت: ويزيد هو ابن زريع ثقة ثبت، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك ثقة من الثالثة ورجاله ثقات كما قال عنه البوصيري. قلت: إسناده صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه (١٩٦٣) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (ج ٣ / ١٧٧): رواه ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح، والأحاديث المختارة (٢٢٥).

(٤) تقدمت: أي سبقت غيري.

(٥) المطالب العالمة (١٨٦٤) حدثنا يحيى بن سعيد سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر. قلت: والأثر رجالة ثقات «صحيح» ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٥١ - ١٧٠٦٩) بسند صحيح، حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به.

(٦) عبد الرزاق (٧ / ٥٠٦ - ١٤٠٤٧) عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة. قلت: رجالة ثقات وإسناده صحيح.

(٧) عبد الرزاق (٧ / ٥٠٢ - ١٤٠٣٥) عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر. قلت: رجالة ثقات وإسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٥١ - ١٧٠٧٢) وقال سعيد بن المسيب: رحم الله عمر! لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنى جهاراً (رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٥١ - ١٧٠٧٣) ورجاله ثقات بسند صحيح إلى سعيد.

• الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (نكاح التحليل)؛

٤٩٣ - عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: ذلك السفاح لو أدرككم عمر لثكلكم (١).

٤٩٤ - عن قبيصة بن جابر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها (٢).

• المرأة أحلت جاريتها لزوجها؛

٤٩٥ - عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه (٣).

• النهي عن الجمع بين المرأة وابنتها بملك اليمين؛

٤٩٦ - عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى. فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعاً ونهى عن ذلك (٤).

• تحريم نكاح المحرم؛

٤٩٧ - أن أبا غطفان بن طريف أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرمٌ فرد عمر نكاحه (٥).

\*\*\*

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٢-١٧٠٨٢) حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة من طريقين الأول (٣/ ٥٥٢-١٧٠٨٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر... قلت: رجاله ثقات. والثاني (٧/ ٢٩٢-٣٦١٩١) حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر قال عمر... قلت: رجاله ثقات سوى مجالد بن سعيد فهو ليس بالقوي. وبطريقه فالأثر «حسن» ويشهد له الأثر السابق. ورواه مثل الطريق الأول سعيد بن منصور (٣/ ١٩٩٣) وعبد الرزاق (١٠٧٧٧) عن الثوري ومعمر عن الأعمش به.

(٣) ابن أبي شيبة (٤/ ١٣-١٧٢٩٤) ثنا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر... قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. قلت: وقد جاء عن ابن عمر لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح. وكذلك قال ابن سيرين والحسن البصري: الفرج لا يعار وكذلك قال عكرمة عندما سأله رجل: أمة لصاحبتي أحلتها لي؟! قال: لا تحل لك إلا أن تملك رقبته.

(٤) الموطأ (٢/ ٥٣٨) مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وعبد الرزاق (٧/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨١-١٦٢٤٤)، والدارقطني (٣/ ٢٨١)، والمطالب العالية (١٧٣٦).

(٥) الموطأ (١/ ٣٤٩) مالك عن داود بن الحصين. أن أبا غطفان بن طريف أخبره أن أباه طريفاً... قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٥٤).



## الفصل الثاني

### آثاره رضي الله عنه في الطلاق

• إذا طُلِّقت الحائض وقع الطلاق ويؤمر برجعتهَا؛

٤٩٨ - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : «مُرَةٌ فليراجعها. ثم ليركها حتى تطهر . ثم تحيض . ثم تطهر . ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس . فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلق لها النساء» (١) .

٤٩٩ - عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض . فأتى عمر النبي ﷺ فسأله؟ فأمره أن يراجعها ، ثم تستقبل عدتها . قال: فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ، أتعبد بتلك التطليقة؟ فقال: فمه . أو إن عجز واستحتم؟ (٢) .

• الطلاق ثلاثاً؛

٥٠٠ - عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه إناة (٣) فلو أمضينا عليهم (٤) فأمضاه عليهم (٥) .

٥٠١ - إنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك (٦) . ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك . فلما كان عهد عمر تتابع (٧) الناس في الطلاق . فأجاز عليهم (٨) .

٥٠٢ - عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً

(١) رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (٤٧١) .

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٣) ، ومسلم (١٠٩٦-٢) .

(٣) أناة: أي مهلة وبقيّة استمتاع لانتظار المراجعة .

(٤) فلو أمضينا عليهم: أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوه فيه . فهذا كان منه تمناً ثم أمضى ما تمناه .

(٥) رواه مسلم (١٤٧٢) وعبد الرزاق (٦/٣٩٢-١١٣٣٦) ، وأحمد في المسند (٤/٩٦) .

(٦) هات من هناتك: المراد أخبارك وأمورك المستغربة .

(٧) تتابع: هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة ، أي تتابع ومعناه أكثروا منه واسرعوا إليه .

(٨) رواه مسلم (٢/١٠٩٩) ، ابن أبي شيبة (٤/٦٩-١٧٨٧٩) بلفظ: «تتابعوا في الطلاق» .

أوجع ظهره (١) .

٥٠٣ - عن زيد بن وهب أن رجلاً بطلاً كان بالمدينة طلق امرأته ألقاً فرجع إلى عمر، فقال: إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرّة وفرّق بينهما (٢) .

• طلق امرأته فتزوجت بآخر ثم ترجع إلى الأول، كم بقي لها من عدد الطلقات؟

٥٠٤ - عن أبي هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت، ثم إن زوجها طلقها، ثم الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق (٣) .

• من طلق امرأته فهو أحق برجعها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة:

٥٠٥ - عن الأسود عن عمر وعبد الله قالوا: هو أحق بها (٤) .

٥٠٦ - عن علقمة عن عمر وعبد الله قالوا: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة

الثالثة (٥) .

٥٠٧ - عن عبد الله بن مسعود: أنه كان عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة

فقال: إن زوجي طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ورددت بابي ونزعت ثيابي ففرع الباب قال: قد راجعتك قد راجعتك، فتركت غسلي ولبست ثيابي، فقال عمر: ما تقول فيها يا بن أم عبد؟

(١) سعيد بن منصور (٣/ ٣٠٢ - ١٠٧٣) ثنا أبو عوانة عن شقيق عن أنس . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤/ ٦١ - ١٧٧٩٠) عن علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله . قلت: ورجاله ثقات . وإسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٦ - ١١٣٤٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (٤/ ٦٢ - ١٧٨٠١) ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب . قلت: رجاله ثقات : وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٢ - ١٨٣٧٧) ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن . سمعنا أبا هريرة . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح . ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٦) بإسناد صحيح وقال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا، التي لا اختلاف فيها . وسعيد بن منصور (١٥٢٥) .

(٤) ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨ - ١٨٨٩٧) ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح . وغندر: هو محمد بن جعفر، والحكم: هو ابن عتيبة، والأسود: هو ابن يزيد النخعي .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨ - ١٨٨٩٨) عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . قلت: ورجاله ثقات «صحيح» ويشهد له الأثر السابق، وعلقمة هو ابن فيس النخعي، وقال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٨٦): روى عن عمر وعثمان وعلي، وكذلك المزني في تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء، وابن حجر في تمييز الصحابة .

فقلت: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة، فقال عمر: نَعَمْ ما رأيت، وأنا أرى ذلك (١).

### • الرجل يسأل ابنه أن يطلق امرأته:

٥٠٨ - عن حمزة بن عبد الله قال: كانت تحت ابن عمر امرأته وكان يعجب بها وكان عمر يكرها فقال له: طلقها، فأبى فذكرها عمر لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «أطع أباك وطلقها» (٢).

### • من أفاض الطلاق «البتة»:

٥٠٩ - عن عبد الله بن شداد عن عمر بن الخطاب قال: البتة واحدة وهو أحق بها (٣).

### • الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها:

٥١٠ - عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة وهو أملك بها، فقال عمر: وأنا أيضاً أرى ذلك (٤).

٥١١ - عن علقمة عن عبد الله أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً. قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نَعَمْ ما رأيت (٥).

(١) الطبراني في الكبير (٩/ ٩٦١٧) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به. مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٧)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وابن جرير في التفسير (٢/ ٤٤٠)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٥٨)، قلت: «صحيح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣-١٩٠٥٨) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال: ثنا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات سوى الحارث بن عبد الرحمن صدوق فالأثر حسن، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٨)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٢، ٥٣، ١٥٧).

(٣) سعيد بن منصور (٣/ ١٦٧٠) ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٢-١٨١٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٦-١٨٠٧٥) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح والأعمش عن إبراهيم محمول على الاتصال. وأخرجه سعيد (٣/ ١٦١٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٥٢١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧-١٨٠٨٦) ثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

## • الخلع:

٥١٢ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه رجل وامرأة في خلع فأجازه وقال: إنما طلقك بمالك<sup>(١)</sup>.

• عمر رضي الله عنه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ما دامت في عدتها:

٥١٣ - عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم<sup>(٢)</sup> ومعنا الشعبي. فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]<sup>(٣)</sup>.

## • عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً:

٥١٤ - عن عبد الله بن عمر: أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد، لَحَلَّتْ<sup>(٤)</sup>.

## • الظهار من جميع نسائه:

٥١٥ - عن ابن عباس قال: كان عمر يقول: إذا كانت تحت الرجل أربعة نسوة فظاهر منهن، تجزيه كفارة واحدة<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات (٦/ ١٥٣) أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن خيشمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) المسجد الأعظم: يريد مسجد الكوفة. فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي، كلهم كوفيون.

(٣) رواه مسلم (٢/ ١١١٨ الحديث ١٤٨٠ / ٩٤٦)، وأبو داود (٢٢٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦ - ١٨٦٥٣)، والدارقطني (٤/ ٢٤).

(٤) الموطأ (٢/ ٥٨٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢)، وسعيد بن منصور (٣/ ٣٩٧) عن نافع عن ابن عمر.

(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٣١٨) ثنا محمد بن شاذان، ثنا معلى، ثنا أبو عوانه، عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس. قلت: في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، ولكن أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد... به. (فهو صحيح).

### • الغلام بين الأبوين أيهما أحق بحضانتها؟

٥١٦ - عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم - فلقبها تحمله بمحسر<sup>(١)</sup> ولقيه قد فطم ومشى، فأخذه بيده لينزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاخصمنا إلى أبي بكر ففضى لها به، وقال: ريحها وحرها، وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه<sup>(٢)</sup>.

٥١٧ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: اخصم إلى عمر في صبي فقال: هو مع أمه حتى يعرب عن لسانه فيختار<sup>(٣)</sup>.

### • دخول الرجل على امرأة رجل غائب؟

٥١٨ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: لا يدخل رجل على مغيبة. قال: فقام رجل، فقال: إن أخألي - أو ابن عم لي - خرج غازياً. وأوصاني بأهله، فأدخل عليهم، قال: فضربه بالدرّة، ثم قال: ادن كذا، ادن دونك، وقم على الباب. لا تدخل. فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئاً؟<sup>(٤)</sup>.

### • الرجل يطؤ أمته وينتفى من حملها:

٥١٩ - عن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائهم<sup>(٥)</sup> ثم يعزلون. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعد أو اتركوا<sup>(٦)</sup>.

(١) محسر: سوق بين قبا والحديبية (كذا في المصنف). قلت: لعله بين قبا والمدينة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٥٤ - ١٢٦٠١) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس . . به قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٣) عبد الرزاق (٧/ ١٥٦ - ١٢٦٠٦) عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وأخرجه سعيد (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٩ - ١٩١١٥) عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم . . به.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٣٧ - ١٢٥٤١) عن ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال . . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبي حصين هو عثمان بن عاصم وأبي عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب سمع من عمر كما في سنن الترمذي حديث (٢٥٨) قال لنا عمر: إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٥) ولائهم: إماءهم: جمع وليدة. وتسمي الأمة سُرّية.

(٦) الموطأ (٢/ ٧٤٢) مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر . . به قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. والطحاوي (٣/ ١١٤)، وعبد الرزاق (٦/ ١٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢)، ومند الفاروق (١/ ٤٢٨).

## • نكاح العبد وطلاقه وعدة الأمة؛

٥٢٠ - عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين، فإن لم تحض، فشهرين أو شهراً ونصف<sup>(١)</sup>.

## • بيع أمهات الأولاد،

٥٢١ - عن ابن عمر قال: لقيه نفر فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من العراق. قال: فمن لقيتم؟ قالوا: ابن الزبير، قالوا: فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم مما حرم عليكم؟ قالوا: بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفون أبا حفص عمر نهى أن تباع أو توهب أو تورث؟ وقال: يستمتع منها صاحبها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٢١-١٢٨٧٢) عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عتبة . . . به . قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح. وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ١٢٧٣)، والدارقطني (٣/ ٣٠٧) واللفظ له، والشافعي في الأم (٥/ ٤١)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٢٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٩٢-١٣٢٢٥، ١٣٢٢٦، ١٣٢٢٨) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . به . قلت: رجاله ثقات: وإسناده صحيح واللفظ للطريق الأخير وكل أسانيدنا صحيحة، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨).

## الباب العاشر

الآثار القولية والفعلية

الواردة عن عمر رضي الله عنه في الفرائض والوصايا

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## آثاره رضي الله عنه في الفرائض (١) والوصايا (٢)

### • تعليم الفرائض؛

٥٢٢ - عن مورو العجلي: قال عمر: تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن (٣).

٥٢٣ - عن الأعمش عن إبراهيم قال عمر: تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم (٤).

### • في امرأة وأبوين من كم هي؟

٥٢٤ - عن علقمة عن عبد الله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب (٥).

(١) الفرائض: سمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة الموارث: لأن الفرائض جمع فريضة. مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير. وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. وكذا قول النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض». وأما استمداده: فهو من الكتاب والسنة والإجماع، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعاً عليه. وأصحاب الفروض المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة هي: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.

(٢) والوصية: الوصية غير واجبة بل مندوبة ومستحبة. أما الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فمنسوخة بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] كما قال ابن عباس، وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث وبعد نسخ وجوب الوصية يبغي الاستحباب في حق من لا يرث. وقد تكون واجبة: كالوصية برد الودائع والديون وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة والحج والكفارات وفدية الصيام.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٦/ ٢٤٠ - ٣١٠٢٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم (الأحول) عن مورو به قلت: رجاله ثقات ولكنه منقطع؛ لأن رواية مورو العجلي عن عمر مرسله كما قال العلائي (جامع التحصيل)، ورواه سعيد ابن منصور (٣/ ٤٣ - ١)، والدارمي (٢٨٩٢) من طريق مورو العجلي ويقويه الأثر التالي.

(٤) سعيد بن منصور (٣/ ٤٤ - ٢) ثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قلت: رجاله ثقات ولكنه منقطع. ورواه الدارمي (٢٨٩٣)، وابن أبي شيبه (٦/ ٢٣٩ - ٣١٠٣٤) عن الأعمش عن إبراهيم به وهذا الأثر والأثر السابق يقوي بعضهم الآخر.

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٦/ ٢٤١ - ٣١٠٥٧) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وابن أبي شيبه (٦/ ٢٤١ - ٣١٠٥٦) ورواه ابن أبي شيبه أيضاً (٦/ ٢٤١ - ٣١٠٦١) بإسناد صحيح آخر، حدثنا ابن أبي إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. ورواه سعيد بن منصور (٣/ ٥٤ - ٦) وأحمد في فضائل الصحابة (٣٥٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٨).

• **المُشْرَكَّة (في زوج وأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة لأم) وسميت حمارية أو حجرية:**

٥٢٥ - عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث. فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم يجعله للإخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا<sup>(١)</sup>.

٥٢٦ - عن إبراهيم أن عمرَ وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم وكانوا يقولون: لم يزد لهم الأب إلا قريباً ويجعلون ذكورهم وإناتهم فيه سواء<sup>(٢)</sup>.

• **ميراث ذوي الأرحام (رجل مات ولم يترك إلا خالاً):**

٢٥٧ - عن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي، فكانوا يختلفون في الأعراض. فجاء سهم غُرب إلى غلام فقتله. فلم يوجد له أصل، وكان في حجر خال له، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر: إلى من أَدفع عَقْلَه؟ فكتب إليه عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»<sup>(٣)</sup>.

• **ميراث الجد:**

٥٢٨ - عن مروان بن الحكم: قال لي عثمان بن عفان: إن عمر رضي الله عنه قال لي: إني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، قال عثمان: إن نتبع رأيك، فإنه

(١) رواه ابن أبي شيبه (٦/ ٢٤٧-٣١٠٩٧) حدثنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل قال: سمعت وهباً يحدث عن الحكم بن مسعود. قلت: رجاله كلهم ثقات خلا الحكم بن مسعود ترجمه البخاري في الكبير (٢/ ٣٣١، ٣٣٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٣٤) وقال: ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٤١٢-٢٩٠١): هذا إسناد صالح، انتهى. وعبدالرزاق (١٠/ ٢٥٠-١٩٠٠٥) وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٣) والدارمي (٦٧١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٦٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٦/ ٢٤٧-٣١٠٩٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى إبراهيم ويشهد له الأثر السابق. وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٥٧-٢٠) وعبد الرزاق (١٠/ ٢٥١-١٩٠٠٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ١٤٨-١٢٦٥٧) وفيه زيادة: أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه.

(٣) أحمد في المسند (١٨٩، ٣٢٣)، وقال شاكر: إسناده صحيح وكذلك صححه الألباني في سنن الترمذي (٢١٠٣)، وفي سنن ابن ماجه (٢٧٣٧)، والإرواء (١٧٠٠)، وابن أبي شيبه (٦/ ٢٤٩-٣١١٢٧)، وعبدالرزاق (١٦١٩٨) قريباً من معناه.

رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان! قال: وكان أبو بكر يجعله أبا<sup>(١)</sup>.

٥٢٩ - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبا فإن أبا بكر جعل الجد أبا<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠ - عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله، يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أن قد أجحفتنا بالجد فإذا جاءك كتاب هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله<sup>(٣)</sup>.

٥٣١ - عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب فرض للجد، الذي يفرض الناس له اليوم<sup>(٤)</sup>.

• ميراث أهل الملل (لا يرث المسلم الكافر):

٥٣٢ - عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمته له مشركة يهودية فلم يورثها عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها<sup>(٥)</sup>.

(١) الدارمي (١/ ٤٩٠ - ٦٥٥) أخبرنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان بن الحكم. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ومروان بن الحكم يقال له رؤية. وأخرجه الدارمي أيضاً (٢٩٥٩) والحاكم (٤/ ٣٤٠ - ٨٠٥٠) وصحح إسناده الحاكم وفيه زيادة «أن عمر رضي الله عنه حين طعن»، قال: إني رأيت في الجد رأياً..

(٢) سعيد بن منصور (٣/ ٦٣ - ٤٤) ثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ولعله اطلع على كتاب والده أبي موسى الأشعري، فيكون الأثر صحيحاً.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩ - ٣١٢١٨) وسعيد بن منصور (٣/ ٦٦ - ٩٩) بنفس السند من بدايته إلى نهايته، حدثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وعبيد ابن نضلة ذكره الحافظ في الإصابة (٥٩١٣) طبعة بيت الأفكار) وأن ابن حزم قال: إنه أدرك النبي ﷺ ولم يلقه فقال الحافظ ابن حجر: أما إدراكه فهو صحيح وعده علي بن المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود.

(٤) الموطأ (٢/ ٥١١) مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب قلت: رجاله ثقات وهو صحيح إلى قبيصة. وهو من أولاد الصحابة وله رؤية ولد عام الفتح. وقد حسن إسناده قبيصة عن عمر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٥٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٣ - ٣١٤٣٨) حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه سعيد بن منصور (٣/ ٨٥ - ١٤٤) بإسناد صحيح وفيه زيادة: بأن عمر قال له: أجبثني في ميراث المغزلة بنت الحارث؟ فقال: أولست أولي الناس بها؟ قال: أهل ملتها من أهل دينها، لا يتوارث أهل ملتين. ورواه الدارمي مختصراً مثل رواية ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق (٩٨٦٠)، والبيهقي (٦/ ٢١٩).

## • الكلالة من هم؟

٥٣٣ - عن طاووس سمع ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول: القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟ قال: «الكلالة: من لا ولد له ولا والد»<sup>(١)</sup>.

• أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه؟

٥٣٤ - قال زفر بن أوس: يا ابن عباس من أول من أعال<sup>(٢)</sup> الفرائض؟ قال: عمر. قال: وكَم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر؟ وما أجد في هذا المال أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما علت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر؟ كل. فقال: فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله. فقال زفر: فما منعك أن تشير بهذا على عمر؟ فقال: هِبْتُهُ وَاللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

## • ميراث المرأة من دية زوجها؛

٥٣٥ - عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر «الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً»، فأخبره الضحاک بن سفيان الكلابي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه: «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم في التفسير (٨٨٧/٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وسليمان هو ابن أبي مسلم الأحول. ورواه عبد الرزاق بنحوه (٣٠٣/١٠) وابن أبي شيبة (٢٩٨/٦)، وسعيد بن منصور (٥٨٩)، وابن جرير في التفسير (٢٨٦/٤)، والحاكم (٣٠٣/٢)، والبيهقي (٢٢٥/٦). وانظره مفصلاً في تفسير سورة النساء.

(٢) أعال: معناها في الاصطلاح زيادة مجموع السهام من أصل المسألة ونقص واقعي في الأنصبة. وأول من حكم بالعدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت فتشاور الصحابة فيها. فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعلوا الفرائض. فأقره عمر على ذلك وقضى به وتابعه الصحابة عليه ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر.

(٣) مسند الفاروق (٣٨٢/١) وقال ابن كثير عقب هذا الأثر: هذا إسناده صحيح إلى عمر، وهو مشهور عنه، وقد وافق ابن عباس على ترك العول طائفة من السلف. ثم ادعى بعد الإجماع على ذلك، فإله أعلم. الحاكم (٣٤٠/٤)، والبيهقي (٢٥٣/٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٢٠٨) وقال الألباني: صحيح، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وعبد الرزاق (٣٩٧/٩). انظر الإرواء (٢٦٤٩).

## • فيمن طلق نساءه خشية الميراث:

٥٣٦ - عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحمته عشرة نسوة فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً». فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فلقبه: إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقتل في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً. وإيم الله لتردن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال<sup>(١)</sup>(٢).

• ميراث السائبة<sup>(٣)</sup> (الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه):

٣٥٧ - عن أبي عثمان قال: قال عمر: السائبة والصدقة ليومها، يعني يوم القيامة<sup>(٤)</sup>.

## • الميراث بالولاء:

٣٥٨ - عن الحكم بن عتيبة قال: اختصم عليّ والزبير إلى عمر رضي الله عنه في موالي صفية رضي الله عنها فقال عليّ: عمتي أعقل عنها وأرثها. وقال الزبير أمي وأنا أرثها. فقال عمر لعليّ رضي الله عنه: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ جعل الولاء تبعاً للميراث؟! وبزيادة بسند آخر عن الحكم (فقضى به للزبير)<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو رغال كان دليل الأحباش أصحاب الفيل الذين جاؤوا من اليمن لهدم الكعبة فاعتبرته العرب خائناً، وكان يرجم قبره (كما في هامش موارد الظمان).  
 (٢) مسند أحمد (٢/ ١٤ - ٤٦٣١) حدثنا إسماعيل، ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا معمر عن الزهري (قال ابن جعفر في حديثه، أخبرنا ابن شهاب) عن سالم عن أبيه به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٦٦)، وابن حبان في موارد الظمان (١٢٧٧)، وصححه الألباني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٣)، رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.  
 (٣) والسائبة هي أي عبد معتق النهاية (٢/ ٤٣١) وقال عامر ومحمد بن سيرين: ميراث السائبة لمولاه. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٩/ ١١٨ - ١٦٥٧٤، ١٦٥٧٥).

(٤) رواه الدارمي (٣١٦١)، وابن أبي شيبه (٦/ ٢٨٢ - ٣١٤٢٩) حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح والغريب أن كل رواة من المعمرين ابن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم مات وهو ابن ٨٣ سنة، والتيمي هو سليمان بن طرخان مات وهو ابن ٩٧ سنة، وأبو عثمان النهدي، وهو: عبد الرحمن ابن مل، ثقة مخضرم، عاش مائة وثلاثين سنة (من التقريب).

(٥) المطالب العالية (١٥٤١) ومختصر إتحاف السادة المهرة (٣٦٣٩، ٣٦٤٠) وقال الحافظ البوصيري: رواه إسحاق بن راهوية بسند رجاله ثقات. إسحاق بن راهويه أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن الحكم بن عتيبة. قلت: علته أن الحكم بن عتيبة لم يدرك علي بن أبي طالب كما ذكره البيهقي في سننه (٦/ ٤٣) إلا أن أصل الخصومة ثابت عند سعيد بن منصور (٣/ ١١٦ - ٢٧٤) قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا عبيدة الضبي عن إبراهيم (اختصم علي والزبير: به) ولكن عبيدة الضبي ضعيف، ولكن رواه عبد الرزاق نحوه مختصراً (٥/ ٣٥) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم وبذلك يتقوى الأثر.

## • العصبية:

٥٣٩ - عن عبد الله بن عتبة قال: حدثني الضحاک بن قيس: أن عمرَ قضى في أهل طاعون عمواس أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواء، فبنو الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأبٍ، فهم أحق بالمال<sup>(١)</sup>.

٥٤٠ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قتل سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة وترك ميراثاً فذهب بميراثه إلى عصبية امرأة من الأنصار يقال لها: عمرة، كانت قد أعتقته، فقالوا: إنه كان سائبة، وأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: احبسوا على أمه حتى تستكملها أو تموت<sup>(٢)</sup>.

## • العصبية أقرب لأم:

٥٤١ - عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى عبد الله: إذا كان أحد العصبية أقرب بأم فأعطه المال، وفي رواية سعيد: فأعطوه المال كله<sup>(٣)</sup>.

## • جواز وصيته الصغير:

٥٤٢ - عن عمرو بن سليم الزرقى: أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هلهنا غلاماً يافعاً. لم يحتلم من غسان. ووارثه بالشام. وهو ذو مال. وليس له هلهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم الزرقى<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الدارمي (٣٠٢٥) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة به، قلت: إسناده صحيح والضحاک بن قيس صحابي صغير، وهشام هو ابن حسان ورواته كلهم ثقات. ورواه عبدالرزاق (١٩٠٣٩، ١٩١٣٦)، والبيهقي (٦/ ٣٣٩).

(٢) عبد الرزاق (٩/ ٣٠-١٦٢٣٧) عن الثوري عن ابن عينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد. قلت: رجاله ثقات سوى عبيد بن أبي الجعد صدوق بإسناده «حسن»، والدارمي (٣٠٢٦) وفيه زيادة قال عمر: احبسوه على أمه حتى تأتي على آخرها.

(٣) ابن أبي شيبه (٦/ ٢٩٤-٣١٥٥٥) حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل. قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح وأبو وائل ثقة مخضرم وهو شقيق بن سلمة. ورواه ابن أبي شيبه (٣١٥٥٨) من طريق إبراهيم بلفظ قال عمر: إذا كانت العصبية أحدهم أقرب بأم، قال: فالولاء له. سعيد بن منصور (٣/ ٨٤-١٣٢، ١٣٣).

(٤) الموطأ (٢/ ٧٦٢) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وأبوه هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة. ورواه عبد الرزاق (٩/ ٧٨-١٦٤١٠) وفيه زيادة، وهي أن غلاماً من غسان يموت، وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة، ورواه سعيد بن منصور (٣/ ١٥١-٤٣٠)، والبيهقي (٦/ ٢٨٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٨١).

## الباب الحادي عشر

الأثار القولية والفعلية الواردة عن عمر رضي الله عنه  
في القضاء والحدود والديات

ويحتوي على سبعة فصول:

- الفصل الأول: القضاء. وفيه عدة مسائل.
- الفصل الثاني: الحدود. وفيه عدة مسائل.
- الفصل الثالث: الديات. وفيه عدة مسائل.

رَفَع  
عبد الرحمن البغدادي  
أسكنه الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الفصل الأول

### آثاره في القضاء

#### • من توجيهات عمر في القضاء:

٥٤٣ - عن شريح: أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك (١).

٥٤٤ - كتب عمر في إلى أبي موسى الأشعري قال: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بغير بحق لا نفاذ له. وآس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس وضيع - وربما قال ضعيف - من عدلك، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك، وربما قال في نفسك ويشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة، واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه، واعمد إليه ولا يمينك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً جداً أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء وقرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه أو بينة عادلة فإنه أثبت للحجة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل، أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إن الله تبارك وتعالى، تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والضجر، والتأذي بالناس والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر، من حسنت نيته وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه

(١) رواه النسائي (٨/ ٢٣١-٤٩٨٩)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد»، والدارمي (١٦٧).

الله ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام<sup>(١)</sup> .

٥٤٥ - عن المسور بن مخرمة قال: سمعت عمر رضي الله عنه وهو يقول يا معشر قريش إني لا أخاف الناس عليكم، إنما أخافكم على الناس، إني تركت فيكم ثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسَم، وإني قد تركتكم على مثل محرفة النعم إلا أن يتعوج قوم فيعوج بهم<sup>(٢)</sup> .

٥٤٦ - عن سليمان بن حرب عن خرشه قال: «شهدت رجلاً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فائتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأذنّي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه، ثم قال للرجل: اتتني بمن يعرفك»<sup>(٣)</sup> .

#### • تعيين شريح قاضياً؛

٥٤٧ - عن الشعبي قال: ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره فعطب فقال للرجل: خذ فرسك. فقال الرجل: لا، قال: اجعل بيني وبينك حكماً، قال الرجل: شريح. فتحاكما إليه، فقال شريح: يا أمير المؤمنين، حز ما ابتعت أو رُدّ كما أخذت. فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا؟ سرّ إلى الكوفة. فبعثه قاضياً عليها. قال: وإنه لأول يوم عرفه فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٣٤٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٠٢، ٣٠٣)، ووكيع / أخبار القضاة (١/ ٧٠-٧٣) وجادة، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٤١): «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة. والبيهقي (١٠/ ١٠٦) وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب أعلام الموقعين (١/ ٨٦): «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه» .

(٢) ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٨) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ابن ميناء عن المسور بن مخرمة . . به. قلت: رجاله ثقات خلا ابن ميناء وهو الحكم بن ميناء وهو صدوق، والأثر «صحيح» .

(٣) البيهقي (١٠/ ١٢٥)، وقال الألباني: صحيح وتصحيح ابن السكن لهذا الأثر في محله الإرواء (٨/ ٢٦٠) .

(٤) الطبقات (٦/ ١٣٢) أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق، يعني الشيباني، عن الشعبي. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى الشعبي، ولكن الشعبي لم يدرك عمر ولكنه أدرك شريحاً وروى عنه كما في تهذيب الكمال (١٤/ ٢٩)، فلعله قد سمعه من شريح .

• دعوة عمر رضي الله عنه لشرحبيل إلى سماحة الإسلام:

٥٤٨ - عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرحبيل بن السمط على مسلحة<sup>(١)</sup> دون المدائن، فقام شرحبيل فخطبهم فقال: أيها الناس إنكم في أرض الشراب فيها فاشر، والنساء فيها كثيرة. فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فلنقم عليه الحد، فإنه ظهوره. قال: فبلغ ذلك عمر فكتب إليه: لا أم لك، أنت تأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم<sup>(٢)</sup>.

• قضاء عمر في اللقيط (المنبوذ):

٥٤٩ - عن سنين بن فرقد: أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب. قال: فَجِئْتُ به إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه<sup>(٣)</sup>: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته<sup>(٤)</sup> (٥).

• قضاء عمر فيما سبت العرب بعضها من بعض في الجاهلية:

٥٥٠ - عن رياح بن الحارث يقول: كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي ﷺ، إن من عرف أحداً من أهل بيته مملوكاً في حي من أحياء العرب ففداه العبد بالعبد والأمة بالأمته<sup>(٦)</sup>.

• من قضايا عمر في المساقاة:

٥٥١ - عن يحيى المازني: أن الضحاح بن خليفة ساق خليجاً له من القرىض.

- (١) مسلحة: مقاتلون يراقبون العدو في الثغر الذي يسكنونه؛ لثلايباغتهم، ويتكلفون بصدده عن وراءهم.  
 (٢) الزهد لهناد السري أبو السري حديث رقم (١٤٠٦) حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ووكيح في الزهد (٤٥٥)، وعبد الرزاق (٥/١٩٧).  
 (٣) عريفه: الذي يعرف أمور الناس.  
 (٤) وعلينا نفقته: أي من بيت المال كما في مصنف عبد الرزاق وقال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حرٌّ وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه.  
 (٥) الموطن (٢/٧٣٨) مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة (بن فرقد). قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٧/٤٤٩) وابن أبي شيبه (٦/٢٩٥-٣٥١٧٤) وفيه زيادة: «أن عمر أعطى ميراث اللقيط للذي كفه». والطبقات (٥/٦٣)، والبيهقي (١٠/٢٩٨).  
 (٦) الطبقات (٦/١٥٣) أخبرنا محمد بن الفضيل، حدثنا صدقة بن المثني النخعي قال: سمعت رياح بن الحارث. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وصدقة هنا يروي عن جده رياح.

فأراد أن يُمرَّ به في أرض محمد بن مسلمة . فأبى محمد . فقال له الضحاك : لِمَ تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ . ولا يضرك . فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب . فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يُخَلِّي سبيله . فقال محمد : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تَسْقِي به أولاً وآخرأ . وهو لا يضرك . فقال محمد : لا ، والله . فقال عمر : والله ، ليمرنَّ به ولو على بطنك . فأمر عمر أن يُمرَّ به . ففعل الضحاك (١) .

#### • من قضايا عمر إلحاق الولد بأبيه:

٥٥٢ - عن عبد الله بن أبي أمية: أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرأ، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك . فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة . هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهرقت عليه الدماء (٢) فحش (٣) ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها وكبر، فصَدَّقها عمر بن الخطاب وفرَّق بينهما . وقال عمر : أما إنه لم يبلُغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول (٤) (٥) .

#### • قضاء عمر فيمن أنكر ثم اعترف:

٥٥٣ - عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر: «أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها . حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به الولد (٦) .

(١) الموطأ (٢/ ٧٤٦) مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاك بن خليفة به . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح . وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٥٣) .

(٢) عليه الدماء: أي الحمل .

(٣) فحش: أي يبس والحشُّ الولد الهالك في بطن أمه .

(٤) وألحق الولد بالأول: أي الميت؛ لأنه ولده إذ الولد للفراش .

(٥) الموطأ (٢/ ٧٤٠) عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار . قلت : رجاله ثقات «صحيح»، وعبد الرزاق (٧/ ٣٥٢)، والبيهقي (٧/ ٤٢٢) . وصححه الدكتور:

عبد السلام في دراسة نقدية ص (٩٩٧) .

(٦) تلخيص الحبير (٣/ ٢٥٩)، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن» .

## • قضاؤه في عمارة الموات:

٥٥٤ - عن عبد الله بن عمر قال: أن عمر بن الخطاب قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له<sup>(١)</sup>.

## • قضاؤه في تجويع الرقيق (تضعيف الغرامة):

٥٥٥ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة . فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر: أراك تجيعهم . ثم قال عمر: والله لأغرمك غراماً يشق عليك ، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم . فقال عمر: أعطه ثمانمئة درهم<sup>(٢)</sup> .

## • قضاؤه في ما لا يجوز من النحل:

٥٥٦ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون<sup>(٣)</sup> أبنائهم نُحلاً<sup>(٤)</sup> ثم يسكونها فإن مات ابن أحدهم ، قال: مالي بيدي ، لم أعطه أحداً . وإن مات هو ، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه . من نحل نحلته ، فلم يحزها الذي نُحلها ، حتى يكون إن مات لورثته . فهي باطل<sup>(٥)</sup> .

## • قضاؤه في الضوال:

٥٥٧ - عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أنه وجد بغيراً بالحرة<sup>(٦)</sup> فعقله<sup>(٧)</sup> ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات . فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي<sup>(٨)</sup> . فقال له عمر: أرسله حيث وجدته<sup>(٩)</sup> .

(١) الموطأ (٢/ ٧٤٤) مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح .  
 (٢) الموطأ (٢/ ٧٤٨) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . قلت: رجاله ثقات وإسناده منقطع ؛ لأن يحيى لم يلق عمر ، ولكن رواه متصلاً عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٣٨ - ١٨٩٧٧) عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر ، فيكون صحيحاً عند عبد الرزاق ، والله أعلم .  
 (٣) ينحلون: يعطون .  
 (٤) نُحلاً: عطية بلا عوض .  
 (٥) الموطأ (٢/ ٧٥٣) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وعبد الرحمن بن عبد القاري يقال: له رؤية .  
 (٦) الحرة: أرض ذات حجارة سوداء بظاهر المدينة . (٧) فعقله: شده بالعقال ، وهو الحبل .  
 (٨) ضيعتي: قد شغلني عن رقيقي وقيامي على الأرض ، كما هو بمصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٣٣) .  
 (٩) الموطأ (٢/ ٧٥٩) مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك أخبره . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٣٣ - ٨٦٠٩) .

## • قضاؤه في المكاتب،

٥٥٨ - عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة وزيد قالوا: المكاتب (١) عبدٌ ما بقي عليه درهم (٢).

## • قضاؤه في المرأة التي تضع لستة أشهر،

٥٥٩ - عن نافع بن جبير أن ابن عباس أخبره قال: إن لصاحب المرأة التي أُوتِي بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، . فقلت لعمر: لم تظلم؟ فقال: كيف؟ قال: قلت له: اقرأ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] كم الحول؟ قال: سنة، قال: قلت: كم السنة؟ قال: اثني عشر شهراً. قال: قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان. ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم، فاستراح عمر لقولي (٣).

\* \* \*

(١) المكاتب: هو أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أذاه صار حراً. النهاية (٤/ ١٢٩).

(٢) إرواء الغليل (٦/ ١٨٢)، وقال الألباني: «إسناده صحيح». ورواه الطحاوي (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٣٢٥/ ١٠) من طريق معبد الجهني عن عمر.

(٣) عبد الرزاق (٧/ ٣٥٢-١٣٤٤٩) قال: أخبرنا جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبر . . به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

## الفصل الثاني

### آثاره رضي الله عنه في الحدود

#### • درء الحدود بالشبهات،

٥٦٠ - عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت فسجدت ، فأتاها غاوٍ من الغواة فتحتمها ، فأرسل عمر إليها ، فقالت كما قال عمر ، فخلني سبيلها<sup>(١)</sup> .

٥٦١ - عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمبنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام ، يقولون : زنت ، فلما انتهت إلى عمر قال : ما يبكيك ؟ إن امرأة ربما استكرهت ، فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس . وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت ، فو الله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني فرأيت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق الله . فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه<sup>(٢)</sup> (٣) .

٥٦٢ - عن أبي موسى الأشعري قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا بغت . قالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمي في مثل الشهاب ، فقال عمر : يمانية نؤومة شابة ، فخلني سبيلها وتمعها<sup>(٤)</sup> .

#### • المرأة المعتوهة هل عليها حد:

٥٦٣ - عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٥١١ - ٢٨٤٩٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح ، ورواه عبد الرزاق (٧ / ٤٠٩ - ١٣٦٦٤) ، والبيهقي (٨ / ٢٣٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (٧ / ٣٤٠) .

(٢) دونه: أي لا تقتل نفس دون إذن عمر رضي الله عنه .

(٣) ابن أبي شيبة (٥ / ٥١٢ - ٢٨٥٠١) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح ، ورواه البيهقي (٨ / ٢٣٦) وفي آخره عند البيهقي (فخلني سبيلها وكتب إلى الآفاق ألا تقتلوا أحداً إلا بإذني) .

(٤) عبد الرزاق (٧ / ٤١٠) عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن أبي موسى الأشعري به . وابن أبي شيبة (٥ / ٥١٢ - ٢٨٥٠٠) عن ابن إدريس عن عاصم به قلت : إسناده حسن من أجل عاصم وأبيه كل منهما صدوق . ورواه البيهقي (٨ / ٢٣٦) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٢ / ٣١٩) واللفظ له ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٣٠) .

عمر أن ترجم، فمُرَّ بها على بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر<sup>(١)</sup>.

• لا حد إلا على من علمه؛

٥٦٤ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: لما حضرت الوفاة أوصى بأن يعتق كل مملوك له قد صلي وصام، وكانت جارية له سوداء فزنت وكانت ثيباً فأتيت عمر رضي الله عنه فأخبرته، فقال مثلك الرجل لا يأتي بخير فقلت: يا أمير المؤمنين حق الله وقع في أهلي؛ وأنت محل ذلك فأتيتك لذلك. فقال: اتتني بها، فأتيت بها. فقال: زنت ويحك؟ قالت: نعم رفش: درهمين بالحبشة - تقول أجري: بدرهمين. وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنه، فقال: ما ترون؟ فقال علي وعبد الرحمن رضي الله عنه: نرى أن تقيم عليها الحد وعثمان رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول أنت؟ فاستوى جالساً وكان متكئاً، فقال: أراها مستهتلة بفعلها، كأنها لا ترى به بأساً، وإنما الحد على من عرفه. فقال: صدقت والله ما الحد إلا على من عرفه، فضربها أدنى الحد من مائة جلدة، وغربها عاماً<sup>(٢)</sup>.

• إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها؛

٥٦٥ - عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس<sup>(٣)</sup> فاستكرهها حتى اقتضها<sup>(٤)</sup> فجلده عمر الحد ونفاه، ولم

(١) سنن أبي داود (٤٣٩٩) وقال الألباني صحيح. ورواه أبو داود أيضاً نحوه (٤٤٠٢) عن هناد الجنيبي، وموارد الظمان (١٤٩٧)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، والحاكم (٢/ ٥٩)، (٤/ ٣٨٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق (٧/ ٨٠).

(٢) أخبار المدينة لابن شبة (٣/ ٧٠) وقال الدويش: إسناده حسن. قال عمر بن شبة: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه. قلت: فيه علة عن عنة محمد بن إسحاق ولكن تابعه محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عند عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٠٤-١٣٦٤٧) وتابعه أيضاً عروة بن الزبير عند عبد الرزاق (١٣٦٤٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٢٦) وفيه: «فسألها عمر أجبلت؟ فقالت: نعم: من مرغوش بدرهمين»، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه.

(٣) وقع على وليدة من الخمس: أي من مال خمس الغنيمة والمراد زني بها.

(٤) اقتضها: مأخوذة من القضة وهي عذرة البكر، ولهذا يدل على أنها كانت بكراً.



يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها<sup>(١)</sup>.

### • المرأة المضطرة هل عليها حد؟

٥٦٦ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت علي راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا تمكنه منه نفسها، ففعلت فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل<sup>(٢)</sup>.

### • ما جاء في الرجم،

٥٦٧ - عن عمر بن الخطاب قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به<sup>(٣)</sup>.

### • الرجم والإحصان،

٥٦٨ - عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإني خائف أن يطول الزمان فيقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن<sup>(٤)</sup> وقامت البينة. أو كان الحبل<sup>(٥)</sup> والاعتراف<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٩٤٩)، كتاب السير للفراري (ح ٤٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٥ - ٢٨٤٢١) بإسناد صحيح ولكن بصيغة الجمع، الموطأ (٢/ ٨٢٧) والبيهقي (٨/ ٢٣٦).

(٢) رواه البيهقي (٨/ ٢٣٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٠): هذا إسناد جيد قلت: رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، والأعمش في المرتبة الثانية من المدلسين ويوجد شاهد له في مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠٧ - ١٣٦٥٤) أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى، فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت (جهدها) أمكته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة. قلت: وفيه علة أن ابن جريج ثقة مدلس وقد نعنن وسعيد بن المسيب عن عمر فيه خلاف، فبمجموع الإسنادين الأثر «حسن» إن شاء الله. وهذا الأثر يذكرنا بحديث الغار الذي رواه البخاري (٣٤٦٥) الذي أراد أن يراود ابنة عمه فقالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه. فتركها خشية من الله والفرق بينهما كبير، فالراعي هنا لم يتق الله واتبع هواه فعليه من الله ما يستحقه.

(٣) رواه الترمذي (١٤٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) إذا أحصن: إذا تزوج ووطئ مباحاً، وكان بالغاً عاقلاً.

(٦) رواه عبد الرزاق (٧/ ٣١٥ - ١٣٣٢٩) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه الشيخان البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، وابن =

٥٦٩ - عن أبي واقد الليثي: أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام . فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً . فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك . فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله . وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع<sup>(١)</sup> فأبت أن تنزع ، وتمت<sup>(٢)</sup> على الاعتراف . فأمر بها عمر فرُجمت<sup>(٣)</sup> .

#### • من أتى على جارية امرأته،

٥٧٠ - قال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائدة جلدة فصدّقهم، وعذره بالجهالة<sup>(٤)</sup> .

٥٧١ - عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته<sup>(٥)</sup> .

#### • المرأة تقذف زوجها بأمته،

٥٧٢ - أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له: حبيب بن إساف إلى الشام فقالت: إنها بالشام أنفق لها، فبعها ما رأيت، وقالت: تغسل ثيابك، وتنظر رحلك وتخدمك، فذهب فابتاعها لنفسه، ثم رجع بها إلى المدينة حبلين . فجاءت ابنة خارجة عمر بن الخطاب فأنكرت أن تكون أمرته يبيعها، فهَمَّ عمر بزواجها يرحمه، حتى كلمها قومها، فقالت: اللهم أنفأ أشهد أنني كنت

= أبي شيبة (٥ / ٥٣٩ - ٢٨٧٧٦) وفيه زيادة «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» والموطأ (٢ / ٨٢٣، ٨٢٤) والترمذي (١٤٣١، ١٤٣٢) والبيهقي، (٨ / ٢١٢) .

(١) لتنزع: أي لترجع . (٢) وتمت: أي ثبتت على الاعتراف .

(٣) الموطأ (٢ / ٨٢٣) مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه الشافعي في الأم (٦ / ١٣٤) من طريق مالك، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢ / ٣٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٤٩ - ١٣٤٤١) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد وفيه قصة مطولاً .

(٤) البخاري (٢٢٩٠) وفي شرح فتح الباري يقول: فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالماً رجم وإن كان جاهلاً جلد . قلت: ويؤكد ذلك الأثر التالي .

(٥) ابن أبي شيبة (٥ / ٥١٦ - ٢٨٥٤٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر . . به . قلت: رجاله ثقات . وإسناده صحيح . وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي .

أمرته ببيعها، فأقرت بذلك لعمر. فضربها ثمانين<sup>(١)</sup>.

• **حد زنى الأمة:**

٥٧٣ - عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماء زنين من رقيق الإمارة فضربناهن خمسين خمسين<sup>(٢)</sup>.

• **تريص الحد بالحبلى حتى تضع:**

٥٧٤ - عن سباع بن ثابت الزهري قال: إن وهب بن رباح تزوج امرأة في عهد عمر رضي الله عنه ولها ابنة من زوج قبله، وكان له ابن من زوجة سابقة، ففجر ابنه ببنت زوجته الثانية، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فحد الابن، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم حدها ثم حرص أن يتزوج كل منهما الآخر، ولكن الابن أبى<sup>(٣)</sup>.

• **جلد البكر ونفيه:**

٥٧٥ - قال ابن شهاب: «وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة<sup>(٤)</sup>».

٥٧٦ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب<sup>(٥)</sup>.

٥٧٧ - عن أسلم قال: أن عمر نفى إلى فلك<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرزاق (٧/ ٣٤٨-١٣٤٣٩) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم ابنة أبي بكر أخبرته أن حبيبة بنت خارجه. قلت: رجاله ثقات «صحيح» وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم وأن حبيبة بنت خارجه هي زوجة أبي بكر الصديق وخلف عليها بعد أبي بكر إساف بن عتبة بن عمرو، وقد كتب في السند خطأ «حبيب» فليحذر.

(٢) ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠١-٢٨٣٨٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح والموطأ (٢/ ٨٢٧) عن يحيى بن سعيد به، وعبد الرزاق (٧/ ٣٩٥)، والبيهقي (٨/ ٢٤٢)، وإرواء الغليل (٨/ ١٢) وحسنه الألباني.

(٣) عبد الرزاق (٧/ ٢٠٣) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت . . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وسباع بن ثابت قال: أدركت الجاهلية وعده البغوي وغيره في الصحابة وابن حبان في ثقات التابعين.

(٤) رواه البخاري (٦٨٣٢) وقال الحافظ في الفتح هو منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر ولكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر.

(٥) رواه الترمذي (١٤٣٨)، حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وقال الألباني: صحيح وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٣).

(٦) ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤١-٢٨٧٩٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

## • في الشهادة على الزنى كيف هي؟

٥٧٨ - عن أبي عثمان قال: لما قدم أبو بكره وصاحبه<sup>(١)</sup> على المغيرة جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بالحق، قال: رأيت انبهاراً<sup>(٢)</sup> ومجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيت المروءة دخل المكحلة؟ قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا<sup>(٣)</sup>.

## • الحد خارج المسجد،

٥٧٩ - عن طارق بن شهاب أن عمر أتى برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه<sup>(٤)</sup>.

## • صفة السوط،

٥٨٠ - عن أبي عثمان النهدي: أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فأمر بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب به، ولا يري إبطك، وأعط كل عضو حقه<sup>(٥)</sup>.

## • القذف والتعريض،

٥٨١ - عن سالم عن أبيه أن رجلاً قال لرجل: والله ما أنا بزنان ولا ابن زان، فرفع إلى عمر رضي الله عنه فضربه الحد تماماً<sup>(٦)</sup>.

٥٨٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر، وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين<sup>(٧)</sup>.

(١) صاحبه: هما شبل بن معبد وأبو عبد الله بن نافع. (٢) انبهاراً: الانبهار انقطاع النفس من السعي الشديد. (٣) رواه ابن أبي شيبه (٥/ ٥٤٤ - ٢٨٨٢٢) حدثنا ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح والتيمي هو سليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي، ورواه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤ - ١٣٥٦٦) عن الثوري عن سليمان التيمي. (٤) رواه ابن أبي شيبه (٥/ ٥٢٦ - ٢٨٦٤٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب. قلت: رجاله ثقات علي شرط الشيخين وإسناده صحيح. وعبد الرزاق (١٠/ ٢٣) عن الثوري عن قيس به. (٥) عبد الرزاق (٧/ ٣٦٩ - ١٣٥١٦) عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبه (٥/ ٥٢٩ - ٢٨٦٧٣) وأبو يوسف في الخراج (ص ١٦٢). (٦) مسند الفاروق (٢/ ٥١٠)، وقال الحافظ ابن كثير: هذا إسناده صحيح ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٢١ - ١٣٧٠٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، والدارقطني (٣/ ٢٠٧). (٧) عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧ - ١٣٧٩٣) عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. قلت: رجاله ثقات «صحيح». وأطرافه عند ابن سعد في الطبقات (٥/ ٩).

## ● قتل الساحر:

٥٨٣ - عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر. قال: وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها (١).

٥٨٤ - عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عن صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وأنهم عن الزمزمة (٢) فقلنا ثلاث سواحر (٣).

## ● الرجل يقتله النضر هل يقتص منهم كلهم؟

٥٨٥ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قُتل غيلةً، فقال عمر: لو اشتَرَكَ فيها أهل صنعاء لقتلتهم. وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله (٤).

## ● العفو:

٥٨٦ - عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً. فأراد أولياء المقتول قتله. فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل - : قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل (٥).

(١) مسند الشافعي (٣٨٣) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وعبد الرزاق (٤٩/٦) (١٠/١٧٩)، والبيهقي (٨/١٣٦)، والمحلى (٩/٤٢٥)، (١١/٣٩٤).

(٢) وأنهم عن الزمزمة: هو كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي (النهاية ٢/٢٨٢).

(٣) عبد الرزاق (١٠/١٨٠ - ١٨٧٤٦) عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له: من غيرها غلاماً يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فقتله فأبى، فامتنعت منه، فطاعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة فطرحوه في ركية، فذكر القصة، وفيه: «فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون فكتب يعلن - وهو يومئذ أمير بشأنهم - إلى عمر، فكتب إليه عمر يقتلهم جميعاً».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٣ - ١٨١٨٨) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٧٩): إسناده عبد الرزاق صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٥/٤١٨ - ٢٧٥٧١) من طريق وكيع عن الأعمش بنحوه. وهناك قاعدة ذكرها الإمام أحمد في كتاب العلل (٢/٤١٠ - ٢٨٣٣، ٢٨٣٤) قال: حدثنا =

٥٨٧ - عن إبراهيم في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول فيها يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذلك الرأي، ووافقت ما في نفسي (١).

• ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة:

٥٨٨ - عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بسلام له. فقال له: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: امرأة امرأتي، قيمتها ستون درهماً، قال: أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيركم قطع (٢).

• قطع السارق:

٥٨٩ - عن عبد الرحمن بن عائذ الأسدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم، فقطعه. ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد ورجل ولكن احبس (٣).

• حكم من ارتد عن الإسلام:

٥٩٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: بعثني أبو موسى بفتح تُسْتَر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فأخذت في حديث آخر لأشغله، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا

= زهير قال: سمعت الأعمش قال: «كنت إذا سمعت الحديث عن زيد بن وهب فكأنك سمعته ممن حدث عنه». وذكرها أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٦٧٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠/ ١١٣).

(١) ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٨ - ٢٧٥٧٢) حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم به. قلت: رجاله كلهم ثقات «صحيح مقطوع» ويشهد له الأثر السابق. وعبدة هو ابن سليمان الكلابي، وسعيد هو ابن عروبة وأبو معشر هو زياد بن كليب.

(٢) عبد الرزاق (١٠/ ١٢٠ - ١٨٨٦٦) عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد. به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩ - ٢٨٥٦٨)، والموطأ (٢/ ٨٣٩)، والشافعي في الأم (٦/ ١٥١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٣٢).

(٣) عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦ - ١٨٧٦٦) عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٠٠): إسناده حسن. قلت: وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور (٨/ ٢٧٤).

بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم، قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن<sup>(١)</sup>.

٥٩١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا من أهل العراق فكتب إلى عمر رضي الله عنه. فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) عبد الرزاق (١٠ / ١٦٤) عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وداود هو ابن أبي هند ثقة متقن، ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ٤٣٨)، وسعيد بن منصور (٣ / ٢٥٨٧).

(٢) عبد الرزاق (١٠ / ١٦٨) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

## جامع ما جاء في شارب الخمر

### • الضرب بالجريد والنعال:

٥٩٢ - عن السائب بن يزيد قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين (١).

### • زيادة عمر في حد الخمر:

٥٩٣ - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ جلد في الخمر، بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر: أربعين. فلما ولي عمر دعا الناس، فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد الخمر؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين (٢).

٥٩٤ - عن عبد الرحمن بن أذهر: لما كان عمر رضي الله عنه كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين. وقال علي: إن الرجل إذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحد الفرية (٣).

٥٩٥ - عن أبي رافع عن عمر أنه أتى بشارب فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غداً فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقتصص عنه عشرين. قال أبو عبيد: بعني اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين (٤).

(١) رواه البخاري (٦٧٧٩).

(٢) أبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٨٣)، وقال الألباني: «صحيح». قلت: وصدر الحديث عند البخاري (٦٧٧٣) إلى وجلد أبو بكر أربعين.

(٣) أبو داود (٤٤٨٩) وقال الألباني: حسن.

(٤) رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٣ / ٣٠٦)، وقال الحافظ في فتح الباري (١٢ / ٧٣): إسناده صحيح. والبيهقي (٣١٧ / ٨).

وقال أبو عبيد: فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً. وأن لا يضرب في حال السكر لقوله: «إذا أصبحت فاضربه».



• الرجل يوجد منه ربح الخمر؛

٥٩٦ - عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ربح شراب. فزعم أنه شراب الطلاء<sup>(١)</sup> وأنا سائل عما شرب. فإن يسكر جلده. فجلده عمر الحدّ تاماً<sup>(٢)</sup>.

• الرجل يوجد شارباً في رمضان؛

٥٩٧ - عن عبد الله بن أبي الهذيل أتى عمر رضي الله عنه بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال: للمنخرين<sup>(٣)</sup> وولدانا صيام! فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام<sup>(٤)</sup>.

• الحدُّ على من أخطأ التاويل وشرب الخمر؛

٥٩٨ - عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه شهد بدرأ أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله ابن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدّاً من حدود الله، حقاً عليّ أن أرفعه إليك، فقال عمر من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة، فقال: بم أشهد، قال: لم أره يشرب ولكني رأيت سكران، فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة، قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله - عز وجل، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، قال: فقد أديت شهادتك، قال: فقد صمت الجارود حتى غط على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصماً وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني

(١) الطلاء: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ. وشبه بطلاء الإبل.

(٢) الموطأ (٢/ ٨٤٤) مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة مختصراً (٥/ ٥٢٤) وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: «قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً، وأنا سائل عنه فإنه كان يسكر حددهم»، ورواه البخاري تعليقاً (٧٤ - كتاب الأشربة باب (١٠) [، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٢٨)، والدارقطني (٣/ ١٦٧).

(٣) للمنخرين: أي كبه الله للمنخرين كما في النهاية.

(٤) عبد الرزاق (٧/ ٣٨٢) عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي هذيل. قلت: رجاله ثقات سوى سعيد ابن سنان البرجمي صدوق له أوهام ولكن تابعه ضرار بن مرة في الطبقات (٦/ ١١٥) مختصراً، فالأثر حسن إن شاء الله، وقد رواه البخاري تعليقاً [٣٠ كتاب الصيام باب (٤٧)]، ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣١) من طريق أبي سنان، وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات من طريق الأجلح عن ابن أبي الهذيل.

أشددك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، قال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوؤني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت الخمر كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أياماً، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي، اتتوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد، فغاضب عمر قدامة، وهجره فحجّ وقدامة معه مغاضباً له، فلما قفلا من حججهما ونزل عمر بالسقيا نام، ثم استيقظ من نومه، قال: عجلوا عليّ بقدامة فأتوني به، فوالله إني لأرى أت أتاني، فقال سالم: قدامة فإنه أخوك، فعجلوا إليّ به، فلما أتوه أبى أن يأتي، فأمر به عمر إن أبى أن يجروه إليه. فكلمه عمر، واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما<sup>(١)</sup>.

#### • المبالغة في إقامة الحد على ولده:

٥٩٩ - عن ابن عمر قال: شرب أخي - عبد الرحمن بن عمر - وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث، وهما بمصر في خلافة عمر، فسكرا، فلما أصبحتا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا، فإننا قد سكرنا من شراب شربناه، فقال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر، فقلت: ادخل الدار أطهر، ولم أشعر أنهما أتيا عمراً فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك، فقال عبد الله: لا يحلق القوم على رؤوس الناس، ادخل الدار أحلقك - وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود - فدخل الدار، فقال عبد الله: فحلقت أخي بيدي ثم جلدهم عمرو، فسمع بذلك عمر، فكتب إلى عمرو أن ابعث إليّ بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك،

(١) صدر الحديث أن عمر استعمل قدامة عليّ البحرين أخرجه البخاري (٤٠١١)، والحديث بأكمله من رواية عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٤٠ - ١٧٠٧٦) عن معمر عن الزهري عن عبد الله. قلت: ورواه ثقات والإسناد صحيح. ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق (٨/ ٣١٥).

فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ، ولم يميت من جلد عمر (١) .

### • إحراق حانوت الشراب:

٦٠٠ - عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أحرق بيت رويشد الثقفي ، وكان حانوتاً للشراب وكان عمر قد نهاه . قال راوي الخبر : فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة . وفي رواية أبو عبيد أن عمر رضي الله عنه قال للرويشد : أنت الفويسق وأحرق بيته (٢) .

### • الغضب عن الزيادة في الحد التي أقرها عمر:

٦٠١ - عن عبد الله بن عمر : جاء رجل يبكي فقال عمر : ما يبكيك ؟ فقال الرجل : شربت الخمر وأنا أحد بني تميم . فأخذني أبو موسى فجلدني وسود وجهي وطاف بي في الناس ، وقال : لا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تجالسوه فحدثت نفسي بإحدى ثلاث : إما أن أتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى ، وإما آتي المشركين فأكل معهم وأشرب ، وإما أتيك فترسلني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني . فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال : إني كنت من أشرب الناس لها في الجاهلية . وإنها ليست كالزنى ، وما يسرنى أن رجلاً لحق بالمشركين وأن لي كذا وكذا ، ثم كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه : إن فلان بن فلان التميمي أخبرني بكذا وكذا ، وإيم الله لئن عدت لأسودن وجهك وليطاف بك في الناس ، فإن كنت أردت أن تعلم أحق ما أقول فععد . وأمر الناس فليؤاكلوه وليجالسوه وإن تاب فاقبلوا شهادته ، وكساه عمر رضي الله عنه حلة وحمله وأعطاه مائتي درهم (٣) .

(١) المصنف لعبد الرزاق (٩ / ٢٣٢ - ١٧٠٤٧) أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح . وابن شبة في تاريخ المدينة (٢ / ٥٨) ، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢٨٩) ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ٦٥) .

(٢) الطبقات (٥ / ٥٦) أخبرنا يزيد بن هارون ومعن بن عيسى ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالوا : أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه . قلت : إسناده صحيح وسعد بن إبراهيم هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة وأبوه إبراهيم بن عبد الرحمن ولد على عهد النبي ﷺ وسماعه من عمر أثبته يعقوب ابن شيبة (التقريب ص ٩١) ورواه عبد الرزاق (٩ / ٢٢٩) من طريق صفية ابنة أبي عبيد ورواه أبو عبيد في الأموال (١٢٥ / ٢٦٧) من طريق ابن عمر بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبة في أخبار المدينة (٣ / ٣١) ، وقال الدويش : إسناده على شرط مسلم قلت : وكتبته مختصراً . والبيهقي (١٠ / ٢١٤) .

## • التجسس على شارب الخمر:

٦٠٢ - عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه، إذا باب مُجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: قلت: لا، قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] فقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم (١).

\* \* \*

(١) عبد الرزاق (١٠ / ٢١٣ - ١٨٩٤٣) عن معمر بن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة . . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح . ورواه الحاكم (٤ / ٣٧٧)، والبيهقي (٨ / ٣٣٣) من طريق المصنف، وابن شبة في أخبار المدينة (٢ / ٢٨٧).

## الفصل الثالث

### آثاره رضي الله عنه في الديات

#### • الرجل يريد أن يستكره المرأة فتقتله:

٦٠٣ - عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل إنساناً<sup>(١)</sup> من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فتبعها. فأرادها على نفسها، فامتنعت، فعاركها ساعة، فانفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر فضت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم. فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما. فقال عمر: قتيل لا يودي أبداً، قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودي<sup>(٢)</sup>.

٦٠٤ - عن السائب بن يزيد أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجراً فقتلته فرفع ذلك إلى عمر، فقال: ذاك قتيل الله<sup>(٣)</sup>.

#### • شروط استيفاء القصاص:

٦٠٥ - عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إختوها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية<sup>(٤)</sup>.

#### • الموضحة في الوجه:

٦٠٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة<sup>(٥)</sup> في

(١) إنساناً: والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة وعند عبد الرزاق «ناساً».

(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥ - ١٧٩١٩) عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: أحسبه - عن عبيد بن عمير. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة مختصراً (٥/ ٤٣٩ - ٢٧٧٩٣) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عبيد ابن عمير والبيهقي (٨/ ٣٣٧).

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٩ - ٢٧٧٩٤) حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٨ - ٢٧٥٧١) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب. قلت: رجاله ثقات وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨١ - ٢٢٢٥): «إسناده صحيح» وأخرجه البيهقي (٨/ ٥٩) ومعرفة السنن والآثار (١٢ - ٧١) ثم ذكر الألباني رواية أخرى في إرواء الغليل إسناده صحيح بلفظ: «أن رجلاً قتل امرأته استعدت ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر للباقيين خذا ثلثي الدية، فإنه لا سبيل إلى قتله».

(٥) الموضحة: هي التي تكشف عنها القشرة الرقيقة التي بين اللحم والعظم، وتشق حتى يبدو وضع العظم. وقضى رسول الله ﷺ في الموضحة (خمسة) يعني من الإبل. ورواه ابن ماجه (٢٦٥٥)، وأبو داود (٤٥٦٦) وقضى فيها عمر بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب والفضة وعبد الرزاق (٩/ ٣٠٦).

الوجه والرأس سواء (١).

• موضع عقل الموضحة:

٦٠٧ - عن عامر الغفاري أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة في القرى (٢).

٦٠٨ - عن ابن أبي مليكة يقول: جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها - حسبت له - فقال ابن الزبير: ليس فيها شيء، قال ابن الزبير: قال عمر بن الخطاب: لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية (٣).

• الترقوة ما فيها:

٦٠٩ - عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة (٤)

جمل (٥).

• الضلع إذا كسر:

٦١٠ - عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضلع

جمل (٦).

• ما جاء في الضرس:

٦١١ - عن أسلم مولى عمر: أن عمر قال: وفي الضرس جمل (٧).

(١) ابن أبي شيبه (٥/ ٣٥٣- ٢٦٨٢٣) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قلت: إسناده حسن.

(٢) عبد الرزاق (٩/ ٣٠٨- ١٧٣٢٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفاري. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وعبد الله بن صفوان المكي ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة.

(٣) عبد الرزاق (٩/ ٣٠٨- ١٧٣٢٤) أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول جاء عمير بن خالد . . به. قلت: رجاله ثقات «صحيح». ويشهد له الأثر السابق وأثر آخر بمعناه عند عبد الرزاق برقم (١٧٣٢٢).

(٤) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانيين. والجمع التراقي وقيل: لا يكون لشيء من الحيوان، إلا للإنسان خاصة.

(٥) ابن أبي شيبه (٥/ ٣٦٥- ٢٩٥٥) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٦٢- ١٧٥٧٨) من طريق الثوري به ورواه مالك في الموطأ (٢/ ١٦١).

(٦) ابن أبي شيبه (٥/ ٣٨٠- ٢٧١٣٥) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وعبد الرزاق (٩/ ٣٦٧- ١٧٦١٧) عن الثوري . . به. الموطأ (٢/ ٨٦١).

(٧) عبد الرزاق (٩/ ٣٤٥- ١٧٤٩٦) عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم =

## • الأعرور تفقأ عينه،

٦١٢ - عن لاحق بن حميد (وهو أبو مجلز) أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن أعرور تفقأ عينه الصحيحة، فقال عبد الله بن صفوان: وهو عند ابن عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر. فقال: تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة<sup>(١)</sup>.

## • عين الدابة،

٦١٣ - عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمناها<sup>(٢)</sup>.

## • في جراحات الرجال والنساء،

٦١٤ - عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل<sup>(٣)</sup>.

= مولى عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦١) جامعاً للآثار الثلاثة السابقة. عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. (١) ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٩-٢٧٠٠٩) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٥/ ٣٧٠-٢٧٠١٣) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن شعبة عن قتادة عن لاحق ابن حميد. قلت: ورجال الإسنادين ثقات وبمجموعهما الأثر «صحيح». ورواه عبد الرزاق (٩/ ٣٣١-١٧٤٣١). وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٩٩٠) ثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا مجلز، ورواه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٦) من طريق مسدد، وقال: رجاله ثقات وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٣١٥)، ورواه البيهقي (٨/ ٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٢-٢٧٣٩٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح به قلت: رجاله ثقات إلا أن مغيرة بن مقسم ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم. وقد رواه ابن أبي شيبة (٩٣/ ٢٧٣) بسند آخر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر بمثله وفي تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٩) قال المزي: روى أبو المهلب عن عمر فالأثر صحيح، وقد رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٥/ ٢٧٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بمثله. ورجال ثقات ولكنه مرسل ويشهد للإسنادين السابقين.

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ٤١١-٢٧٤٩٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح به. قلت: رجاله ثقات وإسناده هو نفس الإسناد السابق. وجرير هو عبد الحميد الضبي ثقة ومغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس عن إبراهيم. وإبراهيم النخعي ثقة. وشريح القاضي ثقة مخضرم فأقول: إذا كان المتن متصلاً بالأثر السابق في نفس الساعة فيكون الأثر صحيحاً إن شاء الله. وكما مر سابقاً من رواية مالك في الموطأ [بأن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل]. ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مقطوعاً. وهو تماماً كما يفعل الإمام البخاري في صحيحه، والله أعلم. «واتفق الفقهاء ماعدا النادر على أن دية المرأة نصف دية الرجل». ومن المعلوم أن ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل وكذلك العقيقة والعنت.

## • كسر اليد والرجل:

٦١٥ - عن عاصم بن سفيان: أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم (١).

## • جنين المرأة:

٦١٦ - عن المغيرة بن شعبه قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص (٢) المرأة - هي التي يضرب بطنها فتلقى جنيناً - فقال أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه عُرة» (٣) عبدٌ أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تأتيني بالمرجح فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه عُرة: عبدٌ أو أمة» (٤).

٦١٧ - عن ابن عباس قال: قام عمر على المنبر فقال: أذكر الله امرءاً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين! كنت بين جاريتين - يعني ضرتين - فجرحت - أو ضربت - إحداهما الأخرى بالمسطح عمود ظللتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها. قضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة - قال عمر: الله أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره (٥).

## • الدية كم هي؟

٦١٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ / ٣٩٠ - ١٧٧٢٩) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم. قلت: رجاله ثقات إلا عاصم بن سفيان صدوق يروي عن أبيه سفيان بن عبد الله وكان عامل عمر على الطائف والآخر «حسن» ورواه عبد الرزاق (٩ / ٣٨٩ - ١٧٧٢٦) من طريق آخر شاهد له أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن نافع بن علقمة أتني في رجل كسرت فأخبره عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب. فكتب بخمس أواق في اليد أو الرجل تكسر قلت والأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً.

(٢) إملاص: أملاصت المرأة: وضعت قبل أوانه.

(٣) قيمة الغرة: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً. [ابن أبي شيبة (٥ / ٣٩٣)].

(٤) رواه البخاري (٧٣١٧، ٧٣١٨) ومسلم (١٦٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، وابن أبي شيبة

(٥ / ٣٩١)، وعبد الرزاق (١٠ / ٦١)، وأحمد في المسند (٤ / ٢٤٤)، والبيهقي (٨ / ١١٤).

(٥) عبد الرزاق (١٠ / ٥٨ - ١٨٣٤٣) عن ابن عيينة قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس. به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وعند أبي داود (٤٥٧٢) وفيه قضى رسول ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل، وعند أبي داود (٤٥٧٥) رواية أخرى جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة.



المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر - رحمه الله - فقام خطيباً فقال :  
ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب : ألف دينار ، وعلى أهل  
الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ،  
وعلى أهل الحلال مائتي حلة .

قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية<sup>(١)</sup> .

#### • القود من السلطان :

٦١٩ - عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى الله لا  
تحلُّ لأحد ، إلا أن يخرجها حد ، قال : ولقد رأيت بياض إبطة قائماً يقيد من  
نفسه<sup>(٢)</sup> .

#### • من له أكثر من دية :

٦٢٠ - عن عوف الأعرابي قال : لقيت شيخاً في زمان الجماجم فخليته وسألت  
عنه ، فقيل لي : ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة ، فسمعتة يقول : رمي رجلاً بحجر في  
رأسه زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره ، فقضى فيها  
عمر بأربع ديات وهو حي<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) سنن أبي داود (٤٥٤٢) ، وقال الألباني : «حسن» الإرواء (٢٢٤٧) ، المشكاة (٣٤٩٨) ، وعبد الرزاق

(٩/٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥) من وجوه أخرى ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/١١١) .

(٢) عبد الرزاق (٩/٤٦٥ - ١٨٠٣٦) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن حبيب بن صهبان .

قلت : رجاله ثقات غير أن قيس بن الربيع صدوق تغير حفظه . وفي تهذيب الكمال (٢٤-٢٨) عن شعبة

سمعت أبا الحصين يثني على قيس بن الربيع وقال لنا شعبة : أدركوا قيساً قبل أن يموت . والأثر يحتمل تحسينه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١١) عن الثوري عن عوف الأعرابي . قلت : رجاله ثقات ، وعوف الأعرابي : هو

أبو جميلة روى عن أبي المهلب ، وفي تهذيب الكمال (٣٤/٣٢٩) : أبو المهلب روى عن عمر بن الخطاب .

فإسناده «صحيح» .

رفع  
عبد الرحمن الخدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الباب الثاني عشر  
الآثار القولية والفعلية  
الواردة عن عمر رضي الله عنه في الجهاد والسير

رفع  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## آثاره ﷺ في الجهاد والسير

### • تعلم الرمي:

٦٢١ - عن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي (١).

٦٢٢ - عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عمر ﷺ إلى عتبة بن فرقد وأرموا الأغراض (٢) (٣).

### • من الشهيد:

٦٢٣ - عن أبي العجفاء سمعت عمر يقول: تقولون لمن قتل في مغازيكم ومات: قتل فلان شهيداً، ومات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته أو دفأ رحلته ذهباً أو ورقاً يلتمس التجارة، ولا تقولوا: ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «من قتل أو مات في سبيل الله فهو شهيد» (٤).

٦٢٤ - عن المعرور بن سويد قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لأن أموت على فراشي صابراً محتسباً أحب إليّ من أن أقدم على قوم، ولا أريد إلا أن يقتلوني، أو ليس الله يأتي بالشهادة (٥).

### • تعقيب الجيوش:

٦٢٥ - عن عبد الله بن الأنصاري: أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام. فشغل عنهم عمر، فلما مر الأجل، قفل أهل ذلك الشجر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ. فقالوا: يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغزاة بعضاً (٦).

### • الغازی لا يطيل الغيبة:

٦٢٦ - عن ابن عمر قال: كتب عمر ﷺ إلى أمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا

(١) رواه أحمد في المسند (٣٢٣) وقال شاكر: إسناده صحيح، والطحاوي (٤/٣٩٧) والدارقطني (٤/٨٤).

(٢) الغرض: الهدف الذي ينصب فيرمي فيه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٠١)، وقال شاكر: إسناده صحيح، ومسند أبي يعلى (٢١٣).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٨٥، ٣٤٠)، وقال شاكر: إسناده صحيح ورواه سعيد بن منصور (١/١٦٥) وحسنه الحافظ في الفتح (٦/٩٠).

(٥) السير للفزاري (ص ٢١٣) عن سفيان بن واصل الأسدي قال: سمعت المعرور... به. قلت: رجاله ثقات

(صحيح) عبد الرزاق (٥/٢٦٢). (٦) سنن أبي داود (٢٩٦٠)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

الرجال بالقفول إلى النساء، فإن فعلوا، وإلا أخذوهم بالنفقة، فإن أنفقوا، وإلا أخذوهم بالطلاق، فإن طلقوا وإلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى<sup>(١)</sup>.

٦٢٧ - عن الربيع بن زياد الحارثي قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحرموهم فتكفروا ولا تجمروهم<sup>(٢)</sup> فتفنوهم ولا تنزلوهم الغياض<sup>(٣)</sup> فتضيعوهم<sup>(٤)</sup>.

#### • المال لمن يجاهد:

٦٢٨ - قال عمر: إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لم يجاهدوا، فمن فعله فنحن أحق بما له حتى نأخذ ما أخذ<sup>(٥)</sup>.

#### • يا عمراه!!

٦٢٩ - عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: سرت سرية على عهد عمر رضي الله عنه على أرجلهم، فأعيا رجل منهم فأرادوا أن يقيموا عليه، فرفض أمير السرية، فنادى: يا عمراه، فمضوا وتركوه فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فكتب إلى أبي موسى رضي الله عنه أن ابعث إليَّ بالرجل، فبعث إليه، فأخذ قناة فجعل يضرب بها، ويقول لك الرجل انتظرنى، فتذهب وتتركه، فينادي: يا عمراه؟ فجعل يعتذر إليه، فقال عمر: والله لصلاح رجل في المسلمين أحب إليَّ من هلاك كذا وكذا من أهل الشرك<sup>(٦)</sup>.

(١) سعيد بن منصور/ الأعظمي (٢٤٦١) ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قلت: رجاله ثقات «صحيح».

(٢) تجمروهم: أي لا تحبسوهم في أرض العدو ولا يقلهم من الثغر: لسان العرب (٢/ ٣٥١).

(٣) الغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف؛ لأن الجند إذا نزلوها تفرقوا فتمكن منهم العدو. لسان العرب (١٥٨/١٠).

(٤) الطبقات لابن سعد (٣/ ٢٨١) أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن الربيع «صحيح»، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦١)، وأنساب الأشراف للبلاذري (ص ١٨٢، ١٨٦) تاريخ الطبري (٢/ ٥٦٧).

(٥) رواه البخاري (كتاب الجهاد- باب ١١٩) الفتح (٦/ ١٢٣)، وقال الحافظ في الفتح وأخرجه البخاري في تاريخه (٦/ ٣٦٤) وإسناده صحيح. ووصله ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٢) عن عمرو بن قرّة.

(٦) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ٨٢) حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا جرير بن عن عاصم (الأحول) عن فضيل: قلت: رجاله ثقات «صحيح» وسعيد بن منصور (٢/ ٢٢٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٦) ورواه الشافعي في المسند (ص ٣١٧) وفضيل بن زيد الرقاشي، ثقة روى عن عمر رضي الله عنه قاله ابن أبي حاتم / في الجرح والتعديل (٧/ ٧٢) ويروي عنه عاصم الأحول (تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٦) ترجمة ٣٠٠٨).

• الذي يعطي ويحمل في سبيل الله:

٦٣٠ - عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: كان عمر ﷺ إذا حمل على فرس أو بعير في سبيل الله، قال: إذا جاوزت وادي القرى<sup>(١)</sup> أو مثلها من طريق مصر، فاصنع بها ما بدا لك<sup>(٢)</sup>.

• إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم:

٦٣١ - عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هُنَيْأَ عَلَى الْحَمِي<sup>(٣)</sup> فقال: يَا هُنَيْأُ اضْمَمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَادْخُلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ<sup>(٤)</sup> وَإِيَّايَ وَنِعْمَ ابْنُ عَوْفٍ وَنِعْمَ ابْنُ عَفَانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ: إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ<sup>(٥)</sup> فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَإِمَّ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيُرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقاتلوا عليها في الجاهلية، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا<sup>(٦)</sup>.

• تشييع الغزاة:

٦٣٢ - عن قرظة قال: شيعنا عمر إلى مرار<sup>(٧)</sup> (٨).

• الدعوة للإسلام قبل القتال:

٦٣٣ - عن منصور بن المعتمر قال: حدثني شقيق بن سلمة الأسدي عن الرسول

(١) وادي القرى: موضع بين المدينة وتبوك. يعرف اليوم بوادي العلا شمال المدينة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٢) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن ربيعة. قلت: رجاله ثقات «صحيح».

(٣) على الحمي: أنه كان على حمي الريدة.

(٤) رب الصريمة والغنم: صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم.

(٥) أفتاركهم أنا: استفهام إنكار ومعناه لا أتركهم محتاجين وقال الحافظ في الفتح (٦/ ١٧٧) واتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين.

(٦) رواه البخاري (٣٠٥٩).

(٧) مرار: ولعل الصواب صرار، وهي: بئر قديمة بالمدينة على بعد ثلاثة أميال على طريق العراق.

(٨) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١ - ٣٣٦٨٥) حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة. به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وبيان: هو ابن بشر الأحمسي، وقرظة: هو ابن كعب بن جراح شهد فتوح العراق.

الذي جرى بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله عنه قال: ندب عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن قيس الأشجعي بالحرّة إلى بعض أهل فارس، وقال: انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله. لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تثلوا، ولا تقتلوا امرأة، ولا صبيّاً، ولا شيخاً هماً<sup>(١)</sup> وإذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام والجهاد، فإن قبلوا فهم منكم، فلهم ما لكم، وعليهم ما عليكم، وإن أبوا فادعهم إلى الإسلام بلا جهاد، فإن قبلوا فاقبل منهم، وأعلمهم أنه لا نصيب لهم في الفيء، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية، فإن قبلوا فضع عنهم بقدر طاقتهم، وضع فيهم جيشاً يقاتل من ورائهم، وخلهم وما وضعت عليهم، فإن أبوا فقاتلهم. فإن دعوكم إلى أن تعطوهم ذمة الله وذمة محمد ﷺ فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة محمد ﷺ ولكن أعطوهم ذم أنفسكم<sup>(٢)</sup>.

#### • أمان العبد المملوك:

٦٣٤ - عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: حاصرنا حصناً على عهد عمر رضي الله عنه فرمي عبدٌ منا بسهم فيه أمان، فخرجوا فقلنا ما أخرجكم؟ فقال: أمتمونا، فقلنا: ما ذاك إلا عبد ولا نجيز أمره، فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحر، فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه نسأله عن ذلك، فكتب: إن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم<sup>(٣)</sup>.

٦٣٥ - عن فضيل بن زيد: أن عبداً آمن قوماً فأجاز عمر أمانه<sup>(٤)</sup>.

#### • إذا قال مترس فقد آمنه:

٦٣٦ - عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) قال: كتب إلينا عمر ونحن بخناقين<sup>(٥)</sup> - إذا

(١) هماً: شيخاً فانياً (الشيخ الكبير البالي) لسان العرب (١٥ / ١٣٨).

(٢) رواه سعيد بن منصور / الأعظمي (٢ / ٢١٦ - ٢٤٧٦): نا شهاب بن خراش بن حوشب عن الحجاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال: حدثني شقيق بن سلمة. قلت: رواه ثقات «صحيح». وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢ / ٦٧) ترجمة ٣٣٩٢، وشقيق بن سلمة ثقة مخضرم ولا شك أن الرسول المذكور في المتن من كبار التابعين ولا يبعد أن يكون صحابياً أو يكون له إدراكاً.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢ / ٢٧٤ - ٢٦٠٨): نا أبو شهاب (عبد ربه نافع الحناط) عن عاصم الأحول عن فضيل ابن زيد الرقاشي «صحيح» وفضيل بن زيد ثقة روى عن عمر (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٦٦) عن معمر بن عاصم، والبيهقي من طريق شعبة عن عاصم الأحول (٩ / ٩٤).

(٤) سعيد بن منصور (٢ / ٢٧٤ - ٢٦٠٩): نا أبو معاوية قال: نا عاصم الأحول عن فضيل «صحيح». وتاريخ خليفة ابن خياط (ص ١٤٠)، وابن أبي شيبة (٦ / ٥١٠).

(٥) خناقين: مدينة عراقية على حدود إيران، المنجد / الأعلام ص (٢٢٩).



حاصرتم قصرأ فلا تقولوا: انزلوا على حكم الله وحكم رسوله ولكن انزلوا على حكمكم ثم اقصوا فيهم ما شئتم . فإذا لقي رجل رجلاً فقال له مترس<sup>(١)</sup> فقد أمنه وإذا قال لا تدهل<sup>(٢)</sup> فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة<sup>(٣)</sup>.

• الغنيمة لمن شهد الواقعة؛

٦٣٧ - عن طارق بن شهاب قال: غزا أهل البصرة (ماه) فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار فأرادوا أن يشتركوا في الغنائم فأبى أهل البصرة . فكتبوا إلى عمر . فكتب عمر أن الغنيمة بين من شهد الواقعة<sup>(٤)</sup>.

• الغلول؛

٦٣٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال عمر: لا يعطى من المغنم شيء حتى يقسم إلا (راعي) أو دليل غير موليه، قال: غير محابيه<sup>(٥)</sup>.

• ما يكره في تضريق السبي؛

٦٣٩ - عن عبد الرحمن بن فروخ وكان على القبض في زمان عمر بن الخطاب قال: كتب إلى عمر ألا تفرق بين أخوين<sup>(٦)</sup>.

• فيمن يؤيد بهم الإسلام من الأشرار؛

٦٤٠ - عن عمرو بن سعيد عن أبيه سعيد بن العاص قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لولا أنني سمعت من رسول الله ﷺ إن الله سيعز<sup>١</sup> (وفي رواية سيمع<sup>٢</sup>) لهذا

(١) مترس: كلمة فارسية معناها لا تخف (الفتح ٦ / ٢٧٥).

(٢) لا تدهل: كلمة نبطية معناها لا تخف. لسان العرب (٤ / ٣٠٢).

(٣) عبد الرزاق (٥ / ٢١٩، ٢٢٠) من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي وائل ثم أخرجه مرة أخرى عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل . ورجاله ثقات «صحيح» . وأخرجه البخاري تعليقاً (الفتح ٦ / ٢٧٤).

(٤) تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٥١) حدثنا غندر ويزيد بن هارون عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب «صحيح» . ورواه عبد الرزاق (٥ / ٣٠٣)، والبيهقي (٦ / ٢٣٥)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (ص ٤٧٣)، وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٢٢٤): «إسناده صحيح» .

(٥) السير للفرزاري (٤١٢) أخبرني عبد بن جريج عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب . . به وقال محققه: إسناده (حسن إن شاء الله) قلت: عبد بن جريج هو عبد الملك بن جريج كما هو مذكور في الأثر رقم (٤١١) عند الفرزاري وعبد الملك بن جريج ثقة مدلس وقد عنعن . وسليمان بن موسى في الكاشف قال البخاري عنه: عنده مناكير . فالأثر «ضعيف» .

(٦) السير للفرزاري (١٠٤) عن سفيان بن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن . رجاله ثقات «صحيح» . وعبد الرحمن ابن فروخ العدوي مولى عمر وذكره ابن حبان في الثقات . ويكفيه توثيقاً أنه كان ممن استخدمهم عمر في عمل مصلحة عامة .

الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات ، ما تركت عربياً إلا قتلته أو يسلم (١) .

• الإمام فئدة لجنوده:

٦٤١ - قال عمر بن الخطاب: «لو أن أبا عبيد تحيز إليّ لكنت فئدة» - وفي رواية

يقول: لما هزم أبو عبيد - قال عمر: «لو أتوني كنت فئتهم» - وفي رواية ابن أبي شيبة: «أنا فئتكم» (٢) .

• إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب:

٦٤٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما دفع أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: «نقركم ما أقركم الله» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا . وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق ، فقال: يا أمير المؤمنين: أتخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أنني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة؟» فقال: كان ذلك هزيمة من أبي القاسم ، فقال: كذبت يا عدو الله ، فأجلاهم عمر (٣) وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك (٤) .

٦٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض

(١) رواه النسائي في الكبرى (السير ١١٥ - ١) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير عن عبد الله ابن عمر القرشي قال: حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يزعم أنه سمع أباه يوم المرج . . به . قلت: فيه عبد الله بن عمر بن حفص والأكثرية على تضعيفه . ورواه أبو عبيد في الأموال (٦٥٠ ح ١٧٠٠) عن سعيد بن عمرو ولكن أبو عبيد لم يدرك سعيد بن عمرو فالأثر «ضعيف» ورواه أبو يعلى (٢٣٦) والأحاديث المختارة (٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والبزار (١٧٢٣) ، ومجمع الزوائد (٥ / ٣٠٢) ، والطبري في تهذيب الآثار (١ / ١٧٧) ، ومختصر إنحاف السادة المهرة للبوصيري (٦ / ٤٨٧ - ٥٠٩٢) . قلت: والفقرة الأولى لها شاهد في البخاري (٣٠٦٢): «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» .

(٢) رواه البيهقي (٧٧ / ٩) وفي الإرواء (٥ / ٢٨) ، قال الألباني سنده صحيح على شرط مسلم وابن أبي شيبة (٦ / ٥٤٢ - ٣٣٦٩٤) حدثنا بن معاذ قال: ثنا التيمي عن أبي عثمان به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح .

والتيمي: هو سليمان بن طرخان التيمي . وأبو عبيد: هو ابن مسعود الثقفي استشهد في فتح العراق . (٣) فأجلاهم عمر تحقيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً» [صحيح أبي داود (٣٠٣٠) ، والترمذي (١٦٠٦) ، والسلسلة الصحيحة للألباني (١١٣٤)] .

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٠) واللفظ له ، وأحمد في المسند (٩٠) .

الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها . وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله ﷺ : «نتركهم على ذلك ما شئنا» . فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا<sup>(١)</sup> .

٦٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : لما أراد عمر إخراج اليهود من خيبر وولى عمر تقسيم خيبر . خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق كل عام . فاختلفن . فمنهن من اختار الأرض والماء . ومنهن من اختار الأوساق كل عام . فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء<sup>(٢)</sup> .

٦٤٥ - عن عبد الله قال : ركب عمر بن الخطاب فرساً فركضه فانكشفت فخذه فرأى أهل نجران على فخذه شامة سوداء ، فقالوا : هذا الذي نجد في كتبنا أنه يخرجنا من أرضنا<sup>(٣)</sup> .

#### • يُقاتلُ عن أهل الذمة ولا يسترقون :

٦٤٦ - عن عمرو بن ميمون : عن عمر رضي الله عنه أوصى الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يُوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم<sup>(٤)</sup> .

#### • الجهاد وخوارق العادات التي منحها الله لعمر رضي الله عنه :

٦٤٧ - عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية قال فبينما عمر يخطب الناس يوماً ، قال : فجعل يصيح وهو على المنبر يا ساري الجبل يا ساري ، قال : فقدم رسول الجيش فسأله فقال : يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمناهم ، فإذا بصايح يصيح : «يا ساري الجبل ، يا ساري الجبل» ، فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله ، فليل لعمر - يعني ابن الخطاب - : إنك كنت تصيح بذلك . قال ابن عجلان : وحدثني إياس بن معاوية بن قرة بمثل ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (٣١٥٢) ، ومسلم (١٥٥١) . (٢) رواه مسلم (٣/ ١١٨٦) ، وأبو داود (٣٠٠٨) .

(٣) معجم الطبراني الكبير (٥٣) ومجمع الزوائد (٩/ ٦١) ، وقال الهيثمي : إسناده حسن .

(٤) رواه البخاري (١٣٩٢ ، ٣٠٥٢) .

(٥) فضائل الصحابة لأحمد (٣٥٥) وقال محققه : إسناده حسن . وذكره ابن كثير في البداية (٧/ ١٣١) ثم قال وهذا إسناده جيد حسن . وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٠) معقياً على كلام ابن كثير : وهو كما قال . ثم قال : والصحيح مناداة عمر «يا سارية الجبل» وسماع الجيش لندائه وانتصاره بسببه . وقال الحافظ ابن =

## • جامع الشهادات:

٦٤٨ - عن مالك بن هدم أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما ترون في نفر ثلاثة أسلموا جميعاً وهاجروا جميعاً. لم يحدثوا في الإسلام حدثاً قتل أحدهم الطاعون، وقتل الآخر البطن، وقتل الآخر شهيداً.

قالوا: الشهيد أفضلهم، فقال عمر: والذي نفسي بيده، إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا<sup>(١)</sup>.

## • يعطي سلبه ويؤخذ منه الخمس:

٦٤٩ - عن حبيب بن مسلمة قال: لما كان يوم فتح جلولاء قتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب. فكتب أن يعطى سلبه، وأن يؤخذ منه الخمس<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= حجر عن هذا الأثر: إسناده حسن في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ص (٢، ٣). قلت: ورواه أيضاً الأجرى في الشريعة (١٤٢١) وقال الأجرى معقباً على هذا الأثر: «وهذا يدل على أن ملكاً ينطق على لسانه».

(١) رواه سعيد بن منصور (٣/ ٣٥٣-٢٨٤٤): نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثه عن مالك بن هدم. قلت: رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض وإسناده صحيح، وربيعة بن لقيط في تعجيل المنفعة (١/ ٥٣٠) قال العجلي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. ولم يكتب الإمام البخاري فيه جرحاً ولا تعديلاً في تاريخه الكبير (٣/ ٢٨٣)، ومالك بن هدم ذكره البخاري في تاريخه (٧/ ٣٠٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢١٧): سمع من عمر وروى عنه ربيعة بن لقيط. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٨٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٣/ ٣٨١-٣٩٢٣) نا إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن عتبة بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قلت: رجاله ثقات سوى إسماعيل بن عياش صدوق. وقال يحيى بن معين وغيره: ليس بأحد أعلم منه بحديث الشام، وجميع الرواة شاميين، فالأثر إسناده حسن.

## ذكر بعض المدن

### في فتوحات عمر بن الخطاب رضي الله عنه

•• أولاً: بلاد الشام؛

• اليرموك؛

٦٥٠ - عن عياض الأشعري قال: شهدت اليرموك<sup>(١)</sup> وعلينا خمسة أمراء أبو عبيدة ابن الجراح ويزيد بن أبي سفيان، و(شرحبيل) ابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض (وليس عياض الأشعري راوي الأثر) قال: وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه، إنه قد جاش إلينا الموت. واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإنني أدلكم على من هو أعز نصراً وأحضر جنداً: الله عز وجل فاستنصروه، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا أتاكم كتابي لهذا فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال: فقتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً، فتشاوروا فأشار إلينا عياض: أن نعطي عن كل رأس عشرة<sup>(٢)</sup>.

• ذكر ما جاء عن الشام؛

٦٥١ - عن أسلم قال: لما أتى أبو عبيدة الشام حصر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد فكتب إليه عمر: سلام عليكم أما بعد فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجاً، ولن يغلب عسر يسرين، وكتب إليه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، قال: وكتب إليه أبو عبيدة: سلام عليكم أما بعد فإن الله قال: ﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ... ﴾ [الحديد: ٢٠] إلى آخر الآية، فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأ على الناس فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد، قال زيد: قال أبي، قال: إنني لقاتم في السوق إذا أقبل قوم مبيضين قد هبطوا

(١) اليرموك: ووقعة اليرموك كانت أول خلافة عمر بين المسلمين والروم بالشام سنة ثلاثة عشرة وقيل غير ذلك. وهي بلدة جنوب بصرى الشام.

(٢) أحمد في المسند (٣٤٤)، وقال شاكر: إسناده صحيح، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٨٣٣-٧)، وموارد الظمان (١٧١٠)، ومجمع الزوائد (٦/ ٢١٣)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون، قال: فخرجت أشتد حتى دخلت على عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشر بنصر الله والفتح، فقال عمر: الله أكبر رب قائل: «لو كان خالد بن الوليد»<sup>(١)</sup>.

٦٥٢ - عن عروة بن قيس البجلي: أن عمر بن الخطاب لما عزل خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيدة على الشام قام خالد فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أمير المؤمنين استعملني على الشام حتى إذا كانت بَنِيَّة<sup>(٢)</sup> وعسلاً عزلني وأثر بها غيري، قال: فقام رجل من الناس من تحته فقال: أيها الأمير فإنها الفتنة، قال: فقال خالد: أما وابن الخطاب حي فلا، ولكن إذا كان الناس بذِي بليّ وذِي بليّ<sup>(٣)</sup> وحتى تأتي الرجل الأرض يلمس فيها ما ليس في أرضه فلا يجده<sup>(٤)</sup>.

٦٥٣ - عن أسلم مولى عمر قال: أنه كان مع عمر وهو يريد الشام حتى إذا دنا من الشام أناخ عمر بعيره وذهب لحاجة له، قال: أسلم فطرحت فروتي بين شعبتي رحلي، فلما فرغ عمر عمد إلى بعير أسلم فركب على الفروة وركب أسلم بعير عمر فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الشام، قال أسلم: فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم، فقال عمر: تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم، كأن عمر يريد مراكب العجم<sup>(٥)</sup>.

٦٥٤ - عن قيس قال: لما قدم عمر الشام، استقبله الناس وهو على البعير فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو ركبت برذوناً يلقاك عظماء الناس ووجوههم، فقال عمر:

(١) ابن أبي شيبه (٧/ ٨ - ٣٣٨٤٠): حدثنا وكيع، ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: رجاله ثقات سوى هشام بن سعد صدوق له أوهام ولكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم ويقال له: يتيم زيد بن أسلم فأقل درجة الأثر «حسن». وأخرجه مالك (٢/ ٤٤٦) عن زيد مرسلًا، وأبو داود في الزهد (٨٠) متصلًا من طريق هشام بن سعد به.

(٢) بَنِيَّة: حنطة منسوبة إلى بلاد معروفة بالشام، وقيل: البنية اللينة.

(٣) بذِي بليّ: معناه تفرق الناس وأن يكونوا طوائف.

(٤) رواه ابن أبي شيبه (٧/ ٩ - ٣٣٨٤١) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عروة بن قيس البجلي. قلت: رجاله ثقات سوى عروة بن قيس البجلي لم أهد إلى معرفته في كتب التراجم. والأثر يحتمل تحسينه؛ لأن أبا وائل ثقة مخضرم وهو لا يروي إلى عن صحابي أو كبار التابعين الذين فتحو بلاد الشام.

(٥) الزهد لابن المبارك (٥٤٠) أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت أسلم مولى عمر به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبه (٧/ ٩ - ٣٣٨٤٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد...

لا أراكم ههنا، إنما الأمر من هنا وأشار بيده إلى السماء<sup>(١)</sup>.

• إيلياء «اسم مدينة بيت المقدس»:

٦٥٥ - عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام أتته الجنود وعليه إزار وخفان وعمامة وأخذ برأس بعيره يخوض الماء، فقالوا له: يا أمير المؤمنين، تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على هذا الحال. قال: فقال عمر: إنا قوم أعزنا الله بالإسلام، فلن نلتمس العز بغيره<sup>(٢)</sup>.

٦٥٦ - عن أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال: إني صنعت طعاماً فأحب أن تجيء فيرى أهل أرضي كرامتي عليك ومنزلتي عندك أو كما قال، فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس أو هذه البيع التي فيها الصور<sup>(٣)</sup>.

• الجابية<sup>(٤)</sup>:

٦٥٧ - عن ناشرة بن سمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب بالجابية. إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطى ذا البأس وذا الشرف، فنزعته وأمّرت أبا عبيدة<sup>(٥)</sup>.

• سرغ:

٦٥٨ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام،

(١) ابن أبي شيبه (٧/ ٩-٣٣٨٤٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس. قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح. وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي، ثقة مخضرم، روى عن العشرة المبشرين بالجنة.

(٢) ورواه ابن أبي شيبه (٧/ ١٠-٣٣٨٤٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به. قلت: رجاله ثقات «صحيح» وقد رواه الحاكم (١/ ٦٢)، (٣/ ٨٢) ثنا سفيان، ثنا أيوب الطائي عن قيس ابن مسلم عن طارق وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأودعه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٠)، وراه عبد الله بن المبارك في الزهد (٥٣٩) وحضور عمر رضي الله عنه إلى الشام كان بناء على أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه حاصر أهل إيلياء فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو الذي يعطيهم ذلك ويكتب لهم أماناً. تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٣٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٧/ ١٠-٣٣٨٤٦) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم. به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) الجابية: هي قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان، وكان قدوم عمر إلى الشام في سنة ستة عشر فقدم من المدينة إلى الجابية وكتب إلى أمراء الأجناد أن يوافقوه بهائم سار إلى بيت المقدس. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٥٦-٦١).

(٥) رواه عبد الرزاق (٥/ ٤٥٢، ٤٥٥) والمعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٦١)، ومسنّد أحمد (٣/ ٤٧٦-١٦٠٠٠) عن علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا

سعيد بن يزيد سمعت الحارث بن يزيد يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة. قلت: رواه ثقات «صحيح».

فلما جاء بسرع<sup>(١)</sup>، بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر من سرع<sup>(٢)</sup>.

٦٥٩ - أقبل عمر رضي الله عنه من غزوة سرع حتى بلغ الجرف قال: «يا أيها الناس، لا تطرقوا النساء ثم بعث ركباً إلى المدينة، بأن الناس داخلون الغداة»<sup>(٣)</sup>.

### ● ثانياً، بلاد العراق وفارس،

#### ● البصرة:

٦٦٠ - عن عبد الملك بن عمير، قال: إن عمر قال لعتبة بن غزوان إذ وجهه إلى البصرة: يا عتبة إني قد استعملتك على أرض الهند (والبصرة تدعى أرض الهند فيها حجارة بيض خشن) وهي حومة من حومة العدو، وأرجو أن يكفيك الله ما حولها وأن يعينك عليها وقد كتبت إلى العلاء بن الحضرمي أن يمدك بعرفجة بن هرثمة. فإذا قدم عليك فاستشره وقربه، وادع إلى الله، فمن أجابك فاقبل منه، ومن أبى فاجزىه عن صغار وذلة وإلا فالسيف في غير هوادة. واتق الله فيما وليت<sup>(٤)</sup>.

#### ● الكوفة:

٦٦١ - عن الحارث بن لقيط النخعي قال: لما وجهنا عمر إلى الكوفة مشى معنا ساعة فودعنا ودعا لنا، ثم قعد ينفض رجله من الغبار<sup>(٥)</sup>.

(١) سرع: هي قرية في طرف الشام مماليك الحجاز، وهي في شمال تبوك.

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩)، وذكر خليفة بن خياط: أن خروج عمر إلى سرع كان في سنة سبع عشرة. تاريخ خليفة ص ١٣٥. وقلت: بذلك يكون قدم عمر إلى الشام مرتين سنة ست عشرة، وسنة سبع عشرة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٦ - ٥٣٧ - ٣٣٦٤٨) حدثنا ابن عمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) تاريخ الطبري (ج ١ ص ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠) قلت: وإسناده مرسل؛ لأن عبد الملك بن عمير لم يلق عمر، ولكنه ورد متصلاً في تاريخ الطبري عن خالد بن عمير وشويسا أبا الرقاد ولكن كلاهما مقبول. وورد مرسلًا عن الشعبي من طريقين ومن طرق أخرى كلها في تاريخ الطبري (باب ذكر بناء البصرة) وجميع هذه الطرق تقوي بعضها بعضاً. حتى ترجم الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٤٣٨) وقال: عتبة بن غزوان مهاجري بدري وهو أول من اختط البصرة. وكذلك في الإصابة (ج ٢ ص ٤٥٥) ترجمة (٥٤١١). وكذلك ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ترجمة (٣٥٥٠)، والطبقات لابن سعد (٣/٩٩) من طريق فيه الواقدي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/٦ - ٥٤١) حدثنا الفضل بن دكين، قال: ثنا حنش بن الحارث عن أبيه قلت: رجاله ثقات =



٦٦٢ - عن حارثة بن مضرب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة إنني قد بعثت عماراً أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً. وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر وأحد، فاقتدوا بهما واسمعوا من قولهما وقد أثرتمك بعبد الله علي نفسي (١).

٦٦٣ - عن جابر بن سمرة: أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب. فذكروا من صلاته فأرسل إليه عمر فقدم عليه. فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة. فقال: إنني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرمت (٢) عنها. إنني لأركد (٣) بهم في الأولين وأحذف (٤) في الآخرين. فقال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق (٥).

#### • أمر القادسية وجلولاء،

٦٦٤ - عن قيس قال: شهدت القادسية وكان سعد (٦) علي الناس وجاء رستم فجعل عمرو بن معدي كرب الزبيدي يمر علي الصفوف ويقول: يا معشر المهاجرين! كونوا أسوداً أشداء أغنى شأنه (٧)، إنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه، قال: وكان

= إلا الحنش بن الحارث لا بأس به. والأثر حسن.

وكان سبب اختطاطهم الكوفة أن وخومة المدائن غيرت من هيئة المسلمين فكتب عمر إلى سعد: إن العرب لا يوافقها إلا ما وافق إبلها من البلدان. فابعث سلمان وحذيفة - فليرتادا منزلاً برياً بحرياً، ليس بيني وبينكم فيه بحر ولا جسر. فخرج سلمان حتى أتى الأنبار، فسار في غربي الفرات لا يرضى شيئاً، حتى أتى الكوفة. وخرج حذيفة في شرقي الفرات لا يرضى شيئاً حتى أتى الكوفة. والكوفة على حصباء، وكل حصباء ورمل هكذا مختلطين فهو كوفة. فأعجبتهما البقعة فنزلا فصليا وكتبا إلى سعد بن أبي وقاص بالمكان (تاريخ الطبري ١/ ٤٧٨).

(١) الطبقات (٢/ ٣٤٤، ٦/ ٧، ٨) بأسانيد مختلفة وأصحها أخبرنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب به. قلت: إسناده صحيح، وأطرافه عند أحمد في المسند (١/ ٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤) والأحاديث المختارة (١٠٩) وقال محققه: إسناده صحيح والمعجم الكبير للطبراني (٨٤٧٨)، ومجمع الزوائد (٩/ ٢٩١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة. والحاكم (٣/ ٣٨٨) وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

(٢) ما أحرمت عنها: أي ما أنقص.

(٣) لأركد بهم: يعني أطولهما وأديهما وأمدهما. من قولهم ركدت السفن والريح.

(٤) وأحذف في الآخرين: يعني أقصرهما عن الأولين، لأنه يخل بالقراءة ويحذفها.

(٥) رواه البخاري (٧٥٥، ٧٧٠)، مسلم (٤٥٣) واللفظ له.

(٦) سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه فهو قائد الموقعة العظيمة القادسية التي ولاه عمر رضي الله عنه قيادة جيوش المسلمين في تلك الموقعة.

(٧) في الطبري (٢/ ٤٣١) بلفظ: «فإنما الأسد من أغنى شأنه».

معهم أسوار<sup>(١)</sup> لا تسقط له نشابة، فقلنا له: يا أبو ثور، اتق ذلك، قال: فإننا لنقول ذلك إذ رمانا فأصاب فرسه، فحمل عمرو عليه فاعتنقه ثم ذبحه فأخذ سلبه سواري ذهب كانا عليه ومنطقة وقباء ديباج، وفر رجل من ثقيف فخلا بالمشركين فأخبرهم فقال: إن الناس في هذا الجانب، وأشار إلى بجيلة، قال: فرموا إلينا ستة عشر فيلاً عليهم المقاتلة، وإلى سائر الناس فيلين قال: وكان سعد يقول يومئذ: سا<sup>(٢)</sup> بجيلة، قال قيس: وكنا ربع الناس يوم القادسية فأعطانا عمر ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ومعه عمار بن ياسر، فقال عمر: ألا تخبراني عن منزليكم هذين؟ ومع ذلك إني لأسلكها وإني لأتبين في وجوهها أي المنزلين خير؟ قال فقال جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين! أما أحد المنزلين فأدني نخلة من السواد إلى أرض العرب، وأما المنزل الآخر فأرض فارس وعليها وحرها وبقها<sup>(٣)</sup>. يعني المدائن، قال: فكذبني عمار فقال: كذبت! قال: فقال عمر: أنت أكذب<sup>(٤)</sup>، قال: لم؟ قال: ألا تخبروني عن أميركم هذا أمجزى هو؟ قالوا: لا والله ما هو بمجزى ولا عالم بالسياسة، فعزله وبعث المغيرة بن شعبة<sup>(٥)</sup>.

٦٦٥ - عن أبي وائل قال: جاء سعد بن أبي وقاص حين نزل القادسية ومعه الناس، قال: فما أدري لعلنا ألا نزيد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك، والمشركون ثلاثون ألفاً أو نحو ذلك، معهم الفيول، قال: فلما نزلوا قالوا لنا: ارجعوا وإنا لا نرى لكم عدداً، ولا نرى لكم قوة ولا سلاحاً، فارجعوا، قال: قلنا: ما نحن براجعين، قال: وجعلوا يضحكون بنبلنا ويقولون: دوك يشبهونا بالمغازل، قال: فلما أبينا عليهم قالوا: ابعثوا إلينا رجلاً عاقلاً يخبرنا بالذي جاء بكم من بلادكم، فإننا لا نرى لكم عدداً ولا عدة، قال: فقال المغيرة بن شعبة: أنا: قال: فعبر إليهم، قال: فجلس مع رستم على السرير، قال: فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير، قال المغيرة: ما زادني في مجلسي هذا ولا نقص صاحبكم، قال:

(١) أسوار: قائد الفرس وجيد الرمي بالسهم الثابت على ظهر الفرس. (القاموس ٥٢٧).

(٢) كذا في الأصل، ومن سياق الكلام تدل على الشاء لقبيلة بجيلة.

(٣) وحرها وبقها: الوحور و زغة كسام أبرص (القاموس ٦٣٢). والبق معروف.

(٤) أنت أكذب: الكذب عند المتقدمين من أهل الحجاز يراد به الخطأ أحياناً.

(٥) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٠ - ٢٣٧٤) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس. قلت: رجاله ثقات وإسناده

صحيح. ورواه الطبري في تاريخه (٢/ ٤٣١).

فقال أخبروني ما جاء بكم من بلادكم، فإني لا أرى لكم عدداً ولا عدة، قال : فقال : كنا قوماً في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبينا فهدانا الله على يديه ورزقنا على يديه . . . قال : فقال المغيرة : أتعبرون إلينا أو أن نعبر إليكم، قال : فقال رستم بل نعبر إليكم، قال : فاستأخر منه المسلمون حتى عبر منهم من عبر، قال : فحمل عليهم المسلمون فقتلوهم وهزموهم، وسار المسلمون حتى نزلوا على شاطئ دجلة وعبر طائفة من المسلمين من كلواذي من أسفل المدائن فحصرهم حتى ما يجدون طعاماً إلا كلابهم وسنانيرهم، قال : فتحملوا في ليلة حتى أتوا جلولاء، فسار إليهم سعد بالناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة، قال : وهي الواقعة التي كانت، قال : فأهلكهم الله وانطلق فيلهم إلى نهاوند . قال : وقال أبو وائل إن المشركين لما انهزموا من جلولاء أتوا نهاوند، قال : فاستعمل عمر بن الخطاب على أهل الكوفة حذيفة بن اليمان، وعلى أهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي . . . قال حصين : وكان النعمان بن مقرن على كسكر، قال فكتب إلى عمر : يا أمير المؤمنين! إن مثلي ومثل كسكر كمثلي رجل شاب عند مومسة تلون له وتعطر، وإني أشدك بالله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين، قال : فكتب إليه : سر إلى الناس بنهاوند فأنت عليهم، قال فسار إليهم فالتقوا، فكان أول قتيل قال : وأخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وأهلك الله المشركين، فلم يبق لهم جماعة بعد يومئذ، قال : وكان أهل كل مصر يسيرون إلى عدوهم في بلادهم، قال حصين : لما هزم المشركون من المدائن لحقهم بجلولاء، ثم رجع وبعث عمار بن ياسر، فسار حتى نزل المدائن، قال : وأراد أن ينزلها بالناس، فاجتواها الناس وكرهوها، فبلغ عمر أن الناس كرهوها فسأل : هل يصلح بها الإبل، قالوا : لا؛ لأن بها البعوض، قال : فقال عمر : فإن العرب لا تصلح بأرض لا يصلح بها الإبل، قال : فارجعوا، قال : فلقي سعد عبادياً، قال : فقال : أنا أدلكم على أرض ارتفعت من البقعة وتطأطأت من السبخة وتوسطت الريف وطعنت في أنف التربة، قال : أرض بين الحيرة والفرات (١).

٦٦٦ - عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي بالقادسية: لا ينبذ في دباء (٢) ولا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥١، ٥٥٢-٣٣٧٤٧) حدثنا عفان قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا حصين عن أبي وائل. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.  
(٢) الدباء: القرعة.

حتتم<sup>(١)</sup> ولا مزفت<sup>(٢)</sup> (٣).

٦٦٧ - عن أسلم قال: أتني عمر بغنائم من غنائم جلولاء فيها ذهب وفضة، فجعل يقسمها بين الناس، فجاء ابن له يقال له: عبد الرحمن فقال: يا أمير المؤمنين! اكسني خاتماً. فقال: اذهب إلى أمك تسقيك شربة من سويق، قال: فوالله ما أعطاه شيئاً<sup>(٤)</sup>.

٦٦٨ - عن الحارث بن لقيط النخعي قال: قدمنا من اليمن، نزلنا المدينة فخرج علينا عمر فطاف في النخع ونظر إليهم فقال: يا معشر النخع! إني أرى الشرف فيكم متربعاً، فعليكم بالعراق وجموع فارس، فقلنا: يا أمير المؤمنين! لا بل الشام نريد الهجرة إليها، قال: لا، بل العراق، فإني قد رضيتها لكم، قال: حتى قال بعضنا: يا أمير المؤمنين! لا إكراه في الدين، قال: فلا إكراه في الدين، عليكم بالعراق، قال فيها جموع العجم ونحن ألفان وخمسمائة قال: فأتينا القادسية<sup>(٥)</sup> فقتل من النخع واحد، وكذا وكذا رجلاً من سائر الناس ثمانون، فقال عمر: ما شأن النخع، أصيبوا من بين سائر الناس، أفرّ الناس عنهم؟ قالوا: لا، بل ولو أعظم الأمر وحدهم<sup>(٦)</sup>.

٦٦٩ - عن الحارث بن لقيط النخعي قال: مرت النخع بعمر فأقامهم فتصفحهم وهم ألفان وخمسمائة، وعليهم رجل يقال له: أرطأة، فقال: إني لأرى الشرف فيكم متربعاً سيروا إلى إخوانكم من أهل العراق، فقالوا: بل نسير إلى الشام، قال: سيروا إلى العراق، فقالوا: لا إكراه في الدين، فقال: سيروا إلى العراق، فلما قدموا إلى العراق، جعلوا يسحبون المهر فيذبحونه، فكتب إليهم: أصلحوا فإن في الأمر معقلاً أو نفساً، وسمعت أبا بكر بن عياش يقول: كانت بنو أسد يوم القادسية

(١) الحتتم: الجرة.

(٢) المزفت: المقيبر. انظر (الترمذي ١٨٦٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/٥٥٣-٣٣٧٥١) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة (٦/٥٥٦-٣٣٧٨١) حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه. . . به. قلت: رجاله ثقات سوى هشام بن سعد صدوق له أوهام. وقال الذهبي في السير (٧/٣٤٤): هو يتيّم زيد بن وهب وحدث عنه وهو مكثر عنه بصير بحديثه. فالأثر «حسن» إن شاء الله. ورواه أحمد في الزهد (ص ١١٥)، وأبو داود في الزهد (٧٤).

(٥) القادسية: موقع في العراق غربي النجف.

(٦) ابن أبي شيبة (٦/٥٥٣-٣٣٧٥٩) حدثنا الفضل بن دكين، ثنا حنش بن الحارث، قال: سمعت أبي يذكر. . . به. قلت: رجاله ثقات سوى حنش بن الحارث وفي التقريب قال: لا بأس به، وقد صحح حديثه الألباني في الأدب المفرد (٤٧٨). فالأثر «حسن».

أربعمائة، وكانت بجيلة ثلاث آلاف، وكانت النخع ألفين وثلاثمائة، وكانت كندة نحو النخع، وكانوا كلهم عشرة آلاف<sup>(١)</sup>.

#### • السواد<sup>(٢)</sup> ودجلة والفرات،

٦٧٠ - عن قيس بن أبي حازم: أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد فأخذه ستين، ثم وفد جرير إلى عمر رضي الله عنه فقال: لولا أنني قاسم مسؤول لكتتم علي ما قسم لكم، فأرى أن ترده. فرده وأجازته بثمانين ديناراً<sup>(٣)</sup>.

٦٧١ - عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفاً على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. وكان عثمان عاملاً على شط الفرات، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت<sup>(٤)</sup>.

٦٧٢ - عن قيس قال: كان أبو عبيد بن مسعود الثقفي عبر الفرات إلى مهران فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه هو وأصحابه، قال: فأوصى إلى عمر بن الخطاب، قال: فرثاه أبو محجن الثقفي<sup>(٥)</sup>.

#### • المدائن:

٦٧٣ - عن جرير بن رباح عن أبيه: أنهم أصابوا قبراً بالمدائن<sup>(٦)</sup> فوجدوا رجلاً عليه

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٤ - ٣٣٧٦٠) حدثنا ابن إدريس عن حنش بن الحارث عن أبيه به. قلت: نفس الإسناد السابق إلا أن ابن إدريس رواه بدلاً من الفضل بن دكين. وكل منهما ثقة.

(٢) السواد: المساحة من تخوم الموصل ماراً مع الماء إلى ساحل البحر، ببلاد عبادان، من شرقي دجلة هذا طوله وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعديب من أرض العرب، فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج (من كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٩٢).

(٣) من كتاب الخراج ليحيى بن آدم (١١٢٤٦/١) حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم. ورواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج (٣٢) عن إسماعيل عن قيس به فأكلوه ثلاث سنين. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وجرير: هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه صحابي من قبيلة بجيلة.

(٤) رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ٣٧) حدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون به. قلت: رجاله ثقات وإسناده في الصحيح. ورواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٧٦/ ٢٤٠، ٢٤١) وأصله في صحيح البخاري (٣٧٠٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٩ - ٣٣٧٣٦) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٦) المدائن: هي مجموعة مدائن صغيرة كانت تسمى طيشفون أو لاها من الجنوب بَهْرَسِير وهي تقع على نهر دجلة اقتحمها المسلمون في صفر سنة ١٦ هـ (أطلس تاريخ الإسلام ص ١١٤ خارطة فتوح العراق، ص ١٢٨).

ثياب منسوجة بالذهب ومالاً، فأتوا به عماراً فكتبوا إلى عمر فكتب أن أعطيهم ولا تنزعه (١).

٦٧٤ - أن عمر استعمل السائب بن الأقرع على المدائن: فبينما هو في مجلسه إذ أتى به من صفر كأنه رجل قائل بيديه هكذا - وبسط يديه وقبض بعض أصابعه - فقال: هذا لي، لهذا مما أفاءه الله علي. فكتب فيه إلى عمر فقال عمر: أنت عامل من عمال المسلمين، فاجعله في بيت مال المسلمين (٢).

### • تستر:

٦٧٥ - عن أنس قال: حاصرنا تُسْتَرَ (٣) فنزل الهرمزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكن الهرمزان ولم يتكلم، فقال له عمر: تكلم، فقال: كلام حي أم كلام ميت؟ قال: تكلم فلا بأس، قال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلق الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقتصيمكم، ولما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان.

فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين، تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً، إن قتلته يئس القوم من الحياة وكانوا أشد لشوكتهم. وإن استحييته طمع القوم، فقال: يا أنس، أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، فلما خشيت أن يبسط عليه، قلت: ليس إلى قتله سبيل، فقال عمر: لم أعطاك؟ أصبت منه؟

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨١-٤٠٧)، (طبعة دار الكتب العلمية) قال موسى: والصلت عن أبي عوانة، عن سماك، عن جرير بن رباح عن أبيه قلت: رجاله بين صدوق وثقة وإسناده حسن. ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٥-٣٣٧٦٧) من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة عن جرير بن رباح عن أبيه. وجرير ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر عنه جرحاً ولا تعديلاً وقال: يروي عن أبيه ووثقه ابن حبان في أتباع التابعين (٣/ ٢٥٨-٦٢٣)، وفي تهذيب الكمال (٩/ ٢٥٦): أن رباح بن الحارث النخعي والد جرير يروي عن عمار بن يسار ويروي عنه ابنه.

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٥-٣٣٧٦٨) حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله أن عمر استعمل السائب بن الأقرع... به. ورواه ابن كثير في كتابه مسند الفاروق (١/ ٣٦٣) قال القاسم بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث الشيباني، عن أبي عون الثقفي، عن السائب بن الأقرع أنه كان جالساً في إيوان كسرى فنظر إلى تمثال يشير بإصبعه إلى موضع، قال: فوقع في روعي أنه يشير إلى كنز، فاحتفرت الموقع فأخرجت كنزاً عظيماً فكتبت إلى عمر... إلى بقية الأثر. وقال الحافظ ابن كثير «إسناده جيد» قلت: وفي رواية ابن كثير أن في السند سقط لفظ (عن) بين حفص بن غياث والشيباني. والشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان وهو ثقة. وأبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيد الله الكوفي الأعور، ثقة من الرابعة.

(٣) تُسْتَر: مدينة إيرانية شمال الأهواز.

قلت: ما فعلت. ولكنك قلت له: «تكلم لا بأس».

فقال: لتجئتن بمن يشهد أو لأبدأن بعقوبتك، قال: فخرجت من عنده فإذا أنا بالزبير قد حفظ ما حفظت. فشهد معي فتركه وأسلم الهرمزان وفرض له (١).

٦٧٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تُسْتَرٍ إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ وكانوا ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين (٢).

٦٧٧ - عن أنس أنهم لما فتحوا تستر قال: فوجد رجلاً أنفه ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون به ويستطرون، فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هَذَا نبي من الأنبياء والنار لا تأكل الأنبياء والأرض لا تأكل الأنبياء، فكتب أن انظر أنت وأصحابك - يعني أصحاب أبي موسى، فادفنوه في مكان لا يعلمه أحد غيركما، قال: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه (٣).

٦٧٨ - عن أنس أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار وما سرنى بتلك الصلاة الدنيا جميعاً (٤).

#### ● مناذر:

٦٧٩ - عن المهلب قال: أغرنا على مناذر وأصبنا منهم، وكان كان لهم عهد، فكتب عمر: ردّوا ما أصبتم منهم، قال: فردّوا حتى ردّوا النساء الحبالى (٥).

#### ● فتح نهاوند:

٦٨٠ - حدثنا زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي قال: أخبرني أبي أن عمر بن

(١) خليفة بن خياط (ص ١٤٧): عبد الوهاب الثقفي قال: نا حميد عن أنس قلت: رجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح (٦/ ٢٧٥) ورواه ابن أبي شيبه (٧/ ٣ - ٣٣٨١٤) عن مروان بن معاوية عن حميد واللفظ له ورواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٩٠).

(٢) عبد الرزاق (١٠/ ١٦٥) عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس «صحيح».

(٣) ابن أبي شيبه (٧/ ٤ - ٣٣٨١٩) حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس. قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح.

(٤) ابن أبي شيبه (٧/ ٥ - ٣٣٨٢٢) حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس. قلت: رجاله ثقات. صحيح. وذلك أن قتادة مدلس وهو أثبت الناس عن أنس ومع ذلك له متابع عند خليفة بن خياط ص ١٤٦ - عن علي بن زيد عن أنس به.

(٥) ابن أبي شيبه (٧/ ٥ - ٣٣٨٢٥) حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق عن المهلب. قلت: رجاله ثقات «صحيح». والراوي عن أبي إسحاق شعبة فيدل على الاتصال. والمهلب بن أبي صفرة من ثقات الأمراء من الثانية مات سنة ٨٢.

الخطاب - رضوان الله عليه - قال للهرمزان: أما إذا قُتني بنفسك فانصح لي . وذلك أنه قال له: «تكلم لا بأس فأمنه» فقال الهرمزان: نعم، إن فارس اليوم رأس وجناحان . قال: فأين الرأس؟ قال: نهاوند مع بُندار، قال: فإن معه أساورة كسرى وأهل أصفهان . قال: فأين الجناحان؟ فذكر الهرمزان مكاناً نسيته، فقال الهرمزان: اقطع الجناحين توهن الرأس . فقال له عمر رضوان الله عليه: كذبت يا عدو الله، بل أعمد إلى الرأس فيقطعه الله، فإذا قطعه الله عني انقطع عني الجناحان، فأراد عمر أن يسير إليه بنفسه . فقالوا: نذكرك الله يا أمير المؤمنين أن تسير بنفسك إلى العجم، فإن أصبت بها لم يكن للمسلمين نظامٌ، ولكن ابعث الجنود . قال: فبعث أهل المدينة وبعث فيهم عبد الله بن عمر بن الخطاب، وبعث المهاجرين والأنصار، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن سرّ بأهل البصرة، وكتب إلى حذيفة بن اليمان أن سرّ بأهل الكوفة حتى تجتمعوا بنهاوند جميعاً، فأمركم النعمان بن مقرن المزني . فلما اجتمعوا بنهاوند أرسل إليهم بُندار [العلاج] أن أرسلوا إلينا يا معشر العرب رجلاً منكم نكلمه، فاختر الناس المغيرة بن شعبة، قال أبي: فكأنني أنظر إليه: رجل طويل أشعر أعور، فأتاه، فلما رجع إلينا سألناه؟ فقال لنا: إن وجدت العلاج قد استشار أصحابه في أي شيء تأذنون لهذا العربي؟ أشارتنا وبهجتنا وملكنا؟ أو نتكشف له فنزهده عما في أيدينا؟ فقالوا: بل نأذن له بأفضل ما يكون من الشارة والعدة .

فلما رأيتهم، رأيت تلك الحراب والدرق يلمع منها البصر، ورأيتهم قياماً على رأسه فإذا هو على سرير من ذهب وعلى رأسه التاج .

وقال المغيرة بن شعبة: إنا كنا لأبعد الناس داراً، وأشد الناس جوعاً . وأعظم الناس شقاء وأبعد الناس من كل خير، حتى بعث إلينا رسولاً فوعدنا بالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة . فأرسل إلينا العلاج، إما أن تعبروا إلينا بنهاوند، وإما أن نعبر إليكم، فقال النعمان: اعبروا فعبروا .

ثم قال النعمان: اللهم إني أسألك أن تفر عيني بفتح يكون فيه عز الإسلام وأهله، وذل الكفر وأهله . ثم اختتم لي على أثر ذلك بالشهادة . . . فقال النعمان: قدموا اللواء فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم ونهزمهم، فلما رأى النعمان قد استجاب الله له ورأى الفتح جاءته نشابة فأصابته خاصرته، فقتلته . فجاء أخوه معقل بن مقرن فسجى عليه ثوباً وأخذ اللواء، فتقدم، ثم قال: تقدموا رحمكم الله، فجعلنا نتقدم



فنهزمهم ونقتلهم ، . فلما فرغنا واجتمع الناس قالوا: أين الأمير؟ فقال معقل بن مقرن: هكذا أميركم قد أقر الله عينه بالفتح وختم له بالشهادة، فبايع الناس حذيفة بن اليمان. قال: وكان عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه- بالمدينة يدعو الله، و ينتظر مثل صيحة الحبلئى فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين، فلما قدم عليه قال: أبشريا أمير المؤمنين بفتح أعز الله فيه الإسلام وأهله، وأذل فيه الشرك وأهله.

وقال: النعمان<sup>(١)</sup> بعثك؟ قال: احتسب النعمان يا أمير المؤمنين، فبكنى عمر واسترجع فقال: ومن ويحك؟! قال: فلان وفلان حتى عدنا ناساً. ثم قال: وآخرين يا أمير المؤمنين، لا تعرفهم. فقال عمر -رضوان الله عليه- وهو يبكي: لا يضرهم ألا يعرفهم عمر، لكن الله يعرفهم<sup>(٢)</sup>.

#### • تابع لفتح نهاوند:

٦٨١ - عن معقل بن يسار: أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان قال (الهرمزان): أصبهان الرأس، وفارس وأذربيجان الجناحان. فإن قطعت أحد الجناحين مال الرأس بالجناح الآخر، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان فابداً بالرأس. فدخل المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي فقعده إلى جنبه فلما قضى صلاته قال: ما أراني إلا مستعملك قال: أما جايياً فلا، ولكن غازياً، قال: فإنك غازٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٢ - عن معقل بن يسار قال: شاور عمر الهرمزان - ثم ذكر - ثم ذكر نحواً من حديث عفان إلا أنه قال: فأتاهم النعمان بنهاوند وبينهم وبينه نهر فسرح<sup>(٤)</sup> المغيرة ابن شعبة فعبير إليهم النهر، وملكهم يومئذ «ذو الجناحين»<sup>(٥)</sup>.

(١) النعمان بن مقرن: بطل نهاوند وأخوه معقل بن مقرن له صحبة أيضاً.

(٢) موارد الظمان (١٧١٢)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٢٨٢٦) وقال: إسناده صحيح وأخرجه الطبري في التاريخ (٢/ ٢٣٣)، وأخرجه البخاري مختصراً [٣١٥٩ (فتح الباري ٦/ ٢٦٤)].

(٣) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٩ - ٣٣٧٩٣) حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال أبو عمران الجوني عن علقمة عن عبد الله المزني عن معقل بن يسار. قلت: رجاله ثقات «صحيح»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (ج ٦ ص ٧٨٩): إسناده جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير علقمة بن عبد الله المزني وهو ثقة، وقال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٤٠٥) سنده قوي وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢١٥ - ٢١٧) للطبراني وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير علقمة بن عبد الله المزني، وهو ثقة» ورواه خليفة بن خياط (ص ١٤٨) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة مختصراً.

(٤) فسرح: قلت ربما وقع تصحيف، ولعله «فسبح»، وذلك من سياق الكلام.

(٥) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٠ - ٣٣٧٩٥) حدثنا شاذان، ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة وهو نفس السند السابق إلا شاذان بدلاً من عفان وكل منهما ثقة. وشاذان: هو الأسود بن عامر، الشامي، نزيل بغداد «صحيح».

٦٨٣ - عن كليب بن شهاب الجرمي قال: أنه أبطأ على عمر خبير نهاوند وابن مقرن وأنه كان يستنصر، وأن الناس كانوا يرون من استنصاره أنه لم يكن له ذكر نهاوند وابن مقرن، قال: فقدم عليهم أعرابي، فقال: ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن قالوا: وما ذاك؟ قال: لا شيء، قال، فتمنى إلى عمر، قال: فأرسل إليه فقال: ما ذكرك نهاوند وابن مقرن، فإن جئت بخبر فأخبرنا، قال: يا أمير المؤمنين، أنا فلان ابن فلان العلاني، خرجت بأهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله حتى نزلنا موضع كذا وكذا، فلما ارتحلنا إذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله، فقلنا: من أين أقبلت؟ قال: من العراق، قلنا: فما خبر الناس، قال: التقوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ولا أدري والله ما نهاوند ولا ابن مقرن<sup>(١)</sup>.

٦٨٤ - عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: بينما أنا عند عمر إذ أتاه رسول النعمان ابن مقرن فسأله عمر عن الناس، قال: فذكروا عند عمر من أصيب يوم نهاوند، قالوا: قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، قالوا: ورجل اشتري نفسه - يعنون عوف بن أبي حية أبا شيبيل الأحمسي، قال مدرك بن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا.

قال إسماعيل: وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب حتى مات<sup>(٢)</sup>.

٦٨٥ - عن إياس بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: رجل من مزينة، فقال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر<sup>(٣)</sup>.

#### • أصبهان:

٦٨٦ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: أن رجلاً كان يقال له: حممة من

(١) ابن أبي شيبعة (٦/ ٥٥٧-٣٣٧٨٧) حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة قال: لنا عاصم بن كليب الجرمي قال: حدثني أبي به. قلت: رجاله ثقات سوى عاصم وأبيه فكل واحد منهما صدوق. والأثر حسن.  
(٢) ابن أبي شيبعة (٦/ ٥٥٨-٣٣٧٨٩) حدثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه الفزاري في السير ص ٢٠٨) حديث ٣١٦ - عن إسماعيل ابن أبي خالد به.

(٣) الطبقات (٦/ ١٩) أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني إياس بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المسيب. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح إلى سعيد. وأن النعمان بن مقرن استعمله عمر على كسكر، ثم وجهه على الناس يوم نهاوند، فكان النعمان أول قتيل، وكان ذلك سنة إحدى وعشرين.

أصحاب رسول الله ﷺ، خرج إلى أصبهان<sup>(١)</sup> غزياً في خلافة عمر، فقال: اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك، فإن كان حممة صادقاً فاعزم له بصدقه، وإن كان كاذباً فاعزم له عليه وإن كره، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا. قال: فأخذه الموت. فمات بأصبهان، قال: فقام أبو موسى، فقال: يا أيها الناس! ألا وإننا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وما بلغ علمنا إلا أن حممة شهيد<sup>(٢)</sup>.

### • أذربيجان:

٦٨٧ - عن أبي عثمان النهدي قال: كنت مع عتبة بن فرقد<sup>(٣)</sup> حين افتتح أذربيجان<sup>(٤)</sup>، فصنع سفتين<sup>(٥)</sup> فيهما خبيص واللبود<sup>(٦)</sup> ثم بعث بهما إلى عمر مع سحيم مولاه. فلما قدم عليه قال: ما الذي جئت به، أذهب أم ورق؟ وأمر به فكشف عنه، فذاق الخبيص فقال: إن هذا لطيب لين. أفكل المهاجرين أكل منه شبة؟ قال: لا، إنما هو شيء خصك به. فكتب إليه عمر: أما بعد، فليس من كلك ولا كد أمك ولا كد أبيك، لا تأكل إلا ما شبع المسلمون من رحالهم، وإياكم وزِي الأعاجم ونعيمها وعليكم بالمعدية<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

- (١) أصبهان: وتطلق أيضاً أصفهان وكانت عندما فتحت كانت تحت ولاية البصرة.
- (٢) ابن أبي شيبه (٦/ ٥٦١ - ٣٣٧٩٧) حدثنا عفان قال: ثنا أبو عوانة قال: حدثني داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري . . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وحممة هو: الدوسي ﷺ تمييز الصحابة (٢٠٨٥).
- (٣) عتبة بن فرقد: صحابي ولده عمر الفتوح ففتح الموصل. (الإصابة ترجمة ٥٤١٢)، التقريب (٤٤٤).
- (٤) أذربيجان: إقليم معروف وراء العراق تقع على بحر قزوين.
- (٥) السفت: وقيل هو كالجواليق أو الفقة (لسان العرب).
- (٦) اللبود: وهو قباء أو لباس وكل شعر أو صوف متلبد بفضه على بعض فهو لبد.
- (٧) المعدية: يعني التخشن الذي كان عليه جدكم معد بن عدنان. وكتب عتبة بينه وبين أهل أذربيجان كتاباً حيث جمع له عمل بكبير بن عبد الله إلى عمله: بسم الله الرحمن الرحيم. لهذا ما أعطى عتبة بن فرقد، عامل عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان. سهلها وجبلها وحواشيتها وشفارها وأهل مللها. كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه شيء من الدنيا ولا متعبد متخل ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك ولئن سكن معهم، وعليهم قرئ المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة ودلالته، ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك، ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ إلى حرزه. وكتب جندب، وشهد بكبير بن عبد الله الليثي وسماك بن خرشة الأنصاري. وكتب سنة ثمان عشرة.
- قالوا: وفيها قدم عتبة على عمر بالخبيص الذي كان أهده، وذلك أن عمر كان يأخذ عماله بموافاة الموسم في كل سنة - يحجر عليهم بذلك الظلم، ويحجزهم به عنه. تاريخ الطبري (٢/ ٥٣٩، ٥٤٠).
- (٨) أحمد في الزهد (ص ١٢١) عن أبي معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان ورجاله ثقات «صحيح». ابن أبي شيبه (٦/ ٤٦٠)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٨٨). ورواه مسلم في المتابعات (٣/ ١٦٤٢)، والدارقطني (٤/ ٢٦٠).

٦٨٨ - عن زيد بن وهب قال: غزونا أذربيجان فكتب عمر إلى جنده بأذربيجان: بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة، ولباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكياً<sup>(١)</sup>.

### • خائقين،

٦٨٩ - عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إذا قال الرجل للرجل: لا تدخل، فقد أمنه. وإذا قال: لا تف، فقد أمنه. وإذا قال مطرس فقد أمنه، قال: الله يعلم الألسنة<sup>(٢)</sup>.

### • ثالثاً: بلاد مصر:

#### • مصر:

٦٩٠ - عن سفيان بن وهب الخولاني قال: لما فتحنا مصر بغير عهد<sup>(٣)</sup> قام الزبير فقال: أقسمها يا عمرو، فأبى، فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير، فكتب عمرو إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر: أقرها حتى يغزوا منها جبل الحيلة<sup>(٤)</sup>.

٦٩٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: اشتبه على الناس أمر مصر، فقال قوم: فتحت عنوة، وقال آخرون: فتحت صلحاً، والثلج في أمرها إن أبي قدمها فقاتله أهل اليونة، ففتحها قهراً وأدخلها المسلمين، وكان الزبير أول من على حصنها، فقال صاحبها لأبي: أنه قد بلغنا فعلكم بالشام ووضعكم الجزية على

(١) الطبقات (٦/ ١٠٢) أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن زيد بن وهب. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) ابن أبي شيبه (٦/ ٥١١ - ٣٣٤٠٣) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل، قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٣) بغير عهد: يعني أنها افتتحت عنوة بغير صلح.

(٤) فتوح البلدان للبلاذري (ص ٢١٥) حدثني عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن سفيان بن وهب الخولاني. قلت: رواية عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك عن عبد الله بن لهيعة مستقيمة وأعدل من غيرها كما في التقريب، وعمرو بن محمد الناقد ثقة أمين، وعبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى ثقة وهو في التقريب (٦٨٢٩) باسم المغيرة بن أبي بردة وقلبه بعضهم، وسفيان بن وهب الخولاني وهو في الإصابة لابن حجر ترجمة (٣٥٥٢) طبعة بيت الأفكار والأكثر على أنه صحابي، فالأثر إسناده حسن. ورواه أبو عبيد في الأموال (٧٢/ ١٤٤) مختصراً، (٧٣/ ١٤٩) مطولاً. وقال أبو عبيد أراه أراد أن تكون فينا للمسلمين فتكون قوة لهم على عدوهم.

النصارى واليهود وإقراركم الأرض في أيدي أهلها يعمرونها ويؤدون خراجها، فإن فعلتم بنا مثل ذلك كان أرد عليكم من قتلنا وسببنا وإجلالنا، قال: فاستشار أبي المسلمين فأشاروا عليه بأن يفعل ذلك إلا نفر منهم سألوا أن يُقسَّم الأرض بينهم، فوضع على كل حالم دينارين جزية إلا أن يكون فقيراً، وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أراذب حنطة، وقسطي زيت، وقسطي عسل، وقسطي خل، رزقاً للمسلمين تجمع في دار الرزق وتقسَّم فيهم، وأحصى المسلمون فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنساء أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام، أو عدل الجبة الصوف ثوباً قبطياً وكتب عليهم بذلك وشرط لهم إذا وفوا بذلك أن لا تباع نساؤهم وأبناؤهم ولا يسبوا وأن تقر أموالهم وكنوزهم في أيديهم، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر فأجازته، وصارت الأرض خراج، إلا أنه لما وقع هذا الشرط والكتاب ظن بعض الناس أنها فتحت صلحاً.

قال: ولما فرغ ملك اليوننة من أمر نفسه ومن معه في مدينته صالح عن جميع أهل مصر على مثل صلح اليوننة فرضوا به، وقالوا: هؤلاء الممتنعون قد رضوا وقنعوا بهذا فنحن به أقنع؛ لأننا فرش لا منعة لنا، ووضع الخراج على أرض مصر فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أراذب طعاماً وعلى رأس كل حالم دينارين وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).

٦٩٢ - عن يزيد بن أبي حبيب: أن المقوقس صالح عمرو بن العاص على أن يسير من الروم من أراد ويقر من أراد الإقامة من الروم على أمر سماه، وأن يفرض على القبط دينارين فبلغ ذلك ملك الروم فتسخطه وبعث الجيوش، فأغلقوا باب الإسكندرية وأذنوا عمراً بالحرب فخرج إليه المقوقس، فقال: أسألك ثلاثاً أن لا تبذل للروم مثل الذي بذلت لي، فإنهم قد استغشوني وأن لا تنقض بالقبط فإن النقض لم يأت من قبلهم وإن مت فمر بدفني في كنيسة بالإسكندرية ذكرها، فقال عمرو: هذه أهونهن عليّ وكانت قرى مصر قاتلت فسبي منهم، والقرى بلهيت والخيس وسليط

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٦ حدثني إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي فراس عن عبد الله بن عمرو بن العاص. قلت: إبراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في كتاب الثقات في ذكر من روي عن أتباع التابعين. ورواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة مستقيمة كما في التقريب وغيره. وأبو فراس: هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص واسمه يزيد بن رباح السهمي ثقة، فالأثر إسناده حسن.

فوقع سباؤهم بالمدينة فردهم عمر بن الخطاب وصيرهم وجماعة القبط أهل ذمة وكان لهم عهد لم يتقضوه وكتب عمرو بفتح الإسكندرية إلى عمر<sup>(١)</sup>.

٦٩٣ - عن سالم عن أبيه قال: خرجت أنا وأخي عبد الرحمن غازيين إلى مصر فشرب أخي وأبو سروعة شراباً، فأُتِيَ بهما عمرو بن العاص، فجلد أخِي فِي الدار، فأرسل إليه عمر أن اجمع يديه إلى عنقه، وجب عليه مدرعة، واحمله إليّ على قتب. فلما قدم على عمر جلده علانية على رؤوس الناس، وحلق رأسه وحبسه في السجن ستة أشهر فبرأ من جلده، ثم اعتراه وجع فمات<sup>(٢)</sup>.

٦٩٤ - عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: «سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فقد عجبت من كثرة كتبي إليك في إبطائك بالخراج وكتابك إلى بنيات الطرق. وقد علمت أنني لست أرضي منك إلا الحق البين، ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك، ولكنني وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك، فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراج، فإنما هو فيء المسلمين وعندي من قد تعلم قوم محصورون، والسلام.

فكتب إليه عمرو بن العاص: «بسم الله الرحمن الرحيم» لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص. سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فقد أتاني كتاب أمير المؤمنين يستبطني في الخراج، ويزعم أنني أعند عن الحق وأنكب عن الطريق. وإني والله ما أرغب عن صالح ما تعلم ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت للمسلمين، فكان الرفق بهم خيراً من أن يخرج بهم فيصيروا إلى بيع ما لا غنى بهم عنه، والسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٧ حدثني عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب. قلت: عمرو هو عمرو بن محمد الناقد وجميع الرواة ثقات من رجال الصحيحين، ولكن يزيد بن أبي حبيب مات سنة ١٢٨ هـ، وقد قارب الثمانين فلم يسمع من عمرو فهو منقطع، ولكن يشهد له الأثر السابق واللاحق بعد فتح الإسكندرية.

(٢) عبد الرزاق (٩/ ٢٣٢) أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. أخبار المدينة لابن شبة (٢/ ٥٨)، البلاذري في أنساب الأشراف ص ٢٨٩ واللفظ له، وصححه الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٦٥).

(٣) فتوح مصر لعبد الرحمن بن عبد الحكم ص ١١٠، قال: كما وجدت في كتاب أعطانيه يحيى بن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي مرزوق التجيبي عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص. قلت: هذه =

## • فتح الإسكندرية:

٦٩٥ - عن معاوية بن حديج قال: بعثني عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب بفتح الإسكندرية فقدمت المدينة في الظهرية، فأنخت راحلتي بباب المسجد، ثم دخلت المسجد فبينما أنا قاعد فيه، إذ خرجت جارية من منزل عمر بن الخطاب فرأيتني شاحباً علي ثياب السفر، فأتتني، فقالت: من أنت؟ قال: فقلت: أنا معاوية ابن حديج رسول عمرو بن العاص فانصرفت عني، ثم أقبلت تشتد أسمع حفيف إزارها علي ساقها أو علي ساقها حتى دنت مني فقالت: قم فأجب أمير المؤمنين يدعوك. فتبعتها فلما دخلت. فإذا بعمر بن الخطاب يتناول رداءه بإحدى يديه ويشد إزاره بالأخرى. فقال ما عندك؟ فقلت: خير يا أمير المؤمنين، فتح الله الإسكندرية.

فخرج معي إلى المسجد، فقال للمؤذن: أذن في الناس الصلاة جامعة. فاجتمع ثم قال لي: قم فأخبر أصحابك. فقممت فأخبرتهم. ثم صليت ودخل منزله واستقبل القبلة فدعا بدعوات ثم جلس فقال: يا جارية، هل من طعام؟ فأنت بخبز وزيت فقال: كل. فأكلت علي حياء. ثم قال: كل فإن المسافر يحب الطعام فلو كنت أكلاً لأكلت معك فأصبت علي حياء. ثم قال: يا جارية، هل من تمر؟ فأنت بتمر في طبق فقال: كل. فأكلت علي حياء. ثم قال: ماذا قلت يا معاوية حين أتيت المسجد؟ قال: قلت أمير المؤمنين قائل. قال: بئس ما قلت - أو بئس ما ظننت - لئن نمت النهار لأضيعن الرعية، ولئن نمت الليل لأضيعن نفسي، فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية؟! (١).

\* \* \*

= وجادة من علوم سند الحديث وخاصة أنها من رواية الثقة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري. ويحيى بن عبد الله بن بكير وثقه ابن حبان في الثقات ويعقوب بن سفيان (المعرفة ١ / ٣٤٧) وغير واحد. انظر: تهذيب الكمال (٤٠٤ / ٣١)، وكذلك الذهبي في السير، وبقية رجال السند ثقات وإسناده صحيح.

(١) رواه أحمد في الزهد ص ١٢٢، وفتوح مصر لعبد الرحمن بن عبد الحكم ص ٦٢ واللفظ له حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا موسى بن علي عن أبيه يقول: سمعت معاوية بن حديج . . به. قلت: رجاله ثقات وموسى بن علي اللخمي قال عنه الذهبي في الكاشف (٢ / ٣٠٦): ثبت صالح. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، فالأثر إسناده حسن.

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الباب الثالث عشر

آثار عمر رضي الله عنه القولية والفعلية

في الإمارة

رَفْعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## آثاره رضي الله عنه في الإمارة

### • بيعة الإمام،

٦٩٦ - عن بشر بن قحيف قال: أتيت عمر بن الخطاب وهو يأكل وفي يده عرق . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنني أتيتك أبايعك . فقال . أليس قد بايعت أميرى ؟ قلت : بلئى . قال : فإذا بايعت أميرى فقد بايعتني (١) .

٦٩٧ - عن بشر بن قحيف عن عمر قال: أتاه رجل فبايعه . فقال : أبايعك فيما رضيت وفيما كرهت . فقال عمر : لا بل فيما استطعت (٢) .

### • الإمارة شورى،

٦٩٨ - عن ابن عباس قال لي عمر: اعقل عني ثلاثة: الإمارة شورى . وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الأمة عبد . وكنتم ابن طاووس الثالثة (٣) .

### • ذلك أمير،

٦٩٩ - عن زيد بن وهب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إذا كان نفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم ذلك أمير أمره رسول الله ﷺ» (٤) .

### • الأمير لا يخاف في الله لومة لائم مادام على الحق،

٧٠٠ - عن السائب بن يزيد (صحابي صغير) قال: رجل لعمر بن الخطاب : لا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي؟ قال أما من ولي من أمر المسلمين ، فلا يخاف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً فليقبل على خاصة نفسه ولينصح ولي أمره (٥) .

### • لا أرضى له عملاً،

٧٠١ - عن أم بكر بنت المسور عن أبيها: أن رجلاً نعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) الطبقات (٦ / ١٥٦) أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن بشر بن قحيف: قلت: رجاله ثقات سوى سماك بن حرب فهو صدوق، وبشر بن قحيف من التابعين. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٢ / ٨١) قال: روي عن عمر ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وثقه ابن حبان في الثقات (٢٦٨)، فالأثر حسن.

(٢) الطبقات (٦ / ١٥٦) أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن بشر بن قحيف. قلت: رجاله ثقات سوى سماك فهو صدوق. والأثر «حسن».

(٣) عبد الرزاق (٥ / ٤٤٦ ، ٧ / ٢٧٨ ، ١٠ / ١٠٣ ، ٣٠٢) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس . . به ، قلت : رجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٥٤١) وقال الألباني : إسناده صحيح رجاله ثقات ، ورواه عبد الرزاق مطولاً (٤ / ٥٨ - ٦٩٦٠) .

(٥) رواه سعيد بن منصور / آل حميد (٨٤٧) ، وعبد الرزاق (١١ / ٣٣٣) عن معمر عن الزهري عن السائب به . قلت : ورجالهم ثقات إسناده «صحيح» .

فاستوقفه فوقف: قال: يا أمير المؤمنين، تستعملني؟ فأقبل عمر يضرب على جبينه ويقول: سبحان الله إن كاد هذا ليغرني: لقد قال ما قال وإني لا أرضى له عملاً<sup>(١)</sup>.

٧٠٢ - عن أبي عثمان (النهدي) استعمل عمر رضي الله عنه رجلاً من بني أسد على عمل، فدخل ليسلم على عمر رضي الله عنه، فأتي عمر ببعض ولده فقبله، فقال الأسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولدك قط، فقال عمر: فأنت والله بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملاً أبداً فرده عمر<sup>(٢)</sup>.

#### • عزل الوالي إذا اعتذر للخليفة بعد شرعي:

٧٠٣ - ولي عمر رضي الله عنه النعمان بن مقرن المزني رضي الله عنه كسكر<sup>(٣)</sup>، فكتب إليه النعمان: يا أمير المؤمنين، إن مثلي ومثل كسكر كمثّل رجل شاب عند مومسة تلون له وتعطر، وإني أنشدك بالله لما عزلتني عن كسكر، وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين، فعزله عمر، وكتب إليه: سر إلى الناس بنهاوند، فأنت عليهم فسار إليهم، فالتقوا، فكان رضي الله عنه أول قتيل في نهاوند<sup>(٤)</sup>.

#### • الخليفة يعزل الوالي بسبب يراها:

٧٠٤ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر استعمل قدامة بن مظعون<sup>(٥)</sup> على البحرين فعزله بعد أن شهد عليه الجارود العبدي سيد عبد قيس وأبو هريرة رضي الله عنه بأنه شرب الخمر فحده عمر وعزله<sup>(٦)</sup>.

٧٠٥ - عن جابر بن سمرة قال: شكوا أهل الكوفة سعداً<sup>(٧)</sup> إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا<sup>(٨)</sup> حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ٧٣، ٧٤) حدثنا إبراهيم بن المنذر: قال حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبد الله بن جعفر بن المسور عن أم بكر وقال الدويش: (إسناده حسن).

(٢) رواه هناد في الزهد (٢/ ٦١٩) عن أبي معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان. رجاله ثقات «صحيح» ورواه وكيع في الزهد (٣/ ٨١٤) والبخاري في الأدب المفرد مختصراً (٩٩).

(٣) كسكر: مدينة عراقية وقصبتها واسط التي بين البصرة والكوفة.

(٤) رواه ابن أبي شبة (٦/ ٥٥٢) حدثنا عفان، ثنا عوانة قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا حصين عن أبي وائل قال: جاء سعد بن أبي وقاص «صحيح». وعبد الله بن المبارك في الزهد (ص ١٧٢)، وابن سعد في الطبقات (١٨/٦).

(٥) قدامة بن مظعون: أخو زوجة عمر رضي الله عنه زينب بنت مظعون وهو خال حفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٤٠١١) وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٠) عن معمر عن الزهري عن عبد الله «صحيح» واللفظ له. البيهقي (٨/ ٣١٥).

(٧) سعداً: سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٨) شكوا: الشكاية كانت كاذبة زائفة.

(٩) رواه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٣٩٤).

٧٠٦ - عن عمرو بن ميمون: قال عمر ﷺ فإن أصابت الإمارة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإنني لم أنزعه عن عجز ولا خيانة<sup>(١)</sup>.

٧٠٧ - قال عمر: ما تعرفون من أميركم عمار؟ فقال جرير بن عبد الله ﷺ: هو والله غير كافٍ ولا مجزٍ ولا عالم بالسياسة. فعزله وولّى المغيرة بن شعبة ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٨ - عن ابن عمر: عزل عمر ﷺ شرحبيل ابن حسنة فقال: يا أمير المؤمنين، أعن سخطه نزعتني؟ فقال: لا، ولكن رأينا من هو أقوى منك، فتخرجنا من الله أن نفرق وقد رأينا من هو أقوى منك<sup>(٣)</sup>.

#### • إلتزام عمر عماله بأخذ الأجر على عملهم؛

٧٠٩ - عن حويطب بن عبد العزى أن عبد الله بن السعدي<sup>(٤)</sup> أخبره «أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العماله كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إني لي أفرساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل فإنني كنت أردت الذي أردت فكان الرسول ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه منه، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذ فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذ، وإلا فلا تُتبعه نفسك»<sup>(٥)</sup>.

#### • استخلاف الوالي من ينوب عنه في غيابه؛

٧١٠ - عن عامر بن وائلة، أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان. وكان عمر

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠) قطعة من حديث طويل، وفي هذا الحديث يبين لنا عمر ﷺ أن سبب عزل سعد بن أبي وقاص لم يكن من تقصير أو عجز من ناحيته، ولكن العزل كان قطعاً للفتنة التي تقع بسبب كراهية الرعية للوالي وشق عصا الطاعة عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٠٣، ٥٥٠) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس «صحيح»، تاريخ الطبري (٢ / ٥٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٨٩) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم عن أبيه أن عمر به. قلت: رجاله ثقات سوى عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اختلف في توثيقه فقد ذكره الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٤٢ ترجمة (٢٥٨) وذكره الذهبي أيضاً في تاريخ الإسلام (٥ / ٤٥٨) بأنه ثقة. وذكره أيضاً في الميزان (٣ / ١٩٢) وقال: احتج به مسلم. وقال المزي في تهذيب الكمال (٢١ / ٨٣): استشهد به البخاري في الصحيح. وذكره ابن حجر في التقریب وقال: ضعيف، مع أنه ذكر في فتح الباري (١٠ / ٨٣): ومثله يخرج له مسلم في المتابعات. فالأثر إن شاء الله «حسن». ورواه الطبري في تاريخه (٢ / ٤٩٠).

(٤) عبد الله السعدي: هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح. (الفتح ١٣ / ١٥٢).

(٥) رواه البخاري (٧١٦٣).

يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبيزي (١). قال: ومن ابن أبيزي؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه لعالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» (٢).

#### • مراقبة عمر على الولاية ومحاسبتهم؛

٧١١ - عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه، فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة فيقول: إما أن تنصفني من نفسك، وإلا فلا إمرة لك علي (٣).

٧١٢ - كان عمر رضي الله عنه يسأل الوفود التي تقدم عليه من الأمصار المختلفة عن أمرائهم، يسأل كل وفد عن أميره، فيقولون خيراً، فيقول: هل يعود مريضكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابهِ؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا؛ عزله (٤).

٧١٣ - عن أبي فراس: قال عمر رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنِّ أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنِّي إِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُوا فِيئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أُشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ» (٥).

٧١٤ - أذن عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يستعمل الربيع بن زياد وأمره أن لا تأتي عليه عشراً إلا تعاهد عمله، وكتب إليه بسيرته في عمله حتى كأنه هو الذي استعمله (٦).



(١) ابن أبيزي: هو عبد الرحمن بن أبيزي وكان حسن الصوت. (مختصر إنحاف السادة المهرة ٥٠٣٨).

(٢) رواه مسلم (٨١٧)، وأحمد في المسند (٢٣٢).

(٣) الطبقات (٣/ ٣٠٥)، والبلاذري أنساب الأشراف (ص ١٧١)، والخلال في السنة ص ١١٨ قال: أخبرنا محمد قال: أنبأنا وكيع عن مخارق الأحمسي عن طارق بن شهاب وصححه د. عبد السلام في دراسة نقدية (٦٥٠).

(٤) تاريخ الطبري (٢/ ٥٧٩) حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قلت: رجاله ثقات سوى منصور بن أبي الأسود صدوق، فالأثر «حسن».

(٥) رواه مسلم الصحيح شرح النووي (٥/ ٥١-٥٤)، وأحمد في المسند (١/ ٤١-٢٨٦).

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في المسند / المطالب العالية لابن حجر (ق ٤٨٧ / ب)، وسنده متصل ورجاله ثقات. قال: أنا روح بن عباد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة: أن عمر جمع الناس وصححه د. عبد السلام العيسى في دراسة نقدية (ص ٦٤٨).

الباب الرابع عشر

آثار عمر رضي الله عنه القولية والفعلية  
في الخراج والجزية

رفع  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## آثاره رضي الله عنه في الخراج والجزية

### ● تعريف:

- ١ - قال الحسن بن صالح قال: سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة، وإن الفيء ما صولحوا عليه، من الجزية والخراج.
- وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى (من كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، فقرة رقم ١، ٢).
- ٢ - وأما الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجهده رأيه (من كتاب الخراج ليحيى بن آدم الفقرة رقم ٩).

### ● الفيء:

٧١٥ - عن أسلم عن عمر رضي الله عنه قال: اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أتني بالفيء - فلما اجتمعوا، قال: إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها، ثم قرأ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴾ [لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ] ﴿ الْحَشْر: ٦ - ٨ ﴾ ثم قرأ: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [الحشر: ٩] ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠].

ثم قال: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق، إلا عبداً مملوكاً<sup>(١)</sup>.

٧١٦ - عن قيس بن أبي حازم قال: كنا ربيع الناس يوم القادسية. فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك، فقال: أما والله لولا أني قاسم مسؤول لكتتم على ما قسم لكم، فأرى أن تردوه على المسلمين، ففعل. فأجازه بثمانين ديناراً<sup>(٢)</sup>.

### ● حكم الفيء في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال:

٧١٧ - عن مالك بن أوس: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار، إذ أرسول عمر

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٤٣/ ١٠٥) حدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام (١) ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه. به. قلت: رجاله ثقات سوى هشام فهو صدوق، وقد رواه عبد الرزاق (١١/ ١٠١ - ٢٠٠٤٠) بإسناد كلهم ثقات (معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدان). فالأثر صحيح. ورواه أبو داود في السنن (٢٩٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٤٥/ ١١٠) حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وأبو يوسف في الخراج (ص ٣١، ٣٢).

ابن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين. فانطلقت معه حتى أدخل علي عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من آدم، فسلمت عليه، ثم جلست، فقال: يا مال<sup>(١)</sup>، إنه قدم علينا من قومك أهل آيات، وقد أمرت فيهم برضح<sup>(٢)</sup> فأقبضه فأقسمه بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري. قال: أقبضه أيها المرء. فبينما أنا جالس عنده، أتاه حاجبه يرفا، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم. فأذن لهم، فدخلوا فسلموا وجلسوا، ثم جلس يرفا يسيراً، ثم قال: هل لك<sup>(٣)</sup> في علي وعباس؟ قال: نعم. فأذن لهما، فدخلا فسلما فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، أفض بيني وبين هذا. وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير.

فقال الرهط: عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين، أفض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر. قال عمر: تتدكم<sup>(٤)</sup>، أنشدكم بالله<sup>(٥)</sup> الذي بأذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال «لا نورث ما تركنا صدقة»؟ يريد رسول الله ﷺ نفسه.

قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكم الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، ثم قرأ: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ إلى قوله: ﴿قديراً﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ. والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال لعلي وعباس: أنشدكم بالله هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفى الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم إنه فيها صادق بار راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بكر، فكانت

(١) يا مال: وهو ترخيم مالك بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها.

(٢) برضح: العطية القليلة.

(٣) هل لك: أي هل لهم إذن منك في الدخول عليك.

(٤) تتدكم: قال ابن التين: أصلها تيدكم، والتؤدة: الرفق؛ أي اصبروا وأمهلوا.

(٥) أنشدكم بالله: أي أسألكم بالله.

أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سِتِّينَ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلِيًّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمَلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيَّتِيهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟

قَالَ الرَّهْطِيُّ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا (١) (٢).

٧١٨ - عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك، فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المسلمين (٣).

٧١٩ - عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فكان ينفق منها نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع (٤) والسلاح، عدة في سبيل الله عز وجل (٥).

#### • أرض الخراج:

٧٢٠ - حدثني تميم بن عطية العنسي قال: أخبرني عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله

(١) كان طلب العباس وعلي رضي الله عنهما أن يقسم بينهما الفية ليتولن كل واحد النظر في إنفاق النصف مفرداً، لا علي أنه ميراث. فقد علما أن النبي ﷺ لا يورث. وكان قصد عمر أن يتناول الزمن فيظن أنه ميراث، انظر عون المعبود (٨/ ١٨٠-١٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي (٣٨٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٦٧)، وقال الألباني: حسن الإسناد.

(٤) الكراع: بضم الكاف أي الخيل.

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (٨٦ / ٣٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح. ورواه أبو داود (٢٩٦٥)، وصححه الألباني.

ابن قيس الهمداني، شك أبو عبيد - قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: والله إذن ليكون ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبیدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم. وفي رواية زيادة: «فصار عمر إلى قول معاذ»<sup>(١)</sup>.

٧٢١ - عن عمرو بن ميمون قال: جئت فإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف وهو يقول: تخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان: لو شئت لأضعفت أرضي، وقال حذيفة: لقد حملت الأرض أمراً هي له مطيقة وما فيها كبير فضل، فجعل يقول: انظرا ما لديكما إن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. ثم قال: والله لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحدٍ بعدي<sup>(٢)</sup>.

٧٢٢ - عن أسلم قال: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيباناً ليس لهم شيء. ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها<sup>(٣)</sup>.

#### • أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها؟!

٧٢٣ - عن طارق بن شهاب قال: كتب إلي عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك<sup>(٤)</sup> أسلمت فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٧٤ / ١٥٢) حدثنا هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى بن حمزة قال: حدثني تميم بن عطية العنسي قال: أخبرني عبد الله بن أبي قيس أو عبد الله بن قيس الهمداني . . به . قلت: هشام بن عمار صدوق مقرب، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح مات سنة ٢٤٥ هـ وعمره ٩٢ سنة . وقلت: روي له البخاري في البيوع عن يحيى بن حمزة وكانت وفاة البخاري سنة ٢٥٦ هـ والراوي عنه هنا أبو عبيد وكانت وفاته سنة ٢٢٤ هـ فتكون روايته عنه قديمة وصحيحة . ويحيى بن حمزة ثقة . وتميم بن عطية صدوق كما في التقريب . وثقه كما في الكاشف . وعبد الله بن قيس الكندي كما في تهذيب الكمال (١٥ / ٤٥٦) ثقة شهد خطبة عمر بالجابية . ورواه البلاذري في فتوح البلدان (ص ١٥٦) بلا شك عن عبد الله بن قيس الهمداني وقال عنه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو صالح . ووثقه العجلي (٨٦٧)، وابن حبان في الثقات (٥ / ٤٥) فالأثر «حسن» .

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٤، ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، ورواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (١٠٦، ١٠٧) . وقال الحافظ في الفتح (٥ / ١٧): إن بقية الكلام محذوف تقديره (لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها، بل أجعلها وفقاً على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد .

(٤) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى قاله ياقوت .

(٥) الأموال لأبي عبيد (١١١ / ٢٣١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن طارق بن شهاب به . =

## ● الجزية: جزية أهل الكتاب والمجوس ومبلغها:

٧٢٤ - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعين درهماً. مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

٧٢٥ - سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف عامله على أهل العراق عن قدرتهم المالية لدفع الجزية. وتأكد من عدم الإضرار بهم، فقال لعثمان بن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من الطعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم؟ قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين<sup>(٢)</sup>.

٧٢٦ - عن بجاله قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذئب محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر<sup>(٣)</sup>.

## الجزية لا تؤخذ من النساء والصبيان:

٧٢٧ - عن أسلم مولى عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الجزية: لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي<sup>(٤)</sup> ولا تضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان. قال: وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم<sup>(٥)</sup>.

= قلت: رجاله ثقات «وإسناده صحيح» ورواه يحيى آدم في كتاب الخراج (١٨١، ١٨٢).

(١) الموطأ (١/ ٢٧٩) عن نافع عن أسلم قلت: رجاله ثقات «صحيح» وعبد الرزاق (١٠٠٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (٤٩ / ١٠٠)، والبيهقي (٩ / ١٩٥)، الإرواء (٥ / ١٠١).

(٢) ابن أبي شيبة (٦ / ٤٣٦ - ٣٢٧١٩) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون . . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه أبو عبيد في الأموال (ح ١٠٥)، وابن زنجويه (١ / ١٥٩، ١٦٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٠١).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧)، وأحمد في المسند (١ / ١٩٠)، وابن زنجويه (١ / ١٣٧ - ١٢٣).

(٤) المواسي: أي من نبت عانته أي بلغ الحلم من الكفار.

(٥) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٤٥ / ٩٣) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب السخيتاني عن نافع عن أسلم به قلت: رجاله ثقات «وإسناده صحيح» ورواه يحيى بن آدم في الخراج (٧٣ / ٢٣١) وأبو يوسف في الخراج (ص ١٢٨) وابن أبي شيبة (٦ / ٤٢٩ - ٣٢٦٤٠)، وعبد الرزاق (٦ / ٨٨، ١٠ / ٣٢٩) بإسناد صحيح عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم ورجال ثقات، والمطالب العالية (٢٠٦١)، والبيهقي (٩ / ١٩٥)، (١٩٦، ١٩٨).

### • الجزية لا تؤخذ من الذمي الهرم الضرير؛

٧٢٨ - عن أبي بكر العبسي «صلة بن زفر» قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل. ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: أنظر هل هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شببته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، والفقراء: هم المسلمون، ولهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية، وعن ضربائه. قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ<sup>(١)</sup>.

### • الجزية لا تؤخذ من الذمي إذا أسلم؛

٧٢٩ - عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلاً من الشعوب<sup>(٢)</sup> أسلم<sup>(٣)</sup> فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت. فقال: «لعلك أسلمت متعوذاً؟»، فقال الرجل: أما في الإسلام ما يعذني؟! قال عمر: «بلى»<sup>(٤)</sup>.

### • ختم رقاب أهل الجزية؛

٧٣٠ - عن أسلم مولى عمر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن

(١) كتاب الخراج للقااضي أبو يوسف (ص ١٢٦) قال: حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر به. قلت: رجاله ثقات سوى عمر بن نافع الثقفي، وثقه ابن حبان وضعفه آخرون، وقد أثبت المزني في تهذيب الكمال (٥١٤ / ٢١) أن الراوي عن أبي بكر العبسي هو عمر بن نافع الثقفي وليس العدوي. ورواه ابن زنجويه في الأموال (١ / ١٦٢) من طريق عمر بن نافع، وللأثر طرق أخرى منها عند البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٢٦٤) بإسناد حسن مرسل. ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال (ص ٥٧) من طريق عمر بن العزيز بلاغاً عن عمر وبمجموعها يتقوى الأثر، وبذلك فليتأمل أعداء الإسلام في هذه القصة وأمثالها ليعرفوا كيف كان الفتح الإسلامي قائماً على العدل والرحمة، وكيف كانت رعاية المسلمين للضعفاء من غير أبناء دينهم.

(٢) الشعوب: الأعاجم يعني الأمم التي دخلت في الإسلام من العمم.

(٣) أسلم: وقد قال رسول الله ﷺ «ليس على المسلم جزية».

(٤) أبو عبيد في الأموال (٥٩ / ١٢٢) حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قلت: رجاله ثقات «صحيح» عبد الرحمن هو ابن مهدي. وعبيد الله بن رواحة ثقة بصري من التابعين (من تعجيل المنفعة). وقال شاعر: إنساده صحيح عند شرحه لحديث (١٣٣٥) من مسند أحمد ثم علق عليه بقوله: «وقد لجأ هذا الرجل إلى سماحة الإسلام وإلى حكم الإسلام، فهلا يعيده هذا الإسلام ويحميه إذا كان أسلم متعوذاً، سأل سؤالاً واضحاً صريحاً فلم يستطع عمر إلا أن يجيب الجواب الصحيح: بلى». ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٢٧٧).

اختتموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم (١).

### • أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير؛

٧٣١ - عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن عمالاً يأخذون الخمر والخنازير في الجزية، قال: فنشدتهم عمر، فقال بلال: إنهم ليفعلون، فقال: لا تكونوا أمثال اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، فأكلوا أثمانها، وكوهم بيعها (٢).

### • تدوين العطاء؛

٧٣٢ - عن أبي هريرة: أنه قدم على عمر من البحرين، قال أبو هريرة: فلقيته في صلاة العشاء الآخرة فسلمت عليه فسألني عن الناس، ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال: ماذا تقول؟ قال: قلت: مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، حتى عددت خمساً. قال إنك ناعس فارجع إلى أهلِكَ فتمَّ فإذا أصبحت فأتني. فقال أبو هريرة: فغدوت إليه، فقال ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال عمر أطيب؟ قلت: نعم لا أعلم إلا ذلك. فقال للناس: إنه قدم علينا مال كثير، فإن شئتم أن نعد لكم عدداً وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدنونون ديواناً يعطون الناس عليه، قال: فدَوِّن الديوان وفرض للمهاجرين الأولين في خمسة آلاف خمسة آلاف. وللأنصار في أربعة آلاف أربعة آلاف، ولأزواج النبي عليه السلام في اثني عشر ألفاً (٣).

(١) رواه البيهقي (٩/ ١٩٥) انظر إرواء الغليل ٥/ ١٠٤ وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٢) كتاب الخراج للقاظمي أبو يوسف (ص ١٢٦) حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبو عبيد في الأموال (٦٢ / ١٢٨، ١٢٩)، وابن زنجوية (١ / ١٧٩ - ١٩٨، ١٩٩)، وعبد الرزاق (٦ / ٢٣١ - ٢٣١، ٩٨٨٦، ١٠ / ٣٦٩ - ١٩٣٩٦)، وابن أبي شيبه (٣ / ٢٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١ / ١١ ث ٦٤٠٠).

وقال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها ثم يتولّى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر». [انظر: الأموال]. وكان مالك يقول: وإنما يعطى أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير، وذلك حلال للمسلمين أن يأخذوه من أهل الكتاب في الجزية، ولا يحل لهم أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنازير أحياء.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٦ / ٤٥٢ - ٣٢٨٦٤) والطبقات (٣ / ٣١٠) أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرني محمد بن عمرو (بن علقمة بن وقاص) عن أبي سلمة (عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف). ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو وصدوق له أوهام وأخرج له البخاري مقروناً بغيره. وأخرجه الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ =

## • تفضيل عمر أهل الفضل على غيرهم:

٧٣٣ - عن إسماعيل بن قيس: كان عطاء البدرين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم علي من بعدهم<sup>(١)</sup>.

٧٣٤ - عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: كَانَ فَرَضَ لِّلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥ - عن سفيان بن وهب الخولاني قال: شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية قال: فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، ليس أحد أحق به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين لحم وجذام<sup>(٣)</sup> فإنني غير قاسم لهما شيئاً، فقام رجل من لحم فقال: يا ابن الخطاب، أنشدك بالله في العدل والتسوية<sup>(٤)</sup> فقال: ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية، والله إنني لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لحم وجذام إلا قليل. أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر<sup>(٥)</sup> بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم؟

فقام أبو حدير، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان الله تبارك وتعالى ساق الهجرة إلينا في ديارنا، فنصرناها وصدقناها، أذاك الذي يذهب حقنا؟ فقال عمر: والله لأقسمن لكم<sup>(٦)</sup> ثم قسم بين الناس فأصاب كل رجل منهم نصف دينار، إذا كان وحده، فإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً<sup>(٧)</sup>.

= (١: ٤٦٥ - ٤٦٧) مطولاً وقال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٧٨) عنه: إسناده جيد صحيح من طريق آخر مع اختلاف في بعض ألفاظه بشماتة ألف درهم بدل بخمسمائة ألف درهم والأثر «صحيح» ورواه ابن أبي شيبة مختصراً من طريق آخر (٦/ ٤٥٧ - ٣٢٨٩٧).

(١) رواه البخاري (٤٠٢٢). (٢) رواه البخاري (٣٩١٢).

(٣) لحم وجذام: قال في المنجد: «بنو جذام بن عدي منهم عامله ولحم كانوا مسيحين قطنوا الصحاري بين الحجاز وسوريا ومصر وناصروا المسلمين بعد وقعة اليرموك».

(٤) العدل والتسوية: فإن العدل أن لا يسوي بين من هاجر ومن لم يهاجر.

(٥) ابتاع الظهر: أي اشترى ما يركبه. (٦) لأقسمن لكم: كأن عمر رضي الله عنه اقتنع بحجة أبي حدير.

(٧) رواه أبو عبيد في الأموال (٣٣٥ / ٦٥٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني. وبنفس السند رواه مسدد كما في المطالب العالية (٢٠٦٩) =



٧٣٦ - عن ناشرة بن سمي اليزني قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادئ بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة. فقالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا. فعدل بينهن عمر، ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين، فإننا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف، ولمن شهد بدرأً من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أحد ثلاثة آلاف. قال: ومن أسرع في الهجرة، أسرع به العطاء. ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلوم من رجل إلا مناخ راحلته<sup>(١)</sup>.

• فيما يلزم الإمام من أمر الرعية.

٧٣٧ - عن مالك بن أوس بن الحداث قال: كان عمر يحلف على أيان ثلاث، يقول: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨ - عن ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً<sup>(٣)</sup> بين نساء المدينة، فبقي مروطاً، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - . فقال عمر: أم سليط أحق.

= ومختصر إتحاف السادة المهرة (٥١٣٤)، وقال البوصيري: رواه ثقات. قلت: وسفيان بن وهب ترجم له ابن حبان في الثقات (كتاب التابعين ٢ / ١٩٥ - ١٥١١) قال: يروي عن عمر وروى عنه يزيد بن أبي حبيب. وهو مترجم في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، وقيل: إن له صحبة. فالأثر «إسناده صحيح».

(١) مسند أحمد (٣ / ٤٧٦ - ١٦٠٠٠) حدثنا علي بن إسحاق (المروزي)، حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - (المروزي)، أخبرنا سعيد بن يزيد وهو أبو الشجاع، قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي ابن رباح عن ناشرة. قلت: رجاله ثقات «صحيح». وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٦٣)، وعبد الرزاق (٥ / ٤٥٢)، ومسند الفاروق (٢ / ٤٧٧)، وقال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد، وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٨٨)، وابن زنجويه (٢ / ٤٩٩).

(٢) أحمد في المسند (٢٩٢)، وقال شاكر: إسناده صحيح. وحسنه الألباني في سنن أبي داود (٢٩٥٠).

(٣) مروط: أي أكسية الواحد مروط، ويكون من صوف وربما كان من خز أو غيره.

وأمر سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد. قال أبو عبد الله: «تزفر: تخط» (١).

٧٣٩ - عن عائشة أن درجاً (٢) أتى عمر بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال: أتأذنون في أن أبعث به إلى عائشة بحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم، فأتت به عائشة رضي الله عنها ففتحتة، فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب، فقالت: «ماذا فتح علي ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ، اللهم لا تبقي لعطية قابل» (٣).

٧٤٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: استعملني أبو بكر علي الصدقة، فلما توفي، قدمت علي عمر رضي الله عنه فسلمت عليه، فقال: أجمتنا بظهر؟ فقلت: البيعة ثم الخير، فبايعته، ثم قال: أجمتنا بظهر؟ فقلت: جئتك بظهر ومال، فقال: اتتنا بالظهر ولا حاجة لنا في المال، قلت: أربعة آلاف؟ قال: هي لك، قال: فكنت أكثر أهل المدينة مالاً (٤).

٧٤١ - عن أبي ظبيان قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا ظبيان! كم عطاؤك؟ قلت: ألفان وخمسمائة، قال له: يا أبا ظبيان! اتخذ من الحرث والسايباء (٥) من قبل أن تليكم غلمة قريش، لا يعد العطاء معهم مالاً (٦).

#### • معاقبة عمر بتأخير العطاء لمن دعا إلى عصبية:

٧٤٢ - عن أبي عثمان قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا آل بني تميم، قال: فحرم عمر رضي الله عنه بني تميم العطاء سنة ثم أعطاهم في رأس السنة عطاءين (٧).

(١) رواه البخاري (٢٨٨١، ٤٠٧١)، وأبو عبيد في الأموال (٣٠٨ / ٦٠٥).

(٢) الدرج: هو الصندوق.

(٣) مسند الفاروق (٤٨٣ / ٢)، وقال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد ورواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٢٠٧٤)، ومختصر إتحاف السادة المهرة (٥١٤٢)، وقال الحافظ البوصيري: سنده صحيح.

(٤) أخبار المدينة (٧٢ / ٣)، وقال الدويش: إسناده علي شرط مسلم، حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر.

(٥) السايباء: يريد المزارعة والتناج، والسايباء: هي التناج.

(٦) الأدب المفرد (٥٧٦)، وقال الألباني: حسن الإسناد.

(٧) الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق (١٠٦) قال: أنا ابن المبارك عن عاصم عن أبي عثمان «صحيح» ورواه

ابن أبي شيبه (٤٦٣ / ٧) قلت: أخرج عنهم العطاء تأديباً لهذا الرجل الذي أراد التفاجر بالأنساب وإثارة

العصبية والحميات الجاهلية؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ بأنه قال: «دعوا فلانها منتنة» حينما قال الأنصار: يا

للأنصار، والمهاجرين: يا للمهاجرين.

## ● إجراء الطعام على الناس،

٧٤٣ - عن قيس بن أبي حازم قال: جاء بلال إلى عمر - حين قدم الشام<sup>(١)</sup> وعنده أمراء الأجناد - فقال: يا عمر، يا عمر<sup>(٢)</sup>. فقال عمر: هذا عمر. فقال: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله<sup>(٣)</sup> أحد فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك - والله - إن يأكلون إلا لحوم الطير<sup>(٤)</sup>. فقال عمر: صدقت، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي برّ وحظهما من الخل والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا. قد أكثر الله من الخير وأوسع، قال: فنعم إذا<sup>(٥)</sup>.

٧٤٤ - عن عبد الله بن أبي قيس، أن عمر صعد المنبر فحمد الله، ثم قال: إنا أجرينا عليكم أعطياتكم<sup>(٦)</sup> وأرزاقكم في كل شهر. وفي يديه المدي والقسط<sup>(٧)</sup>، قال: ثم حركها - فمن انتقصهم ففعل الله كذا وكذا، قال: فدعا عليه<sup>(٨)</sup>.

٧٤٥ - عن أبي الدرداء: رب سنة راشد مهديّة قد سنّها عمر في أمة رسول الله ﷺ: المديان والقسطان<sup>(٩)</sup>.

## ● عطاؤه للعمران،

٧٤٦ - عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن سعيد بن العاص<sup>(١٠)</sup> أتى عمر

(١) قدم الشام: كان عمر يخطب قدم الشام؛ ليتسلم مفاتيح بيت المقدس من بطاركته.

(٢) يا عمر يا عمر: وإنما كرر بلال يخطب النداء للاهتمام بالامر.

(٣) وبين الله: يعني أنك مسؤول عنهم و عما يرتكبون من مظالم في حق عامة المسلمين.

(٤) حوم الطير: ليس لهم طعام إلا ذلك، فلا يجدون الخبز ولا الإدام.

(٥) أبو عبيد في كتاب الأموال (٦١٣ / ٦١١) حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن

أبي حازم. قلت: رجاله ثقات وإسناده «صحيح». وأخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٧ - ٣٣٨٤٥).

(٦) أعطياتكم: جمع عطية الذي هو جمع عطاء.

(٧) المدي والقسط: المدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر عموكاً، والقسط نصف صاع.

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣١٤ / ٦١٤) حدثني بن عمار، عن يحيى بن حمزة حدثني تميم بن عطية حدثني

عبد الله بن أبي قيس. قلت: رجاله ما بين صدوق وثقة. والأثر إسناده «حسن».

(٩) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣١٥ / ٦١٥) حدثني أبو اليمان عن صفوان بن عمرو، عن أبي الزاهرية أن

أبا الدرداء. قلت: أبو اليمان هو الحكم بن نافع ثقة وصفوان ثقة من الخامسة، وأبو الزاهرية هو الحمصي

صدوق من الثالثة، والأثر إسناده صحيح.

وقال أبو عبيد: إنما رأى عمر الطعام على المماليك وهم لا حظ لهم في بيت المال؛ لأن سادتهم قد جادوا

بإعطاء الزكاة عنهم، فموضهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم.

(١٠) سعيد بن العاص كان عند موت النبي ﷺ له تسع سنين وذكر في الصحابة وأبوه العاص قتل يوم بدر كافراً.

يستزيده في داره التي بالبلاط وخطط أعمامه مع رسول الله ﷺ فقال عمر: صلّ معي الغداة وغبش<sup>(١)</sup>، ثم اذكرني حاجتك. قال: ففعلت حتى إذا هو انصرف. قلت: يا أمير المؤمنين، حاجتي التي أمرتني أن أذكرها لك. قال: فوثب معي ثم قال: امض نحو دارك، حتى انتهيت إليها فزادني وخط لي برجله فقلت: يا أمير المؤمنين، زدني فإنه نبت لي نابتة من ولد وأهل. فقال: حسبك واختبئ عندك أن سيلي الأمر بعدي من يصل رحمك ويقضي حاجتك<sup>(٢)</sup>. قال: فمكثت خلافة عمر بن الخطاب حتى استخلف عثمان وأخذها عن شوري ورضاً فوصلني وأحسن وقضى حاجتي وأشركني في أمانته<sup>(٣)</sup>.

#### ● عطاؤه لإحياء الأرض:

٧٤٧ - عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال: من أحيا أرضاً فهي له. قال يحيى: كأن لم يجعلها بالتحجير<sup>(٤)</sup> حتى يحييها<sup>(٥)</sup>.

#### ● ما يتمناه عمر آخر حياته في العطاء:

٧٤٨ - عن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: والله لئن بقيت إلى هذا العام المقبل، لألحقن آخر الناس بأولهم، ولأجعلنهم رجلاً واحداً<sup>(٦)</sup>.

٧٤٩ - عن أسلم أنه سمع عمر بن الخطاب قال: لئن بقيت إلى الحول، لألحقن أسفل الناس بأعلاهم<sup>(٧)</sup>.

(١) غَبَشُ: يريد أول ما تنتهي الصلاة وانصرف منها.

(٢) واختبئ عندك: أن سيلي الأمر بعدي من يصل رحمك ويقضي حاجتك. قلت: هذه من فراسة عمر رضي الله عنه، وقد وقع ما ذكره وتعد منقبة عظيمة من مناقب عمر رضي الله عنه.

(٣) الطبقات: (١٣١/٥) أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرق قال: حدثنا عمرو ابن يحيى بن سعيد الأموي عن جده أن سعيد بن العاص أتى عمر . . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده «صحيح». والوليد بن عطاء وثقه ابن حجر في لسان الميزان (٦/٢٧٢).

(٤) التحجير: أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار. إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحيها بعده.

(٥) كتاب الخراج ليحيى بن آدم (٩٠-٢٨٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٦) الطبقات (٣/٣٠١) أخبرنا عبد الله بن نمير عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: «صحيح»، ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٢٤١).

(٧) الطبقات (٣/٣٠٢) أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: «صحيح»، ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٢٤١).

## • عشور التجارة لأهل الذمة:

٧٥٠ - عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط <sup>(١)</sup>، من الخنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية <sup>(٢)</sup> العشر <sup>(٣)</sup>.

٧٥١ - عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب. فكنا نأخذ من النبط العشر <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) النبط: النبط والنيط (جبل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين). النهاية (٨/٥).

(٢) القطنية: هي بالكسر والتشديد واحدة القطني كالعقدس والحمص واللوبياء ونحوها. النهاية (٧٥/٤).

(٣) الموطأ (١/ ٢٨١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه. قلت: رجاله ثقات «صحيح». والبيهقي (٢١٠/٩).

(٤) الموطأ (١/ ٢٨١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قلت رجاله ثقات «صحيح». وسأل مالك بن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية. فالزمهم ذلك عمر.

قلت: وقد فرضها عمر على التجار الأجانب إذا دخلوا ببضاعتهم ديار المسلمين، وذلك أن دولهم كانت تأخذ ضريبة عشرية من التجار المسلمين فاتبع سياسة المعاملة بالمثل. ولكن عمر رحمته أجرى التخفيف عنهم إذا جلبوا الخنطة والزيت أخذ منهم نصف العشر؛ وذلك لحاجة المسلمين إليها.

رَفَعُ  
عبد الرحمن التَّجْدِي  
أُسْكُنْهُ الْبَيْتَ الْفَرُوسِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الباب الخامس عشر

الآثار القولية وال فعلية

الواردة عن عمر رضي الله عنه في معرفة الصحابة  
والتابعين

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: معرفة الصحابة.

الفصل الثاني: معرفة التابعين.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الفصل الأول

### آثاره في معرفة الصحابة

١ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه: واسمه عبد الله ولقبه عتيق، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، ويلتقي نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الجد السادس وهو مرة بن كعب، وهو أول الخلفاء الراشدين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. وهو من قريش، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه. وكان أبو بكر من أوائل من أظهروا إسلامهم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها. وتوفي سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه.

٧٥٢ - عن عبد الله بن عباس قال عمر رضي الله عنه: والله أن أقدمم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر (١).

٧٥٣ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم (٢).

٧٥٤ - عن عبد الله بن الزبير: أن عمر ذكر أبا بكر وهو على المنبر فقال: إن أبا بكر كان سابقاً مبرزاً (٣).

٧٥٥ - عن ابن أبي ليلى أن عمر قال: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأحمد في المسند (٣٩١)، وابن أبي شيبة (٦/٣٦٩).

(٢) فضائل الصحابة من أحاديث خيثة الأطرابلسي ص (٣٣) أخبرنا أحمد بن سليمان الزنبقي السوري قال: أخبرنا موسى بن أيوب قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن شوذب، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن هذيل بن شرحبيل قلت: كل رواته ما بين صدوق وثقة غير أحمد بن سليمان الزنبقي لم أجده له ترجمة ولكن تابعه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ثقة حافظ من كتاب عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي عثمان إسماعيل الصابوني [حديث (١١٠)]، وتابعه أيضاً الإمام محمد بن عيسى الترمذي عند البيهقي في شعب الإيمان [حديث (٣٦) زغلول] فالأثر «صحيح». وصححه أيضاً محقق كتاب عقيدة السلف بدر عبد الله البدر، ورواه البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٧٣٠٠)، وقال: رواه معاذ بن المثني من زوائده على مسدد، ورواه أيضاً الحكيم الترمذي (١/٢٨٠) كما في الدر المنثور (٣/١٦٢)، والسنة لأحمد (٣٧٨/١).

(٣) أحمد في الفضائل (١٩٩) عن عبد الله قال: حدثني محمد بن عباد وعمرو بن محمد الناقد قالا: ناختم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه. قلت: إسناده صحيح. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد ص (١١١).

كذا وكذا قال : ثم قال عمر : من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري (١) .  
٧٥٦ - عن عائشة، عن عمر بن الخطاب قال : أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ (٢) .

٧٥٧ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قدم وفد عبد القيس على عمر رضي الله عنه فأذن لهم فدخلوا عليه فقضى بينهم ، وقضى من حوائجهم ، فبينما هم كذلك غلبته عينه فقال رجل منهم : ما رأيت امرءاً قط خيراً من هذا ، فاستيقظ عمر رضي الله عنه فكلمه فقال : أكنت رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه؟! قال : لا ، فقال : أما والله لو كنت رأيت لنكلتُ بك (٣) .

٧٥٨ - عن علقمة بن قيس : قال عمر بن الخطاب عن أبي بكر رضي الله عنه : ولا والله ما سبقته إلى خير قط إلا سبقني إليه (٤) .

٢ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هو أمير المؤمنين الملقب بالفاروق ثاني الخلفاء الراشدين القرشي يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في الجد السابع ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

٧٥٩ - عن أسلم أن نقرأ من المسلمين كلموا عبد الرحمن بن عوف ، فقالوا : كلم عمر بن الخطاب ، فإنه قد أخشانا حتى والله ما نستطيع أن نديم إليه أبصارنا . قال : فذكر ذلك عبد الرحمن بن عوف لعمر ، فقال : أو قد قالوا ذلك ! فو الله لقد لنت لهم حتى تخوفت الله في ذلك ، ولقد اشتددت عليهم حتى خشيت الله في ذلك ،

(١) أحمد في الفضائل (٣٩٦) عن عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن حصين عن ابن أبي ليلى . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح ومحمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر وحصين هو حصين بن عبد الرحمن السلمي . وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ، وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر ، فيجوز أن يكون سمع عمر ورآه . وذكر هذا الأثر ابن تيمية في الصارم المسلول (ص ٥٨٥) ، ونسبه لأحمد وصحح إسناده .

(٢) رواه الترمذي (٣٩١٨) وقال الألباني : حسن ، وموارد الظمان لابن حبان (٢١٦٩) ، والحاكم (٣/ ٦٦) .  
(٣) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٥٦/ ٣) حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن . . به . وقال الدويش : «إسناده صحيح» . قلت : أحمد ابن عيسى بن حسان المصري : صدوق ، تكلم في بعض سماعاته . ويونس بن يزيد ثقة ، وروايته عن الزهري فيها وهم قليل . والله أعلم .

(٤) رواه أحمد في المسند (١/ ٢٥) ، وقال شاكر : إسناده صحيح . ورواه ابن خزيمة (١١٥٦) ، وصححه الأعظمي وأطرافه عند أبي يعلى في المسند (١/ ١٧٢ - ١٩٤) ، والحاكم (٢/ ٢٢٧) ، والطبراني في الكبير (٩/ ٦٤) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٤) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢٠) .

وايم الله لانا أشد منهم فرَقاً (١) منهم مني (٢).

٧٦٠ - قال عبد الله بن عباس: مكثت سنة وأنا أريد أسأل عمر بن الخطاب عن آية . فما أستطيع أن أسأله هيبه له (٣).

٧٦١ - قال عمر بن الخطاب ﷺ: اللهم إني شديد فليني، وإني ضعيف فقوئي، وإني بخيل فسخني (٤).

٣ - عثمان بن عفان ﷺ: هو عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في الجد الثالث وجدته من جهة أمه البيضاء بنت عبد المطلب عمه الرسول ﷺ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين القرشي، ولقبه: «ذو النورين»، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

٧٦٢ - عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب، قال: بعثني عمر إلى الأسقف، فدعوته فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرناً، فرفع عليه الدرة، فقال: قرن مه؟ فقال: قرن حديد، أمين شديد. قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحاً، غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان، ثلاثاً.

فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صداً حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفرأه يا دفرأه.

فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف

(١) فرَقاً: الفرق بالتحريك: الحَوف والفرع، يقال: فرَقَ يفرُق فرَقاً. [النهاية (٣/٩٢)].

(٢) تاريخ الطبري (٢/٥٦٨) حدثني عبيد الله بن سعد الزهري قال: حدثني عمي قال: حدثنا أبي عن الوليد بن كثير عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن أبيه أن نقرأ... به. قلت: وقد وقع خطأ في شيخ الطبري في الطبع (عبيد الله بن سعيد) والصحيح هو عبيد الله بن سعد وهو ثقة وعمه (يعقوب بن إبراهيم بن سعد) وهو ثقة وأبوه هو إبراهيم بن سعد وهو ثقة والوليد صدوق ومحمد بن عجلان صدوق مدلس وقد صرح بالتحديث وبقيته رواه ثقات. وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٨٧)، وعنه البلاذري في أنساب الأشراف (٢٢٠) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر لم يدرك عمر، وكذلك رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٤٦) من طريق عمر بن محمد بن زيد عن أبيه (محمد بن زيد) وبمجموع طرقه فالأثر صحيح. وفيه زيادة من طريق محمد بن زيد بلفظ «يا أمير المؤمنين لئن للناس فإنه يقدم القادم فتمنعه هيبك أن يكلمك في حاجته حتى يرجع ولم يكلمك».

(٣) رواه مسلم (٢/١١٠٨)، وأحمد في المسند (١/٤٨)، ومسنده أبي يعلى (١/١٧٦-١٩٧).

(٤) الطبقات (٣/٢٧٤)، حلية الأولياء (١/٥٣): «صحيح»، وقد سبق برقم (١٠٥). وابن أبي شيبة (٦/٦٥-٢٩٥١١).

مسلول، والدم مهراق<sup>(١)</sup>.

٧٦٣ - عن عمير بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أرسل إلى كعب الأحبار، فقال: يا كعب كيف تجد نعتي؟ قال أجد نعتك قرن من حديد قال: وما قرن من حديد قال: أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لائم. قال: ثم مه؟ قال: ثم يكون من بعدك خليفة تقتله فئة ظالمة ثم قال: مه؟ قال: ثم يكون البلاء<sup>(٢)</sup>.

٤ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب رابع الخلفاء الراشدين ويلتقي نسبه مع الرسول ﷺ فهو ابن عمه وجدتهما واحد هو عبد المطلب، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

٧٦٤ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: لقد أوتيت علي ابن أبي طالب ثلاثاً، لأن أكون أوتيتها أحب إلي من إعطاء حمر النعم: جوار رسول الله ﷺ في المسجد، والراية يوم خيبر، والثالثة نسيها سهل أحد رواة هذا الأثر<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٦٥٦) حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير. حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن إياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الأقرع مؤذن عمر قلت: رجاله ثقات غير حفص بن عمر أبو عمر الضرير فهو صدوق عالم وقد سمع بعضهم من بعض كما في تهذيب الكمال إلا أن سعيد بن إياس الجريري ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين كما في التقريب ولكن أفاد العجلي في الثقات أن رواية حماد بن سلمة وإسماعيل ابن علي وعبد الأعلى صحيحة كان قبل اختلاطه كما في تهذيب الكمال (١٠ / ٣٤١) فإسناده رجاله ثقات. ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣ / ٢٩٩). وقال محققه الدويش: رواه أبو داود ورجاله ثقات انتهى. وقد نوه ابن سعد في الطبقات في ترجمة الأقرع مؤذن عمر (٧ / ١٠٣) أنه دعا إلى الأسقف فقال: هل تجدون في كتبكم. . . رواه عنه عبد الله بن شقيق العقيلي، وقال الألباني - رحمه الله: في سنن أبي داود «ضعيف الإسناد» ولعل الألباني اعتمد على قول الذهبي في الميزان (١ / ٢٧٥) عن ترجمة الأقرع فقال: لا يعرف، تفرد عنه شيخ. قلت: يريد عبد الله بن شقيق العقيلي. ولكن أقرع مؤذن. عمر رضي الله عنه وثقه الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٥٠) وقال: مؤذن عمر بن الخطاب مخضرم ثقة. وكذلك وثقه العجلي وابن حبان. قلت: وقد روى الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٣٥٦) من طريق كهمس قال: حدثني عبد الله ابن شقيق، ورجاله ثقات، فالأثر صحيح، ويشهد لأثر الأسقف هذا الأثر التالي عن كعب الأحبار.

(٢) الطبراني في الكبير (١٢٠) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي، ثنا محمد ابن المهاجر عن العباس بن سالم، أنا عمير بن ربيعة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٦٥)، وقال: رجاله ثقات. قلت: وهو كما قال، غير أن إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال وقال عنه: بشيخ غير معتمد، ولكن وجدت لهذا الأثر شاهد بإسناد صحيح في فضائل الصحابة للإمام أحمد (٧٤) عن عبد الله بن عمرو قال: وجدت في بعض الكتب يوم غزونا اليرموك عمر الفاروق قرن من حديد أصبتم اسمه، وعثمان ذو النورين أوتي كفلين من الرحمة؛ لأنه يقتل، أصبتم اسمه. فالأثر مع هذا الشاهد والأثر السابق، يكون «حسن لغيره».

(٣) أحمد في الفضائل (١١٢٣) حدثنا علي بن طيفور، ثنا قتيبة، نا يعقوب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه. قلت: إسناده صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ١٢٠) وفيه ذكر الثالثة وهي تزويجه فاطمة بنت الرسول ﷺ والمقصد العلي (١٣٢٩).

٧٦٥ - عن ابن عباس قال: قال عمر أفضانا عليّ (١).

٥ - أبو عبيدة رضي الله عنه: هو عامر بن عبد الله بن الجراح مشهور بكنيته، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أمين هذه الأمة.

٧٦٦ - عن ابن أبي نجيح قال: قال عمر بن الخطاب لجلسائه: تمّوا، فتمّوا. فقال عمر بن الخطاب: لكني أتمنى بيتاً ممتلئاً رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح (٢).

٧٦٧ - عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر أرض الشام أتني ببردون فركبه فهزه فكرهه. فنزل عنه وركب بعيره فعرضت له مخاضة فنزل عن بعيره، ونزع موقيه فأخذهما بيده وخاض الماء وهو ممسك بخظامه - أو قال بزمامه - فقال له أبو عبيدة بن الجراح: لقد صنعت اليوم صنعا عظيماً عند أهل الأرض قال: فصك في صدره ثم قال: أوّه يد بها صوته لو غيرك يقول هكذا يا أبا عبيدة! إنكم كنتم أذل الناس وأقل الناس وأحقر الناس، فأعزكم الله بالإسلام فمهما تطلبوا العز بغيره يذلكم الله (٣).

٦ - الزبير بن العوام رضي الله عنه: هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. وأمه صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

٧٦٨ - عن مطيع بن الأسود قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: والله لو عهدت عهداً أو تركت تركة، لكان أحب إليّ أن أجعلها إلى الزبير بن العوام، فإنه ركن من أركان الدين (٤).

(١) رواه البخاري (٤٤٨١)، الطبقات (٢/ ٣٣٩)، المستدرک (٣/ ٣٠٥).

(٢) الطبقات (٣/ ٤١٣) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي النجيج. قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح إلا أنه منقطع؛ لأن ابن أبي النجيج اسمه عبد الله بن أبي النجيج لم يدرك عمر. ولكن رواه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٢٦) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٢) من طريق بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر أن زيد بن أسلم حدثه عن أبيه. وهو متصل إلى أسلم مولى عمر بن الخطاب ورجاله ثقات إلا بشر بن موسى قال عنه الدارقطني: لا بأس به من جامع الجرح والتعديل (٥٢٦). وأبو صخر هو حميد بن زياد قال عنه في التقريب: صدوق يهيم وشيخ الحاكم في هذا السند هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه المفتي المحدث شيخ الإسلام (سير أعلام النبلاء). فالأثر بمجموع الروايتين «حسن». ورواه المحب الطبري في الرياض النضرة (٢/ ٣٥١).

(٣) الزهد لابن المبارك (٥٣٩) أخبرنا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه هناد في الزهد (٨٢٨)، وابن أبي شيبه (٧/ ١٠ - ٣٣٨٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٧)، والحاكم (١/ ٦٢، ٣/ ٨٢)، وأودعه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٠).

(٤) مجمع (٣/ ١٥١)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن. قلت: ومطيع بن الأسود بن حارثة العدوي: «صحابي» من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان. (التقريب ٦٧١٦).

٧٦٩ - عن ابن عمر أن الزبير استأذن عمر في الجهاد فقال: اجلس فقد جاهدت مع رسول الله ﷺ (١).

٧ - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، ويكنى: أبا إسحاق، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم وفاة.

٧٧٠ - عن عمرو بن ميمون: قال عمر فإن أصابت الإمارة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أنزعه عن عجز ولا خيانة (٢).

٨ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى.

٧٧١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين، فلما أن ولي عمر، قال: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن نجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين (٣).

٩ - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، يلتقي مع الرسول ﷺ في الجلد السادس، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وتزوج أربعة نسوة عند النبي ﷺ أخت كل منهن: أم كلثوم بنت أبي بكر أخت عائشة، وحمنة بنت جحش أخت زينب، والفراعة بنت أبي سفيان أخت أم حبيبة، ورقية بنت أبي أمية أخت أم سلمة. واستشهد يوم الجمل.

٧٧٢ - عن طلحة بن عبيد الله أن عمر رآه كثيراً فقال له: ما لك لعله ساءتك إمرة ابن عمك؟! قال: لا - وأثنى على أبي بكر - ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول كلمة لا يقوله عبد عند موته إلا فرج الله عنه كربته وأشرق لونه فما منعتني أن أسأله عنها

(١) مجمع الزوائد (٩/ ١٥٢) وقال الهيثمي: إسناده حسن رواه البزار، ورواه الحاكم (٣/ ١١٩) عن قيس بن أبي حازم وصححه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٠) قطعة من حديث طويل. وقد عزله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب شكاية زائفة من أهل الكوفة، وزعموا أنه لا يحسن أن يصلي بهم فعزله، قطعاً للفتنة التي تقع بسبب كراهية الرعية للوالي وشق عصا الطاعة عليه.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٨٣). وقال الألباني: «صحيح». وقد مر سابقاً في القضاء والحدود.

إلا القدرة عليها حتى مات . فقال عمر : إني لأعرفها فقال طلحة : وما هي ؟ قال هل تعلم كلمة أعظم من كلمة أمر بها عمه «لا إله إلا الله» ، فقال طلحة : هي والله هي (١) .

١٠ - سعيد بن زيد رضي الله عنه : هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ويلتقي مع الرسول ﷺ في الجد السابع ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . أسلم هو وزوجته أم جميل بنت الخطاب أخت عمر قديماً ، وكان إسلامه قبل أن يسلم عمر .

٧٧٣ - عن قيس قال : سمعت سعيد بن زيد في مسجد الكوفة يقول : والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام أنا وأخته قبل أن يسلم عمر (٢) .

١١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال عنه النبي ﷺ : «نعم الرجل عبد الله . لو كان يصلي بالليل» (٣) .

٧٧٤ - عن عمرو بن ميمون قالوا : أوصي يا أمير المؤمنين استخلف ، قال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر ، أو الرهط ، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ فسمي علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له . . من حديث طويل . ويا عبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين . فحسبوه فوجوده ستة وثمانين ألفاً أو نحوه ، قال : إن وقني له مال آل عمر فأدّه من أموالهم . وإلا فسل في بني عدي ابن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدّهم إلى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال (٤) .

(١) رواه أحمد في المسند (١/ ١٦١-١٣٨٤) وقال شاكر : إسناده صحيح ، الحاكم (١/ ٣٥١) وصححه واللفظ له ، والاحاديث المختارة (١٢١-١٢٥) ، وموارد الظمان (٢) . وقد مر سابقاً في عهد أبي بكر .

(٢) رواه البخاري (٣٨٦٢) ، والطبقات (٣/ ٧٩) أخبرنا عبد الله بن إدريس قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس . قلت : رجاله ثقات «صحيح» الرياض النضرة (٢/ ٣٣٩) . والاثري يدل على إيداء عمر بن الخطاب لآخته وزوجها وهم أقرب الناس إليه عندما أسلموا .

قلت : وفي حق هؤلاء العشرة قال رسول الله ﷺ : «أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد بن زيد في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة» . صحيح الترمذي (٤٠١٢) ، ولكن الشياطين وأتباعهم يقولون غير ذلك !؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣) البخاري (١١٢٢) .

(٤) رواه البخاري (٣٧٠٠) ، ومجمع البحرين (٣٦٧٣) ، مختصر إنحاف السادة المهرة (٧٣٦٨) ، الطبقات (٣/ ٣٣٧) . قلت : ولم يدخل عمر رضي الله عنه . السابع : سعيد بن زيد رضي الله عنه ؛ لأنه من قرابته وزوج أخته فلم يدخله في الخلافة من بعده مع أنه من العشرة المبشرين بالجنة .

٧٧٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَيَّ بَكَرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ (١).

١٢ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمّة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين.

٧٧٦ - عن قيس بن مروان أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يَمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ، فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيَحْكُ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ يَطْفَأُ وَيُسْرِي عَنْهُ الْغَضَبَ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ! وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيٍّ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَدْنَا نَعْرِفُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تَعْطُهُ، سَلْ تَعْطُهُ»، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَغْدُونَ إِلَيْهِ فَلَأَبْشُرَنَّهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأَبْشُرَهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبْشُرَهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا سَبَقْتَهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا وَسَبَقَنِي إِلَيْهِ (٢).

٧٧٧ - عن زيد بن وهب قال: كنت جالساً عند عمر، إذ جاءه رجل نحيف، فجعل ينظر إليه ويتهلل وجهه ثم قال: كنيف مليء علماً كنيف مليء علماً. يعني عبد الله بن مسعود (٣).

١٣ - أبو الدرداء رضي الله عنه: هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري مشهور بكنيته

(١) رواه البخاري (٢١١٥، ٢٦١٠)، والبيهقي (١٧٠/٦)، والإرواء (١٧٥/٥).

(٢) أحمد في المسند (١/٢٦-١٧٥) وصححه شاكر، وابن خزيمة (١١٥٦) وصححه الأعمش، وأطراف الحديث عند أبي يعلى في المسند (١/١٧٢-١٩٤)، وابن أبي شيبة (١٠/٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٩/٦٤)، والحاكم (٢/٢٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٢٤).

(٣) الطبقات (٣/١٥٦) أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٣/٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٢٩)، والطبراني في الكبير (٨٤٧٧) مجمع الزوائد (٩/٢٩١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٧/٢٨٠).



صحابي جليل أول مشاهده أحد، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

١٤ - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة تقدم إسلامه ومناقبه كثيرة جداً تأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه.

٧٧٨ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولم يدعهم يخرجون من المدينة حتى مات إلا عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>.

١٥ - العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصحابة يعترفون للعباس بفضلته، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

١٦ - أبو سفيان رضي الله عنه: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم عام الفتح وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». وهو والد معاوية بن أبي سفيان، ووالد أم حبيبة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوفي أبو سفيان في آخر خلافة عثمان.

١٧ - حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين. أسلم يوم الفتح، وله أربع وسبعون سنة، وكان عالماً بالنسب.

١٨ - بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى بن ربيعة لما كان يوم الفتح قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم سنوك؟» ورأى بعارضيه سواداً. فقال: سبع وتسعون، قال: «زادك الله جمالاً وسواداً».

٧٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة لعشرين مضي من رمضان فصام وصام الناس، حتى إذا كان بالكديد أفطر، فنزل مر الظهران في عشرة آلاف من الناس فيهم: ألف من مزينة، وسبع مائة من بني سليم، وقد عميت الأخبار عن قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو فاعله وقد خرج تلك الليلة: أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء الخزاعي يتحسسون الأخبار. قال العباس: فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نزل قلت: واصباح

(١) أنساب الأشراف للبلاذري (ص ١٥١) حدثني أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن الحجاج به (٣٣٦/٢). قلت: رجاله ثقات «صحيح». والحجاج بن محمد الأعور اختلط في آخر عمره. قلت: وتابع الحجاج عند الحاكم في المستدرک (١١٠/١) «عفان بن مسلم» وهو ثقة ثبت، وكذلك «عبد الله بن إدريس الأودي» وهو ثقة فقيه.

قريش، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة ليكونن هلاكهم إلى آخر الدهر، فركبت بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حتى جئت الأراك، فقلت: لعلي أجد بعض الخطابة أو صاحب لبن يأتي مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ، ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة. قال: فوالله إني لأسير عليها وألتمس ما خرجت له، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان. وأبو سفيان يقول: ما رأيت نيراناً قط ولا عسكرياً. قال: يقول بديل: هذه والله خزاعة حمشتها الحرب. قال: يقول أبو سفيان: خزاعة أذل وأقل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال: فعرفت صوته، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي فقال: أبو الفضل؟ قال: قلت: نعم، قال: مالك؟ فذاك أبي وأمي، قال: قلت ويحك يا أبا سفيان! هذا رسول الله ﷺ واصباح قريش والله! قال: فما الحيلة؟ فذاك أبي وأمي، قال: قلت: والله لئن ظفرك بك ليضربن عنقك، فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ فاستأمنه لك؟

قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، قال: فجئت به، كلما مررت بنار من نيران المسلمين، قالوا: من هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها قالوا: عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب ؓ، فقال: من هذا؟ وقام إلي، فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال: أبو سفيان عدو الله! الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشدد نحو رسول الله ﷺ وركضت البغلة، فسبقته بما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء. قال: فاقترحت عن البغلة فدخلت على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمر، فقال: يا رسول الله ﷺ، هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فدعني فلاضرب عنقه، قال قلت: يا رسول الله، إني قد أجرته، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا يناجيه الليلة دوني رجل، فلما أكثر عمر في شأنه، قال قلت: «مهلاً يا عمر، فوالله أن لو كان من بني عدي بن كعب ما قلت هذا، ولكنك قد عرفت أنه من رجال بني عبد مناف»، فقال: مهلاً يا عباس، فوالله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم، وما بي إلا أنني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلي رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب لو أسلم<sup>(١)</sup>.

(١) ابن إسحاق في السيرة النبوية (٤/٤٤، ٤٥) حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة =

١٩ - ابن عباس رضي الله عنه : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن وهو أحد المكثرين بالرواية من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، مات سنة ثمان وستين بالطائف.

٧٨٠ - عن ابن عباس قال: دخلت على عمر حين طعن فجعلت أثني عليه، فقال: بأي شيء تثني علي، بالإمرة أو بغيرها؟ قال: قلت: بكل. قال: ليتني أخرج منها كفافاً لا أجر ولا وزر<sup>(١)</sup>.

٧٨١ - عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس. فقال له عبدالرحمن بن عوف: إن لنا أبناء مثله، فقال: إنه من حيث تعلم<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - خالد بن الوليد رضي الله عنه: هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، سيف الله، يكنى: أبا سليمان، من كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح. وكان أميراً على أهل الردة وغيرها من الفتوح. مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرون.

٧٨٢ - عن ناشرة بن سمي الزيني قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس: وإني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان، فنزعت وأمرت أبا عبيدة بن الجراح<sup>(٣)</sup>.

٧٨٣ - عن قيس بن أبي حازم يقول: لما مات خالد بن الوليد قال عمر: يرحم الله

= ابن مسعود عن عبد الله بن عباس. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع. وصححه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤٣٦٢) وعزاه لإسحاق بن راهويه، وكذلك صححه الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٥٢٥١) وقال: رواه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود في سننه مختصراً.

(١) الطبقات (٣/ ٣٥١): أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: أخبرنا مسعر عن سماك قال: سمعت ابن عباس... به. قلت: رجاله ثقات إلا سماك بن الوليد الحنفي (صدوق) والأثر «صحيح». ورواه البلاذري «الشيخان»، أنساب الأشراف (ص ٣٥٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٧)، وسيأتي بأكمله في تفسير «سورة النصر».

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٧٦ - ١٦٠٠٠) حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة. قلت: رجاله ثقات «صحيح». ومجمع الزوائد (٩/ ٣٤٩)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٥٢)، وابن زنجويه (٢/ ٤٩٩).

أبا سليمان ، لقد كنا نظن به أموراً ما كانت (١) .

٧٨٤ - عن أبي وائل قال: لما توفي خالد بن الوليد رضي الله عنه بكاه نساء من نساء بني المغيرة ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال : ما عليهن أن يبكين أبا سليمان وهن جلوس في غير نقع ولا لقلقة . يعني بالنقع : اللطم ، وبالقلقة : الصراخ (٢) .

٢١ - معاذ بن جبل رضي الله عنه : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بعمواس عام الطاعون سنة ثمانى عشر في خلافة عمر رضي الله عنه .

٧٨٥ - عن مالك الدار مولى عمر أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة ، ثم قال للغلام : اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تَلَّ ساعة في البيت حتى تنظر ما يصنع ، فذهب بها الغلام إليه فقال : يقول لك أمير المؤمنين : اجعل هذه في بعض حوائجك فقال : وصله الله ورحمه ، ثم قال : تعال يا جارية ! اذهبي بهذه السبعة إلى فلان ، وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفذهما . فرجع الغلام إلى عمر بن الخطاب فأخبره ووجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال : اذهب بها إلى معاذ ابن جبل ثم تَلَّ في البيت ساعة حتى تنظر إلى ما يصنع ، فذهب بها إليه ، فقال : يقول لك أمير المؤمنين : اجعل هذا في حاجتك . فقال : وصله ورحمه الله ، ثم قال : تعال يا جارية اذهبي إلى فلان بكذا ، وإلى بيت فلان بكذا ، وإلى بيت فلان بكذا ، فاطلعت امرأة معاذ فقالت : ونحن والله مساكين ، فأعطنا . فلم يبق في الخرقه إلا ديناران فدحا بهما إليها . فرجع الغلام إلى عمر فأخبره ، فسُرَّ بذلك عمر ، وقال : إنهم إخوة بعضهم من بعض (٣) .

(١) الطبقات (٧ / ٣٩٧) أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت قيساً . . به . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح . وفي رواية لما مات خالد لم يدع إلا فرسه وسلاحه وغلماه .

(٢) أخبار المدينة لابن شبة (٣ / ١١) حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح ، وذكره البخاري تعليقاً (٣ / ١٦١) ، والحاكم (٣ / ٢٩٧) ، والبيهقي (٤ / ٧١) .

(٣) الزهد لابن المبارك (٤٧٢) أخبرنا محمد بن مطرف قال : حدثنا أبو حازم عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مالك الدار . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح . وأبو حازم هو سلمة بن دينار كما في تهذيب الكمال (١١ / ٢٧٢ ، ١٧ / ١٤٧) وهو ثقة عابد . ومالك الدار هو مالك بن عياض الدار ، قال الحافظ : له إدراك . وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧١٩) ، ذكره البخاري في الكبير (٧ / ٣٠٤) .

٢٢ - أبو هريرة رضي الله عنه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي . الصحابي الجليل ، كان أحفظ الصحابة لأخبار الرسول ﷺ ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصفة ، ومات سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين أو تسع وخمسين .

٧٨٦ - عن أبي هريرة قال: كنت عاملاً بالبحرين فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: عدواً لله وللإسلام، أو قال: عدواً لله ولكتابه سرقت مال الله . قلت: لا ولكنني عدو من عاداهما، خيل لي تناجت وسهام لي اجتمعت ، فأخذ مني اثني عشر ألفاً، قال: ثم أرسل إلي بعد أن ألا تعمل؟ قلت: لا ، قال: لم؟ أليس قد عمل يوسف؟ قلت: يوسف نبي ابن نبي فأخشى من عملكم ثلاثاً أو اثنتين، قال: أفلا تقول خمساً؟ قلت: لا ، أخاف أن يشتموا عرضي ، ويأخذوا مالي ، ويضربوا ظهري ، وأخاف أن أقول بغير حلم ، وأقضي بغير علم<sup>(١)</sup> .

٢٣ - معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي رضي الله عنه ، صحابي ، وكتب الوحي . وولاه عمر بن الخطاب دمشق بعد موت أخيه يزيد فلم يزل والياً لعمر حتى قتل عمر ، ثم ولاه عثمان بن عفان ذلك العمل وجمع له الشام كلها حتى قتل عثمان . ثم بويع له بالخلافة واجتمع عليه بعد علي بن أبي طالب . ومات سنة ستين وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

٧٨٧ - عن شبيل بن عوف الأحمسي، قال: كانت لي حاجة إلى عمر بن الخطاب فغدوت لأكلمه فيها ، فسبقني إليه رجل فكلمه ، فسمعت عمر يقول له : لئن أطعتك لتدخلني النار فنظرت فإذا هو معاوية<sup>(٢)</sup> .

(١) الطبقات (٤/ ٣٣٥) أخبرنا عمرو بن الهيثم قال : حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به . قلت : رجاله ثقات سوى محمد بن سليم أبو هلال فهو صدوق فيه لين ولكن تابعه أيوب عند عبد الرزاق في المصنف (١١ / ٣٢٣ - ٢٠٦٥٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين . . . به ، ورواه البلاذري في أنساب الأشراف ص (٢٦٩) من طريق أبو هلال . ورواه البلاذري في فتوح البلدان (ص ٩٣) بمتابع ثان وهو يزيد بن إبراهيم التستري (وهو ثقة) عن ابن سيرين عن أبي هريرة . ورواه أبو عبيد في الأموال (٣٤٣ / ٦٦٧ ، ٦٦٨) بمتابع ثالث وهو عبد بن عون (وهو ثقة فاضل) عن ابن سيرين ، فالأثر «صحيح» . ورواه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٠٥) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٨٠) .

(٢) الشيخان برواية البلاذري (ص ٢١٩) حدثني الحسين بن علي بن الأسود ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن شبيل الأحمسي . قلت : رجاله ثقات سوى شيخ البلاذري وهو الحسين بن علي فهو صدوق يخطئ كثيراً ، ولكن رواه البلاذري بمتابع له وهو أبو الحسن المدائني عن وكيع عن إسماعيل عن شبيل بمثله . وأبو الحسن المدائني وثقه يحيى بن معين . وقال الذهبي : المدائني العلامة الحافظ مصدقاً فيما ينقله . وقال عنه الطبري : كان عالماً بأيام الناس صدوقاً في ذلك . فالأثر : «حسن» إن شاء الله .

٧٨٨ - عن أسلم مولى عمر قال: قدم عليه معاوية بن أبي سفيان وهو أبيض الناس وأجملهم، فخرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب، فكان عمر بن الخطاب ينظر إليه فيعجب له. ثم يضع إصبعه على متنه، ثم يرفعها عن مثل الشراك فيقول: بخ بخ، نحن إذا خير الناس إن جمع لنا خير الدنيا والآخرة، فقال معاوية: يا أمير المؤمنين! سأحدثك إنا بأرض الحمامات، والريف. فقال عمر: سأحدثك ما بك، إلفاك نفسك بأطيب الطعام، وتصبحك تضرب الشمس متنك، وذوو الحاجات وراء الباب.

قال: فلما جئنا ذا طوى أخرج معاوية حلة فلبسها فوجد عمر منها ريحاً كأنه ريح طيب. فقال: يعمد أحدكم فيخرج حاجاً تفيلاً حتى إذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانت في الطيب فلبسهما. فقال معاوية: إنما لبستهما لأن أدخل فيهما على عشيرتي أو قومي، والله لقد بلغني أذاك ههنا وبالشام، والله يعلم لقد عرفت الحياء فيه، ونزع معاوية الثوبين ولبس ثوبيه الذي أحرم فيهما<sup>(١)</sup>.

٢٤ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه: هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون، وأنه كان طوالاً جميلاً جسيماً.

٧٨٩ - عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه، أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ، غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدرهم. فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة».

فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثني عن رأيك! لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض، لك عليّ فيها إمرة.

فلما قفل لحق بالمدينة. فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته. فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك. فقبح الله

(١) الزهد لابن المبارك (٥٣١) أخبرنا محمد بن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن أسلم. . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

أرضاً لست فيها وأمثالك . وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه . واحمل الناس على ما قال ، فإنه هو الأمر (١) .

٢٥ - صهيب بن سنان رضي أبو يحيى الرومي أصله من النمر ، يقال : كان اسمه عبد الملك ، وصهيب لقب ، وكان أبوه وعمه على الأيلة من جهة كسرى فنشأ بالروم فصار ألكن ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة . وهو صحابي شهير ، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين .

٧٩٠ - عن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال عمر بن الخطاب لصهيب : ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء . اكتنيت أبا يحيى ، وقال الله عز وجل : ﴿ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٧] ، قال : إنه قال : وإنك لا تمسك شيئاً إلا أنفقته قال : إنه قال وإنك تدعى إلى نمر بن قاسط وأنت من المهاجرين ممن أنعم الله عليه . فقال صهيب : أما القول أني تكنيت أبا يحيى ، فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى ، وأما القول : إنني لا أمسك شيئاً إلا أنفقته ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبا : ٣٩] . وأما القول : إنني أدعى إلى النمر بن قاسط ، فإن العرب تسبي بعضها بعضاً فسباني طائفة العرب بعد أن عرفت أهلي ومولدي فباعوني بسواد الكوفة فأخذت لسانهم ولو كنت من روثة ما انتسبت إلا إليها . قال : صدقت (٢) .

٢٦ - محمد بن مسلمة رضي : هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، صحابي مشهور ، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة . واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، وكان ممن اعتزل الفتنة ، فلم يشهد الجمل ولا صفين ، مات بالمدينة بعد الأربعين .

٧٩١ - عن موسى بن أبي عيسى الغفاري قال : أتى عمر بن الخطاب مشربة بن حارثة فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر : كيف تراني يا محمد ! فقال : أراك والله كما أحب ، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف . فقال عمر : هاه !

(١) رواه ابن ماجه (١٨) ، وقال الألباني : صحيح .

(٢) رواه الحاكم (٣ / ٣٩٨ ، ٤ / ٢٧٨) وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقد حسنه الإمام الذهبي في تعليقه على الحاكم . ورواه ابن ماجه مختصراً على الكنية (٣٧٣٨) ، وقال الألباني : حسن وأخرجه ابن سعد في الطبقات من وجه آخر (٣ / ٢٢٧) ، وكذا في الطبراني الكبير (٧٣١٠ ، ٧٢٩٧) ، وكذا عند أحمد في المسند (٤ / ٣٣٣ ، ٦ / ١٦) ، والبيهقي في الشعب زغلول (٦ / ٤٧٨) . والحديث حسن ؛ لهذه الطرق . وانظر : مختصر إنحاف السادة المهرة والمطالب العالية (٤٠٦٤) .

فقال: لو ملتَ عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف . فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني (١).

٢٧ - عمار بن ياسر رضي الله عنه: هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، مولى بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم. كانوا من السابقين الأولين في الإسلام وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: «صبراً آل ياسر موعدكم الجنة». وقتل عمار في موقعة «صفين» سنة سبع وثلاثين.

٢٨ - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، كان من دهاة العرب مات سنة خمسين.

٢٩ - جرير بن عبد الله رضي الله عنه: هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، وكان إسلامه قبل سنة عشر. وبعثه الرسول ﷺ إلى ذي الخليفة فهدمها. وقال جرير: ما رأني رسول الله ﷺ إلا تبسم. مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها.

٧٩٢ - عن قيس بن أبي حازم: قال عمر: ما تعرفون من أميركم عمار؟ فقال جرير ابن عبد الله رضي الله عنه: هو والله غير كافٍ ولا مجزٍ ولا عالم بالسياسة، فعزله وبعث المغيرة بن شعبة (٢).

٣٠ - حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد بن العزى، شهد بدرًا، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وله خمس وستون سنة.

٧٩٣ - عن جابر بن عبد الله أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر أن رسول الله ﷺ أراد غزوهم، فدلَّ رسول الله ﷺ على المرأة التي معها الكتاب، فأرسل إليها فأخذ كتابها من رأسها، وقال: «يا حاطب، أفعلت؟». قال: نعم، أما إنني لم أفعله غشاً لرسول الله ﷺ ولا نفاقاً. قد علمت أن الله مظهر رسوله و متم له أمره. غير أنني كنت بين ظهرانيتهم وكانت والدتي معهم فأردت أن أتخذ هذا عندهم. فقال له عمر: ألا أضرب رأس هذا. فقال: «أتقتل رجلاً من أهل بدر؟»

(١) الزهد لابن المبارك (٤٧٣) أخبرنا سفيان بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى به. قلت: رجاله ثقات ولكن فيه علة الانقطاع فإن موسى بن أبي عيسى من الطبقة السادسة ولم يدرك عمر رضي الله عنه، فالأثر «ضعيف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٠٣، ٥٥٠) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس. قلت: رجاله ثقات وإسناده «صحيح»، والطبري في تاريخه (٢/٥٤٤).



وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم!!» (١).

٣١ - شرحبيل ابن حسنة رضي الله عنه: هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي، حليف بني زهرة، وهو ابن حسنة وهي أمه أو التي ربه. صحابي جليل، كان أميراً في فتح الشام. ومات بها سنة ثمانى عشرة.

٧٩٤ - عن ابن عمر: أن عمر لما نزع شرحبيل ابن حسنة، قال: حدثنا عمر عن سخطة نزعني قال: لا ولكننا رأينا من هو أقوى منك فتخرجنا من الله أن نقره وقد رأينا من هو أقوى منك. فقال له شرحبيل: فاعذرني، فقام عمر على المنبر. فقال: كنا استعملنا شرحبيل ابن حسنة ثم نزعناه من غير سخطة وجدتها عليه، ولكن رأينا من هو أقوى منه، فتخرجنا من الله أن نقره وقد رأينا من هو أقوى منه، فنظر عمر من العشي إلى الناس وهم يلوذون العامل الذي استعمل، وشرحبيل يجيء وحده، فقال عمر: «ما الدنيا فإنها لكاع» (٢).

٣٢ - زيد بن حارثة رضي الله عنه: هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وما كان يدعو الصحابة إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] ولم يسم الله تعالى في كتابه صحابياً باسمه إلا زيد بن حارثة، وقد استشهد يوم مؤتة هو وجعفر بن أبي طالب وعبد الله ابن رواحة سنة ثمان من الهجرة.

٣٣ - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي رضي الله عنه: أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور، الأمير، وقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم طعنتم في إمره أيه من قبله! وإيم الله إن كان خليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي»، وإن هذا لمن

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٥٠ - ١٤٨٣٣) حدثنا حجين ويونس قالوا: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وابن أبي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس صدوق إلا أنه يدلس. وروايته هنا محمولة على الاتصال؛ لأنها من رواية الليث عنه كما في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣١)؛ وحجين هو ابن المثني اليمامي، ويونس هو محمد بن المؤدب. وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٠٣) وقال: رواه أبو يعلى وأحمد ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه ابن حبان موارد الظمان (٢٢٢١)، والمقصد العلي (١٤١٥)، والطبري في التفسير. قلت: وأصله في البخاري عن علي (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٩) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم عن أبيه أن عمر. قلت: رجاله ثقات إلا أن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب فضعفه، ولكن الحافظ الذهبي وثقه في تاريخ الإسلام (٥/ ٤٥٨)، واستشهد به البخاري في الصحيح واحتج به مسلم، فالأثر: «حسن» إن شاء الله، ورواه الطبري في تاريخه (٢/ ٤٩٠). وقد سبق ذكر هذا الأثر مختصراً في باب الإمارة.

أحب الناس إليّ من بعده . مات سنة أربع وخمسين .

٧٩٥ - عن نافع عن ابن عمر قال: فرض عمر لأسامة أكثر ممن فرض لي ، فقلت :

إنما هجرتي وهجرة أسامة واحدة ، فقال : إن أباه كان أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وإنه كان أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وإنما هاجر بك أبواك (١) .

٣٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي وأمه

أم سليم بنت ملحان ، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مدة مقامه بالمدينة . وهو علم من أعلام الصحابة ومن المكثرين لرواية الحديث . مات سنة اثنين - وقيل : ثلاث وتسعين - وقد جاوز المائة . وهو آخر من بقي بالبصرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٩٦ - عن سيرين قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن

فتح تُسْتَر فاشترت رثه فربحت فيها . فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له . فقال : أراد أنس الميراث وكتب إلي أنس : أن أقبلها من الرجل فقبلها (٢) .

٧٩٧ - عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين على المكاتبه فأبى عليه . فأتى عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل عليّ عمر رضي الله عنه يعني بالدرة فقال : كاتبه (٣) .

٣٥ - عدي بن حاتم رضي الله عنه : هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج الطائي ،

أبو طريف ، وكان أبوه حاتم الطائي من أجود العرب ، وكان نصرانياً ، وقد أسلمت أخته بعد أن أسرت وسألت الرسول صلى الله عليه وسلم بالمسير إلى أخيها عدي فوافق . فقصت على عدي قصتها ، فقدم عدي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن إسلامه ، وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق . مات سنة ثمان وستين .

٧٩٨ - عن الشعبي عن عدي بن حاتم ، قال: أتيت عمر بن الخطاب في أناس من

(١) مسند أبي يعلى (١ / ١٤٨ - ١٦٢) حدثنا مصعب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به . قلت : ومصعب بن عبد الله بن مصعب صدوق ، وعبد العزيز بن محمد صدوق ، ولكن قال عنه الإمام أحمد بن حنبل ربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن عبيد الله بن عمر كما في تهذيب الكمال (١٨ / ١٩٣) وباقي رواته ثقات . وهذا الحديث في مسند الفاروق (٢ / ٦٧٩) ، وقال الحافظ ابن كثير عقبه : هذا حديث صحيح رواه البخاري في كتاب الهجرة عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، به أطول من هذا . ورواه ابن حبان في الإحسان (٩ / ٩٣) ، ورواه الترمذي (٣٨١٣) ، وأبو عبيد في الأموال من طريقين (٥٥٨) ، (٥٥٩) .

(٢) البيهقي في السنن (١٠ / ٣٣٤) ، وقال الألباني : إسناده صحيح في الإرواء (٥ / ٢١٨) .

(٣) البيهقي في السنن (١٠ / ٣١٩) ، وقال الألباني : إسناده صحيح في الإرواء (٦ / ١٨٠) .

قومي، فجعل يفرض للرجل من طيئ في ألفين ويعرض عني، قال: فاستقبلته فأعرض عني، ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عني، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: نعم والله إنني لأعرفك، أنت إذ كفرنا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طييء جئت بها إلى رسول الله ﷺ، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائهم لما ينوبهم من الحقوق<sup>(١)</sup>.

٣٦ أ - عتبة بن فرقد رضي الله عنه: هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب السلمي أبو عبدالله غزام مع الرسول ﷺ غزوتين. نزل الكوفة، وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر رضي الله عنه.

٧٩٩ - عن أبي عثمان: أن عمر رأى على عتبة بن فرقد قميصاً سنبلانياً طويل الكمين، فدعا بشفرة ليقطع كميته من أطراف أصابعه، فقال: أنا أقطعه يا أمير المؤمنين، فإني أستحي من الناس، فقطعه عمر<sup>(٢)</sup>.

٣٦ ب - عمران بن حصين رضي الله عنه: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعي، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. وعن شبيب بن أبي فضالة المكي، أن عمران بن الحصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً ووجدت المغرب ثلاثاً والغداة ركعتين والظهر أربعاً والعصر أربعاً؟ قال: لا. قال: فعن من أخذتم ذلك، أستمعنا أخذتموه، وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ أوجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة، وفي كل كذا بغيراً كذا، وفي كل كذا درهماً كذا. قال: لا. قال: فعن من أخذتم ذلك؟ أستمعنا أخذتموه وأخذناه عن النبي ﷺ؟ وقال: أوجدتم في القرآن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؟ أوجدتم فيه فطوفوا سبعاً

(١) رواه البخاري (٤٣٩٤)، ومسلم (٢٥٢٣)، وأحمد في المسند (٣١٦) واللفظ له. وفيه زيادة عند البخاري: «فقال عدي: فلا أبالي إذا».

(٢) الشيخان برواية البلاذري (٢٤٨) حدثني أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا شعيب بن حرب، أنبأنا حماد بن سلمة، حدثنا سعيد بن إياس عن أبي عثمان به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده «صحيح».

واركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم في القرآن «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»؟ أما سمعتم الله قال في كتابه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم<sup>(١)</sup>.

٧٩٩ (ز) - عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الأسود الدؤلي، قال: قدمت البصرة، وبها عمران بن الحصين، وكان عمر بعثه ليفقه أهلها<sup>(٢)</sup>.

٣٧ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري صحابي مشهور قدم المدينة بعد فتح خيبر واستعمله الرسول ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. مات سنة خمسين، وقيل: بعدها.

٨٠٠ - عن معاوية بن قرة قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا، قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ، وهجرتنا معه، وجهادنا معه، وعملنا كله معه، برد لنا<sup>(٣)</sup>، وإن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس؟ فقال أبي<sup>(٤)</sup>: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ، وصلينا وصمنا، وعملنا خيراً كثيراً وأسلم على أيدينا بشر كثير، وإننا لنرجو ذلك، فقال أبي: لكني أنا: والذي نفس عمر بيده، لو ددت أن ذلك برد لنا. وأن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقلت<sup>(٥)</sup>: إن أباك والله خير من أبي<sup>(٦)</sup>.

٨٠١ - عن الحسن بن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال حين قدم البصرة: بعثني إليكم عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - أعلمكم كتاب ربكم وستكم. وأنظف طرقتكم<sup>(٧)</sup>.

(١) من كتاب مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي نقلاً عن البيهقي (ص ١٠).  
 (٢) من الإصابة في تمييز الصحابة (ص ٩٥٤ ترجمة ٦٥٤٩) وقال الحافظ ابن حجر: رواه الطبراني بسند صحيح.  
 (٣) برد لنا: يعني ثبت لنا. ويقال برد على الغريم حق أي ثبت.  
 (٤) فقال أبي: والصواب قال أبوك. وقد وقع على الصواب في رواية النسفي «فقال أبوك: لا والله... إلخ» ووقع في رواية داود بن أبي هند عن أبي بردة في تاريخ الحاكم «هذا الحديث «قال أبو موسى: لا، قال: لم؟ قال: لاني قدمت على قوم جهال فعلمتهم القرآن والسنة فأرجو بذلك» من فتح الباري (٧/ ٢٥٤).  
 (٥) فقلت: القائل هو أبو بردة؛ لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء. (٦) رواه البخاري (٣٩١٥).  
 (٧) الدارمي (٥٧٩) أخبرنا عبید بن يعیش حدثنا يونس (بن بكير) عن صالح بن رستم المزني، عن الحسن به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٦٤ - ٢٥٩٢٣) حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال: =

٣٨ - أبي بن كعب رضي الله عنه هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر وأبو الطفيل، من فضلاء الصحابة. سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها. قال له النبي ﷺ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر». واختلف في سنة موته.

٨٠٢ - عن ابن عباس قال عمر رضي الله عنه: أبي أقرؤنا وإنا لنُدعُ من لحن أبي، وأبي يقول: أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء. قال الله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] <sup>(٢)</sup>.

٨٠٣ - عن سليم بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب لتتحدث إليه، فلما قام قمنا، ونحن نمشي خلفه، فرهقنا عمر - رضوان الله عليه - فتبعه فضربه عمر بالدرية. قال: فاتقاه بذراعيه، فقال: يا أمير المؤمنين، ما تصنع؟ قال: أو ما ترى؟ فتنة للمتبوع، مذلة للتابع؟ <sup>(٣)</sup>

٣٩ - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: صحابي جليل من السابقين، وكان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة، فحالف بني الأشهل فسماه قومه اليمان؛ لكونه حالف اليمانية، وتزوج والدته حذيفة فولد بالمدينة وأسلم حذيفة وأبوه. وشهد حذيفة الخندق وله ذكر حسن بها. وحدثه رسول الله ﷺ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة. وشهد حذيفة فتوح العراق. واستعمله عمر على المدائن. مات في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين.

٨٠٤ - عن حذيفة: سأل عمر عن الفتنة التي تموج كموج البحر. فقال حذيفة:

= لما قدم الأشعري البصرة قال: بنحوه. قلت: في رواية الدارمي أن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. وفي رواية ابن أبي شيبة أن محمد بن سيرين لم يسمع من أبي موسى ولكن كلا الروایتين يقوي بعضها الآخر ويشهد لهما الأثر المكتوب في هامش الأثر السابق.

(١) قال الله تعالى: هو مقول عمر محتجاً به علي بن كعب مشيراً إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ، واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الآية (من فتح الباري ٨ / ١٦٧).

(٢) البخاري (٤٤٨١، ٥٠٠٥)، الطبقات (٢ / ٣٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢ / ٥ - ٢٦٣١٥) حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عثرة عن سليم بن حنظلة. قلت:

رجالها ثقات سوى هارون بن عثرة فإنه صدوق وسليم بن حنظلة البكري ذكره البخاري في التاريخ الكبير

(٢ / ٢ / ١٢٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في

الثقات (١٥٩٠) وأخرجه الدارمي (٥٤٠) وأخرجه الخطيب في الجامع (٩٣١) من طريق حسين بن عبد الأول

حدثنا يحيى بن يعلى، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: رأى عمر... وحسين ضعيف، وانظر حلية

الاولياء (٩ / ١٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢ / ٢٥٦). وبمجموع طرقه، فالأثر «حسن».

ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قال: بل يكسر. قال عمر: إذن لا يغلق أبداً<sup>(١)</sup>.

٤٠ - النعمان بن مقرن بن عائذ رضي الله عنه المزني صحابي مشهور، وله ذكر كثير في فتوح العراق، وهو الذي قدم بشيراً على عمر رضي الله عنه بفتح القادسية، وهو الذي فتح أصبهان. واستشهد بنهاوند في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين.

٨٠٥ - عن معقل بن يسار أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان... فدخل المسجد، فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي، فقعده إلى جنبه، فلما قضى صلاته قال (عمر): ما أراني إلا مستعملك. قال: أما جايياً فلا، ولكن غازياً. قال: فإنك غاز<sup>(٢)</sup>.

٨٠٦ - عن سعيد بن المسيب قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن<sup>(٣)</sup>.

٤١ - المسور بن مخرمة رضي الله عنه هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري. وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وكان مولده بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة وهو ابن ست سنين. له ولأبيه صحبة وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف أيام الشورى. ثم كان مع ابن الزبير في الحصار الأول. أصابه حجر من المنجنيق، فمات سنة أربع وستين.

٨٠٧ - عن عبيد بن عمير قال: اجتمعت جماعة في بعض ماء حول الكعبة (بأعلى الوادي) وفي الحج، فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب المخزومي أعجمي اللسان. قال: فأخره المسور بن مخرمة، وقدم غيره وتغيّب عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك، فقال المسور: أنظرنني يا أمير المؤمنين! إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجميته، قال: أو هنالك ذهبت؟ قال: نعم، قال: أصبت<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٠٩٦). وقد مر ذكر هذا الأثر مطولاً سابقاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٥٥٩ / ٦ - ٣٣٧٩٣). وقد مرّ سابقاً في الجهاد «صحيح». وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٨٩ / ٦).

(٣) الطبقات (١٩ / ٦) أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني إياس بن معاوية قال لي سعيد... به. قلت: «صحيح».

(٤) عبد الرزاق (٢ / ٤٠٠ - ٣٨٥٢) باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية. عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت =

٤٢ - بلال بن رباح رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ: وهو ابن حمامة وهي أمه . من السابقين الأولين في الإسلام . اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه فأعتقه . وشهد بدرأ وجميع المشاهد . مات بالشام زمن عمر رضي الله عنه .

٨٠٨ - عن قيس قال: جاء بلال إلى عمر وهو بالشام وحوله أمراء الأجناد جلوساً . فقال: يا عمر، فقال: ها أنا عمر، فقال له بلال: إنك بين هؤلاء وبين الله وليس بينك وبين الله أحد<sup>(١)</sup> .

٨٠٩ - كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلال<sup>(٢)</sup> .

٤٣ - تميم بن أوس بن خارجة الداري رضي الله عنه صحابي مشهور، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم سنة تسع . وذكر النبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، فحدث النبي ﷺ عنه بذلك، وهو أول من قص في عهد عمر، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان . قيل: مات سنة أربعين .

٨١٠ - عن السائب بن يزيد، أنه لم يكن يقص على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر، وكان أول من قص تميماً الداري استأذن عمر بن الخطاب أن يقص على الناس قائماً فأذن له عمر<sup>(٣)</sup> .

٤٤ - الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه الشهيد الإمام الشريف سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ومحبوه، ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمه فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ولد في الخامس من شعبان سنة أربع من الهجرة وكان بينه وبين الحسن رضي الله عنه في الحمل طهر واحد . مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، زاد

= عبید بن عمیر . . به . قلت : رجاله ثقات وابن جریر صرح بالتحديث ، فالأثر «صحيح» . ومسنده الشافعي (ص ٥٤) .

(١) ابن أبي شيبة (٧/ ٩ - ٣٣٨٤٥) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قلت : إسناده صحيح وقد مر سابقاً في الجهاد .

(٢) رواه البخاري (٣٧٥٤) ، والطبقات (٣/ ٢٣٣) ، (٧، ٣٨٥) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٤٩ - ١٥٨٠٦) حدثنا يزيد بن عبدربه ، حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد . قلت : رجاله ثقات سوى بقية بن الوليد فهو صدوق مدلس ، وقد صرح هنا بالسماع وقال ابن المبارك روايته عن أهل الشام ثبت فيها وإذا قال : حدثنا وأخبرنا فهو ثقة (قاله النسائي من تعريف أهل التقديس ص ١٢١) ، والذي روى عنه هذا الزبيدي الحمصي من أهل الشام ثقة . وقد روى ابن المبارك هذا الأثر بمعناه في كتاب الزهد (١١٢٣) أخبرنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع : أن تميم الداري استأذن عمر أن يقص ورجالته ثقات سوى عبد العزيز فهو صدوق عابد ربما وهم . ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٠/ ١) ، ورجالته ثقات سوى موسى بن مروان فهو صدوق . فالأثر بمجموع طرقه «صحيح» .

بعضهم يوم السبت .

٨١١ - عن عبيد بن حنين عن الحسين قال: سعدت المنبر إلى عمر فقلت: انزل عن منبر أبي، واذهب إلى منبر أبيك. فقال: إن أبي لم يكن له منبر فأقعدني معه، فلما نزل، قال: أي بني! من علمك هذا؟ قلت: ما علمنيه أحد. قال: أي بني! وهل أنبت علي رؤوسنا الشعر إلا الله ثم أنتم! ووضع يده على رأسه، وقال: أي بني! لو جعلت تأتينا وتغشانا (١).

٤٥ - عثمان بن حنيف رضي الله عنه: وهو ابن واهب الأنصاري الأوسي، أبو عمر المدني صحابي جليل استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة، واستعمله علي بن البصرة قبل الجمل. وكان يكنى أبا عبد الله. توفي في خلافة معاوية.

٨١٢ - عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة. وقف علي حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمرأهي له مطيقة، ما فيها كبير فضل (٢).

٤٦ - البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي له ولأبيه صحبة، وقال البراء: استصغرني رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدا. وشهد موقعة أحد، وغزا مع الرسول ﷺ أربعة عشرة غزوة. وشهد غزوة تُستَر مع أبي موسى، وشهد البراء الجمل وصفين وقاتل الخوارج، ونزل الكوفة. مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين.

٨١٣ - عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي بالقادسية: لا ينبذ في دباء، ولا حنتم، ولا مزفت (٣).

٤٧ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أم المؤمنين، أفضه النساء مطلقاً، تزوجها الرسول ﷺ ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وهي صاحبة المناقب الجملة والفضائل الكثيرة. وقُبض رسول الله ﷺ وهي بنت ثمانين سنة، وماتت سنة سبع وخمسين.

(١) (من سير أعلام النبلاء (١/١٤٨٧) ترجمة ١٧٣٠) حماد بن زيد: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد بن

حنين عن الحسين به. وقال الحافظ الذهبي: إسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٠)، والطبقات (٣/٣٣٧)، وابن حبان (الإحسان ٩/٣٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/٥٥٣-٣٣٧٥١) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء به. قلت: رجاله ثقات وإسناده «صحيح»، وقد سبق برقم (٦٦٦).



٨١٤ - عن عمرو بن ميمون روى عن قصة مقتل عمر رضي الله عنه. قال عمر لابنه عبد الله: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام. ولا تقل: أمير المؤمنين. فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبه. فسلم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبه. فقالت: كنت أريده لنفسِي، ولا وثرن به اليوم على نفسي (١).

٤٨ - فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، ومات بعد النبي ﷺ بستة أشهر. وقد جاوزت العشرين بقليل.

٨١٥ - قال عمر رضي الله عنه لفاطمة بن النبي ﷺ والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك (٢).

٤٩ - حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة، وكان ممن شهد بدرًا ومات بالمدينة. وأمها زينب بنت مظعون أخت عثمان ابن مظعون رضي الله عنه، وماتت سنة خمسة وأربعين.

٨١٦ - عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك؟ إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً (٣).

٥٠ - سودة بنت زُمنة بنت قيس بن عبد شمس العامرية القرشية رضي الله عنها أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين.

٨١٧ - عن عائشة: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زُمنة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠)، والطبقات (٣/ ٣٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٢ - ٤٥٠) حدثنا محمد بن بشرنا عبيد الله بن عمر، حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أسلم. . . به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند (١/ ١٧٢)، والمقصد العلي (٨٠٢). حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير عن الأعمش عن أبيه صالح عن ابن عمر به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. والهشمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤٤) وقال: رواه الطبراني ورجال الصحيح، ومختصر إتحاف السادة المهرة (٣/ ٣٩٨٢).

امرأة طويلة فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب. فأنزل الله آية الحجاب (١).

٥١ - زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أمها أميمة بنت عبد المطلب. وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن. وماتت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه.

٨١٨ - عن عبد الرحمن بن أبيزيد أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ: من يدخل هذه قبرها، فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها، ثم قال عمر: كان رسول الله ﷺ يقول: «أسرعن بنا لحوفاً أطولكن يداً»، فكن يتناولن بأيديهن، وإنما كان ذلك أنها كانت صناعاً (٢) تعين بما تصنع في سبيل الله (٣).

٥٢ - جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية رضي الله عنها، من بني المصطلق. أم المؤمنين كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ، وسبها في غزوة المريسيع ثم تزوجها. فبلغ الناس أن النبي ﷺ قد تزوجها؛ فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فقالت عائشة رضي الله عنها: فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها. ماتت سنة خمسين.

٥٣ - صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب الإسرائيلية رضي الله عنها من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام. تزوجها النبي ﷺ بعد أن أعتقها بعد غزوة خيبر وأصبحت أم المؤمنين. وكانت صفية رأت في المنام أن القمر وقع في حجرها. وأخرج الترمذي. قالت صفية: دخل علي النبي ﷺ وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام

(١) رواه البخاري (١٤٦، ٦٢٤٠) ومسلم (٢١٧٠).

(٢) «صناعاً»: يقال: امرأة صناع إذا كان لها صنعة تعملها بيديها وتكسب بها.

(٣) رواه البزار في كشف الاستار (٢٦٦٧) حدثنا علي بن نصر، ومحمد بن معمر واللفظ له، قال: حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبيزيد. . به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٩) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وقال أبو بكر البزار: قد روي من وجوه عن النبي ﷺ، ولم يروه أجل من عمر. ورواه غير واحد عن إسماعيل عن الشعبي مرسلأً، وأسنده شعبة. فقال: عن ابن أبيزيد، ولا نعلم حدث به عن شعبه إلا وهب. قلت: ورجاله ثقات سوى محمد بن معمر بن ربعي القيسي صدوق وثقه غير واحد. وقال عنه أبو بكر البزار كان من خيار عباد الله (تهذيب الكمال ٢٦ / ٤٨٧). وقلت: وأصل الحديث المرفوع في صحيح مسلم (٢٤٥٢).

فذكرت له ذلك . فقال : ألا قلت : وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى . وأنها ماتت في خلافة معاوية .

٥٤ - ميمونة بن الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، قيل : اسمها برة، فسمها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع وماتت بها - ودفنت - سنة إحدى وخمسين .

٨١٩ - عن ناشرة بن سمي الزني . قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم في يوم الجابية وهو يخطب الناس : إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال «وقاسماً له» . ثم قال : بل الله يقسمه . وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ، ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة ، فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا . فعدل بينهن عمر (١) .

٥٥ - أم سلمة رضي الله عنها أم المؤمنين اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية تزوجها النبي ﷺ سنة أربع وقيل : سنة ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً . توفيت في خلافة يزيد ابن معاوية . وهي بنت عم أم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٨٢٠ - عن أم سلمة : لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت : مرحباً برسول الله ﷺ إن فيّ خللاً ثلاثاً : أنا امرأة مُصيبة (٢) . وأنا امرأة شديدة الغيرة . وأنا امرأة ليس هلهنا من أوليائي أحد شاهد فيزوجني . فغضب عمر لرسول الله ﷺ أشد مما غضب لنفسه حين ردته . فأتاها عمر ، فقال : أنت التي تردين رسول الله ﷺ بما تردينه . فقالت : يا بن الخطاب في كذا وكذا (٣) .

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٥ - ١٦٠٠٠) حدثنا علي بن إسحاق ، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال : أخبرنا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال : سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث . عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي الزني به . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح ، ورواه أبو يوسف في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك به .

(٢) مصيبة: أي ذات عيال وأكبرهم سلمة وبقية أولادها عمر ودره وزينب وهم جميعاً من زوجها وهو ابن عمها عبد الأسد بن المغيرة الذي مات عنها .

(٣) المقصد العلي (٧٦٦) حدثنا هذبة بن خالد ، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت (البناني) قال : حدثني ابن أم سلمة عن أبيه عن أم سلمة . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح ، وإن أم سلمة : هي بنت عم أم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أخت عمار بن ياسر من الرضاعة وأطراف الحديث في موارد الظمان (١٢٨٢) ، وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٢٠) ، ومختصر إتحاف السادة المهرة (٣٩٠٤) . وقال البوصيري : رواه أحمد بن متيع ، وعبدالرزاق (١٠٦٤٤) .

٨٢١ - عن ابن عباس: قال عمر . . . دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت: أم سلمة: عجبا لك يا بن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه. فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد<sup>(١)</sup>.

٥٦ - أسماء بنت عميس الخثعمية: صحابية وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، وأمهما خولة بنت عوف بن زهير، وهي أخت جماعة من الصحابيات لأب أو أم لأب وأم ﷺ.

٨٢٢ - عن أبي موسى قال: دخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة. وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها. فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم. فقال عمر: سبقناكم بالهجرة. فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت وقالت كلمة: كذبت. يا عمر! كلا. والله! كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم. وكنا في دار، أو في أرض، البعداء والبغضاء<sup>(٢)</sup> في الحبشة. وذلك في الله وفي رسوله. وإيم الله! لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ. ونحن كنا نؤذي ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله. والله! لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك. قال: فلما جاء النبي ﷺ، قالت: يا نبي الله! إن عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة. ولكم أتم، أهل السفينة هجرتان».

قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً<sup>(٣)</sup>. يسألوني عن

(١) رواه البخاري (٤٩١٣) قطعة من حديث طويل من سؤال ابن عباس قال له: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ ومسلم (١١٠٩ / ٢).

(٢) البعداء والبغضاء: قال العلماء: البعداء في النسب، والبغضاء في الدين؛ لأنهم كفار. إلا النجاشي وكان يستخفي بإسلامه عن قوم ويوري لهم.

(٣) يأتوني أرسالاً: أي يأتون أسماء بنت عميس فوجاً بعد فوج. وأقول: إن أسماء بنت عميس لا أجد من الصحابيات مثل ما لها من الشرف والفضل لانفرادها بهذه الخاصية وهي: أنها تزوجت بثلاث من الصحابة كلهم مبشرون بالجنة أولهم جعفر بن أبي طالب استشهد في غزوة مؤتة (عن ابن عباس مرفوعاً: أن الرسول ﷺ قال: «دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفر يطير مع الملائكة» - فتح الباري ٧ / ٧٦) وبعد استشهاد جعفر تزوجها أبو بكر الصديق المبشر بالجنة فلما مات تزوجها علي بن أبي طالب المبشر بالجنة (قال رسول الله =

هذا الحديث: ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم، مما قال لهم رسول الله ﷺ (١).

٥٧ - أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ: أمها فاطمة بنت النبي ﷺ، وهي شقيقة الحسن والحسين ﷺ، تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ وولدت له زيدا ورقية.

٨٢٣ - خطبها عمر بن الخطاب ﷺ وهي صغيرة فقيل له: ما تريد إليها. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبِّي ونسبِي» (٢).

\*\*\*

= ﷺ: «أبو بكر في الجنة... وعلي في الجنة». قلت: ويأتي في هذا الفضل بعد أسماء بنت عميس أجمل نساء العرب، وهي: عاتكة بنت زيد بن نفيل، تزوجت ثلاثة من الصحابة، منهم اثنان مبشرين بالجنة هما: عمر والزبير ﷺ، والثالث استشهد وهو: عبد الله بن أبي بكر ﷺ.

(١) رواه مسلم (٢٥٠٣).

(٢) انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢٠٣٦)، ومجمع الزوائد (٩/ ١٧٣).

## الفصل الثاني

### آثاره رضي الله عنه في معرفة التابعين

#### • أويس القرني:

٨٢٤ - عن أسير بن جابر، قال: كان عمر بن الخطاب، إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن، سألهم: أفيكم أويس بن عامر، حتى أتى على أويس. فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم. قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم. قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم: قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال: سمعت رسول الله يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن<sup>(١)</sup> من مراد ثم من قرن. كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم. له والدة هو بها برء. لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل» فاستغفرت لي. فاستغفرت له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غرباء الناس<sup>(٢)</sup> أحب إلي<sup>(٣)</sup>.

#### • أبو مسلم الخولاني:

٨٢٥ - عن شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني، إن الأسود بن قيس بن ذي الحمار تنبأ باليمن فبعث إلى أبي مسلم<sup>(٤)</sup>، فلما جاء، قال: أتشهد أنني رسول الله، قال: ما أسمع! قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم فردد عليه كل ذلك يقول له مثل ذلك. قال: فأمر بنار عظيمة، فأججها، ثم ألقى فيها أبا مسلم فلم تضره شيئاً. قال: فقيل له: أنفِه عنك، وإلا أفسد عليك من اتبعك. قال: فأمره بالرحيل، فأتى أبو مسلم المدينة، وقد قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه فأناخ أبو مسلم راحلته بباب المسجد، ودخل المسجد وقام إلى سارية يصلي، وبصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام إليه، فقال: ممن الرجل؟ قال: من أهل اليمن، قال: ما فعل الرجل الكذاب بالنار. قال: ذاك عبد الله بن ثوب، قال: أنشدك بالله أنت هو؟ قال:

(١) أمداد أهل اليمن: هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو واحدهم مدد.

(٢) غرباء الناس: أي أضعافهم وصعاليكهم الذين لا يؤبه لهم.

(٣) رواه مسلم (ج٤ ص ١٩٦٩).

(٤) أبو مسلم الخولاني الزاهد الشامي الذي أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره، وعاش إلى زمن يزيد

ابن معاوية واسم أبي مسلم: «عبد الله بن ثوب».

نعم، قال: فاعتنقه عمر وبكى، ثم ذهب حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر وقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فُعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله ﷺ (١).

• أبو عثمان النهدي (٢):

٨٢٦ - عن عاصم الأحول قال: سألت أبا عثمان رأيت النبي ﷺ؟ قال: لا، قلت: رأيت أبا بكر؟ قال: لا ولكن اتبعت عمر حين قام وقد صدق إلى النبي ﷺ ثلاث مرات أي أخذ الصدقة منا (٣).

• سويد بن غفلة (٤):

٨٢٧ - عن سويد بن غفلة قال: أخذ بيدي عمر بن الخطاب فقال: يا أبا أمية (٥).

• كعب الأحبار:

٨٢٨ - عن مطرف عن كعب (٦) قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ يوماً وأنا عنده يا كعب، خوفاً. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، اعمل عمل رجل لو وافيت القيامة بعمل سبعين نبياً لازدرأت عملك مما ترى.

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٣٢٠) حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، أن الأسود بن قيس بن ذي الحمار تنبأ باليمن. به. قلت: رجاله ثقات سوى إسماعيل بن عياش صدوق، وقد صرح بالتحديث وهو يروي هنا عن أهل بلده، وشرحبيل بن مسلم الخولاني الحمصي صدوق فالأثر «حسن» ورواه ابن حبان/ الصحيح (١/ ٣٩٢) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٢٨).

(٢) أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل، مشهور بكنيته، مخضرم ثقة ثبت، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر، وتوفي في أول ولاية الحجاج بن يوسف العراق بالبصرة، وقيل: مات سنة خمس وتسعين. (التقريب والطبقات).

(٣) الطبقات (٧/ ٩٨): أخبرنا عفان بن مسلم، أخبرنا ثابت بن زيد قال: حدثنا عاصم الأحول قال: سألت . . به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٤) سويد بن غفلة: أبو أمية الجعفي من مذحج. مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته. فصحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، وشهد مع عليّ صفين. ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة. (التقريب والطبقات).

(٥) الطبقات (٦/ ٦٩) أخبرنا عبید الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٦) كعب الأحبار: هو كعب بن ماتع الحميري يكنى أبا إسحاق. أدرك النبي ﷺ وأسلم في خلافة أبي بكر ويقال في خلافة عمر ويقال: أدرك الجاهلية. وكان على دين اليهود فأسلم وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص حتى توفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (تهذيب الكمال ٢٤ / ١٨٩ والطبقات ٧ / ٤٤٥).

قال: فأطرق عمر ومكث ملياً. قال: ثم أفاق، قال: زدنا يا كعب زدنا.

قال، قلت: يا أمير المؤمنين، لو فتح في جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب؛ لغلادماغه حتى يسيل من حرها.

قال: فأطرق عمر ومكث ملياً، قال: ثم أفاق، فقال: زدنا يا كعب.

قال قلت: يا أمير المؤمنين إن جهنم تزفر يوم القيامة زفرة ما بقي ملك مقرب ولا نبي مصطفى إلا خرّ جاثياً على ركبته قال ويقول: نفسي نفسي لا أسألك إلا نفسي.

قال: فأطرق عمر ملياً، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، أو ليس تجدون هذا في كتاب الله قال: كيف؟ قال: قلت: قول الله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا جَعَلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: ١١١] (١).

• شقيق بن سلمة (٢):

٨٢٩ - عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إذا رأيتم النهار فلا تظفروا حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس (٣).

• طارق بن شهاب (٤):

٨٣٠ - عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وأربعين بين غزوة وسرية (٥).

(١) أحمد في الزهد ص ١٢١ - حدثنا بهز بن أسد، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا علي بن زيد عن مطرف بن الشخير. قلت: رجاله ثقات ومتصل إلا أن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واللفظ له. ورواه ابن المبارك في الزهد (٢١٢) عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد. قلت: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وقد روي منقطعاً وموصولاً من طرق أخرى. انظر: حلية الأولياء (٥/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٤)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (١/ ٣٠٢)، وبمجموعها يتقوى الأثر.

(٢) شقيق بن سلمة: الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. صاحب ابن مسعود أدرك النبي ﷺ وما رآه. تعلم القرآن في شهرين وكان رأساً في العلم والعمل وهو شيخ الكوفة كثير الحديث، مات في خلافة عمر بن العزيز وله مائة سنة.

(٣) عبد الرزاق (٤/ ١٦٢ - ٧٣٣١) عن معمر بن الأعمش عن أبي وائل قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩ - ٩٤٦٠) والدارقطني (٢/ ١٦٨).

(٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، ونزل الكوفة، وروى عن الخلفاء الأربعة. مات سنة اثنتين - أو ثلاث وثمانين.

(٥) الطبقات (٦/ ٦٦) أخبرنا يحيى بن عباد، أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم قلت: رجاله ثقات سوى يحيى بن =



## • شريح القاضي (١):

٨٣١ - عن إبراهيم قال: كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء يقضي به حتى حدثه الأسود: أن عمر كان يقول في عبد كان تحته حرة فتلد له أولاداً ثم يعتق العبد: أن الولاء يرجع إلى موالي العبد. قال: فأخذ به شريح (٢).

## • عمرو بن ميمون (٣):

٨٣٢ - عن عمرو بن ميمون قال: كنت أدع الصف الأول هيبة لعمر، وكنت في الصف الثاني يوم أصيب، فقال: الصلاة عباد الله، استوا، قال: فصلني بنا، فطعنه أبو لؤلؤة طعنتين أو ثلاث (٤).

## • مسروق بن الأجدع (٥):

٨٣٣ - عن مسروق قال: كان القضاء في أصحاب رسول الله ﷺ في ستة عمر

= عباد الضبي وهو صدوق روى له البخاري ومسلم وإسناده «حسن» وقد تابع «يحيى بن عباد» الحافظ أبو داود الطيالسي في بعض فقراته.

(١) شريح القاضي: هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي أبو أمية. مخضرم وقيل: له صحبة وهو ثقة ويعتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً على الكوفة. وقال شريح: وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استعفيت من الحجاج، وكان له يوم استعفي مائة وعشرون سنة، ويقال: حكم سبعين سنة ومات قبل الثمانين أو بعدها. (الإصابة ترجمة ٤٠٥٢).

(٢) الطبقات (٦/ ١٣٥) أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٣) عمرو بن ميمون: هو عمرو بن ميمون الأودي الكوفي الإمام الحجة أبو عبد الله. أدرك الجاهلية وأسلم في الأيام النبوية. يقول عمرو بن ميمون قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن فألقيت محبتي عليه فما فارقت حتى حثت عليه التراب. وقال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم. وقال: شهدت عمر ابن الخطاب غداة طعن فكننت في الصف الثاني. وهو ثقة عابد نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين وقيل بعدها. (سير أعلام النبلاء).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٨ - ٣٧٠٦٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٤٨) بنفس الإسناد. قلت: رجاله ثقات «صحيح». وأصل الحديث في البخاري (٣٧٠٠).

(٥) مسروق بن الأجدع: هو عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي. يقال: إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً. وأسلم أبوه الأجدع. وعداه في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب وقال علي بن المديني: ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله، صلبني خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً وكان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً. وقال أبو الضحى: سئل مسروق عن بيت شعر فقال: أكره أن أجد في صحيفتي شعراً. وهو ثقة فقيه عابد مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين.

وعلى وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى، فكان نصفهم لأهل الكوفة علي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري<sup>(١)</sup>.

٨٣٤ - عن أبي وائل أن مسروقاً حين حضره الموت قال: «اللهم لا أموت على أمر لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. والله ما تركت صفراء ولا بيضاء عند أحد من الناس غير ما في سيفي هذا فكفونوني به»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٥ - عن محمد بن المنتشر قال: كان اسم أبي مسروق: «الأجدع»، فسماه عمر عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.

• علقمة بن قيس<sup>(٤)</sup>: والأسود بن يزيد،

٨٣٦ - عن علقمة والأسود<sup>(٥)</sup> قالوا: حفظنا من عمر: أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرب البعير ووضع ركبتيه قبل يديه<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤٨١) حدثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفیان قال: حدثنا مطرف عن الشعبي عن مسروق. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبو بكر الحميدي: هو عبد الله بن الزبير بن عيسى. ومطرف: هو ابن طريف، وسفیان: هو ابن عيينة.

(٢) الطبقات (٦/ ٨٣) أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي وائل أن مسروقاً. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

(٣) الطبقات (٦/ ٧٦) أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: . به. قلت: رجاله ثقات ومحمد بن المنتشر بن الأجدع، وهو ابن أخي مسروق بن الأجدع. وقال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٠٥): يروي عن عمه. فالإسناد «صحيح» إن شاء الله.

(٤) علقمة بن قيس: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي من مذحج. وهو فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها عم الأسود بن يزيد وأخوه عبد الرحمن وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي. ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداؤه في المخضرمين وهاجر في طلب العلم والجهاد ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء. مات بعد الستين، وقال أبو نعيم النخعي: عاش تسعين سنة. (سير أعلام النبلاء، والطبقات ٦/ ٨٦).

(٥) الأسود بن يزيد: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي من مذحج وهو ابن أخي علقمة بن قيس وكان الأسود بن يزيد أكبر من علقمة. وهو أخو عبد الرحمن ابن يزيد ووالد عبد الرحمن بن الأسود وخال إبراهيم النخعي. فهو لأهل بيت من رؤوس العلم والعمل، وكان الأسود مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام. وهو الإمام القدوة وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن ويضرب بعبادتهما المثل. ومات سنة أربع أو خمس وسبعين (سير أعلام النبلاء).

(٦) معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٥٦) ثنا فهد، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله (علقمة والأسود)، قال: حفظنا. قلت: رجاله ثقات: «صحيح». وفهد هو: ابن سليمان ابن يحيى أبو محمد وكان ثقة ثباتاً (من مقدمة معاني الآثار بتحقيق: محمد زهري النجار نقلًا من كتاب أماني الأخبار في شرح معاني الآثار) عن أصحاب عبد الله المقصود به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهما: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد.

## ● عبد الرحمن بن يزيد (١):

٨٣٧ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أتينا عمر نريد أن نسأله عن المسح على الخفين فقام فبال ثم توضأ ومسح على خفيه. فقلنا: إنما أتيناك لنسألك عن المسح على الخفين. فقال: إنما صنعت هذا من أجلكم (٢).

● الهرمزان (٣):

٨٣٨ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: رأيت الهرمزان مهلاً بالحج بالروحاء مع عمر بن الخطاب وعليه حلة حبرة (٤).

● أسلم مولى عمر بن الخطاب (٥):

٨٣٩ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عمر ﷺ إذا بعثني إلى أحد من ولده قال لي: لا تخبره لم بعثتك إليه، فلعل الشيطان يعلمه كذبه، فجاءت أم ولد عبد الرحمن، فقالت: إن أبا عيسى لا ينفق علي ولا يكسوني، قال: ويحك من أبو عيسى؟ قالت: ابنك عبد الرحمن، فقال: وهل لعيسى من أب؟! قال: فأرسلني إليه وقال: قل له أجب ولا تخبره لأي شيء دعوته، قال: فأتيته وعنده ديك ودجاجة هنديان، فقلت له: أجب أباك أمير المؤمنين، قال: وما يريد مني؟ قلت: لا أدري، قال: إنني أعطيتك هذا الديك والدجاجة على أن تخبرني ما يريد مني فاشترطت أن لا يخبر عمر ﷺ وأخبرته، وأعطاني الديك والدجاجة، فلما جئت

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس الإمام الفقيه أبو بكر النخعي أخو الأسود بن يزيد، وتوفي بالكوفة في ولاية الحجاج قبل الجماجم وكان ثقة وله أحاديث. (سير أعلام النبلاء).

(٢) الطبقات (٦/ ١٢٢) أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال. به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٣) الهرمزان: من أهل فارس، وهو قائد كبير من قواد الفرس ووجهه يزدجرد إلى أهل تَسْتَر فحاصرهم أبو موسى ﷺ فأسره أبو موسى ثم نزل على حكم عمر ﷺ فبعث أبو موسى بالهرمزان إليه ومعه اثنا عشر أسيراً من العجم عليهم الديباج ومناطق الذهب وأسورة الذهب فقدموا بهم المدينة في زيهم ذلك فجعل الناس يعجبون، فاتوا بهم منزل عمر. فلم يصادفوه فقبل لهم: هو في المسجد فدخلوا فوجدوه نائماً متوسداً رداءه فقال الهرمزان: أما له حاجب ولا حارس؟ قالوا: الله حارسه حتى يأتي عليه أجله. فقال الهرمزان: هذا الملك الهنيء. وأسلم الهرمزان فصار عمر يقربه ويستشيره.

(٤) الطبقات (٥/ ٩٠) أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن قال. به. قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح. والوليد بن عطاء وثقه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٢٧٢)، وإبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) أسلم مولى عمر بن الخطاب. وهو أسلم العدوي الفقيه الثقة مخضرم. قيل: هو من سبي عين التمر، وقيل: هو يمني، وقيل: حيشي اشتراه عمر بمكة إذ حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع زمن الصديق. وكان يلزم عمر لزوماً كثيراً في حضره وسفره، مات سنة ثمانين، وقيل: سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة.

عمر رضي الله عنه قال لي: أخبرته؟ فوالله ما استطعت أن أقول: لا: فقلت: نعم. قال: أرشاك شيئاً؟ قلت: نعم. قال ما رشاك؟ قلت: ديكاً ودجاجة. فقبض بيده اليسرى علي يدي فجعل يضربني بالدرّة، وجعلت أندو وجعل يضربني، وأنا أندو، فقال: إنك لجدير، ثم جاء عبد الرحمن، فقال: هل لعيسى من أب؟ يكنى أبا عيسى؟! هل لعيسى من أب؟! (١).

• زياد ابن أبيه (٢):

٨٤٠ - عن عامر قال: أتني زياد في رجل ترك عمّة وخالة فقال: أتدرون كيف قضى فيها عمر بن الخطاب؟ والله إنني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها. جعل الخالة بمنزلة الأخت والعمّة بمنزلة الأخ. فأعطى العمّة الثلثين والخالة الثلث (٣).

(١) أخبار المدينة لابن شبة (٢/ ٣٢١، ٣٢٢) حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن زيد بن أسلم عن أبيه . . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وقد صححه الدويش. ورواه أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء (ترجمة ٩٦٨).

(٢) زياد ابن أبيه الأمير: وهو زياد بن عبيد الثقفي، وهو زياد ابن سمية وهي أمه. ولد علي فراش عبيد مولئ ثقيف فكان يُقال له: زياد بن عبيد، ثم استلحقه معاوية وأدعاه فكان اسمه: زياد بن أبي سفيان بن حرب، فلما انقضت الدولة الأموية صار يُقال له: زياد بن أبيه، وزياد ابن سمية. وكنيته: أبو المغيرة. وجزم ابن عساكر بأنه أمه مولاة صفية بنت عبيد بن أسد الثقفي، وقال أبو عمر بن عبد البر: كان من الدهاة والخطباء الفصحاء، واشترى أباه بألف درهم فأعتقه، واستكتبه أبو موسى، واستعمله علي شيء من البصرة، فأقره عمر، ثم صار مع علي، فاستعمله علي فارس، وكان استلحاق معاوية له في سنة أربع وأربعين . . وكان يضرب به المثل في حسن السياسة، ووفور العقل، وحسن الضبط لما يتولاه. وقال قبيصة بن جابر: ما رأيت أحداً أخصب نادياً ولا أكرم جليساً، ولا أشبه سريرة بعلانيته من زياد. وقال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أحداً قط خيراً من زياد. وقال أبو الشعثاء: كان زياد أفك من الحجاج لمن يخالف هواه. وقال الذهبي في السير عنه هو أخو أبي بكره الثقفي الصحابي لأمه. مات سنة ثلاثة وخمسين وهو أمير المصيرين الكوفة والبصرة ولم يجمعا قبله لغيره. وأقام في ذلك خمس سنين. (طبقات ابن سعد (٧/ ٩٩)، تاريخ الطبري (٥/ ١٧٦، ٢١٤، ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء ترجمة (٢١٣٤) طبعة بيت الأفكار، الإصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٢٩٧٩) طبعة بيت الأفكار، تاريخ ابن عساكر (٦/ ٢٤٢).

(٣) الطبقات (٧/ ١٠٠) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر عن زياد . . به قلت: رجاله ثقات إلى عامر وإسناده صحيح إلى عامر، وهو عامر بن شراحيل الشعبي. وأما زياد بن أبيه فذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٧) فقال: زياد بن أبي سفيان سمع من عمر ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال العجلي عنه في كتاب الثقات: (زياد أمير البصرة تابعي. ولم يكن يتهم بالكذب «٤٣٢».) وقال عنه ابن سعد في الطبقات (كان كاتباً لأبي موسى الأشعري، وقد روى عن عمر ورويت عنه أحاديث «٧/ ٩٩») وها هو هنا يحلف بالله بأنه أعلم بالناس بقضاء عمر. وبذلك يتقوى الأثر بهذه الاعتبار إن شاء الله. وذكره ابن حبان فقال في الضعفاء: ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك. قلت: لولكن قال عنه أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أحداً قط خيراً من زياد. وقال من عاصره قبيصة بن جابر الثقة المخضرم ما رأيت أكرم جليساً ولا أشبه بسريرته من علانيته من زياد (من سير أعلام النبلاء)، والله أعلم. والأثر رواه الدارمي (٣٠٢١) وسعيد بن منصور في السنن (١٥٤) وابن أبي شيبه في المصنف (٦/ ٢٤٨-٣١١٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٩٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٦).

## الباب السادس عشر

الآثار القولية والفعلية الواردة عن عمر رضي الله عنه  
في علوم القرآن وتفسيره

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: علوم القرآن.

الفصل الثاني: تفسير القرآن.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الفصل الأول

### آثاره في علوم القرآن

#### • إعراب القرآن،

٨٤١ - عن عمرو بن دينار: كتب عمر إلى أبي موسى «أعربوا»<sup>(١)</sup> القرآن فإنه عربي»<sup>(٢)</sup>.

#### • أي العرب نزل القرآن بلغته،

٨٤٢ - عن جابر بن سمرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يملين في مصاحفنا هذه إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف<sup>(٣)</sup>.

٨٤٣ - عن عبد الله بن فضالة قال: لما أراد عمر أن يكتب «الإمام» أقعد له نفرأ من أصحابه، وقال: إذا اختلفتم في اللُّغة فاكتبوها بلغة مضر، فإن القرآن نزل على

(١) أعربوا: قال: ابن قتيبة إنما سُمِّي الإعراب إعراباً لتيبته وإيضاحه. (النهاية ٣ / ١٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١١٦ - ٢٩٩١٤) حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمرو بن دينار قلت: ثور: هو ابن يزيد الحمصي ورجاله ثقات وإسناده صحيح إلى عمرو بن دينار ولكنه منقطع بين عمرو وعمر. ورواه البلاذري «أنساب الأشراف» (ص ٢٣٥) عن يحيى بن يعمر وهو ثقة ولكنه منقطع أيضاً ورجاله إسناده بين ثقة. وصدوق. ورواه سعيد بن منصور (٢ / ٢٧٠ - ٧٠) من رواية عبيد الله الكلاعي وهو ثقة من تابعي التابعين فهو معضل. وروى أبو عبيد في فضائل القرآن ص (٣٤٩) برجال ثقات وإسناده صحيح إلى مورق العجلي ولكنه منقطع وفيه قال عمر: «تعلموا اللحن والفرائض والسنن كما تعلمون القرآن»، يريد: لغة العرب بإعرابها. واللحن: اللغة والنحو. فالأثر بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة «الحسن لغيره».

(٣) مسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٥٦٢) وقال عقبه الحافظ ابن كثير: هذا إسناده صحيح. قلت: ومدار الحديث على (عبد الملك بن عمير) وقال الحافظ ابن حجر في التقریب. ثقة فصيح عالم تغير حفظه ورمادلس.

فأقول: لعل الحافظ ابن كثير اعتمد في تصحيحه اعتبارات: منها أن الحافظ ابن حجر قال في مقدمة فتح الباري (ص ٤٢٢) احتج به الجماعة وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه لأنه مات سنة ست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين. والراوي عنه في هذا الأثر شيبان بن عبد الرحمن وقال عنه صالح بن حنبل عن أبيه شيبان: ثبت في كل المشايخ وهو صاحب كتاب صحيح... ، وقال العجلي: عند الملك بن عمير تابعي ثقة سمع من جابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة. وقال البخاري في تاريخه الكبير سُمع عبد الملك بن عمير يقول: إني لأحدثكم بالحديث فما أترك منه حرفاً وكان أفصح الناس. وذكر الذهبي عبد الملك بن عمير في الميزان ورمز له بعلامة (صح) وبما ذكر عنه الثقة روي عن جابر بن سمرة. وروى هذا الأثر أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٤١)، وابن أبي داود في المصنف (ص ١١) وسعيد بن منصور (٣ / ٩٣٩ - ٤١٩) كلهما من طريق عبد الملك بن عمير.

رجل من مضر (١).

• اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم،

٨٤٤ - عن عبد الله بن الصامت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اقرؤوا القرآن ما اتفقت عليه، فإذا اختلفتم فقوموا (٢).

• أنزل القرآن على سبعة أحرف،

٨٤٥ - عن عبد الرحمن القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها. فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف. ثم لببته بردائه. فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسله... اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت. فقال: «هكذا أنزلت». إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه (٣).

القارئ يستأكل بالقرآن ويرزأ عليه الأموال وما في ذلك من الكراهة والتشديد،

٨٤٦ - عن أسير بن عمرو قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعداً قال: من قرأ القرآن ألقته في ألفين (٤) فقال: أفأ يعطى على كتاب الله عز وجل (٥).

(١) كتاب المصاحف لابن أبي داود (ص ١١) حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا هوزة حدثنا عوف عن عبد الله بن فضالة. قلت: إسماعيل (صدوق)، وهو هوزة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي هو (صدوق)، وعوف بن أبي جميلة البصري (ثقة)، وعبد الله بن فضالة من أولاد الصحابة له رؤية، فالأثر إسناده حسن ولكنه فيه شذوذ؛ لأن الذي قام بكتابة الإمام هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري تعليقاً في أثر الحديث (٥٠٦١)، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن، حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت قلت: رجاله ثقات وابن عون هو عبد الله بن عون. وإسناده صحيح. ورواه النسائي في الكبرى (٣٤ / ٥) بإسناد صحيح أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا الأزرق عن عبد الله بن عون... به. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠٢ / ٩) عن رواية البخاري المعلقة: وصلها أبو عبيد لكنها شاذة؛ لأن رواية البخاري المرفوعة عن أبي عمران الجوني عن جندب عن الرسول صلى الله عليه وسلم به. هي أصح إسناداً وأكثر طرقاتاً.

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨) واللفظ له، وأحمد في المسند (٢٩٦) وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة. فلما كثرت الناس والكتب وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة (من تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم). (٤) في ألفين: ربما يقصد منها أنه يزيد في العطاء إلى ألفين، والله أعلم.

(٥) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠٩ حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان عن الشيباني، عن أسير بن عمرو. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وعبد الرحمن هو ابن مهدي والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان =



٨٤٧ - عن أبي فراس قال: قال عمر: قد أتى عليّ زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد وجه الله، فقد خيل لي الآن بأخرة أنني أرى قوماً قد قرؤوه يريدون به الناس، فأريدوا الله قراءتكم وأريدوا الله بأعمالكم<sup>(١)</sup>.

• القارئ يحافظ على ورده من القرآن بالليل والنهار في الصلاة أو غيرها؛

٨٤٨ - عن عبد الرحمن القاري. قال: سمعت عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته أو كأنه أدركه<sup>(٢)</sup>.

• الجهر بالقراءة؛

٨٤٩ - عن علي قال: كان عمر يجهر بقراءته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لعمر: «لم تجهر بقراءتك؟» قال: أفرع الشيطان وأوقظ الوسنان<sup>(٣)</sup>.

• قراءة القرآن غيباً على غير وضوء؛

٨٥٠ - عن أبي مريم إياس بن ضبيح الحنفي قال: كنت عند عمر فقضى حاجته ثم قرأ آيات. فقلت: أليس قد أحدثت؟ فقال: مسيلمة أفتاك ذلك؟<sup>(٤)</sup>.

= أبو إسحاق، وأسير بن عمرو أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه. ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٢٣٣ / ٦٤٤).  
(١) رواه أحمد في المسند (١ / ٤١ - ٢٨٦) حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري سعيد عن أبي نضرة عن أبي فراس. وقال شاعر: إسناده حسن. ثم قال أبو فراس: هو النهدي. وسماه بعضهم «الربيع بن زياد». ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٢٤ - ٣٥٠٠١) ورواه مسدد كما في المطالب العالية (٢ / ٣٨٢ رقم ٢١٣٥ / ٣) وإتحاف الخيرة المهرة (٥ / ٦٣ حديث ٤٢٣٨ / ١) وأبو يعلى (١ / ١٧٤ - ١٩٦) والبيهقي (٩ / ٤٢).  
قلت: ويقوي هذا الأثر ما رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٤ - ٣٠٠٠) عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن: قال عمر: «اقرأوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يقرأ قوم يسألون الناس به». ورواه ثقات وإسناده صحيح إلى الحسن البصري ولكنه منقطع لم يسمع من عمر. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٥ - ٣٠٠٣) بإسناد آخر بمعناه عن الحسن البصري.

(٢) الموطأ (١ / ٢٠٠) مالك، عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري به.  
قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ولكن قال الإمام ابن عبد البر: هذا وهم من داود؛ لأن المحفوظ هو «فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر». ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٨٥ من طريق مالك.  
(٣) رواه أحمد في المسند (١ / ١٠٩ - ٨٦٥)، وقال شاعر: إسناده صحيح. ورواه الترمذي (٤٤٧) وأبو داود (١٢٠٠) وصححه الألباني من طريق أبي قتادة ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق سعيد بن المسيب. وانظر المشكاة (١٢٠٤).

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٤٣٦) عن محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى قال: ثنا هشام عن محمد عن أبي مريم إياس بن ضبيح الحنفي. به. قلت: رجاله ثقات «صحيح». وأبو مريم الحنفي: كان من أصحاب مسيلمة الكذاب ثم تاب وولي القضاء بالبصرة استعمله أبو موسى الأشعري وروى عن عمر وعثمان كما في كتاب الثقات لابن حبان (٢ / ٢١) ووثقه أيضاً الدارقطني في سؤالات البرقاني (٣٨) وهشام بن حسان ثقة =

## • كره للجنب أن يقرأ القرآن،

٨٥١ - عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن (١).

## • فضل بعض السور؛

٨٥٢ - عن نبيه بن صواب قال: صليت مع عمر بن الخطاب بالجابية صلاة الصبح، فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت على السور بسجدين (٢).

٨٥٣ - عن أبي عطية الهمداني (الوداعي الكوفي) واسمه مالك بن عامر قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: تعلموا سورة التوبة وعلّموا نساءكم سورة النور (٣).

٨٥٤ - عن المسور بن مخرمة: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور، فإن فيهن الفرائض (٤).

## • تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره؛

٨٥٥ - عن زيد بن ثابت الأنصاري - وكان ممن يكتب الوحي - قال: أرسل إليّ

= مدلس وقال عنه ابن حجر هو أثبت الناس في محمد بن سيرين. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري السامي. وروى الأثر ابن سعد في الطبقات (٩١/٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي مريم. ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٩٣) متصلاً ومنقطعاً. ورواه مالك في الموطأ (١/٢٠٠) برجال ثقات ولكنه منقطع.

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٩٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبيدة السلماني قلت: رجاله ثقات «صحيح».

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٨ عن نبيه بن صواب. وهو صحابي (الإصابة ٨٩٧٦) طبعة بيت الأفكار. ورواه ابن أبي شيبعة (١/٣٧٢-٤٢٨٧) عن ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبعة (١/٣٧٣-٤٢٨٨)، حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير. وإسناده رجاله ثقات «صحيح» وكذلك رواه الدارقطني (١/٤٠٨)، والطحاوي (١/٣٦٢)، والحاكم (٢/٣٩٠) كلهم من طريق عبد الله ابن ثعلبة وصححه الذهبي. وعبد الله بن ثعلبة بن صعير له رؤية (الإصابة ٥١٣٩ بيت الأفكار)، ورواه مالك بدون ذكر الراوي عن عمر (١/٢٠٥).

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤١، ٢٥٠) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بن مسلم عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية. ورواه سعيد بن منصور (٥/٢٣١-١٠٠٣) نا هشيم وفضيل بن عياض وخالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية الهمداني. به. والأثر «إسناده صحيح» والكتابة من طرق التحمل الصحيحة كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

(٤) رواه الحاكم (٢/٣٩٥) أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: رجال إسناده بين ثقة وصدوق وهو متصل وإسناده حسن. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣١٧) من طريق الحاكم.

أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد ابن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم... (١).

• ما رفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصحف:

٨٥٦ - عن ابن عباس قال: خطب عمر فقال: ألا إن ناساً يقولون: ما بال «الرجم» وإنما في كتاب الله الجلد؟ وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه، والله لولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت (٢).

٨٥٧ - عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: قد كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كُفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم (٣).

• القرآن كلام الله (٤) تعالى وإن كلامه ليس بمخلوق:

٨٥٨ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول علي

(١) رواه البخاري (٤٦٧٩، ٤٩٨٦) والترمذي / الألباني (٣٣١٤)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٨١).

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٢١) والموطأ (٢/ ٨٢٣). والبخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، وعبد الرزاق (٧/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٩)، والترمذي (١٤٣١)، والبيهقي (٨/ ٢١٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٣٠) قطعة من حديث طويل. وعبد الرزاق (٩/ ٥١) من طريق ابن عباس، ورواه إسحاق

ابن راهويه عن عدي بن عدي الكندي كما في مختصر إتحاف السادة المهرة (حديث ٣٩٩٢) وقال البوصيري:

رجاله ثقات، والمطالب العالية (١٦٩٥)، وكذلك رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٢٤) وفيه زيادة «ثم

قال لزيد بن ثابت أذلك يا زيد؟ قال: نعم. ورواه أيضاً الطيالسي والطيبراني.

(٤) القرآن كلام الله تعالى. وأجمع أئمة السلف والمقتدئ بهم من الخلف أن كلام الله غير مخلوق. انظر في تكفير

القائل بخلق القرآن: الشريعة للأجري (١/ ٤٩٠، ٤٩١)، والأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٣٨٥-٣٨٨

و١/ ٣٩٠)، والرد على الجهمية للدارمي (ص ١٧٣-١٧٨)، وأصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام

اللالكائي (٢/ ٣١٣-٣٢٢).

والقرآن كلام الله كما قال الله تعالى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ

يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد قال رسول الله

ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان...» رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم

(١٠١٦)، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد في المسند، وغيرهم.

منبره: أيها الناس، إن هذا كلام الله... (١).

\*\*\*

(١) كتاب الشريعة للأجري (١/ ٤٩٠، ٤٩١- ح ١٥٥) حدثنا جعفر محمد بن صالح بن ذريح العكبري، قال حدثنا محمد بن عبد الحميد التيمي قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت... به.

قلت: رجال إسناده من أبي إسحاق الفزاري إلى أبي عبد الرحمن السلمي رجاله ثقات وأبي عبد الرحمن السلمي ثقة ثبت ولأبيه صحبة وقد صرح بالتحديث. فيكون إسناده صحيح من أبي إسحاق الفزاري إلى عمر، وأبو إسحاق الفزاري هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الشامي وهو ثقة حافظ له تصانيف. وله تصنيف السير مطبوع. وقال عنه الشافعي: لم يصنف أحد في السير مثل كتاب أبي إسحاق. ولعل الله سبحانه وتعالى، بمشيئته وقدرته، أن يخرج لنا بقية تصانيف هذا الإمام. فيكون هذا الأثر مكتوب في تصانيفه.

ولم أهد إلى معرفة كل من جعفر محمد بن صالح بن ذريح العكبري ولا محمد بن عبد الحميد التيمي. وللأثر متابعات أخرى ولكن في كل سند منها فيه ضعف. انظر: مارواه الدارمي في السنن (٣٣٩٨)، وعبدالله بن أحمد في السنة (ح ١١٧، ١١٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٧٨): جميعهم من طريق جرير عن ليث بن أبي سليم، وليث: ضعيف. وأخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص ٦٤) من طريق ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: القرآن كلام الله، وطريق الزهري معضل.

## الفصل الثاني

### آثاره في تفسير القرآن

#### • تفسير فاتحة الكتاب:

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

٨٥٩ - عن الأسود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (١).

#### • سورة البقرة:

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبًا بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ \* مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨].

٨٦٠ - عن الشعبي. قال عمر: إني كنت أغشى اليهود يوم دراستهم. فقالوا: ما من أصحابك أحد أكرم علينا منك؛ لأنك تأتينا. قلت: وما ذلك إلا أنني أعجب من كتب الله كيف يصدق بعضها بعضاً كيف تصدق التوراة الفرقان، والفرقان التوراة، فمر النبي ﷺ يوماً وأنا أكلهم، فقلت: أنشدكم بالله وما تقرؤون من كتابه، أتعلمون أنه رسول الله؟ فقالوا: نعم، فقلت: هل كنتم والله، تعلمون أنه رسول ثم لا تتبعونه! فقالوا: لم نهلك، ولكن سألناه من يأتيه نبوته، فقال: عدونا جبرائيل؛ لأنه ينزل بالغلظة والشدة، والحرب، والهلاك ونحو هذا. فقلت: فمن سلمكم من الملائكة؟ فقالوا: ميكائيل، ينزل بالقطر، والرحمة وكذا. قلت: وكيف منزلتهما من ربهما؟ فقالوا: أحدهما عن يمينه، والآخر من الجانب الآخر. قلت: فإنه لا يحل لجبريل أن يعادي ميكائيل ولا يحل لميكائيل أن يسالم عدو جبريل. وإني أشهد أنهما وربهما سلم لمن سالموا، وحرب لمن حاربوا. ثم أتيت النبي ﷺ وأنا أريد

(١) رواه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن (٢٣٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. قلت: رجاله ثقات «وإسناده صحيح»، ورواية الأعمش عن إبراهيم محمولة على الاتصال. ورواه سعيد بن منصور (١٧٧) ورواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف من عدة أسانيد (١٤٤: ١٤٩)، ومسند الفاروق لابن كثير (٥٦٢/٢)، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ١٥٩) وصححه سنده. قلت: وهذه قراءة تفسيرية محمولة على وجه التفسير وليست قراءة تعبدية فلا يقرأ بها في الصلاة.

أن أخبره، فلما لقيته قال: ألا أخبرك بآيات أنزلت عليّ، قلت: بلى يا رسول الله فقراً: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلِ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾، قلت: والله يا رسول الله ما قمت من اليهود إلا إليك لأخبرك بما قالوا إليّ وقلت لهم. فوجدت الله سبقني (١).

﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٨٦١ - قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبيّ، وأبيّ يقول. أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء. قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٢).

﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٨٦٢ - عن أنس قال: قال عمر وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٣).  
﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ \* أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧].

٨٦٣ - عن عمر بن الخطاب، قال: نعم العدلان، ونعم العلاوة (٤).

(١) رواه محمد بن جرير الطبري / التفسير (١/ ٤٣٣، ٤٣٤، ٥٣٥) حدثني محمد بن المنثري، قال: ثنا ريعي ابن عليّة عن داود بن أبي هند. عن الشعبي. قلت: ورجاله ثقات وإسناده صحيح إلى الشعبي واسمه عامر بن شراحيل الشعبي ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور وأدرك خمسمائة من الصحابة. وبذلك يكون الخبر منقطعاً. ورواه عن الشعبي ابن أبي شيبة في المصنف وإسحاق بن راهويه في مسنده وابن أبي حاتم في التفسير. وأقول وبمعنى رواية: (١) الشعبي رواه، (٢) «قتادة» عند ابن جرير في التفسير. ورواه (٣) «السدي» عند ابن جرير في التفسير. ورواه (٤) «عبد الرحمن بن أبي ليلى» عند ابن جرير في التفسير وابن المنذر وابن أبي حاتم ورواه (٥) «عكرمة» عند سفيان بن عيينة. انظر: الدر المنثور (ج ١ ص ٩٠، ٩١)، وكذلك التفسير المأثور عن عمر (ص ١٢٣: ص ١٢٧). وبمجموع هذه الروايات الخمس من كبار التابعين الثقات «يتقوى الأثر». وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٨١، ١٨٢، ٩٦٠، ٩٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٤٨١، ٥٠٠٥) وقال الحافظ في الفتح (٨/ ١٦٧) وفي رواية ابن خلاد: «وإننا لترك كثيراً من قراءة أبي» وقال عمر محتجاً على أبي بن كعب، مشيراً إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ.

(٣) رواه البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣)، وأحمد في المسند (١/ ٢٣ - ٢٤ - ١٥٧) وروى البيهقي في سننه عن عائشة: أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٧٢): «... وإسناده صحيح».

(٤) رواه البخاري تعليقاً. كتاب الجنائز (٢٣) باب الصبر عند الصدمة الأولى (٤٢) رواه الحاكم (٢/ ٢٧٠) ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم خلافاً بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر رضي الله عنه وإنما اختلفوا في سماعه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرحه لهذا الأثر (١٧٢/٣): «وهذا الأثر وصله الحاكم من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وهكذا»

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٨٦٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: قام عمر فقال: يا رسول الله، إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله، فقالت: إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها، فنزل في عمر: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (١).

﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٨٦٥ - عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة. وكان ابن الزبير ينهي عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله. فقال: على يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ. فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازل. فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله. فافصلوا حجتكم من عمرتكم. فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم (٢).

٨٦٦ - عن أبي موسى ﷺ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء. فقال: «بم أهلت؟» قال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ قال «هل سقت من هدي؟» قلت: لا. قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة». ثم حل فطف بالبيت وبالصفا

= أخرجه البيهقي عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه، وفي الدر المنثور (١/ ٢٨٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٨٤) وابن المنذر، ووكيع وعبد بن حميد، وقد أسقط سعيد بن منصور منه سعيد بن جبيرة. والصحيح أن سعيد بن المسيب شاهد عمر ﷺ على المنبر وسمع منه نعي النعمان بن مقرن ومات عمر وكان سعيد عمره ثمان سنين ولا أدري متى سمع هذا الأثر من عمر؟ ولكن يحتمل تقوية الأثر مع الوجوه الأخرى مع الاعتبار أنهم اتفقوا على أن مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل.

(١) مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٥٦٦) وقال الحافظ ابن كثير: ولهذا إسناده جيد، وابن أبي ليلي يختلف في سماعه من عمر، ولكن قد روى من وجه آخر عن ابن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل، أن عمر فعل هكذا. قلت: وروى موسى بن عقبة عن كريب، عن ابن عباس قصة عمر نحو ما تقدم لكن فيه أن عمر كان قد نام ثم واقع أهله، ثم أخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «ما كنت خليقاً أن تفعل» ونزل الكتاب: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، وصححه الحافظ ابن حجر في كتابه العجائب في بيان أسباب النزول (١/ ٤٣٧). وروى الطبري في تفسيره (٢/ ١٦٣) أثر عمر بن الخطاب السابق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي به، ورواه الطبري من طريق آخر (٢/ ١٦٥): حدثني المثني قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة قال: حدثني موسى بن جبيرة مولى ابن سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه بنحو أثر ابن أبي ليلي، وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (١٢١٧).

والمروة. ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي به الناس في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلت: أيها الناس! من كنا أفتيناه بشيء فليتدد. فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا. فلما قدم، قلت: يا أمير المؤمنين! ما لهذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنة نبينا - عليه الصلاة والسلام - فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدْي (١).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

٨٦٧ - عن المغيرة، قال: بعث عمر جيشاً فحاصروا أهل الحصن، وتقدم رجل من بجيلة، فقاتل، فقتل، فأكثر الناس فيه يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كذبوا، أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٢).

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٨٦٨ - عن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فدعني عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء... (٣).

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٨٦٩ - عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها،

(١) رواه البخاري (١٥٥٩، ١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١) وقال الحافظ ابن كثير معقباً عما سبق من آثار عمر رضي الله عنه: إن عمر كان ينهي الناس عنها. فإنه في نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهي عنها محرماً لها إنما كان ينهي عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به رضي الله عنه (تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٥). قلت: وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال للصبي بن معبد عندما أهل بالحج والعمرة جميعاً: هديت إلى سنة نبيك. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٢١) حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مصعب بن المقدم قال: ثنا إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة. قلت: رجاله بين ثقة وصدوق وإسناده حسن. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٤٩)، وقال الألباني: (صحيح) انظر السلسلة الصحيحة (٢٣٤٨). وأثبت سماع عمرو بن شرحبيل من عمر بن الخطاب، وابن سعد في «الطبقات»، والبخاري، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».



فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام. ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن<sup>(١)</sup>.

٨٧٠ - عن زيد بن وهب قال: قال عمر المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة<sup>(٢)</sup>.

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٨٧١ - عن ابن عباس، قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت! قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأوحى إلي رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة<sup>(٣)</sup>.

٨٧٢ - عن عبد الله بن الهاد الليثي. قال: قال عمر رضي الله عنه: «استحيوا من الله، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٤)</sup>.

﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٨٧٣ - عن حسان بن فائدة العنسي قال: قال عمر بن الخطاب الطاغوت: «الشیطان»<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبري في التفسير (٣٧٨ / ٢) أبو كريب، ثنا ابن إدريس. قال: الصلت بن بهرام، عن شقيق... به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٥٨ / ١) إسناده صحيح. ورواه أيضاً ابن أبي شيبه، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور. من طريق الصلت عن شقيق... به، وقد مرَّ سابقاً في النكاح.

(٢) رواه الطبري في التفسير (٣٧٨ / ٢) حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب. وقال الطبري: وهذا أصح إسناده من الأول. قلت: وإن كان في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن. إلا أن العمل به واجب لإجماع الجميع من الأمة عليه إلا عن ابن عمر (انظر تلخيص الحبير (٣ / ١٩٩) وتفسير ابن كثير (١ / ٢٥٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٨٠) وقال الألباني: حسن. ورواه أحمد في المسند (١ / ٢٩٧)، والنسائي في التفسير، ومسند أبي يعلى (٢٧٣٦)، والبيهقي (٧ / ١٩٨)، وآداب الزفاف للألباني (٢٨ - ٢٩).

(٤) تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٥)، وقال ابن كثير: «الموقوف على عمر أصح».

(٥) رواه الطبري في التفسير (٣ / ١٨) حدثني محمد بن المثني قال: ثنا ابن عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن حسان بن فائدة به. قلت: رجاله ثقات. وحسان بن فائدة ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: سمع عمر وروئ عنه أبو إسحاق. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عنه أبو حاتم: هو شيخ (الجرح والتعديل (٣ / ١٠٢٨) فإسناده صحيح». انظر: تخريج الأثر الآتي رقم (٨٨٥).

﴿ أَيُودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

٨٧٤ - عن عبيد بن عمير قال: قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿ أَيُودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، قالوا: الله أعلم، فغضب عمر، فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا بن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال: ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله<sup>(١)</sup>.

#### • سورة آل عمران:

﴿ أَلَمْ \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ١، ٢].

٨٧٥ - عن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر رضي الله عنه أنه صلّى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرأ: ﴿ أَلَمْ \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٨٧٦ - عن عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً»<sup>(٣)</sup>.  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران: ١١٨].

(١) رواه البخاري (٤٥٣٨)، وابن المبارك في الزهد (ص ٥٤٦)، والحاكم (٢/ ٢٨٣).

(٢) مسند الفاروق لابن كثير (٥٧٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا حجاج عن هارون بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر. قال هارون: وهي في مصحف عبد الله مكتوبة «الحي القيم». وقال الحافظ ابن كثير إنساده صحيح إلى عمر. قلت: والحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور: ثقة وهارون بن موسى الأزدي العتقي: ثقة. وكان الحافظ ابن كثير يرد على ما هو مكتوب في مصحف عبد الله والأولى على ما كان يقرأه عمر رضي الله عنه.

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٧) قال: روى أبو بكر الإسماعيل بن الحافظ من حديث أبي عمرو الأزاعي، حدثني إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غنم... به. ثم قال الحافظ ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح إلى عمر».

٨٧٧ - عن أبي الدهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن هلهنا غلاماً من أهل الحيرة، لم يرق قط أحفظ منه ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً بين يديك، إذا كانت لك الحاجة شهديك، قال: فقال عمر: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين<sup>(١)</sup>.

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾  
[آل عمران: ١٣٣].

٨٧٨ - عن طارق بن شهاب، أن ناساً من اليهود سألوا عمر بن الخطاب، عن جنة عرضها السموات والأرض، أين النار؟ قال: أرأيتم إذا جاء الليل أين يكون النهار؟ فقالوا: اللهم نزع<sup>(٢)</sup> مثله من التوراة. «وفي رواية أخرى فقال عمر: إذا جاء الليل، أين يكون النهار؟ وإذا جاء النهار، أين يكون الليل؟»<sup>(٣)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾  
[آل عمران: ٢٠٠].

٨٧٩ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما أتى أبو عبيدة الشام حُصر وأصحابه وأصابهم جهد شديد. فكتب إليه عمر: سلام عليكم أما بعد فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجاً، ولن يغلب عسر يسرين وكتب إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٤٣-٤٠٣٨) حدثنا أبي، حدثني أبو بن محمد الوزان، ثنا عيسى بن يونس عن أبي حيان التيمي، عن أبي الزنباغ عن أبي دهقانة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبو الزنباغ هو صدقة بن صالح الثوري وثقه يحيى بن معين، انظر: الجرح (٤/ ٤٢٨-١٨٨٦) وأبو دهقانة: ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر عنه جرحاً ولا تعديلاً ووثقه ابن حبان. ورواه ابن شيبه من طريق أبي حيان (٥/ ٢٥٩). ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٥٩) عن أبي موسى، وحسن إسناده الدويش.

(٢) نزع: لقد نزع بمثل ما في التوراة، أي جثت بما يشبهها.

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٩٢) حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه الطبري من طريق آخر صحيح عن طارق بن شهاب. . به.

(٤) رواه ابن أبي شيبه (٧/ ٨-٣٣٨٤٠) حدثنا وكيع، ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: رجاله ثقات سوى هشام صدوق له أوهام ولكنه أثبت الناس في زيد. فالأثر «حسن»، ورواه الحاكم (٢/ ٣٠٠). وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

## ● سورة النساء:

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ... ﴾ [النساء: ١٢].

٨٨٠ - عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول: القول ما قلت. قال، قلت: وما قلت؟ قال: الكلاله من لا ولد له ولا والد<sup>(١)</sup>.

٨٨١ - عن السميظ قال: كان عمر يقول: الكلاله ما خلا الولد والوالد<sup>(٢)</sup>.

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

٨٨٢ - عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر يقول: ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليبتلئ بصدقة امرأته، حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت إليك علق القربة<sup>(٣)</sup>.

﴿ إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

٨٨٣ - عن أبي قتادة يعني العدوي قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائر جمع

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٨٨٧ - ٤٩٣٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس. به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ورواه عبد الرزاق بنحوه (١٠ / ٣٠٣) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٧١) وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور اللف والخلف. ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨) وسعيد بن منصور (٥٨٩) والحاكم (٢/ ٣٠٣) وابن جرير في التفسير (٤/ ٢٨٦) والبيهقي (٦/ ٢٢٥) بلفظ: «من لا ولد له». والأصح ما هو في تفسير ابن أبي حاتم كما قال البيهقي وابن كثير.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السميظ. والسميظ: هو سميظ بن عمير السدوسي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣) وقال: روى عنه عمران بن حدير. ووثقه العجلي. فرجاله ثقات، ويشهد له الأثر السابق، فهو صحيح بما قبله.

(٣) رواه أحمد في المسند (١/ ٤١) وقال شاكر: إسناده صحيح. وكذلك صححه الألباني [الترمذي (١١٢٧)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)]، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٢)، وسعيد بن منصور (٥٩٥)، والحاكم (٢/ ١٧٦).

بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفرار من الزحف والنهبة<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

٨٨٤ - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصل، فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه؟<sup>(٢)</sup>.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ...﴾ [النساء: ٥١].

٨٨٥ - قال عمر: «الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٨٨٦ - عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: «لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى منقصة في دنياك، فقل: سمعاً وطاعة، دمي دون ديني فلا تفارق الجماعة»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٩٣٣ / ٣) حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل ابن علي، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال عن أبي قتادة. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٨٥ / ١) وهذا إسناد صحيح. وقد اصل ابن كثير بيانه فقال: والفرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقديماً وتأخيراً، وكذا المغرب والعشاء كالجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة، فما ظنك بترك الصلاة بالكلية. قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات.

(٢) رواه البخاري (٣٣٨) وابن ماجه (٥٦٩) وأحمد في المسند (٢٦٦ / ٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب التفسير باب (١٠). وقال الحافظ ابن حجر: وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبد الرحمن بن رسته في كتاب الإيمان كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله وإسناده قوي، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان وسماع حسان من عمر في رواية رسته. قلت: وقد رواه ابن جرير في تفسيره (١٣١ / ٥) حدثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد. قلت: رجاله ثقات وهو متصل وإسناده صحيح وحسان بن فائد وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣ / ٣٤) وقال: سمع من عمر، روى عنه أبو إسحاق. ورواية أبي إسحاق بالنعنة لا تضمر؛ لأن الراوي عنه شعبة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٤ / ٦) حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة. قلت: رجاله ثقات، وإسناده «صحيح».

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

٨٨٧ - من طريق ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال لي: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصي: ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه. فقلت: يا رسول الله! أطلقتهن؟ قال: لا. قلت: أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم إن شئت. فقممت على باب المسجد. فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر وأنزل الله عز وجل آية التخيير<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

٨٨٨ - عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم. فاقبلوا صدقته<sup>(٢)</sup>.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٨٨٩ - عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة. فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر. ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله. وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه. حتى طعن بأصبعه في صدري. وقال: «يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» (آية ١٧٦) وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٧٩) من حديث طويل، وابن أبي حاتم في التفسير (ج ٣).

(٢) رواه مسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٥) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (١٦١٧).

٨٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا (١).

• سورة المائدة:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:

. [٣

٨٩١ - عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية هي؟ قال: قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ قال: فقال عمر: والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه علي رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها.

نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة [وفي زيادة عند ابن جرير في تفسير: «وكلاهما بحمد الله لنا عيداً»] (٢).

٨٩١ (ز) - عن عنترة، قال: لما نزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فبكى عمر رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك يا عمر؟» قال: يا رسول الله، مازلنا في زيادة من ديننا فأما إذا كمل، فإنه لا يكون شيء إلا نقص. فقال رسول الله ﷺ: «صدقت» (٣).  
﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥].

٨٩٢ - عن طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج أخته، فقالت: إنني أخشى أن أفضح أبي، فقد بغيت، فأتى عمر فقال: أليس قد تابت؟ قال: بلى، قال: فزوجه (٤).

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وابن جرير في التفسير (٦ / ٤٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٧٢٦٨)، والترمذي (٣٠٤٣)، والنسائي (٥ / ٢٥١)، وأحمد في المسند (١٨٨)، وابن جرير في التفسير (٦ / ٨٢، ٨٣)، ورواه غيرهم.

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (٦ / ٨٠) حدثنا سفيان قال: ثنا ابن الفضيل، عن هارون ابن عترة عن أبيه. قلت: إسناده حسن. ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١ / ٣٧٢ - ٧٨٠) عن علي بن المنذر عن ابن الفضيل به واللفظ له وأخرجه ابن أبي شيبة.

(٤) رواه ابن جرير في التفسير (٦ / ١٠٤) حدثنا ابن المنثري قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن قيس بن =

٨٩٣ - عن عامر أن رجلاً من أهل اليمن، أصابت أخته فاحشة، فأمرت الشفيرة على أوداجها فأدركت فدوي جرحها حتى برئت، ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن، ونسكت حتى كانت من أنسك نسائهم، فخطبت إلى عمها وكان يكره أن يدلسها ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر، فذكر ذلك له. فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه<sup>(١)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

٨٩٤ - عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة؛ فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلّى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. فقال: «إني عمدأ فعلت يا عمر»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٥ - عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوز خفيف، فقال: لهذا وضوء من لا يحدث<sup>(٣)</sup>.

٨٩٦ - عن إبراهيم قال: قلت للأسود: رأيت عمر يغسل قدميه غسلًا؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

= مسلم، عن طارق به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح» ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤١-١٦٩٣٨) مع اختلاف في لفظ أراد أن يزوج ابنته. وبلغ آخر عند ابن جرير عن طارق بن شهاب أن رجلاً طلق امرأته، وخطبت إليه أخته، وكانت قد أحدثت، فأتى عمر فذكر ذلك له منها، فقال عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت منها إلا خيراً، فقال: زوجها ولا تخبر. رواه ابن جرير أيضاً في التفسير (٦/ ١٠٤) حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب... به، قلت: ورجاله ثقات، وإسناده «صحيح».

(١) ابن جرير في التفسير (٦/ ١٠٥) حدثنا ابن المنني، ثنا عبد الوهاب، ثنا داود عن عامر به. قلت: رجاله ثقات ورواه ابن جرير بعدة طرق وهي صحيحة إلى عامر الشعبي وروايته عن عمر منقطعة ولكن يشهد له ما سبق.

(٢) رواه مسلم (٢٧٧)، والترمذي (٦١) باب ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي (١/ ٨٦-١٢٩)، وأبو داود (١٧٢)، وابن ماجه (٥١٠)، وابن جرير في تفسيره (٦/ ١١٣).

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (٦/ ١١٣) حدثنا ابن بشار قال: ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس... به. وقال عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢): «هذا إسناد صحيح. قلت: وحميد الطويل مدلس ولكن قال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت. [ميزان الاعتدال (١/ ٦١٠)].»

(٤) رواه ابن جرير في التفسير (٦/ ١٢٦) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: قلت للأسود... به. قلت: رجاله ثقات وإسناده «صحيح».



﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

٨٩٧ - عن يسير أن عمر قال: ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات

الثلاث (١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

٨٩٨ - عن عياض الأشعري قال: إن أبا موسى ﷺ وفد إلى عمر بن الخطاب ﷺ

ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر ﷺ ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر ﷺ وهم به، وقال: لا تكموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله عز وجل (٢).

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

٨٩٩ - عن يسار بن نعيم (مولي عمر وخازنه) قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ إن

الرجل ليأتيني، فأحلف أن لا أعطيه ثم يبدو لي فأعطيه، فإذا أمرت أن تكفر عني فأطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من شعير أو تمر (٣).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) رواه سعيد بن منصور (٧٥٢) ولم يذكر الثالثة والسياق يقتضي ذكر الفاسقين. وإسناده: ناهشيم قال: نا العوام عن يسير. ورجاله ثقات وإسناده صحيح والعوام هو ابن حوشب؛ ولهذا يتعجب عمر ﷺ من كل شخص يقدم على تحمل مسؤولية الحكم والفصل بين المتخاصمين ولا يتهيب تولي القضاء بعد سماعه لما جاء في قوله تعالى من هذه الآيات.

(٢) رواه البيهقي (١٠ / ١٢٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٢٥٥) وقال: «صحيح». قلت: وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١٥٦ - ١٦٥١٠) نحو هذا المعنى بالإسناد التالي، حدثنا كثير بن شهاب، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض . . به. وكثير بن شهاب المذحجي صدوق كما في الجرح (٧ / ١٥٣ - ٨٥٣)، وبقيّة رجال إسناده بين صدوق وثقة.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٧٨٥) نا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نعيم. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ومنصور هو ابن المعتز. ورواه بأسانيد أخرى صحيحة (٧٨٦)، (٧٨٧)، وعبد الرزاق (٨ / ٥٠٧)، وابن جرير في تفسيره (٧ / ١٨).

٩٠١ - عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: **اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا**، فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: **اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا** فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادي أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: **اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا**، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر، فقرئت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال عمر: انتهينا. انتهينا<sup>(١)</sup>.  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٩٠١ - عن أنس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فقال: نهينا عن التكلف<sup>(٢)</sup>.

٩٠٢ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا» فأكثر الناس في البكاء وأكثر ما يقول: «سلوني» فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». ثم أكثر أن يقول: «سلوني» فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، فسكت<sup>(٣)</sup>.

#### • سورة الأعراف:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٩٠٣ - أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من نفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته. كهولاً كانوا أو شباناً. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير؛ فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه. قال: ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر. فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ماتعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له

(١) رواه أحمد في المسند (٣٧٨)، وقال شاكر، إسناده صحيح، وأبو داود (٣٦٧٠، ٣٠٤٩)، والنسائي

(٢٨٦/٨)، والحاكم (٤/١٤٣)، والبيهقي (٨/٢٨٥).

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٣)، ومسلم (٢٥٢٣).

(٣) رواه البخاري (٥٤٠، ٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩).

الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال: لنبيه: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله (١).

### • سورة الأنفال:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢].

٩٠٤ - قال عمر بن الخطاب ﷺ: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم (٢).

٩٠٥ - عن زر قال: كان عمر مما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: قم بنا نزداد إيماناً (٣) (٤).

﴿ وَمَنْ يُولِهِمْ يُومِنْدِ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

٩٠٦ - عن أبي عثمان النهدي قال: لما قتل أبو عبيد وهزم أصحابه قال: قال عمر: أنا فنتكتكم (٥).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ

(١) رواه البخاري (٤٦٤٢، ٧٢٨٦)، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) «صحيح»، وقد سبق تخريجه في معرفة الصحابة.

(٣) «نزداد إيماناً» واعتقاد سلفنا الصالح أن الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، وعقد بالجان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (ص ٨٢)، وشرح لمعة الاعتقاد (ص ٩٨)، وعقائد أئمة السلف (ص ٤٩)، والعقيدة الواسطية ص (١١٣). وانظر: كتاب الإيمان لابن أبي شيبه (١٦٠/٦: ١٧٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبه [كتاب الإيمان (١٦٤ / ٦ - ٣٠٣٦٦)] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن طلحة عن زبيد عن زر. قلت: أبو أسامة هو حماد بن أسامة ثقة ومحمد بن طلحة بن مصرف صدوق له أوهام، وزبيد بن الحارث ثقة عابد، وزر بن حبيش ثقة جليل مخضرم. فالأثر يحتمل تحسينه. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧/ زغلول)، والآجري في الشريعة (ص ١١٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٥٤٢ / ٦ - ٣٣٦٩٤) حدثنا معاذ قال: ثنا التيمي عن أبي عثمان. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح والتيمي هو سليمان بن طرخان التيمي. ورواه أيضاً ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٣ / ٩) من طريق سليمان التيمي. وقد روى هذا الأثر بعدة طرق مرسله عن مجاهد وأبي الزبير وقتادة والنخعي ومحمد بن سيرين وذلك لما قتل أبو عبيد على الجسر بأرض فارس؛ لكثرة الجيوش من ناحية المجوس فقال عمر: لو انحاز إلي كنت له فئة، هكذا من رواية محمد بن سيرين كما في تفسير ابن جرير.

الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿ [الأنفال: ٢٤].

٩٠٧ - عن عمرو بن ميمون قال: سمع عمر رجلاً يقول: اللهم إنك تحول بين المرء وقلبه فحل بيني وبين معاصيك فلا أعمل بشيء منها. فقال: رحمك الله ودعا له بخير (١).

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

٩٠٨ - حدثنا أبو نوح فراد، أنبأنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك الحنفي أبو زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر، هزم الله عز وجل المشركين، فقتل منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر، فقال أبو بكر: . . . انظر تكملة الحديث قد سبق في باب آثار عمر مع الرسول ﷺ في الغزوات «غزوة بدر» رقم (٦٩) (٢).

#### • سورة التوبة:

﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٩].

٩٠٩ - عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ. وهو يوم الجمعة. ولكن إذا صليتم الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾ الآية إلى آخرها (٣).

(١) أحمد في الزهد ص ١١٤ حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أنبأنا ابن مهدي، حدثني أبو عوانة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون. قلت: رجاله ثقات سوى أبي بلج، وهو يحيى بن سليم الفزاري صدوق ربما أخطأ، ووثقه النسائي وغيره، فإسناده «حسن».

(٢) والحديث رواه مسلم (١٧٦٣)، وأحمد في المسند (٢٠٨)، وابن جرير في التفسير (٤٤ / ١٠)، وحلية الأولياء (٤٣ / ١) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (١٨٧٩) وابن جرير في التفسير (٩٥ / ١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٧٦٧ - ١٠٠٦٣)، وابن حبان (٤٥٩١)، والطبراني في الأوسط (٤٢٣).

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

٩١٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة<sup>(١)</sup>، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٢)</sup>.

﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٨٠].

٩١١ - عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي علي ابن أبي، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله: فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه، قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت علي السبعين يغفر له لزدت عليها» قال: فصلّي عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فعجبت بعد من جرأتي علي رسول الله ﷺ يومئذ. والله ورسوله أعلم<sup>(٣)</sup>.

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

٩١٢ - عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) قال: ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر بن الخطاب، فقلت: ماتت أمي نصرانية. فقال: اركب دابة وسرّ أمام جنازتها<sup>(٤)</sup>.

(١) ذو الخويصرة: واسمه حرقوص . (٢) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٦٦، ٤٦٧١)، والنسائي (٦٧/٤)، والترمذي وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبو نعيم في الحلية.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٠٤٠) نا محمد بن إسماعيل، عن عامر بن شقيق عن أبي وائل. قلت: إسناده حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٠٣٢٠٤٤٤). وعامر بن شقيق: قال الذهبي في الكاشف: صدوق، ضَعْفٌ. ووثقه ابن حبان (٧/٢٤٩)، وقال النسائي: لا بأس به وبقيّة رجاله ثقات.

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

٩١٣ - عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه في شأن العسرة فقال عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء، فلا يرجع حتى يظن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بعييره، فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا، قال: «تحب ذلك؟»، قال: نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى مالت السماء، فأظلت ثم سكبت، فملؤوا ما معهم، ثم رجعنا ننظر فلم نجد لها جاوزت العسكر (١).

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١١ / ٥٥) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة. عن نافع ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس . . به قلت: رجاله ثقات، وإن سعيد بن أبي هلال وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان والدارقطني والذهبي وغيرهم إلا أن الحافظ في التقريب ص ٢٤٢ قال: صدوق. وأن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط مع أنه جاء في هامش تهذيب الكمال (١١ / ٩٦) قال الساجي: كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث. والفرق بين العبارتين كبير. وقد بحث في عدة كتب عن سعيد بن أبي هلال فلم أجد له أي ذكر في كتاب العلل للإمام أحمد، ولا في كتاب الكواكب النيرات في معرفة من اختلط لابن كيال ولا في كتاب الاغتباط. بمن رمي بالاختلاط. وقال ابن حبان في الثقات (٣ / ٣٩٥): «مات سنة ١٤٩ هـ».

قلت: والرواي عنه عمرو بن الحارث بن يعقوب مات قبل الخمسين ومائه فوفاتها تقريباً متقاربين ويستبعد أنه سمع منه في اختلاطه.

فإن ثبت ذلك؛ فالحديث إن شاء الله «صحيح». فقد صححه أكثر من واحد أخرجه الحاكم (١ / ١٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الحافظ الذهبي، وارتضاه الحافظ القدسي في المختارة (١٦٨) وقال محققه: إسناده صحيح، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه (١٠١)، وابن حبان في موارد الظمان (١٧٠٧)، وأورده ابن كثير في السيرة (٤ / ١٦) وقال: إسناده جيد، وفي الشمائل (ص ١٧٤) وقال: هذا إسناده جيد وقوي. والهيثمى في المجمع (٦ / ١٩٤) ولكن الألباني - رحمه الله - قال في تعليقه على صحيح ابن خزيمة بقوله (لكن ابن أبي هلال كان اختلط).

قلت: وهذه العبارة لا تكفي لتضعيف هذا الحديث حيث إنه لم يجزم بأن الراوي عنه سمع منه بعد اختلاطه. وقد بينت سابقاً أن الراوي والراوي عنه متقاربان في سنة الوفاة وهما من بلدة واحدة وهي مصر. وكلاهما وصف بالثقة الفقيه الحافظ. بل الحافظ المزني ذكر في تهذيب الكمال (١١ / ٩٦، ٢١ / ٥٧١) بأن عمرو بن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن أبي هلال. وقد صح رواية الأول عن الثاني في البخاري ومسلم في صحيحيهما وأصحاب السنن الأربعة في سنتهما. بل ذكر الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١ / ٥١٩) أن عمرو بن الحارث يروي عن سعيد بن أبي هلال. ولم يذكر عنه أنه اختلط. وقال عنه الذهبي في السير سعيد بن أبي هلال الإمام الحافظ الفقيه مولا هم المصري أحد الثقات [ترجمة (٢٢٨١)] طبعة بيت الأفكار. وفي هامش كتاب الكواكب النيرات ذكر محققه (ص ٤٦٨) أن الشيخ حماد الأنصاري قال: لم يصب الألباني في اتباعه لابن حزم في تضعيف رواية سعيد بن أبي هلال.

## • سورة هود،

﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥].

٩١٤ - عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: لما نزلت الآية ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبي الله! فعلى ما نعمل؟ على شيء قد فرغ منه، أو على شيء لم يفرغ منه؟ قال: «بل على شيء قد فرغ منه وجرت به الأقدام يا عمر، ولكن كل ميسر لما خلق له» (١).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٩١٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عاجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، وأنا هنا فاقض في ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت على نفسك! فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً. فانطلق الرجل، فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رجل في القوم: هذا له خاصة؟ قال: «لا، بل للناس كافة» (٢).

## • سورة يوسف،

﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٦].

٩١٦ - عن عبد الله بن شداد قال سمعت نسيح (٣) عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٤).

٩١٧ - عن علقمة بن أبي وقاص قال: كان عمر بن الخطاب يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف، قال: وأنا في مؤخر الصف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نسيجه وأنا

(١) رواه الترمذي (٣٣٢٥)، وقال الألباني: صحيح. وفي موارد الظمان (١٨٠٧) فيه زيادة في المتن (قال عمر: فقيم العمل؟ قال: «يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل»). قال عمر: إذا نجتهد يا رسول الله، ووضع الألباني في القسم الصحيح من موارد الظمان. وهو من طريق آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، وأحمد (٣٦٥٣)، والترمذي (٣٣٢٦) واللفظ له. وابن ماجه (١٣٩٨) وغيرهم.

(٣) نسيح: بكاء.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣١٢ / ٣٥٦٥) حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن محمد عن سعد عن عبد الله بن شداد. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وسعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. ورواه عبد الرزاق (٢ / ١٤٤ - ٢٧١٦)، وسعيد بن منصور (١١٣٨)، وابن سعد (٦ / ١٢٦)، وابن المنذر (٣ / ٢٥٦).

في مؤخر الصفوف (١).

### • سورة الرعد:

﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩].

٩١٨ - عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يطوف بالبيت وهو يبكي، ويقول: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا عِنْدَكَ فِي شِقْوَةٍ وَذَنْبٍ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُنْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، فَاجْعَلْهَا سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً (٢).

### • سورة الإسراء:

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: ١].

٩١٩ - عن عبيد بن آدم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ! فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنِّي أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلِّي، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكُنَسَ الْكِنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكُنَسَ النَّاسَ (٣).

﴿ أَمِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ (٤) كَانَ مَشْهُودًا ﴾

[الإسراء: ٨].

٩٢٠ - عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ١١١ - ٢٧٠٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: أخبرني علقمة . . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح .

(٢) مسند الفاروق (٢/ ٥٩٣) وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده حسن» ثم عقب عليه فقال: رواه ابن جرير في تفسيره (١٣/ ١٦٧) عن معاذ بن هشام عن أبيه، ومعتمر بن سليمان عن أبيه كلهم عن أبي حكيمة عن أبي عثمان النهدي عن عمر . قلت: ورجال إسناده معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي حكيمة عن أبي عثمان النهدي رجاله ثقات غير أن عصمة أبو حكيمة الغزال قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٠): محله الصدق وسمع من أبي عثمان النهدي، وذكره أيضاً البخاري في تاريخه الكبير (كنى ٨٦) ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٢٩ - ٤١٨)، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥١٩) هذا الأثر . وقد استأنس لهذا القول بعدة أحاديث ولن أراد الاستزادة في هذه المسألة فليراجعها في تفسير ابن كثير . والسلسلة الصحيحة للألباني تحت الحديث رقم (١٥٤)، وكذلك ما رواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٥)، وهو الدعاء المشهور في القنوت «وقتي شر ما قضيت . . .»، وصحح إسناده الألباني، والله تعالى أعلم .

(٣) رواه أحمد في المسند (١/ ٣٨ - ٢٦١) وقال شاكر: إسناده حسن . (٤) قرآن الفجر: هي صلاة الصبح .



بين السوق والمسجد النبوي، فمر على الشفاء، أم سليمان فقال لها: لم أر سليمان في الصبح. فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحب إلي من أن أقوم ليلة<sup>(١)</sup>.

#### ● سورة مريم:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

٩٢١ - عن أبي معمر: أن عمر قرأ سورة مريم، فلما بلغ السجدة سجد، ثم قال: هذا السجود، فأين البكاء<sup>(٢)</sup>.

#### سورة طه:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

٩٢٢ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة. يقول لهم: الصلاة، الصلاة ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...﴾<sup>(٣)</sup>.

#### ● سورة النور:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ...﴾ [النور: ٢].

٩٢٣ - عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية. فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فقال عمر: لما نزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتبنها (قال شعبة: فكأنه كره ذلك)، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يُحصن جلد.

(١) الموطأ (١/ ١٣١) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر... به. قلت: رجاله وإسناده صحيح.

(٢) ابن أبي حاتم في التفسير (٧/ ٢٤١٢) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن معمر به. وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٩٥) وقال: هذا «إسناد صحيح» متصل. ورواه ابن جرير (١٦/ ٩٨) عن بندار عن ابن مهدي به ولم يذكر فيه أبا معمر، فالله أعلم. وفي المطبوع لابن أبي حاتم ذكر المتن بدون ذكر السند.

(٣) الموطأ (١/ ١١٩) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: رجاله وثقات وإسناده صحيح.

وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم (١).

٩٢٤ - عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم. فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. وإني خائف أن يطول الزمان فيقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة. أو كان الحمل والاعتراف (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧].

٩٢٥ - عن أبي سعيد الخدري يقول: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً. قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليّ أن آتية. فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، فلم يرد عليّ، فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك. فسلمت عليّ بابك ثلاثاً. فلم يردوا عليّ. فرجعت. وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»، فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك.

فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: فكنت أصغر القوم، فقمتم معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك (٣).

﴿ وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

٩٢٦ - عن فضالة بن أبي أمية عن أبيه وكان غلاماً لعمر قال: كاتبني عمر بن الخطاب على أواق قد سماها ونجمها علي نجوماً، فلما فرغ من الكتاب أرسل إلى حفصة فاستقرض منها مائتي درهم ثم أعطانيها فقلت له: خذها مني نجومياً، فأبى فمكثت سنتين أو ثلاثاً ثم أتيته بمرط فقلت: اتخذ هذا فراشاً، فأبى وقال: استعن في

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ١٨٣ - ٢١٩٣٢) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت. . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. الحاكم (٤/ ٣٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً: ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، ومسنده أحمد (١/ ٢٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٩)، والموطأ (٢/ ٨٢٣)، والترمذي (١٤٣١). وقد سبق ذكره في الحدود.

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٢، ٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

نجومك ، فسألته أن يكتب لي إلى عماله فأبى وقال : انطلق ، يسعك ما يسع ، قال : فجئت فحدثت عكرمة بهذا الحديث ، فقال : هذا والله الذي قال في كتابه : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (١) .

٩٢٧ - عن أنس بن مالك ، أن سيرين أراد أن يكتبه فتلكأ عليه ، فقال له عمر : لتكاتبته (٢) .

٩٢٨ - عن أنس بن سيرين عن أبيه قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تُسْتَر ، فاشتريت رثة فربحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابه فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له . فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن يقبلها من الرجل فقبلها (٣) .

#### • سورة القصص :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ \* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ \* فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ [القصص : ٢٣-٢٦] .

٩٢٩ - عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين

(١) الطبقات (٧ / ١١٨) أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا إسرائيل عن عبد الملك ابن أبي بشير قال : حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه . . . به . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح . وفضالة بن أبي أمية ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ١٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات (٢ / ٤٣٤ - ٣٣٣٣) . ورواه عبد الرزاق (٨ / ٣٧٢) ، وابن جرير (١٨ / ١٣٠) ، ورواه ابن حاتم من طريق آخر (٨ / ٢٥٨٧) عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر . ومن طريقه رواه البيهقي (١٠ / ٣٢٩) .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (١٨ / ١٢٦) حدثنا محمد بن بشار قال : محمد بن بكر قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . قلت : محمد بن بكر البرساني صدوق ، وسعيد بن أبي عروبة ثقة ، وفي كتاب الجرح (٢ / ١ / ٦٥) عن يحيى أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وشعبة فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحدِيثٍ يعني : عن قتادة ، فلا تبال ألا تسمعه من غيره . فالأثر صحيح . ولذلك صحح هذا الأثر الحافظ ابن كثير في تفسير (٣ / ٢٨٧) ، وقال : «إسناده صحيح» . وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (٦ / ١٨٠) من رواية البيهقي (١٠ / ٣١٩) من طريق يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به وفيه قال أنس : (فأقبل عليَّ عمر رضي الله عنه يعني بالدرة فقال : كاتبه) .

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ٣٣٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل المقرئ ثنا محمد ابن إسحاق ، ثنا سعيد بن يحيى القراطيبي ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا علي بن سويد بن منجوف ، ثنا أنس بن سيرين . وقال الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢١٨) : «إسناده صحيح» .

وجد عليه أمة من الناس يسقون ، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر ولا يطبق رفعها إلا عشرة رجال ، فإذا هو بمرأتين تذودان ، قال : ﴿ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ ؟ فأخبرته فأتى الحجر فرفعه ثم لم يستق إلا ذنوباً واحداً حتى رويت الغنم ورجعت المرأتان إلى أبيهما فحدثناه وتولى موسى ﷺ إلى الظل ، فقال : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ قال : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ واضعة ثوبها على وجهها : ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ قال لها : امشي خلفي وصفي لي الطريق ، فإنني أكره أن تصيب الريح ثوبك فيصنف لي جسدك ، فلما انتهت إلى أبيها قص عليه ، قالت إحداهما : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قال يا بنية ! ما علمك بأمانته وقوته ؟ قالت : أما قوته فرفعه الحجر ولا يطيقه إلا عشرة ، وأما أمانته فقال لي : امشي خلفي وصفي لي الطريق ، فإنني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصنف جسدك . فقال عمر : فأقبلت إليه ليس بسلفع<sup>(١)</sup> من النساء لا خراجة ولا لاجة واضعة ثوبها على وجهها<sup>(٢)</sup> .

#### • سورة الروم :

﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ [الروم : ٥٢] .

٩٣٠ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً . ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال : « يا أبا جهل بن هشام ! يا أمية بن خلف ! يا عتبة بن ربيعة ! يا شيبه ابن ربيعة ! أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإنني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً » فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جيفوا ؟ قال : « والذي نفسي بيده ! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . ولكن لا يقدر أن يجيبوا » ثم أمر بهم فسحبوا . فألقوا في قليب بدر<sup>(٣)</sup> .

(١) بسلفع : قال الجوهري : « السلفع من الرجال ومن النساء : الجرثومة السليطة » .

(٢) المصنف لابن أبي شيبه (٦ / ٣٣٤ - ٢٨٨٤٢) حدثنا عبيد الله قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون . قلت : رجاله ثقات وعبيد الله هو ابن موسى أثبت الناس في إسرائيل ، وأبو إسحاق ثقة مدلس وقد عنعن . ولكن هذا الأثر رواه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٨٣) من طريق ابن أبي شيبه وقال : إسناده صحيح ، ثم رواه من طريق ابن أبي حاتم (٣ / ٣٨٤) وقال أيضاً : « إسناده صحيح » . (ولعل الحافظ ابن كثير - رحمه الله - صححه بالشواهد والمتابعات حديث إنه في الدر المنثور (٥ / ١٢٤ ، ١٢٥) ذكر أنه أخرجه الفريابي وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عمرو بن ميمون وأخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن أبي هذيل) ، والله تعالى أعلم .

(٣) رواه مسلم (٢٨٧٤) .

## ● سورة الأحزاب:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

٩٣١ - عن بجالة بن عبدة التيمي قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ﴾ فقال: يا غلام حكها. فقال: والله لا أحكها وهي في مصحف أبي. فانطلق عمر إلى أبي بن كعب فقال كعب: شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقد سبق في آثار عمر رضي الله عنه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم. قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب (يراجع الحديث برقم ٥٩) رواه البخاري (٤٠٢).

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٩٣٢ - عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعاً، وصلُّوا عند المقام ركعتين، ثم اتتوا الصفا فقوموا عليه من حيث ترون البيت فكبروا سبع مرات تكبيراً بين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ● سورة الصافات:

﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢].

٩٣٣ - عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا

(١) من كتاب تفسير ابن عينة ص ٣٠٩ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن بجالة. قلت: رجاله ثقات متصل فهو صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١٠ / ١٨١ - ١٨٧٤٨)، والشوكاني في فتح القدير (٤ / ٢٦٣). وأقول: «هذه من القراءات التفسيرية لا التعبدية».

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥١٥) قال إسماعيل القاضي: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع ثم أعقبه الحافظ ابن كثير بقوله: إسناده جيد حسن قوي. قلت: عارم بن الفضل السدوسي (ثقة). وزكريا: هو ابن أبي زائدة (ثقة)، وهب بن الأجدع الكوفي (ثقة من الثانية).

الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴿١﴾ قال: أمثالهم (١) الذين هم مثلهم (٢).

### • سورة الزمر:

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٩٣٤ - عن عمر قال: كنا نقول ما لمفتن توبة وما الله بقابل منه شيئاً، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل فيهم: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ والآيات التي بعدها، قال عمر: فكتبتها في صحيفة وبعثت بها إلى هشام بن العاص قال هشام: فلم أزل أقرؤها بذي طوى أصعد بها فيه حتى فهمتها. قال: فألقى في نفسي أنها إنما نزلت فينا... فجلست على بعيري فلحقت برسول الله ﷺ بالمدينة (٣).

### • سورة الشورى:

﴿ذَلِكَ الَّذِي يُشِرُّ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

٩٣٥ - عن عبد الله بن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للعباس رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ: والله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم؛ لأن إسلامك كان أحب إلي رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب (٤).

(١) أمثالهم: في بعض الروايات يجيء أصحاب الربا مع أصحاب الربا، وأصحاب الزنن مع أصحاب الزنن؟ وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر، أزواج في الجنة وأزواج في النار.

(٢) رواه الحاكم (٤٢٩ / ٢) وابن جرير (٤٦ / ٢٣) حدثنا بشار، قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان، عن سماك بن حرب عن النعمان به. قلت: رجاله ثقات سوى سماك فهو صدوق، ورواه أحمد بن منيع كما في مختصر إتحاف السادة المهرة (٦٥٠٧)، وقال البوصيري: رواه ثقات. وفي المطالب العالية (٣٦٩٣) قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». وفي الدر المنثور (٥ / ٢٧٢) قال: رواه عبد الرزاق، والفريابي، وابن أبي شيبه، وابن منيع في مسنده، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في البعث، عن طريق النعمان بن بشير.

(٣) سيرة ابن هشام (١ / ٤٧٤) أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فإسناده حسن لذاته. ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الحاكم (٤٥٣ / ٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، مجمع الزوائد (٦ / ٦١)، وقال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات». وقد سبق ذكر هذا الأثر في هجرة عمر رضي الله عنه مطولاً.

(٤) السيرة لابن إسحاق (٤ / ٤٥) حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس. وهو «صحيح». وقد مرَّ سابقاً مطولاً في معرفة الصحابة.

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾  
[الشورى: ٣٨].

٩٣٦ - عن أبي رافع - قال عمر رضي الله عنه: لما حضرته الوفاة حين طعن: قد جعلتها شورى في ستة: عثمان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضوان الله عليهم أجمعين. وجعل عبد الله بن عمر مشيراً وليس منهم. وأجلهم ثلاثاً وأمر صهيماً أن يصلي بالناس. رحمة الله عليهم ورضوانه<sup>(١)</sup>.

#### • سورة الأحقاف:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾  
[الأحقاف: ١٥].

٩٣٧ - عن ابن عباس قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر، وضعت لسته أشهر، فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لم تُظلم؟ فقال: كيف؟ قال: قلت له: اقرأ ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾؟ كم الحول؟ قال: سنة. قال: قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهراً. قال: قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء ويقدم، فاستراح عمر إلى قول<sup>(٢)</sup>.

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

٩٣٨ - عن الحسن قال: قدم أبو موسى في وفد أهل البصرة على عمر، قال: فقالوا: كنا ندخل كل يوم وله خبز ثلاث فرجا وافقناها مأدومة بزيت، وربما وافقناها بسمن، وربما وافقناها باللبن، وربما وافقناها بالقدائد<sup>(٣)</sup> اليابسة قد دقت ثم أغلي

(١) موارد الظمآن (٢١٩٠)، وقال الألباني: «صحيح».

(٢) رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٥٢-١٣٤٤٩): «إسناده صحيح». وقد مرَّ سابقاً في القضاء.

(٣) القدائد: هو اللحم المملح المجفف في الشمس. [غريب الحديث (٤/ ٢٠)].

بها، وربما وافقنا اللحم الغريض<sup>(١)</sup> وهو قليل . فقال لنا يوماً: أيها القوم إني والله لقد أري تعذيركم وكراهيتكم لطعامي ، وإني والله لو شئت لكنت أطيبكم طعاماً وأرفعكم عيشاً، أما والله ما أجهل عن كراكر وأسمنة<sup>(٢)</sup> وعن صلا<sup>(٣)</sup> و صلاب<sup>(٤)</sup> وصلاتق<sup>(٥)</sup> ولكنني سمعت الله جل ثناؤه، غير قوماً بأمر فعلوه فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾<sup>(٦)</sup> .

٩٣٩ - عن حفص بن أبي عاصم رضي الله عنه كان يحضر طعام عمر فكان لا يأكل فقال له عمر: ما يمنعك من طعامنا؟ قال: إن طعامك جشب غليظ وإني راجع إلى طعام لين قد صنع لي فأصيب منه . قال: أتراني أعجز أن أمر بشاة فيلقى عنها شعرها، وأمر بدقيق فينخل في خرقه، ثم أمر به فيخبز خبزاً رقيقاً، وأمر بصاع من زبيب فيقذف في سعن فيصبح كأنه دم غزال؟ فقال: إني لأراك عالماً بطيب العيش، فقال: أجل! لولا أن تنتقص حسناتي لشاركتكم في لين العيش . ولكنني سمعت الله ذكر قوماً فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾<sup>(٧)</sup> .

### • سورة الحجرات:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١، ٢] .

(١) الغريض: أي طازجاً لم يطعمهم بانتا . اهـ [قاموس (٨٣٧)] .

(٢) كراكر وأسمنة: يريد إحضارها للأكل فإنها من أطيب ما يؤكل من الإبل (غريب الحديث ٤/ ١٤٤) .

(٣) صلا: اللحم يصلبه صلياً: شواه، أو القاه في النار . اهـ [قاموس (١٦٨١)] .

(٤) صلاب: صباغ يتخذ من الخردل والزبيب . اهـ [قاموس (١٣٦)] .

(٥) صلاتق: مفرد صليقة: اللحم المشوي المنضج . اهـ [قاموس (١١٦٢)] .

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٩) أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث قال: قدم أبو موسى . به قلت: رجاله ثقات «صحيح» ويشهد له ما بعده . ورواه ابن المبارك في الزهد (٥٣٤) . وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٩) مختصراً عن عفان عن جرير بن حازم، وروى بعضه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (١١٤) عن الحسن: أنبأنا الأحف بن قيس .

(٧) الطبقات لابن سعد (٣/ ٢٨٠) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن يونس عن حميد بن هلال أن حفص قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٦١) حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثنا الحسن، حدثني حفص بن أبي عاصم قلت: ومبارك صرح بالسماع وكذلك الحسن البصري . وحبان بن هلال وثقه الذهبي في الميزان (٣/ ٥٧٨) وكذلك قال عنه البزار ثقة (كشف الاستار ٣٢٥٠) . ورواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٤٩) من وجوه أخرى .



٩٤٠ - عن عبد الله بن الزبير قال: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فْتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ (١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٩٤١ - عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه، إذا باب مجاف على قوم لهم فيها أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: قلت: لا، قال: هو بيت ربيعة بن أمية ابن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه. نهانا الله فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم (٢).

● سورة ق:

٩٤٢ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (٣).

### ● سورة النجم:

﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

٩٤٣ - عن ابن عمر، عن عمر قال: قال عمر: اتهموا الرأي على الدين... (٤).

(١) رواه البخاري (٤٣٦٧)، (٤٨٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠ / ٢٣١ - ١٨٩٤٣) عن معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف به. قلت: رجاله ثقات «إسناده صحيح». وفي المطبوع عن مصعب بن زرارة، والصحيح عن زرارة بن مصعب. انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٣٣٤).

(٣) رواه مسلم (٨٩١)، والترمذي (٥٣٢) والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٨٢)، وأحمد في المسند (٢١٧/٥).

(٤) مسند الفاروق (٢/ ٤٩٧) وقال الحافظ ابن كثير: رواه أبو يعلى وهو حديث حسن وإسناده جيد. قلت: وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عمر أنه قال: احذروا هذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله كان يريه، إنما هو ههنا تكلف وظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً «من الدر المنثور (١٢٧/٦)، ولم أجده مسنداً.

## ● سورة المجادلة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١].

٩٤٤ - أن نافع بن الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبنزي، قال: وما ابن أبنزي؟ فقال: رجل من مواليها. فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض قاضٍ، فقال عمر رضي الله عنه: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين»<sup>(١)</sup>.

## ● سورة الحشر:

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦].

٩٤٥ - عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسوله الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدَّةً في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦ - عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بني النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير: فكانت حبساً لنوابه، وأما فدك: فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر: فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المسلمين<sup>(٣)</sup>.

٩٤٧ - عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ - و... و... حتى بلغ - عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ - حتى بلغ - وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]،

(١) رواه مسلم (٨١٧)، وأحمد في المسند (١/ ٣٥-٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧١)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - حتى بلغ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، ثم قال: استوعبت المسلمين عامة، فلتن عشت ليأتين الراعي وهو بسر وحمير نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه<sup>(١)</sup>.

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يوقِ شَحْنَهُ فَوَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٧-١٠].

٩٤٨ - عن أسلم قال عمر: اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه، فإني قرأت آيات من كتاب الله استغنيت بها. قال الله: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ - إلى قوله: هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم. ثم قرأ: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>.

٩٤٩ - عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ما علي وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيانكم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (١١ / ١٠١ - ٢٠٠٤٠) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان . . به . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٤٧١ - ٣٣٠١٧) حدثنا وكيع قال : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر . . به . قلت : رجاله ثقات سوى هشام بن سعد فهو صدوق له أوهام ولكن قال : أبو داود هو أثبت الناس في زيد بن أسلم . ويقال له : يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه . وللأثر شاهد في صحيح أبي داود للألباني (٢٥٧٠ - ٢٩٦٦) ، وشاهد آخر سبق برقم (٨٤٥) لهذا الأثر رواه عبد الرزاق (١١ / ١٠١) . فالأثر إن شاء الله «صحيح» . وكذلك يشهد له الأثر التالي . ورواه أيضاً يحيى بن آدم في كتاب الخراج (١٠٥) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١١ / ١٠١ - ٢٠٠٣٩) عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان . به . قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٩٥٠ - عن عمرو بن ميمون قال عمر عند احتضاره: أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان، وأن يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئتهم (١).

### • سورة الممتحنة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٩٥١ - أن الله تعالى حكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم (٢) الكوافر (٣)، أن عمر طلق امرأتين - قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم (٤).

### • سورة المنافقون:

﴿ يَقُولُونَ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨].

٩٥٢ - حدثنا سفيان قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في غزاة قال سفيان مرة في جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى جاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجلاً من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة»، فسمع ذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها؟ أما

(١) رواه البخاري (١٣٩٢)، وقد أورد الحافظ ابن كثير (٤/ ٣٤٠) عند تفسيره لهذه الآيات قوله: وما أحسن ما استنبط الإمام مالك - رحمه الله - من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

(٢) بعصم: والعصم جمع عصمة، وهي ما اعتصم به في العقد والسبب، ولهذا نهى من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان.

(٣) الكوافر: جمع كافرة.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٣)، وابن جرير في التفسير (٢٨/ ٧١، ٧٢).

والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعز منها الأذل . فبلغ النبي ﷺ ، فقام عمر فقال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» (١) .

### • سورة الطلاق:

﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] .

٩٥٣ - عن عبد الله بن عمر: أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل . فقال: عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريه لم يدفن بعد لَحَلَّتْ (٢) .

### • سورة التحريم:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ \* إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم : ٤-١] .

٩٥٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنهما عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فحججت معه، فعدل وعدلت معه بالإداوة فتوضأ فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ ، فقال: واعجباً لك يا بن عباس، عائشة وحفصة . . . (٣) .

٩٥٥ - عن ابن عمر عن عمر قال النبي ﷺ لحفصة: لا تخبري أحداً وإن أم إبراهيم عليٌّ حرام»، فقالت: أتحرّم ما أحل الله لك! قال: «فو الله لا أقربها» قال: فلم يقربها حتى

(١) رواه البخاري (٣٥١٨، ٤٠٩٥)، ومسلم (٢٥٨٤) . صحيح الترمذي للألباني (٣٥٤٧)، وقال سفيان بن عيينة: يرونها في غزوة بني المصطلق .

(٢) الموطأ (٢/ ٥٨٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، الشافعي (٢/ ١٠٠)، عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢) . (٣) رواه البخاري (٢٤٦٨) جزء من حديث طويل، ومسلم (١٤٧٩) .

أخبرت عائشة، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (١).  
 ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ  
 سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: ٥].

٩٥٦ - عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه،  
 فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منك، فنزلت هذه  
 الآية (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا...﴾ [التحریم: ٨].

٩٥٧ - عن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن التوبة النصوح قال:  
 أن يتوب الرجل من العمل السيئ ثم لا يعود فيه أبداً (٣).

#### ● سورة عبس:

﴿فَأَنْتَبْتَا فِيهَا حَبًّا \* وَعِنبًا وَقَضْبًا \* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غَلْبًا \* وَقَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:  
 ٢٧-٣١].

٩٥٨ - عن أنس بن مالك قال: كنا عند عمر بن الخطاب وعليه قميص في ظهره  
 أربع رقع فقراً: (فاكهة وأباً). فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف،  
 فما عليك أن لا تدري ما الأب (٤).

#### ● سورة التكوير:

﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧].

٩٥٩ - عن النعمان بن بشير عن عمر رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ قال: هما

(١) رواه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٨٧) وقال: هذا إسناد صحيح لم يخرج أحد من أصحاب الكتب  
 الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج. ثنا أبو قلابة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير  
 ابن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر. وقال الحافظ في نفس الموضع: فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كَفَّرَ عن يمينه وأصاب جاريته. (٢) رواه البخاري (٤٩١٦).

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (٢٨/ ١٦٧) حدثنا ابن السري قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن  
 بشير... به. قلت: رجاله ثقات سوى سماك بن حرب فهو صدوق. والآخر صحيح صححه الحاكم  
 (٢/ ٤٩٥) وأقره الذهبي، وصححه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٧٦١)، والحافظ البوصيري في  
 مختصر إتحاف السادة المهرة (٦٥٧٧) وقال: «رواه أحمد بن منيع بسند صحيح».

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٧) أخبرنا سليمان بن حرب قال: أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن  
 أنس بن مالك. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص ٣٧٥)،  
 البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٢٩)، والحاكم (٢/ ٢٩٠، ٥١٤) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه  
 ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦١٩)، وابن جرير في تفسيره، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهم.

الرجلان يعملان العمل الواحد يدخلان به الجنة ويدخلان به النار (١).

٩٦٠ - عن النعمان بشير قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قول الله: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ قال: يقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة، وبين الرجل السوء مع الرجل السوء في النار (٢).

٩٦١ - عن النعمان بن بشير يقول: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب قال: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً \* فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ \* وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ \* وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧-١١]، ثم قال: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] أزواج في الجنة وأزواج في النار (٣).

٩٦٢ - عن الشعبي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ قال: تزويجهم أن تؤلف كل قوم إلى شبههم (٤).

#### • سورة الانشقاق:

٩٦٣ - عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه العشاء فقراً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها (٥).

#### • سورة القدر:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣].

٩٦٤ - عن ابن عباس كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا. قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر، فقال: رأيتم قول

(١) ابن جرير في التفسير (٦٩ / ٣٠) حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان عن سماك، عن النعمان بن بشير به. قلت: رجاله ثقات سوى سماك بن حرب فهو صدوق وإسناده حسن وهو صحيح، وقد صحح، مثل هذا الإسناد عن سماك عن النعمان - كما مر سابقاً في سورة الصافات - الحافظ ابن حجر والحافظ البوصيري.

(٢) ابن جرير في التفسير (٦٩ / ٣٠) حدثنا هناد قال: أبو الأحوص، عن سماك عن النعمان بن بشير. قلت: رجاله ثقات سوى سماك فهو صدوق وإسناده حسن وهو صحيح.

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (٦٩ / ٣٠) حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير. به. قلت: رجاله ثقات سوى سماك وهو «صحيح».

(٤) مختصر إتحاف السادة المهرة (٤ / ٤٤٢ - ٦٦٠٢) وقال الحافظ البوصيري: رواه أحمد بن منيع موقفاً بسند صحيح. قلت: ويشهد له ما قبله؛ لأن الشعبي عن عمر مرسل.

(٥) مختصر إتحاف السادة المهرة (٤ / ٤٤٢ - ٦٦٠٥)، وقال الحافظ البوصيري: رواه مسدد بسند صحيح.

رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر» أي ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت. قال، فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال، قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت. قال، فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم، قال: فقلت: أحدثكم برأي؟ قال: عن ذلك نسألك قال، فقلت: السبع، رأيت الله - عز وجل - ذكر سبع سماوات ومن الأرض سبعاً، وخلق الإنسان من سبع. ونبت الأرض سبع، قال: فقال: هلذا ما أخبرني ما أعلم، رأيت ما لا أعلم؟ ما هو قولك نبت الأرض سبع؟ قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا \* فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعَيْنًا وَقَضْبًا \* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٦ - ٣١]، والأب: نبت الأرض ما يأكله الدواب ولا يأكله الناس. قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد. إني والله ما أرى القول إلا كما قلت. وقال: قد كنت أمرتك ألا تكلم حتى يتكلموا وإني أمرك أن تتكلم معهم (١).

#### • سورة التكاثر:

﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

٩٦٥ - عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة. فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قال: الجوع يا رسول الله! قال: «وأنا والذي نفسي بيده! لأخرجني الذي أخرجكما. قوموا» فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه. ثم قال: الحمد لله. ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني قال: فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب. فقال: كلوا من هذه وأخذ المدينة. فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»، فذبح لهم. فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق. وشربوا. فلما شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة. أخرجكم من بيوتكم الجوع. ثم لم

(١) رواه عبد الرزاق (٤/ ٢٤٦ - ٧٦٧٩) أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس... قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وقد صرح قتادة بالسماع وتابعه عاصم بن سليمان الأحول وهو ثقة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧٢) بإسناد صحيح واللفظ له، والحاكم في المستدرک (٤٣٧/١)، والبيهقي (٤/ ٢١٣).



ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم» (١).

### ● سورة النصر،

﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ \* وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا \* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ١ - ٣].

٩٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما رئيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ \* وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري - أو لم يقل بعضهم شيئاً.. فقال لي: يا ابن عباس، أأنت الذي تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فتح مكة، فذاك علامة أجلك: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾، قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم (٢).

\* \* \*

(١) رواه مسلم (٢٠٣٨).

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٤)، (٤٩٧٠).

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الباب السابع عشر  
الآثار القولية والفعلية  
الواردة عن عمر رضي الله عنه في الزهد والرقائق

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## آثاره رضي الله عنه في الزهد والرقائق

• عفاه عن المال وخشونة عيشه:

٩٦٧ - أن عمر رضي الله عنه قال لحذيفة رضي الله عنه: نشدتك الله وبحق الولاية كيف تراني؟ قال: ما علمت إلا خيراً، فنشده بالله، فقال: إن أخذت فيء الله فقسمته في ذات الله فأنت أنت، وإلا فلا: فقال: والله إن الله ليعلم ما أخذ إلا حصتي، ولا أكل إلا وجبتي، ولا ألبس إلا حلتني (١).

٩٦٨ - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: قالت حفصة بنت عمر لأبيها: لو لبست ثوباً أليّن من ثوبك، وأكلت طعاماً أطيب من طعامك، فقد أكثر الله لك من الخير، وفتح عليك الأرض. فقال: إني سأخاصمك إلى نفسك، أما تذكرين ما كان يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة العيش؟ فما زال يذكّرهما حتى أبكاهما، فقال لهما: قد قلت ذلك لك، أسمعين؟ والله لئن استطعت لأشاركنهما في عيشهما الشديد، لعلّي أدرك معهما عيشهما الرخي (٢).

٩٦٩ - عن أبي وائل قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٣).

٩٧٠ - عن الأحنف بن قيس قال عمر: أنا أخبركم بما أستحل من مال الله: حلة الشتاء والقيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم (٤).

(١) رواه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٠٢) ثنا حميد، ثنا أبو مسهر، ثنا صدقة بن خالد، حدثني زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله يرويه عن عائذ الله بن أبي إدريس. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر، ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٦٩٨).

(٢) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٨) حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب ابن سعد أن حفصة به. وقال الدوش: إسناده صحيح. وقد رواه أحمد في الزهد (١٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٨) وغيرهم. قلت: مصعب بن سعد بن أبي وقاص لم يدرك عمر، ويصح الخبر إذا كان مصعب قد سمعه من حفصة. وقد رواه الحاكم (١/ ١٢٣) فقال: مصعب ابن سعد كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين من أولاد الصحابة. وقال الحافظ الذهبي في استدرাকে: منقطع. قلت: ورواه ابن المبارك في الزهد (٥٢٩) والحميدي في مسنده (٢٥) عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن مصعب (وأخيه) في حكم المبهم؛ لأن له إخوة أربعة ليسوا من رجال تقريب التهذيب، والرواية العالية لابن شبة أقوى سنداً من الرواية النازلة، والله أعلم.

(٣) الطبقات (٣/ ٢٧٦)، وإسناده صحيح. وقد مر سابقاً عند استخلاف عمر.

(٤) الطبقات (٣/ ٢٧٥)، تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٢٦٣)، وابن أبي شبة (٦/ ٤٥٩)، وصححه الحافظ في الفتح (١٣/ ١٥١) وقال: «أخرجه الكرابيسي».

٩٧١ - عن عاصم بن عمر: أن عمر رضي الله عنه قدم عليه مال فأمر به إلى بيت المال، فجنّت وأنا غُلِيمٌ وعليّ أزيّر فوجدت درهماً فأخذته، فقال لي: من أين هذا الدرهم يا عاصم؟ قلت: أعطتني أُمِّي، فأرسل إلى أُمِّي: أعطيتِ عاصماً درهماً؟ قالت: لا، قال: أخبرني خبره، قلت: وجدته في الحجر، وقال: في الفناء. فأخذني مني ودفعه إلى رجل وقال: اذهب به فألقه بين الخوخة والباب (١).

٩٧٢ - عن عاصم بن عمر قال: أرسل إليّ عمر يرفأ فأتيته وهو في مصلاه عند الفجر - أو قال عند الظهر - فقال: والله ما كنت أرى أن هذا المال يحل لي من قبل أن إليه إلا بحقه، وما كان قط أحرم عليّ منه؛ إذ وليته، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً، ولست بزائدك، ولكن معينك بثمر مالي بالغابة فاجدده وبعه، ثم ائت رجلاً من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه، فإذا اشتري شيئاً فاستشركه، واستنق وأنق عليّ أهلك (٢).

٩٧٣ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: لما أتني عمر بكنوز كسري فقال له عبد الله بن الأرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها؟ قال: لا يُظْلَهُها سقّف حتى أمضيها. فأمر بها فوضعت في صرح المسجد، فباتوا يحرسونها، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلأأ منه البصر، قال: فبكى عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن كان هذا اليوم شكر، ويوم سرور ويوم فرح، فقال عمر: كلا إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء (٣).

(١) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٦٧) حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) الطبقات (٣/ ٢٧٧) أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة اللبثي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر . . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (١٧٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٤٦)، وأحمد في الزهد (١١٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٥١٦، ٥١٧).

والتعليق على موقف عمر من ابنه عاصم عندما كان غلاماً صغيراً التقط درهماً من حجره فرأه عمر بيده فحقق معه وانتزعه منه وأرسله إلى بيت المال ولما كبر عاصم وتزوج كان عمر ينفق عليه، فجاء يطلب مالاً. فقال له عمر رضي الله عنه: ما كنت أرى أن هذا المال يحل لي قبل أن إليه إلا بحقه . . الاثر. فكان عمر رضي الله عنه له رقابة قوية على نفسه وأهله ثم على رعيته.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٠٠-٢٠٠٣٦) عن معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وإبراهيم بن عبد الرحمن قيل: له رؤية وسماعه من عمر أثبتها يعقوب ابن شيبه، ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد (٢/ ٥٩٦-٧١٨)، وابن أبي شيبه (٧/ ٩٣-٣٤٤٤٦)، ورواه أحمد في الزهد (ص ١١٤، ص ١١٥) عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة . . به.

٩٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دعاني عمر رضي الله عنه فإذا بين يديه نطع عليه ذهب منشور نثر الحثا. قال ابن عباس رضي الله عنه والحثا: التبن، فقال: هلم فاقسم بين قومك، والله أعلم حين حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر أخيراً أراد أم شراً، فجعل عمر رضي الله عنه يبكي ويقول في بكائه: «والذي نفسي بيده، ما حبسه عن نبيه ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه إرادة الشرَّ بهما وأعطانيه إرادة الخير بي» (١).

٩٧٥ - عن أسلم مولى عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر في أموال فتح جلولاء «من حلية وآنية من ذهب وفضة» فقرأ الآية: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤] وقال: اللهم فاجعلني أنفقه في حقه وأعوذ بك من شره. قال: فأتى بابن له يحمل يقال له: عبد الرحمن بن لهية فقال له: يا أبتاه هب لي خاتماً، قال: اذهب إلى أمك تسقيك سويقاً، فما أعطاه منه شيئاً (٢).

٩٧٦ - عن أسلم مولى عمر أنه قال: في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال: فقلت: وهي عمياء؟! فقال عمر: يقطرونها بالإبل قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت: إن عليها وسم الجزية. فأمر بها عمر فنحرت، وكان عنده صحافٌ تسعٌ فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور. فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار (٣).

(١) الطبقات (٣/ ٣٠٣) أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة قال: أخبرنا حميد بن هلال قال: أخبرنا زهير بن حيان قال: وكان زهير يلقي ابن عباس ويسمع منه قال: قال ابن عباس . . به . قلت: رجاله بين صدوق وثقة، فالأثر حسن. وقال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٨١٧٥): رواه إسحاق بن راهويه والحارث بن أبي أسامة ورواه ثقات. والمطالب العالية (٣١٦٧) وحسن إسناده، والأموال لأبي عبيد (٦٢٣)، وتهذيب الآثار للطبري (٩٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٦/ ٥٥٦ - ٣٣٧٨١) وإسناده حسن. وقد كتب سابقاً في فتوح العراق [أثر (٦٦٧)]، ورواه أحمد في الزهد ص (١٥)، وأبو داود في الزهد (٧٤).

(٣) الموطأ (١/ ٢٧٩) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه أحمد في الزهد (١١٦) من طريق مالك.

٩٧٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما أنا أمشي مع عمر رضي الله عنه ذات يوم وهو يضرب وحشي قدمه (١) بالدرة تنفس تنفسة ظننت أنها قد قضت أضلاعه، فقلت: سبحان الله! وما أخرج هذا منك يا أمير المؤمنين إلا أمر عظيم، قال: ويحك يا ابن عباس!! والله ما أدري كيف أصنع بأمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم! قلت: والله إنك - بحمد الله - لقادر على أن تصنع ذاك منها في البقية، قال: إنه والله يا ابن عباس ما يصلح هذا الأمر إلا القوي في غير عنف، واللين في غير ضعف، والجواد في غير سرف، والممسك في غير بخل.

يقول ابن عباس: والله ما أعرفه غير عمر (٢).

٩٧٨ - عن حذيفة: قال لي عمر: يا حذيفة: أنشدك بالله، أمن القوم أنا؟ قلت: اللهم لا، ولن أبرئ أحداً بعدك. قال حذيفة: فرأيت عمر جاداً (٣).

٩٧٩ - عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: قلت لعمر - رحمه الله -: مصرَّ الله بك الأمصار، وفتح بك الفتوح، وفعل بك وفعل، قال: وددت أني أنجو لا أجر ولا وزر (٤).

٩٨٠ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: حججت مع عمر، فما رأيته ضرب فسطاطاً حتى رجع، قلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يستظل بالنطع والكساء (٥).

(١) وحشي قدمه: الوحشي هو الجانب الأيمن أو الأيسر من كل شيء. هـ. [قاموس، ص (٧٨٦)].

(٢) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ٩٦) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أنبأنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: . . به. قال الدويش: إسناده حسن. قلت: فيه ابن إسحاق وصف بالتدليس.

وفي كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب المعروفين بالتدليس ص ١٣٢: لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقال ابن حجر في التهذيب: ذكره النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري. وفي تاريخ الخطيب (١/ ٢١٩) قال الزهري لحاجبه: لا تحجب محمد بن إسحاق إذا جاء، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٢) عن الشافعي يقول: قال الزهري لا يزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذاك الأحول يريد محمد بن إسحاق. وقال سفيان عن الزهري، ولفظه: لا يزال بالمدينة علم ما دام بها - يعني: ابن إسحاق - . قلت: فيكون تحسين الدويش لهذا الأثر له وجه في ذلك؛ لأن محمد بن إسحاق كان من المكثرين بالرواية عن شيخه الزهري فتنفي شبهة التدليس، والله أعلم.

(٣) رواه وكيع في الزهد (٣/ ٧٩١) حدثنا ابن أبي خالد قال: سمعت زيد بن وهب الجهني عن حذيفة به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ورواه ابن أبي شبة (٧/ ٤٨١ - ٣٧٣٩٠).

(٤) رواه أحمد في الزهد (ص ١٢٤) حدثنا محمد بن عبيد عن مسعر عن سماك الحنفي. . به، قلت: رجاله ثقات سوى سماك فهو صدوق وإسناده «صحيح».

(٥) رواه أبو داود في الزهد (٧٠) نا أحمد بن حنبل قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر =



٩٨١ - قال سعد: أما والله ما كان أقدمنا إسلاماً، ولا أقدمنا هجرة ولكن قد عرفت بأي شيء فضلنا كان أزهدنا في الدنيا يعني عمر بن الخطاب (١).

• مناصحته للرعية وتأديبهم في أمر دينهم ودنياهم:

٩٨٢ - عن عبيد الله بن عدي الخياري قال: سمعت عمر رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: إن العبد إذا تواضع لله رفعه، وقال: انتعش رفعك الله فهو في نفسه حقير، وفي أعين الناس كبير، وإذا تكبر وعدا طوره أو هصه (٢) الله إلى الأرض، وقال: اخسأ خسأك الله، فهو في نفسه كبير، وفي أعين الناس حقير، حتى لهو أحقر في أعينهم من الخنزير، ثم قال: لا تُبغضوا الله إلى عباده، وقالوا: وكيف ذاك أصلحك الله؟ قال: يقوم أحدكم إماماً فيكون عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه (٣).

٩٨٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان عمر رضي الله عنه إذا نهى الناس عن أمر دعا أهله فقال لهم: قد نهيت الناس عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن هبتم هاب الناس، وإن وقعتم وقع الناس، وإنه والله لا يقع أحد منكم في أمر قد نهيت الناس عنه إلا ضاعفت العذاب لمكانكم مني. فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر (٤).

٩٨٤ - عن أنس بن مالك قال: سمعت عمر بن الخطاب سلم عليه رجل فرد عليه السلام. وقال للرجل: كيف أنت؟ قال الرجل: أحمد الله إليك، قال عمر: ذلك

= ابن ربيعة. قلت: رجاله ثقات «صحيح» والطبقات (٣/ ٢٧٩) عن وكيع عن يحيى بن سعيد. وو كيع قد تابع هشياً.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٩٦ - ٣٤٤٦٠) حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة قال: قال سعد... به. قلت: رجاله ثقات سوى محمد بن عمرو بن وقاص الليثي فهو صدوق له أوهام «وإسناده حسن». وسعد هو ابن أبي وقاص.

(٢) الوهص: الرمي العنيف. اهـ. [قاموس، ص (٨١٩)].

(٣) رواه ابن شبة في أخبار المدينة ٢/ ٣١٩ حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينه، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر بن أبي حبيبه. عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. وقال الدويش: «إسناده صحيح» ورجالها ثقات. قلت: وفيه محمد بن عجلان ذكر فيه كلام يسير لا يضر الاحتجاج به. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ١٠٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٤)، ورواه أبو داود في الزهد (٧٣) من طريق سفيان ابن عجلان، وابن أبي شيبة (٧/ ٩٦ / ٣٤٤٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق (١١/ ٣٤٣ - ٢٠٧١٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، والطبقات (٣/ ٢٨٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٩٩)، وأخبار المدينة لابن شبة (٢/ ٣٢٠)، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٢٢٢).

الذي أردت منك (١).

٩٨٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نظر عمر رضي الله عنه إلى عبد الحميد - وكان اسمه محمداً - ورجل يقول: فعل الله بك يا محمد وفعل، وجعل يسبه، فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: والله لا يدعى محمداً ولا أسمع محمداً يسب بك، فبكى، فسماه عبد الحميد، ثم دعا ببني طلحة ليغير أسماءهم، وهم يومئذ سبعة، وسيدهم وأكبرهم محمد بن طلحة، فقال محمد: أنشدك الله يا أمير المؤمنين. وكانت كلمة مقولة إذا قالها الرجل لإمامه ولمن يملك رقبته - وإن كان شديد الغضب - فقال: أنشدك أو أذكرك الله، فوالله إن سماني محمداً إلا محمداً ﷺ فقال عمر: قوموا فلا سبيل إلى من سماه محمد ﷺ (٢).

٩٨٦ - عن أسلم: أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له، تكنى: أبا عيسى وأن المغيرة ابن شعبة تكنى ب: أبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى ب: أبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني! فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وأنا في جَلْحَتِنَا (٣) فلم يزل يُكنى بـ «أبي عبد الله» حتى هلك (٤).

٩٨٧ - عن أبي عثمان النهدي، قال: كنت مع عتبة بن فرقد بأذربيجان فبعث سُحَيْمًا، ورجلاً آخر إلى عمر علي ثلاث رواحل، وبعث بسفطين وجعل فيهما خبيصاً، وجعل عليهما أدماً، وجعل علي الأدم لبوداً. فلما قدما المدينة، قيل: جاء سحيم مولى عتبة وآخر علي ثلاث رواحل، فأذن لهما فدخلتا، فسألهما عمر أذهباً أم ورقاً؟ قالوا: لا. قال: فما جئتما به؟ قالوا: طعام. قال: طعام رجلين علي ثلاث رواحل! هاتوا ما جئتم به فجيء بهما انكشفت اللبود والأدم ففتحا فنال بيده فيه فوجده ليناً فقال: أكَل المَهاجرين يشبع من هذا؟ قال: لا، ولكن هذا شيء اختص

(١) الموطأ (٢/ ٩٦١) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٣٢).

(٢) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٣٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن هلال بن حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال الدويش «إسناده صحيح» ورجالها ثقات. قلت: عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست سنين بقين من خلافة عمر وقال ابن أبي حاتم: لا يصح سماعه من عمر ووافقه علي ذلك يحيى بن معين، فقال: لم ير عمر (تحفة التحصيل ص ٣٠٣). وقال الأجرى: قلت لأبي داود: هل سمع من عمر؟ قال: قد روي ولا أدري يصح أم لا. فلا أثر ما زالت علته الانقطاع.

(٣) جَلْحَتِنَا: أي في عدد من المسلمين، لا ندرى ماذا يصنع بنا.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٦٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

به أمير المؤمنين، فقال: يا فلان، هات الدواء اكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عتبة ابن فرقد ومن معه من المؤمنين والمسلمين، سلام عليكم أما بعد: فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد فإنه ليس من كسبك ولا كسب أهلك ولا من كسب أمك يا عتبة بن فرقد، فأعاد ثلاثاً، ثم قال: أما بعد، فأشبع المسلمين المهاجرين مما تشبع منه في بيتك فأعاد ثلاثاً، وكتب:

أن انتزوا وارتدوا وانتعلوا وارموا الأغراض وألقوا الخفاف والسراريات وعليكم بالمعدية، ونهى عن لبس الحرير، وكتب أن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال رسول الله ﷺ بأصبعيه وجمع السبابة والوسطى، وفي كتاب عمر: واقطعوا الركب<sup>(١)</sup> وانزوا على الخيل، فقال أبو عثمان: فلقد رأيت الشيخ ينزو فيقع على بطنه وينزو فيقع على بطنه، ثم لقد رأيت بعد ذلك ينزو كما ينزو الغلام<sup>(٢)</sup>.

٩٨٨ - عن زياد بن حدير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله<sup>(٣)</sup>.

٩٨٩ - عن أسلم عن عمر قال: المدح الذبح<sup>(٤)</sup>.

٩٩٠ - عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا جلوساً عند عمر فأتني رجل على رجل في وجهه، فقال: عقرت الرجل عقرك الله<sup>(٥)</sup>.

(١) واقطعوا الركب: الركاب للسرّج كالغرز للرحل.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٦٠٧) حدثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم عن أبي عثمان. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وعاصم هو عاصم الأحول. وهذه رواية مطولة عن بقية الروايات الأخرى، وقد مر سابقاً في فتوحات عمر مختصراً. ورواه أحمد في المسند (٩٢، ٣٠١) والبخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩) ومسند أبي يعلى (٢١٣).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٣) نا محمد بن إسحاق، نا موسى بن داود، نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر، قال سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن حدير به، ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٢ - ٢٥٣٣٤) حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي. ورواه البلاذري في أنساب الأشراف ص (١٧٥) عن الشعبي عن مسروق. قلت: موسى بن داود صدوق له أوهام وتابعه إسماعيل بن أبي خالد، فالأثر «صحيح». وأخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٩٥) من طريق الدارقطني، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في الزهد (ص ١١٧) حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله عن زيد عن أبيه. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه البخاري في الأدب المفرد (٣٣٦).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٣٥)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

- ٩٩١ - عن أبي عثمان قال: قال عمر رضي الله عنه: الشتاء غنيمة العابدين (١).
- ٩٩٢ - عن أنس قال: أتيت عمر بشاب قد سرق فقال: والله ما سرقت قبلها قط، فقال عمر: كذبت والله؟ ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنب (٢).
- ٩٩٣ - عن مالك بن الحارث قال عمر رضي الله عنه التؤدة (٣) في كل شيء خير إلا ما كان من أمر الآخرة (٤) (٥).
- ٩٩٤ - عن بلال بن الحارث عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يغرّنك صلاة امرئ ولا صيامه، ولكن إذا حدث صدق، وإذا أوّتمن أدّى، وإذا أشفى ورع (٦).
- ٩٩٥ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال عمر: ويل لديان الأرض من ديان السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض بهواه ولا لقراة ولا لرغبة ولا رهبة وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه (٧).
- ٩٩٦ - عن النعمان بن بشير قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يتلوّى ما يجد دقلاً (٨) يملأ بطنه (٩).
- ٩٩٧ - عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه بلغه أن ابناً له ستر جدران منزله وجللها زيادة
- 
- (١) رواه ابن أبي شيبه (٧/ ٩٧-٣٤٤٦٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن التيمي عن أبي عثمان. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح. ورواه أحمد في الزهد (ص ١١٨)، وحلية الأولياء (١/ ٥١).
- (٢) أبو داود في الزهد (٥٦) نا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد عن حميد، وثابت عن أنس بن مالك. به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.
- (٣) التؤدة: هي التائي والتبث وعدم العجلة.
- (٤) ما كان من أمر الآخرة: لأن في تأخير الخيرات آفات.
- (٥) مختصر إتحاف السادة المهرة (٨٢١٦)، وقال الحافظ البوصيري: رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح. ورواه أيضاً ابن حجر في المطالب العالية (٣٢٧٦)، وأحمد في الزهد (ص ١١٩) واللفظ له. وقال البوصيري: وله شاهد مرفوع رواه الحاكم (١/ ٦٢) وصححه، قلت: ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود (٤٨١٠).
- (٦) المطالب العالية (٢٦٣١) وقال الحافظ ابن حجر: هذا موقوف صحيح، قلت: فيه عمر بن عطية بن سعد العوفي قال عنه في الميزان (٢/ ٤٦٢) قال العقيلي يقارب أخويه عبد الله والحسين في الضعف. وهو يرويه عن عمه. وعمه مجهول. وكان تصحيح الحافظ ابن حجر لهذا الأثر بالمتابعات انظر أقوال المحقق جزاه الله خيراً (ج ١١ ص ٦٢٠) وذكر خمسة متابعات أولاهما. هشام بن عروة عن أبيه رواه البيهقي (٦/ ٢٨٨) ولولا الإطالة لذكرتها.
- (٧) أحمد في الزهد (ص ١٢٥)، وابن أبي شيبه (٤/ ٥٤٠-٢٢٩٦٢): كلاهما عن وكيع، حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن إسماعيل بن عبيد الله المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم. به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.
- (٨) الدقل: التمر الرديء.
- (٩) رواه مسلم (٢٩٧٨)، وأحمد في المسند (٣٥٣).

في تزيينها وتجميلها، فقال عمر رضي الله عنه : لئن كان ذلك لأحرقن بيته (١).

٩٩٨ - عن حريث بن الربيع قال: سمعت عمر رضي الله عنه يخطب يقول: أيها الناس كتب عليكم ثلاثة أسفار: كتب عليكم الحج والعمرة، كتب عليكم الجهاد، كتب عليكم أن يبتغي الرجل بماله في وجه من الوجوه في سبيل الله، والمستعين (٢) والتصديق، فوالذي نفسي بيده لأن أموت وأنا أبتغي بنفسي ومالي في وجه من هذه الوجوه في سبيل الله أحب إلي من أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة رأيت أنها شهادة (٣).

٩٩٩ - عن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فأعجبته هيئته ونحوه، فشكا عمر طعاماً غليظاً أكله، فقال الربيع: يا أمير المؤمنين، إن أحق الناس بطعام لين، ومركب لين، وملبس لين، لأنت. فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه وقال: أما والله ما أراك أردت بها الله، وما أردت بها إلا مقاربتني إن كنت لأحسب أن فيك ويحك هل تدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ قال: وما مثلك ومثلهم قال: مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا له: أنفق علينا. فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: فكذلك مثلي ومثلهم.

ثم قال عمر: إني لم أستعمل عليكم عمالي؛ ليضربوا بأشاركم؛ وليشتموا أعراضكم؛ ويأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي حتى أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر: وما لي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟ وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم، ولا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٤-٢٥٢٥١) حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر.

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه هناد في الزهد (٧٤٧).

(٢) المستعين في فك رقة أو المعاونة في الصداق والإعفاف بالزواج.

(٣) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٣١٤) حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أبو نعام عن حريث بن الربيع.

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٧-٢٢١٨٧) حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعام سمعه وقال:

حدثنا حجيرة بن الربيع العدوي، قلت: وفي تهذيب الكمال (٥/ ٤٧٧) حجيرة بن الربيع العدوي أخو حريث

ابن الربيع، والظاهر أن راوي الأثر هو حجيرة؛ لأن حجيرة يروي عن عمر، ويروي عنه أبو نعام، كما في

تهذيب الكمال. وقال الدويش: إسناده صحيح.

تجمروهم ففتنتوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم (١).

١٠٠٠ - عن شقيق قال: كتب عمر: إن الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها كان قمناً (٢) أن يبارك له فيها. ومن أخذها بغير ذلك كان كالأكل الذي لا يشبع (٣).

١٠٠١ - عن سعيد بن أبي بردة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد! إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته، وإياك أن ترتع فيرتع عمالك. فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فترعت فيها تبتغي بذلك السمن، وإنما حثفها في سمنها، وعليك السلام (٤).

١٠٠٢ - عن عمرو بن ميمون قال: سمع عمر رجلاً يقول: اللهم إنك تحول بين المرء وقلبه فحل بيني وبين معاصيك أن أعمل بشيء منها، فقال: رحمك الله، ودعا له بخير (٥).

١٠٠٣ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر ينظر في أمور الناس حتى تعالى النهار وافترق الناس قام إلى منزله (٦).

(١) الطبقات (٣/ ٢٨٠) أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريدي عن أبي نضرة عن الربيع بن زياد الحارثي... به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٦٢) وقال محققه الدويش: رجاله ثقات وفي موضع آخر (٣/ ٢٤) قال: إسناده صحيح، والجزء الأخير من قول عمر: إنني لم أستعمل عليكم عمالي؛ ليضربوا أباركهم... إلى نهاية الحديث، رواه أحمد في المسند (٢٨٦) وقال شاكر: إسناده حسن، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦١)، والحاكم (٤/ ٤٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي... ورواه الطبري في التاريخ (٢/ ٥٦٧)، ورواه ابن خزيمة من طريق أسلم مولى عمر، ومن طريق الربيع بن زياد الحارثي واسمه أبو فراس. انظر: إتحاف المهرة حديث رقم (١٥١٣٧، ١٥٨٥٩).

(٢) قمناً: قمن وقمن أي خليق وجدير.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٩٣-٣٤٤٤٥) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن شقيق. قلت: رجاله ثقات سوى محمد بن فضيل فهو صدوق. والأثر «إسناده حسن».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٩٤-٣٤٤٤٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة. قلت: رجاله ثقات ولكنه منقطع ويحتمل تصحيحه إذا كان سعيد بن أبي بردة أطلع على هذا المكتوب فقد يكون هذا الكتاب في حوزة أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وهذا هو المحتمل، والله أعلم.

(٥) رواه أحمد في الزهد ص ١١٤ حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي أنبأنا ابن مهدي حدثني أبو عوانة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون. قلت: رجاله ثقات سوى أبي بلج وهو يحيى بن سليم وهو صدوق فالأثر «إسناده حسن».

(٦) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٧٠) حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الغفار بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عبید الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم. قلت: رجاله بين ثقة وصدوق وإسناده حسن، وعبد الغفار بن إسماعيل وثقه العجلي (١٠٢١) وقال عنه ابن أبي حاتم: لا بأس به في الجرح والتعديل.

## • خشيته وشفقته على رعيته؛

١٠٠٤ - قال عمر: لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب<sup>(١)</sup>.

١٠٠٥ - عن أنس بن مالك قال: سمعت عمر بن الخطاب يوماً، وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعتة يقول، وبينني وبينه جدار وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بَخْ والله بُني الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٦ - عن سليمان بن يسار قال: حج عمر، فلما كان بضحجان<sup>(٣)</sup> قال: لا إله إلا الله، لقد كنت أرعى إبل الخطاب في هذا المكان في مدرعة صوف، وكان فظاً غليظاً يتعنتني إذا عملت، ويضربني إذا قصرت، وقد أمسيت ليس بيني وبين الله أحد وتمثل:

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته      يبقى الإله ويفني المال والولد  
لم تغن عن هرمز يوماً خزائنه      والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا<sup>(٤)</sup>

١٠٠٧ - عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عمر أنه كان فيما يدعو: اللهم توفني مع الأبرار، ولا تخلفني في الأشرار، وألحقني بالأخيار<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبري في تاريخه (٥٦٦ / ٢) حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن جده. قلت: رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ولكن تابعه ما رواه مسدد في المطالب العالية (٣٨٨٨) عن الحسن البصري وابن عساكر في تاريخه (٣٠٤) وما رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٩٩ - ٣٤٤٨٦) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. والطبقات (٣ / ٣٠٥) عبد الرحمن ابن حاطب. وبمجموع طرقه فالأثر حسن لغيره.

(٢) الموطأ (٢ / ٩٩٢) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. . . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه ابن سعد في الطبقات من طريق مالك (٣ / ٢٩٢)، ورواه أحمد في الزهد (١١٥)، وأبو داود في الزهد (٥٥).

(٣) ضحجان: جبل بناحية مكة على طريق المدينة.

(٤) الطبقات (٣ / ٢٦٦) أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم وعارم بن الفضل قالوا: أخبرنا حماد بن زيد قال: أخبرنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار. قلت: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وقد رواه سعيد بن المسيب أيضاً مرسلًا واللفظ له. ورواه الطبري في تاريخه (٥٧٥ / ٢)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٦٦)، والبلاذري (ص ١٥٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢ / ٢٢٢)، وأبو داود في الزهد (٨٤) متصلًا من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه وبمجموع طرقه، فالأثر «حسن لغيره».

(٥) البخاري في الأدب المفرد (٦٢٩) حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عمرو بن عبد الله أبو معاوية، قال: حدثنا مهاجر أبو الحسن عن عمرو بن ميمون الأودي. . . به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح. وأبو نعيم هو: الفضل ابن دُكَيْن. وصححه الألباني.

١٠٠٨ - عن أبي عثمان: أن عيينة بن حصن قال لعمر - ورآه يُقبَّلُ بعض ولده - فقال: أُنقبَّلُ وأنت أمير المؤمنين؟ لو كنت أمير المؤمنين ما قبلت لي ولداً، فقال عمر: الله؟ الله؟ حتى استحلفه ثلاثاً، فقال عمر: فما أصنع إن كان الله نزع الرحمة من قلبك، إن الله إنما يرحم من عباده الرحماء<sup>(١)</sup>.

١٠٠٩ - عن أبي العالية الرياحي قال: أكثر ما كنت أسمع من عمر بن الخطاب: اللّهُمَّ عافنا واعف عنا<sup>(٢)</sup>.

١٠١٠ - عن قيس بن أبي حازم قال عمر بن الخطاب: من يسمع سمع الله به<sup>(٣)</sup>.

١٠١١ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى حرة واقم حتى إذا كنا بصرار<sup>(٤)</sup> إذا نار، فقال: يا أسلم إنني أرى ههنا ركباً قصر بهم الليل والبرد، انطلق بنا، فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم، فإذا بامرأة معها صبيان صغار، وقدر منصوبة على النار، وصبيانها يتضاغون<sup>(٥)</sup> فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء وكره أن يقول: يا أصحاب النار، فقالت: «وعليكم السلام» فقال: أأدنو؟ فقالت: أدنُ بخير أو دَعْ، فدنا منها فقال: ما بالكم؟ قالت: ضربنا الليل والبرد، قال: وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: الجوع. قال: وأي شيء في هذا القدر؟ قالت: ماء أسكتهم به حتى يناموا، الله بيننا وبين عمر! قال: أي رحمك وما يدري عمر بكم؟ قالت: يتولّى أمرنا ثم يغفل عنا؟ قال: فأقبل عليّ فقال: انطلق بنا. فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلاً من دقيق، وكبة من شحم، فقال: احمله عليّ فقلت: أنا أحمله عنك. فقال: أنت تحمل وزري يوم القيامة؟ لا أم لك. فحملته عليه فانطلق وانطلقت معه نهرول، فألقني ذلك عندها وأخرج من الدقيق شيئاً فجعل يقول لها: ذري عليّ وأنا أحرك لك،

(١) عبد الرزاق (١١/ ٢٩٩ - ٢٠٥٩٠) عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان . . به . قلت : رجاله ثقات وإسناده

صحيح . وعاصم : هو الأحول . ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ١٩٦).

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل (ص ١١٤ ، ص ١١٨) حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبو خلدة ، حدثنا أبو العالية . قلت :

«إسناده حسن» وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وهو صدوق وأبو خلدة هو خالد بن دينار صدوق ووثقه

النسائي وأبو العالية الرياحي اسمه رفيع ثقة من الثانية مات سنة ٩٠ هـ .

(٣) وكيع في الزهد (٣٠٩) حدثنا ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم . قلت : رجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

وابن أبي خالد : هو إسماعيل .

(٤) صرار: بئر على ثلاثة أميال من المدينة تلقاء حرة واقم (وهي الحرة الشرقية) . [معجم المعالم الجغرافية] .

(٥) التضاضي: الصياح والبكاء .



وجعل ينفخ تحت القدر ثم أنزلها، فقال: ابغني شيئاً، فأنته بصحفة، فأفرغها فيها فجعل يقول لها: «أطعميهم وأنا أسطّح لهم فلم يزل حتى شبعوا، وترك عندها فضل ذلك وقام وقمت معه، فجعلت تقول: جزاك الله خيراً كنت بهذا الأمر أولى من أمير المؤمنين فيقول: قولي خيراً، إذا جئت أمير المؤمنين وجدته هنا إن شاء الله، ثم تنحى ناحية عنها، ثم استقبلها فربض مريضاً، فقلت: لك شأن غير هذا؟ فلا يكلمني، حتى رأيت الصبية يصطرعون ويضحكون، ثم ناموا وهدؤوا، فقال: يا أسلم، إن الجوع أسهرهم وأبكاهم فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت (١).

١٠١٢ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغيراً، والله ما ينضجون كراعاً، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع. وأنا بنت خفاف إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين مألها طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتاكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها؟ قال عمر: ثكلتك أمك، والله إنني لأرى أبا هذه وأخاها، قد حاصراً حصناً زماناً فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سُهْمَانَهُمَا فِيهِ (٢).

١٠١٣ - عن عمرو بن ميمون قال عمر: لئن سلّمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً (٣).

١٠١٤ - عن الأسود بن بلال المخاربي قال: لما ولي عمر بن الخطاب قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، ألا إنني داع فهيمنوا، اللهم إني غليظ

(١) الطبري في التاريخ (٢/ ٥٦٧) حدثني أحمد بن حرب قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثني أبي، عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: رجاله بين ثقة وصدوق، وربيعه بن عثمان اختلف فيه فقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ويكتب حديثه (من تهذيب الكمال ٩/ ١٣٣). قلت: إسناده حسن. وقد رواه أيضاً أحمد في فضائل الصحابة (٣٨٢)، وحسن إسناده محققه، وحسنه أيضاً د/ عبد السلام العيسى في دراسة نقدية (ص ٥٨٩)، ورواه ابن الجوزي في مناقب عمر (ص ٦٩).

(٢) رواه البخاري (٤١٦٠، ٤١٦١).

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٠)، والطبقات (٣/ ٣٣٧)، والبلاذري (ص ٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٨).

فَلْيَنِي، وَشَحِيحٍ فَسَخَّنِي، وَضَعِيفٍ فَقَوَّنِي» (١).

١٠١٥ - عن هارون بن رثاب قال: حدثنا سنان بن سلمة، قال: أتني بسلام زمن عمر بن الخطاب وأنا مع أغيلمة نلتقط البلح الذي يقال له: الخلال؛ إذ خرج علينا عمر بن الخطاب فشدَّ علينا وفرَّ الغلمان، وبقيت أنا، فقلت: يا أمير المؤمنين: هو مما أَلقت الريح، فقال: أرني، فإنه لا يخفى عليَّ، فأريته. قال: صدقت. قلت: ترى هؤلاء الصبيان لو انطلقت أخذوا ما معي، فمشى معي حتى بلغني أُمِّي (٢).

١٠١٦ - عن عبد الله بن جعفر قال: لقد رأيت عمر بن الخطاب يُؤْتى بالإناء فيه الماء، فيعطيه معيقباً (معيقب بن أبي فاطمة الدوسي أصيب بمرض الجذام) وكان رجلاً قد أسرع فيه ذلك الوجع فيشرب منه، ثم يتناوله عمر من يده فيضع فمه موضع فمه حتى يشرب منه، فعرفت إنما صنع عمر ذلك؛ فراراً من أن يدخله شيء من العدوى. قال: وكان (عمر رضي الله عنه) يطلب له الطب من كل من سمع له بطب حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكم من طب لهذا الرجل الصالح؟ فإن هذا الوجع قد أسرع فيه، فقالا: أما شيء يذهبه فإننا لا نقدر عليه ولكننا سنداويه دواء يقفه فلا يزيد. قال عمر: عافية عظيمة أن يقف فلا يزيد، فقالا له: هل تنبت أرضك الحنظل؟ قال: نعم، قالوا: فاجمع لنا منه، فأمر من جمع لهما مكتلين عظمين فعمدا إلى كل حنظلة فشقاها بثنتين، ثم أضجعا معيقباً، ثم أخذ كل رجل منهما بإحدى قدميه، ثم جعل يدلّكان بطون قدميه بالحنظلة حتى إذا أمحقت أخذوا أخرى حتى رأينا معيقباً يتنخم أخضر مُراء، ثم أرسلاه، فقالا لعمر: لا يزيد وجعه بعد هذا أبداً. قال: فوالله ما زال معيقب متماسكاً لا يزيد وجعه حتى مات (٣).

(١) حلية الأولياء (١/ ٥٣) حدثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن مصباح، ثنا سفيان عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن الأسود بن بلال قلت: رجاله بين ثقة وصدوق وإسناده صحيح. وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريقين (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥)، والطريق الثاني رجاله ثقات إلا أنه فيه راوٍ مبهم، وقد فسره الأصفهاني في الحلية، وهو: الأسود بن بلال.

(٢) تهذيب الآثار للطبري (ج ١ ص ١٩٧) (٤٢٢) حدثنا ابن بشار، قال: حدثني أبو داود قال حدثنا قرة، عن هارون بن رثاب قال: حدثنا سنان بن سلمة، قلت: رجاله ثقات. وأبو داود: هو الطيالسي، وقرّة: هو ابن خالد، وسنان ولد يوم حنين، فله رؤية. والآثر «صحيح».

(٣) الطبقات (٤/ ١١٧) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد بن عقبة. قلت: ورجالهم ثقات سوى محمد بن إسحاق، وهو إمام المغازي صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث. فالآثر «حسن». [التمهيد لابن عبد البر (١/ ٥٣)].

قلت: وذلك الأثر يؤيد قول عمر رضي الله عنه: «اللهم إن الناس نحلوني ثلاثاً أنا أبرا إليك منهمن زعموا أنني فررت =

## • طعام عمر:

- ١٠١٧ - عن يسار بن نمير قال: والله ما نخلت لعمر دقيقاً إلا وأنا له عاصم<sup>(١)</sup>.
- ١٠١٨ - عن الحسن قال عمر: لا تنخلوا الدقيق فإنه طعام كله<sup>(٢)</sup>.
- ١٠١٩ - عن أسلم قال: كان عمر ينهانا أن نتخذ المنخل، ويقول: إنما عهدنا بالشعير حديث «أما ترضون أن تأكلوا سمراء الشام حتى تنخلوه؟!»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٢٠ - عن أسلم قال: أرسل سعد إلى عمر بن الخطاب بجارية تخبز الحواري<sup>(٤)</sup>، فأمر لها بأربعة أصع. فقال: لا تحولوا بينها وبين شيء تريده.
- قال: لأنه قد كان نهى عن المنخل فقدسته<sup>(٥)</sup>، ثم طحنته، ثم عزلوا نخالته وما خرج، ثم خبزته فجاءت به وقد أجادت عمله كأنه البيض، وقد كان أمرنا أن نجتمع ما خرج منه فأتيته به، فقال: أفسدت علينا طعامنا. لا تخبزي لي أبداً<sup>(٦)</sup>.
- ١٠٢١ - عن عاصم عن عمر قال: إنه لا أجده يحل لي أكل ما لكم إلا عما كنت أكل من صلب مالي: الخبز والزيت، والخبز والسمن، قال: فكان ربما أتيت بالقطعة قد جعلت بزيت وما يليه من السمن، فيتغذى فيقول: إني رجل عربي ولست أستمرئ<sup>(٧)</sup> لهذا الزيت<sup>(٨)</sup>.

= الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك وذكر الطلاء والمكس». وهناك بحث مفيد حول هذا الموضوع في فتح الباري لشرح حديث «لا عدوي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»، و«فر من المجذوم كما تفر من الأسد». البخاري (٥٧٠٧).

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣١٩) أخبرنا أبو معاوية الضرير وعبد الله بن نمير قالوا أخبرنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٩٥ - ٤٤٥٣)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (٥٣٨)، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣١٨)، الزهد لهناد (٧٠١).

(٢) رواه عبد الله بن المبارك في الزهد (ح ٥٣٧) أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال عمر. . به. قلت: رجاله ثقات سوى مبارك بن فضالة هو صدوق يدلّس، ويشهد له الأثر السابق واللاحق، فالمتن «صحيح».

(٣) رواه أبو داود في الزهد (٧٦) نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء. قال: نا أبي قال: نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: رجاله ثقات سوى هارون بن زيد فهو صدوق. وهشام بن سعد فهو صدوق له أوهام ولكنه أوثق الناس بزيد ويقال: إنّه يتيم زيد. فالأثر إسناده حسن. ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٩)، وابن المبارك في الزهد (٥٣٧).

(٤) الخبز الحواري: الذي ينخل مرة بعد مرة.

(٥) فقدسته: أي نقته وطهرته، ويراد به: التطهير.

(٦) رواه أبو داود في الزهد (٧٥) بنفس السند السابق. قلت: إسناده «حسن».

(٧) أستمرئ: أي أستثقله على الخلق والمعدة.

(٨) رواه هناد في الزهد (٧٠٣) أنا معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم عن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وعاصم: هو ابن عمر.

- ١٠٢٢ - عن أنس بن مالك قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفتها (١) (٢).
- ١٠٢٣ - عن أسلم قال: كنت آتي عمر بالصاع من التمر، فيقول: يا أسلم حت عني قشره فاحشفه. فيأكله (٣).
- ١٠٢٤ - عن عبد الله بن عمر أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد. فقال: وددت أن عندي قفة نأكل منه (٤).
- ١٠٢٥ - عن أنس قال: كان أحب الطعام إلى عمر الثفل (٥) وأحب الشراب إليه النبيذ (٦).
- ١٠٢٦ - عن الربيع بن قريع قال: سمعت ابن عمر قال: كان عمر بن الخطاب يؤتى ببخبزه ولحمه ولبنه وزيته وبقله وخله فيأكل، ثم يمص أصابعه ويقول: هكذا فيمسح يديه بيديه، ويقول: هذه مناديل آل عمر (٧).
- ١٠٢٧ - عن أبي محذورة: دعا عمر ناساً مساكين، وأرقاء من أرقاء الناس حوله فأكلوا معه. ثم قال عند ذلك: فعل الله بقوم يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم (٨).
- 
- (١) حشفتها: الحشف هو اليباس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له. [غريب الحديث لابن الأثير (٣٧٦/١)].
- (٢) الموطأ (٢/ ٩٣٣) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وابن أبي شيبة (٧/ ٩٩-٣٤٤٨٩)، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣١٦).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٩٩-٣٤٤٩٠) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن المطرف عن زيد بن أسلم عن أبيه. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.
- (٤) الموطأ (٢/ ٩٣٣) مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٤-٢٤٥٦٣، ٢٤٥٦٩) وفيه زيادة قال: أشتهى جراداً مقلياً. وكذلك في الطبقات (٣/ ٣١٧) والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣١٥).
- (٥) الثفل: قيل: هو ما رسب خشارته أو علا صفوه، وقيل: هو الثريد، والدقيق، والسويق، وما يؤكل من لحم أو خبز أو تمر. [لسان العرب].
- (٦) رواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣١٧) حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا حميد الطويل عن أنس. قلت: رجاله ثقات. وقال مؤمل بن إسماعيل عامة ما يرويه حميد الطويل عن أنس سمعه من ثابت (ميزان الاعتدال ١/ ٦١٠)، فالأثر «صحيح». ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣١٨).
- (٧) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٩٧-٣٤٤٧٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن قريع. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وفي الأصل الربيع بن يزيد وهو خطأ. ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٦) وقال: الربيع بن قريع أبو الجارود الكوفي سمع من ابن عمر وروى عنه الثوري وشعبة. وقال ابن معين: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٣/ الترجمة ٢٠٩٤)، ووثقه العجلي (ص ١٥٦)، وابن حبان في الثقات (٢/ ١٣٣-١٠٣٤).
- (٨) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٠١)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

## • لباس عمر:

١٠٢٨ - عن أنس بن مالك: رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد<sup>(١)</sup> بعضها فوق بعض<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٩ - عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر يرمي الجمار عليه إزار مرقع على مقعدته<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٠ - عن عمرو بن ميمون قال: رأيت على عمر بن الخطاب يوم أصيب، إزاراً أصفر<sup>(٤)</sup>.

## • مركب عمر:

١٠٣١ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب برذوناً فجعل يتبختر به فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً، فنزل عنه وقال: ما حملتموني إلا على شيطان ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي<sup>(٥)</sup>.

١٠٣٢ - عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب لما قدم عمر أرض الشام أتى ببرذون فركبه فهزه فكرهه، فنزل عنه وركب بعيره، فعرضت له مخاضة، فنزل عن بعيره ونزع موقيه، فأخذهما بيده، فخاض المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين لقد صنعت اليوم صنيعاً عظيماً عند أهل الأرض، فصك في صدره وقال: أوه، لو غيرك يقول هكذا يا أبا عبيدة! إنكم كنتم أذل الناس فأعزكم الله برسوله، فمهما تطلبوا العزّ بغيره يذلّكم الله<sup>(٦)</sup>.

(١) بُد: ألزق.

(٢) الموطأ (٢/٩١٨)، والطبقات من طريق مالك (٣/٣٢٧): أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: قال أنس بن مالك . . به . قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٣) الطبقات (٣/٣٢٨) أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي . قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن عبيد ابن عمير . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وأبو بشر هو جعفر بن إياس، ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/٢١).

(٤) الطبقات (٣/٣٢٨) أخبرنا وكيع بن الجراح قال: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون قلت: رجاله ثقات «صحيح» حسب ما جاء في كتاب تعريف أهل التقديس أن الحافظ ابن حجر وضع الأعمش بالمرتبة الثانية من المدلسين . وروى هذا الأثر أيضاً البلاذري في أنساب الأشراف (٣٣١).

(٥) رواه ابن كثير في التفسير (١/١٧) قال ابن وهب: أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه . وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده صحيح»، ورواه بنحوه أبو داود في الزهد (٧٧).

(٦) الزهد لابن المبارك (٥٣٩) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب الطائي (وهو أيوب بن عائذ بن صالح الطائي) =

١٠٣٣ - عن عمرو بن سليم الزرقى أن عمر بن الخطاب قال لغلامه : عجّلْ عليّ بالحمار فجاءه بلا رسن<sup>(١)</sup> وحلس<sup>(٢)</sup> فأراد أن يركب فأردت أن أجعل ردائي تحته ، فقال : أعن عني رداءك . فركبه بغير رسن ولا حلس<sup>(٣)</sup> .

• زهده عام الرمادة؛

١٠٣٤ - عن أنس بن مالك قال: تفرقر بطن عمر بن الخطاب، وكان يأكل الزيت عام الرمادة، وكان حرم عليه السمن، فنقر بطنه بإصبعه، قال: تفرقر تفرقرك إنه ليس عندنا غيره حتى يحيا الناس<sup>(٤)</sup> .

١٠٣٥ - عن أبي بكرة قال: سمعت عمر يقول: لتمرُنْ أيها البطن على الزيت ما دام السمن يباع بالأواق<sup>(٥)</sup> .

١٠٣٦ - عن أسلم قال: أصاب الناس عام سنة<sup>(٦)</sup> فغلا فيه السمن وكان عمر يأكله فلما قلّ . قال: لا أكله حتى يأكله الناس . فكان يأكل الزيت، فقال: يا أسلم اكسر عني حره بالنار، فكنت أطبخه له فيأكله . فتفرقر بطنه عنه فيقول: تفرقر، لا والله لا تأكله حتى يأكله الناس<sup>(٧)</sup> .

١٠٣٧ - عن أنس قال: غلا الشعير غلاء الطعام بالمدينة على عهد عمر، فجعل

= عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠ - ٣٣٨٤٧)، وهناد في الزهد (٨٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٧)، والحاكم (١/ ٦٢، ٣/ ٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) الرسن: هو الحبل الذي يقاد به البعير وغيره . [النهاية (٢/ ٢٢٤)] .

(٢) الحلس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير . [النهاية (١/ ٤٢٥)] .

(٣) رواه أبو داود في الزهد (٩١) ناعيسى بن حماد المصري عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الزرقى، عن عمرو بن سليم الزرقى به . قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح .

(٤) الطبقات (٣/ ١٣) أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح . ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٠٧)، وأحمد في الزهد (ص ١١٧) .

(٥) رواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٠٧) حدثني محمد بن سعد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣١٣) . قلت: رجاله ثقات وفيه عبد الملك بن عمير وهو ثقة مدلس وقد عنعن ولكن يشهد له ما قبله وما بعده . فالأثر «صحيح» . ورواه أحمد في فضائل الصحابة (٤٧١)، وصححه محققه، ورواه أبو داود في الزهد (٥٩) .

(٦) عام سنة: عام مجذب . [لسان العرب] .

(٧) الطبقات (٣/ ٣١٣) أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن المطرف عن زيد بن أسلم عن أبيه . به قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح . ورواه البلاذري في أنساب الأشراف ص ٣٠٧، والزهد لأحمد (ص ١٢٠)، وعبدالرزاق (١١/ ٢٢٣) .

يأكل الشعير فاستنكره بطنه، فأهوى بيده إلى بطنه، فقال: والله ما هو إلا ما ترى حتى يوسع الله على المسلمين<sup>(١)</sup>.

١٠٣٨ - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عام الرمادة، وكانت سنة شديدة ملمة، بعد ما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى بلغت الأرياف كلها مما جهدها ذلك، فقام عمر يدعو، فقال: «اللَّهُمَّ اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين».

فقال حين نزل به الغيث: «الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٩٨ - ٣٤٤٨٣) حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: قال ثابت، قال أنس... به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٣٠٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٦٢) حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سالماً أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وصححه الألباني، ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٣١٠)، والطبقات (٣/ ٣١٦).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)





## الباب الثامن عشر

الآثار القولية والفعلية

الواردة عن عمر رضي الله عنه في آخر حياته

واستشهاده

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## آثاره عليه السلام في آخر حياته واستشهاده

### • طلب عمر رضي الله عنه الموت خوفاً العجز عن الرعية:

١٠٣٩ - عن سعيد بن المسيب يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح. ثم كوم كومة بطحاء. ثم طرح عليها رداءه واستلقى. ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني. وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. قال سعيد: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله (١).

١٠٤٠ - عن شداد بن أوس عن كعب قال: كان في بني إسرائيل ملك إذا ذكرناه ذكرنا عمر وإذا ذكرنا عمر ذكرناه، وكان إلى جنبه نبي يوحى إليه فأوحى الله إلى النبي ﷺ أن يقول له: اعهد عهدك واكتب إلي وصيتك فإنك ميت إلى ثلاثة أيام، فأخبره النبي بذلك، فلما كان في اليوم الثالث وقع بين الجدر وبين السرير ثم جار إلى ربه فقال: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أعدل في الحكم، وإذا اختلفت الأمور اتبعت هواك وكنت وكنت، فزدني في عمري حتى يكبر طفلي وتربو أمتي. فأوحى الله إلى النبي أنه قد قال كذا وكذا وقد صدق وقد زدته في عمره خمس عشرة سنة، ففي ذلك ما يكبر طفله وتربو أمته. فلما طعن عمر قال كعب: لئن سأل عمر ربه، ليبقيه الله، فأخبر بذلك عمر، فقال عمر: اللهم اقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم (٢).

(١) الموطأ (٢/ ٨٢٤) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قلت: رجاله ثقات «صحيح». وسعيد بن المسيب ولد لستين مضتاً من خلافة عمر فكان سنه ٨ سنوات عند وفاة عمر رضي الله عنه. فنقل القاضي عياض: أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنوات. قال ابن الصلاح: وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث (من الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٠٨)، وقد ثبت بالسند الصحيح أن سعيد بن المسيب قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر وكان موت النعمان سنة إحدى وعشرين وذكر ذلك ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٨). وقد صحح هذا الأثر الحافظ البوصيري في الإتحاف (٣/ ٤٨) نقلاً من المطالب العالية (٣٨٩٧) وصححه الدويش في أخبار المدينة لابن شبة (٣/ ٩٠)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٤)، والبلاذري (ص ٣٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٥٤)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٩٢) كلهم من طريق سعيد بن المسيب. وقد روي من طريق آخر عن الحسن البصري رواه ابن شبة (٣/ ٩٥) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٥) بإسناد صحيح عن الحسن البصري به، ولكنه منقطع. ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٥) من طريق متصل عن عفان عن عثمان بن أبي العاص وكل رجاله ثقات سوى عفان ويغلب على ظني من كثرة البحث عنه أنه عفان الأزدي فقد ذكره الإمام البخاري في تاريخه ووثقه ابن حبان في الثقات (٢/ ٤٢٣-٣٢٤٦)، ورواه ابن شبة (٣/ ٩٤) من طريق إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، وعبد الرزاق (١١/ ٣١٥) من طريق سعيد بن أبي العاص = (٢) ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤) أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا

## • إرهصات بموت عمر:

١٠٤١ - عن جبير بن مطعم قال: إنا لو اقفون مع عمر على الجبل بعرفة. إذ سمعت رجلاً يقول: يا خليفة! فقال رجل أعرابي خلفي من لهب: ما لهذا الصوت؟ قطع الله لهجته، والله لا يقف أمير المؤمنين ههنا بعد هذا العام أبداً، قال: فشتمته وأذيته، قال: فلما رمينا الجمرة مع عمر أقبلت حصاة فأصابت رأسه، ففتحت عرقاً من رأسه. فقال رجل: أشعر<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين، لا والله لا يقف أمير المؤمنين بعد هذا العام ههنا أبداً. فالتفت فإذا هو ذلك اللهبي، قال: فوالله ما حج عمر بعدها<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٢ - عن مالك بن أبي عامر قال: شهدت عمر بن الخطاب عند الجمرة وأصابه حجر فدماه ونادى رجل رجلاً: يا خليفة، فقال رجل من خثعم: ذهب والله خليفتمك أشعر دماً، ونادى رجل: يا خليفة. فلما كان من قابل أصيب عمر<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٣ - عن أبي موسى الأشعري قال: رأيت كأني انتهيت إلى جبل فإذا رسول الله ﷺ فوقه، وإلى جنبه أبو بكر، وإذا هو يومئذ إلى عمر أن تعال. فقلت: إنا لله مات أمير المؤمنين، قال: فقلت: ألا تكتب بهذا إلى عمر. فقال: ما كنت لأنعي إليه نفسه<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه، قالت: فلما ارتحل عمر رضي الله عنه من الحصة من آخر الليل أقبل رجل متلثم وقال، وأنا أسمع: أين كان أمير المؤمنين نزل؟ فقال له قائل، وأنا أسمع: هذا كان منزله فأناخ في منزل عمر رضي الله عنه ثم رفع عقيرته يتعنى:

عليك السلام من أمير وباركت	يدُ الله في ذاك الأديم الممزق
فمن يجر أو يركب جناحي نعامة	ليدرك ما قدمت بالأمس يسبق
قضيت أموراً ثم غادرت بعدها	نوائح أكمامها لم تفتق

= يوسف بن سعد عن عبد الله بن حنين عن شداد بن أوس . . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح . ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٢٣).

(١) أشعر: دمي . [لسان العرب، (شعر)].

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤٠٢ - ١٩٤٩٩) أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ورواه البلاذري في أنساب الأشراف من طريق عبد الرزاق (ص ٣٣٦)، والطبقات (٣/ ٣٣٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ٩٤).

(٣) الطبقات (٥/ ٦٤) أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن أبي عامر . قلت: رجاله ثقات سوى جرير بن زيد فهو صدوق . والأثر «صحيح»، ويشهد له ما قبله .

(٤) البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٣٥) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا ثابت البناني، عن أنس =

قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لهم: اعلّموا علم هذا الرجل، فذهبوا فلم يروا في مناخه أحداً، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إني لأحسبه من الجن (١).

### • توقع الفتنة بعد عمر:

١٠٤٥ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: بينما أنا مع عمر رضي الله عنه عشية عرفة ونحن نتنظر أن تغرب الشمس فنفيض، فلما رأى كثرة الناس وتكبيرهم وما يصنعون، أعجبه ذلك فقال: يا بن اليمان، كم ترى هذاتاماً للناس؟ فقلت: (على الفتنة باب) حتى يكسر باب أو يفتح خرجت. قال: وما يكسر باب أو يفتح؟ قلت: يقتل رجل أو يموت. قال: يا بن اليمان فيمن ترى قومك يؤمرون بعدي؟ قلت: رأيت الناس قد أسندوا أمرهم إلى عثمان رضي الله عنه (٢).

١٠٤٦ - لما قدم عمر بن الخطاب المدينة بعد آخر حجة حجها في عقب شهر ذي الحجة وكان يوم الجمعة فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد أيها الناس، فياني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعائها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحتله، ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب عليّ، إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً

= عن أبي موسى الأشعري به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(١) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ٩١، ٩٢، ٩٣) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أنبأنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أنها أخبرتها عن عائشة رضي الله عنها قلت: رجاله ثقات «صحيح» وإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله أورده الإمام البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٩٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال: يروي عن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر وروى عنه الزهري وذكره ابن حبان في الثقات (٣/ ١٨٠) وفي حاشية تهذيب الكمال (٢/ ١٣٣) قال مغلطي: قال ابن خلفون هو ثقة مشهور وقد صحح الحاكم حديثه في المستدرک. وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٣٨٨): قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله، فتعقبه الحافظ بقوله: روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وله في الصحيح حديث واحد في كتاب الأطعمة في دعائه عليه السلام في تمر جابر بالبركة حتى أوفى دينه وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر وروى له النسائي وابن ماجه... انتهى. وروي لهذا الأثر ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٧٦)، وابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين عمر وفيه زيادة.

وكتت تشوب العدل بالبر والتقوى  
أمين النبي في وحيه وصفية  
وحكم صليب الدين غير مزوق  
كسناه المليك جبة لم تمزق  
وبالك من كل الفواحش مغلق  
من الدين والإسلام والعدل والتقوى

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٤٨)، وقال الدويش «صحيح». قلت: وفي سننه عبد الملك بن عمير ثقة مدلس وقد عنعن. ولعل الدويش صححه بالشواهد والمتابعات. ورواه أيضاً البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٣٥).

بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله عز وجل، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله عز وجل، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف ألا وإنا قد كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرأبكم أن ترغبوا عن آبائكم، ألا وإن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرى عيسى ابن مريم عليه السلام. فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله» (١).

#### • طلبه للشهادة وحببه لها:

١٠٤٧ - عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه قال: اللهم أرزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ (٢).

١٠٤٨ - عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها سمعت عمر رضي الله عنه يقول: اللهم أرزقني قتلاً في سبيلك، ووفاء ببلد نبيك، قالت حفصة رضي الله عنها: أنى لك ذلك يا أبة؟ قال: إن الله يأتي بأمره أنى شاء (٣).

#### • دعوات لعمر:

١٠٤٩ - عن عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه كان يدعو فيقول: اللهم توفني مع الأبرار، ولا تخلفني في الأشرار، وقني عذاب النار، وألحقني بالأخيار (٤).

١٠٥٠ - عن أسلم: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي على عبد قد سجد لك سجدة يحاجني بها يوم القيامة (٥).

(١) رواه أحمد (٣٩١) وقال شاكر: صحيح على شرط مسلم وهو قطعة من حديث السقيفة (سقيفة بني ساعدة).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٠).

(٣) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٠) حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها به. قلت: رجاله ثقات سوى حفص بن ميسرة فهو ثقة ربما وهم ولكن تابعه في حلية الأولياء روح بن القاسم (ص ٥٣) وهو ثقة حافظ، فإسناده صحيح. ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣١)، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٣٣).

(٤) الطبقات (٣/ ٣٣٠، ٣٣١) أخبر الفضل بن دكين قال: أخبرنا عمرو بن عبد الله عن مهاجر أبي الحسن عن عمرو بن ميمون به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٣٣) وعمرو ابن عبد الله هو ابن وهب النخعي. وصححه الألباني في الأدب المفرد مختصراً (٦٢٩).

(٥) المطالب العالية (٣٨٩٣) وعزه لمسدود وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وكذلك الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٧٣٥٤) وقال: رواه إسحاق بإسناد صحيح، ورواه الأصبهاني في حلية الأولياء (ص ٥٣) واللفظ له.

## ● فِرَاسَةُ عُمَرَ (لَمْ أَشْكُ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلِي):

١٠٥١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كان دخل بأبي لؤلؤة البيت ليصلح ضبة له، وكان نجاراً نقاشاً يصنع الأرحاء، فقال أبو لؤلؤة: مر سيدي المغيرة بن شعبة يضع عني خراجي. فقال: إنك لتكسب كسباً كبيراً فاصبر واتق الله، هل أنت صانع لي رحي؟ قال: نعم والله لأصنعن لك رحي تتحدث بها العرب. فقال عمر رضي الله عنه: أوعدني الخبيث وخرج إلينا فقال: لو قتلت أحداً بسوء الظن لقتلت هذا العليج، إنه نظر إلي نظرة لم أشك أنه أراد قتلي. فقل ما مكث حتى طعنه (١).

## ● الرؤيا التي رآها عمر في منامه:

١٠٥٢ - عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر. وقال: إني قد رأيت كأن ديكاً قد نقرني نقرتين. وإني لا أراه إلا حضور أجلي (٢).

١٠٥٣ - عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى: أن عمر قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر رسول الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي، رأيت ديكاً نقرني نقرتين قال: وذكر لي أنه ديك أحمر فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر. فقالت: يقتلك رجل من العجم (٣).

● اغتيال شهيد المحراب عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

١٠٥٤ - عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالاً: حملناها أمرأهي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالاً: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلي رجل بعدي أبداً. قال: فما أتت عليه إلا أربعة حتى أصيب. قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفاين قال: استؤوا. حتى إذا لم

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠٩)، وقال الحافظ في فتح الباري (٧/ ٦٣): إسناده حسن.

(٢) رواه مسلم (٥٦٧)، وأحمد في المسند (١/ ٢٨-١٨٦) واللفظ له، والطبقات (٣/ ٣٣٥)، والبلاذري في

أنساب الأشراف (ص ٣٣٨) وابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٠٧).

(٣) أحمد في المسند (١/ ١٥-٨٩) وقال شاكر: إسناده صحيح، ثم قال: وفي ذخائر المواريث (٥٦٣٢) أنه رواه

مسلم والنسائي وابن ماجه. قلت: ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٠٨) منقطعاً عن أسامة بن زيد،

وكذلك ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٥) بنحوه.

ير فيهنَّ خللاً تقدّم فكبر، وربّما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك، في الرّكعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمّعه يقول: قتلني - أو أكلني - الكلب. حين طعنه، فطار العليّ بسكين ذات طرفين لا يمرُّ عليّ أحد يمينا ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين، طرح عليه برنسا، فلما ظنّ العليّ أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأمّا نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله! سبحان الله! فصلّي بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا. قال: يا بن عباس، انظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله! لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل مني بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تبحان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان (العباس) أكثرهم رقيقا. فقال: إن شئت فعلت؛ أي إن شئت قتلنا. قال: كذبت، بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلّوا قبلكم وحجوا حجكم فاحتمل إليّ بيته فانطلقنا معه، وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول لا بأس. وقائل يقول أخاف عليه، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه، ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشريا أمير المؤمنين بشري الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي. فلما أدبر، إذا إزاره يمس الأرض. قال: ردوا عليّ الغلام، قال: ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك.

يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليّ من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه، قال: إن وفي له مال آل عمر، فأده من أموالهم، وإلا فسّل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسّل في قريش، ولا تعدهم إليّ غيرهم، فأد عني هذا المال، انطلق إليّ عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام. ولا تقل: أمير المؤمنين. فإنني لست اليوم للمؤمنين أميرا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه. فسلم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعده تبكي. فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي. فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر



قَدْ جَاءَ . قَالَ : ارْفَعُونِي ، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتُ . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاخْمَلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنِ أَذْنَتُ لِي فَأَدْخِلُونِي ، وَإِنِ رَدْتَنِي رُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ . وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرَ مَعَهَا ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قَمْنَا ، فَوَلَّجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ ، فَوَلَّجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ . فَقَالُوا : أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلَفَ . قَالَ : مَا أَجْدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . فَسَمِّيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنِ أَصَابَتِ الْأَمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِيهِ أَيُّكُمْ مَا أَمُرُ ، فَإِنِّي لَمْ أَعَزَلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ .

وَقَالَ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حَرَمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يَعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رَدَّوْا الْإِسْلَامَ ، وَجِبَاةَ الْمَالِ ، وَغَيْظَ الْعَدُوِّ ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدَّ عَلَيَّ فَقَرَأْتُهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يَقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ . فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلِّمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قَالَتْ : أَدْخُلُوهُ . فَأَدْخَلَ ، فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مِنْكُمْ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ عَلِيٌّ . فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ عُثْمَانُ . وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَتَجْعَلْهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ . فَاسْكَبَ الشَّيْخَانَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَّ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَلًا نَعَمَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَنْ أَمْرَتِكَ لَتَعْدَلَنَ ، وَلَنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ . ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِشَاقَ ، قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ .

فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَّجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. (١).

١٠٥٥ - عن أبي رافع قال: كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة بن شعبة، وكان يصنع الأرحاء، وكان المغيرة يستغله كل يوم أربعة دراهم، فلحق أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة قد أثقل علي غلتي، فكلمه يخفف عني. فقال له عمر: اتق الله وأحسن إلى مولاك (٢). فغضب العبد، وقال: وَسَعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عدله غيري؟! فأضمر على قتله، فاصطنع خنجراً له رأسان وسمه ثم أتى به الهرمزان فقال: كيف ترى هذا؟ فقال: أرى أنك لا تضرب بهذا أحداً إلا قتلته. قال: وتحين أبو لؤلؤة عمر، فجاءه في صلاة الغداة حتى قام وراء عمر، وكان عمر إذا أقيمت الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم. فقال كما كان يقول، فلما كبر عمر وجأه أبو لؤلؤة في كتفه، ووجأه في خاصرته وسقط عمر، وطعن بخنجره ثلاثة عشر رجلاً، فهلك منهم سبعة، وحمل عمر فذهب به إلى منزله وصاح الناس حتى كادت تطلع الشمس، فنادى الناس عبد الرحمن بن عوف: يا أيها الناس، الصلاة الصلاة. قال: ففزعوا إلى الصلاة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم بأقصر سورتين في القرآن، فلما قضى صلاته، توجهوا إلى عمر، فدعا عمر بشراب لينظر ما قدر جرحه، فأتي ببيذ فشربه، فخرج من جرحه، فلم يدرك أنبيذ هو أم دم، فدعا بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فقالوا: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين. فقال: إن يكن القتل بأساً فقد قُتلتُ. فجعل الناس يثنون عليه يقولون: جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين، كنت وكنت. ثم ينصرفون ويجيء أقوام آخرون فيثنون عليه، فقال عمر: أما والله على ما تقولوا وددت أني خرجت منها كفافاً لا علي ولا لي وأن صحبة رسول الله ﷺ سلمت لي. فتكلم عبد الله بن عباس وكان عند رأسه، وكان خليطه كأنه من أهله. وكان ابن عباس يقرئه القرآن، فتكلم عبد الله بن عباس، فقال: لا والله، لا تخرج منها كفافاً فلقد صحبت رسول الله ﷺ فصحبته، وهو عنك راضٍ بخير ما صحبه صاحب، كنت له، وكنت له، وكنت له حتى قبض رسول الله ﷺ وهو عنك راضٍ، ثم صحبت خليفة رسول الله ﷺ فكنت تفتد أمره وكنت له، وكنت له، ثم وليتها يا أمير المؤمنين أنت، فوليتها بخير ما وليها وال: كنت تفعل، وكنت تفعل. فكان عمر يستريح إلى حديث ابن عباس، فقال له عمر: يا بن عباس

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠)، الطبقات (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) أحسن إلى مولاك: عند أبي يعلى زيادة: «ومن نية عمر أن يلحق المغيرة فيكلمه يخفف عنه».

كرر حديثك، فكرر عليه. فقال عمر: أما والله على ما تقول، لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به اليوم من هول المطلاع، قد جعلتها شورى في ستة: عثمان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص - رضوان الله عليهم أجمعين. وجعل عبد الله بن عمر معهم مشيراً، وليس منهم. وأجلهم ثلاثاً. وأمر صهيباً أن يصلي بالناس. رحمة الله عليهم ورضوانه (١).

١٠٥٦ - عن عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر بن الخطاب حين طعن يقول: «وكان أمر الله قدراً مقدوراً» (٢).

١٠٥٧ - عن ابن عمر عن عمر أنه كان يكتب إلى أمراء الجيوش: لا تجلبوا علينا من العلوج أحداً جرت عليه المواسي. فلما طعنه أبو لؤلؤة قال: من هذا؟ قالوا: غلام المغيرة بن شعبة، قال: ألم أقل لكم: لا تجلبوا علينا من العلوج أحداً فغلبتموني (٣).

١٠٥٨ - عن المسور بن مخرمة قال: لما طعن عمر جعل يألم، فقال له ابن عباس - وكأنه يُجرعه: يا أمير المؤمنين ولئن كان ذلك، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبتته، ثم فارقتة وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبتته، ثم فارقتة وهو عنك راض، ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون. قال: أمأ ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه فإنما ذلك من من الله تعالى من به علي، وأمأ ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذلك من من الله - جل ذكره - من به علي وأمأ ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله - عز وجل -

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢١٩٠)، وقال الألباني: «صحيح» وهو في الإحسان (٦٨٦٦)، وفي مسند أبي يعلى (٥/ ١١٦ - ٢٧٣١)، والبيهقي في الجناز (٤/ ١٦).

(٢) الطبقات (٣/ ٣٤٩) أخبرنا يحيى بن حماد أخبرني أبو عوانة عن ربة بن مصقلة عن أبي صخرة عن عمرو بن ميمون. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبو صخرة: هو جامع بن شداد، ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٥٦).

(٣) الطبقات (٣/ ٤٩) أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرني العمري عن نافع عن ابن عمر به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح والعمري هو عبيد الله بن عمر العمري كما هو موضح في الطبقات (٣/ ٥٠) أخبرنا مسلم ابن خالد قال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم أنه قال لما طعن عمر قال: من أصابني؟ قالوا: أبو لؤلؤة واسمه فيروز، غلام المغيرة بن شعبة، قال: قد نهيتكم أن تجلبوا علينا علوجهم أحداً فعصيتموني. ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٥٦).

قبل أن أراه<sup>(١)</sup>.

١٠٥٩ - عن عبد الله بن عمر قال عمر: أرسلوا إلي طيبياً ينظر إلي جرحي هذا، قال: فأرسلوا إلي طيب من العرب، فسقى عمر نبيذاً فشبّه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة، قال: فدعوت طيبياً آخر من الأنصار من بني معاوية، فسقاه لبناً، فخرج اللبن من الطعنة صليداً أبيض، . فقال له الطيب: يا أمير المؤمنين اعهد، فقال عمر: صدقتي أخو بني معاوية، ولو قلت غير ذلك كذبتك، قال: فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك فقال: لا تبكوا علينا، من كان باكياً. فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ? قال: «يعذب الميت بكاء أهله عليه»<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: كنت تاسع تسعة عشر رجلاً حين طعن عمر، فأدخلناه، فشكا إلينا ألم الجوع<sup>(٣)</sup>.

١٠٦١ - عن أسلم أن عمر حين طعن قال: لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من كرب ساعتني - يعني بذلك كرب الموت - فكيف بي ولم أر النار؟<sup>(٤)</sup>.

• إظهار الذل لله تعالى عند موته؛

١٠٦٢ - عن عثمان بن عفان قال: أنا آخركم عهداً بعمر، دخلت عليه ورأسه في حجر ابنه عبد الله بن عمر فقال له: ضع خدي بالأرض، قال: فهل فخذني والأرض إلا سواء، قال: ضع خدي بالأرض لا أم لك، في الثانية أو في الثالثة، ثم شبك بين

(١) رواه البخاري (٣٦٩٢)، وفي الأثر زيادة عند الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن عمر: قال ابن عباس . قبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض، فوازت الخليفة بعده علي مناج رسول الله ﷺ فضربت بمن أقبل من أدبر حتى دخل الناس في الإسلام طوعاً أو كرهاً، ثم قبض الخليفة وهو عنك راض، ثم وليت بخير ما ولي الناس، مصرّ الله بك الأمصار وجبى بك الأموال، ونفى بك العدو، وأدخل الله بك على كل أهل بيت من توسعتهم في دينهم وتوسعتهم في أرزاقهم، ثم ختم لك بالشهادة، فهيناً لك، فقال: والله إن المغرور من تغروره ثم قال: أتشهد لي . . . يا عبد الله عند الله يوم القيامة؟ فقال: نعم فقال: اللهم لك الحمد . مجمع الزوائد (٧٦ / ٩)، وقال الهيثمي: إسناده حسن .

(٢) أحمد في المسند (٢٩٤)، وقال شاكر: إسناده صحيح . والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي (٤ / ١٥)، والطبقات (٣ / ٣٤٦).

(٣) الطبقات (٣ / ٣٥٣) أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي سعيد الخدري . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٦٦).

(٤) الزهد لأبي داود (٧٩) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: نا ابن وهب قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه . قلت: رجاله ثقات سوى أحمد بن سعيد فهو صدوق وإسناده حسن .

رجليه فسمعته يقول: ويلى وويل أُمي إن لم يغفر الله لي، حتى فاضت نفسه (١).

١٠٦٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رأس عمر رضي الله عنه في حجري حين أصيب. فقال لي: يا عبد الله، ضع رأسي بالأرض فجمعت ردائي تحت رأسه فمات وإن خده لعلني الأرض. وقال: ويل لعمر وويل أمه إن لم يغفر الله له (٢).

#### • نهيهِ عن النوح والتدب عليه؛

١٠٦٤ - عن عبد الله بن عباس قال: لما أصيب عمر، دخل صهيب يبكي يقول: أخاه واصحابه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» (٣).

١٠٦٥ - عن المقدم بن معدى كرب قال: لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة فقالت: يا صاحب رسول الله ويا صهر رسول الله ويا أمير المؤمنين، فقال عمر لابن عمر: يا عبد الله أجلسني فلا صبر لي عليّ ما أسمع، فأسنده إلى صدره فقال لها: إني أخرجُ عليك بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك لهذا فأما عينك فلن أملكها إنه ليس من ميت يُندبُ بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته (٤).

#### • وصيته لحفصة رضي الله عنها؛

١٠٦٦ - عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث، إن ثمغاً (٥)، وصيرمة بن الأكوع

(١) الطبقات (٣/ ٣٦٠) أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا: أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن عثمان بن عفان. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٧٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٣٦)، وأحمد في الزهد (ص ١١٨).

(٢) ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٣٦) حدثنا سعيد بن عامر. قال، أنبأنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر به. قلت: رجاله ثقات سوى جويرية بن أسماء فهو صدوق والأثر «صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٢٨٧). واللفظ له كتبه مختصراً ومسلم (٩٢٧)، ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٢٢) من عدة وجوه.

(٤) الطبقات (٣/ ٣٦١) أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حريز بن عثمان قال أخبرنا حبيب بن عبيد الرحبي عن المقدم. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح. ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٧٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١٢٢) وحريز بن عثمان الرحبي صحف عند ابن شبة (جرير) وهو خطأ، والصواب: حريز بكسر الراء وآخره زاي. (٥) لغ: أرض قرب المدينة.

والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخبير ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد رضي الله عنه بالوادي. تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ألا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل، والمحروم، وذو القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو أكل، أو اشترى رقيقاً منه<sup>(١)</sup>.

١٠٦٧ - عن ابن عمر: أن عمر أوصى إلى حفصة، فإذا ماتت فإلى الأكبر من آل عمر<sup>(٢)</sup>.

#### • وصيته لعبد الله بن عمر رضي الله عنه:

١٠٦٨ - عن عمرو بن ميمون. قال عمر: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ. فَحَسْبُوهُ فَوْجُدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ، فَأَدَّه مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ، فَسَلِّ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ، انْطَلَقَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَاقُرَّاءَ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامِ. وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ...<sup>(٣)</sup>.

#### • وصاياه لاستخلافه وغيرها:

١٠٦٩ - عن معدان بن أبي طلحة أن عمر رضي الله عنه قال: إن أقوماً يأمروني<sup>(٤)</sup> أن أستخلف. وإن الله لم يكن ليُصَيِّعَ دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه رضي الله عنه فإن عجل بي أمرٌ فالخليفة شوري بين هؤلاء الستة<sup>(٥)</sup>. الذين تُوفِّي رسول الله رضي الله عنه وهو عنهم راض. وإني قد علمت أن أقوماً يطعنون في هذا الأمر. أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام. فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال. ثم لا أدع بعدي شيئاً أهم من الكلالة. ما راجعت رسول الله رضي الله عنه في شيء ما راجعته في

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٣ - ٢٨٧٩) وقال الألباني: (صحيح) - وجادة - والوجدادة هي ما يوجد في كتاب الراوي من

غير سماع منه. والبيهقي (٦/ ١٦٠، ١٦١)، الإرواء (٦/ ٣٨).

(٢) الطبقات (٣/ ٣٥٧) أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به قلت: رجاله ثقات وإسناده

صحيح وابن عون هو عبد الله الفقيه ورواه البلاذري (ص ٣٧٢) من طريق ابن سعد في الطبقات.

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٠) قطعة من حديث طويل.

(٤) وإن أقوماً يأمروني: أن أستخلف فحسن؛ لأنه استخلف من هو خير مني. يعني أبا بكر. وإن تركت الاستخلاف

فحسن فإن النبي رضي الله عنه لم يستخلف.

(٥) الستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. ولم يدخل سعيد بن

زيد معهم وإن كان من العشرة المبشرين بالجنة؛ لأنه من أقاربه.

الكلالة . وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه . حتى طعن بأصبعه في صدري . فقال : يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ وإني إن أعش أقض فيها بقضيته . يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن . ثم قال : اللهم ! إني أشهدك على أمراء الأمصار . وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئثم ، ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم (١) .

١٠٧٠ - عن جويرية بن قدامة قال: حججت عام توفّي عمر فأتى المدينة فخطب فقال: رأيت كأن ديكاً نقرني فما عاش إلا تلك الجمعة حتى طعن، قال: فدخل عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق، قال: فكنا آخر من دخل عليه، قال: فكل ما دخل قوم بكوا وأثنوا عليه، قال: فكنت فيمن دخل فإذا هو قد عصب على جراحته، قال: فسألناه الوصية، قال: وما سأله الوصية أحد غيرنا، قال، فقال: أوصيكم بكتاب الله فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه، وأوصيكم بالمهاجرين فإن الناس يُكثرون ويُقلّون وأوصيكم بالأنصار فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لجأ إليه وأوصيكم بالأعراب فإنهم أصلكم ومادتكم وإخوانكم وعدو عدوكم، وأوصيكم بأهل الذمة فإنهم ذمة نبيكم وأرزاق عيالكم قوموا عني (٢) .

١٠٧١ - عن عبد الله بن عمر قال: دخل الرهط على عمر قُبَيْلَ أَنْ يُنْزَلَ بِهِ عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي والزبير وسعد فنظر إليهم فقال: إني قد نظرت لكم في أمر الناس فلم أجد عند الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم، فإن كان شقاق فهو فيكم، وإنما الأمر إلى ستة: إلى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد: وكان طلحة غائباً في أمواله بالسراة (٣) ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة لعبد الرحمن وعثمان وعلي، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحمّل ذوي قرابتك على رقاب الناس، وإن كنت يا عثمان على شيء من الناس فلا تحمّلن بني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا علي

(١) رواه مسلم (٥٦٧) .

(٢) رواه البخاري مختصراً (٣١٦٢) من طريق شعبة حدثنا أبو جمرة عن جويرية، واللفظ هنا من الطبقات (٣)

(٣٣٦) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة بن أبي جمرة عن جويرية ورجاله ثقات وإسناده صحيح، ورواه

أيضاً المزني في تهذيب الكمال (٥ / ١٧٥) من طريق شعبة، وكذلك ابن شبة في أخبار المدينة (٣ / ١٥١) .

(٣) السراة: هي المنطقة الجبلية الواقعة جنوب الطائف إلى قرب أ بها . [معجم المعالم الجغرافية ص ١٥٥] .

فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس . ثم قال : قوموا فتشاوروا فأمرُوا أحدكم . قال عبد الله بن عمر : فقاموا يتشاورون فدعاني عثمانُ مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر ولا والله ما أحب أن كنت فيه علماً أنه سيكون في أمرهم ما قال أبي ، والله لقل ما رأيته يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقاً ، فلما أكثر عثمان علي ، قلت له : ألا تعقلون؟ أتؤمرون وأمير المؤمنين حي؟ فوالله لكأنما أيقظت عمر من مرقد . فقال عمر : أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل لكم صهيب ثلاث ليال ، ثم أجمعوا أمركم ، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه<sup>(١)</sup> .

١٠٧٢ - عن ابن عمر : قال : حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه . وقالوا : جزاك الله خيراً . فقال : راغب وراهب . قالوا : استخلف . فقال : أتحمّل أمركم حياً وميتاً؟ لوددت أنني أحظى منها الكفاف لا علي ولا لي . فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني<sup>(٢)</sup> يعني (أبا بكر) . وإن أترككم ، فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ . قال عبد الله : فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف<sup>(٣)</sup> .

١٠٧٣ - عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير

(١) الطبقات (٣/ ٣٤٤) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح ابن كيسان قال : قال ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال به . قلت : رجاله ثقات متصل وإسناده صحيح ورواه البلاذري (ص ٣٥١) من طريق محمد بن سعد كما في الطبقات .

(٢) (فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني) : وقد شرح محمد فؤاد عبد الباقي - وهو محقق صحيح مسلم - بقوله : «حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه . فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اهتدى بأبي بكر رضي الله عنه . وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان ، إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمور شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسته . وفي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة . وهو إجماع أهل السنة وغيرهم . قال القاضي : وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد . فزعم أنه نص على أبي بكر . وقال ابن الراوندي : نص على العباس . وقالت الشيعة والرافضة ، على علي وهذه دعوائى باطلة ، وجسارة على الافتراء ، ووقاحة في مكابرة الحس . وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر . وعلى تنفيذ عهده إلى عمر ، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى . ولم يخالف في شيء من هذا أحد ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات ، وقد اتفق على العباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت . فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه . وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى الموافاة على الباطل في كل هذه الأحوال ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة . انتهى كلام محمد فؤاد عبد الباقي . وانظر أيضاً كلام الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث البخاري (٧٢١٨) من فتح الباري ، والنووي في شرح مسلم .

(٣) رواه البخاري (٧٢١٨) ، مسلم [١١ - (١٨٢٣)] باب الاستخلاف وتركه ، ص ١٤٥٤ واللفظ له .



مستخلف، قال: قلت: ما كان ليفعل. قالت: إنه فاعل. قال: فحلفتُ أنني أُكلمهُ في ذلك: فسكتُ حتى غَدوتُ ولم أُكلمهُ. قال: فكنتُ كأنما أحملُ يمينَ جبلاً. حتى رجعتُ فدخلتُ عليه. فسألني عن حال الناس. وأنا أخبره. قال: ثم قلتُ له: إني سمعتُ الناس يقولون مقالة. فأليت (١) أن أقولها لك. زعموا أنك غير مستخلف وإنه لو كان لك راعي إبل، أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع. فرعاية الناس أشد. قال: فوافقه قولي: فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه.

وإني لئن لا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف. وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف.

قال: فوالله! ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر. فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً. وأنه غير مستخلف (٢).

١٠٧٤ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: أخبرنا ابن عباس بالبصرة قال: أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال: احفظ مني ثلاثاً، فإني أخاف أن لا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاء، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لي عتيق، قال: فقال له الناس: استخلف فقال: أي ذلك ما أفعل فقد فعله من هو خير مني: إن أترك للناس أمرهم فقد تركه نبي الله ﷺ وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، فقلت: أبشر بالجنة. صاحبت رسول الله فأطلت صحبته، ووليت أمر المؤمنين فقويت وأديت الأمانة. فقال: أما تبشريك إياي بالجنة، فوالله الذي لا إله إلا هو لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم الخبر، وأما قولك في إمرة المؤمنين فوالله لوددت أن ذلك كفاف لا لي ولا علي، وأما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ فذاك (٣).

(١) قالت: أي حلفت.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٥) باب الاستخلاف وتركه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة (قال إسحاق وعبد: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا عبد الرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر . . به.

(٣) الطبقات (٣/ ٣٥٣) أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا أبو عوانة قال أخبرنا داود بن عبد الله الأودي عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح وقد وقع خطأ في اسم داود بن عبد الرحمن الأودي، بل هو داود بن عبد الله الأودي كما في المسند (٣٢٢)، ورواه أحمد في المسند وصححه شاكر، ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٦٥).

١٠٧٥ - عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله عنه قال: لا بيعة إلا عن مشورة (١).

• اكتشاف خيوط المؤامرة،

١٠٧٦ - عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال حين قتل عمر: قد مررت على أبي لؤلؤة قاتل عمر ومعه جفينة والهرمزان وهم نَجِيّ فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ونصابه وسطه فانظروا ما الخنجر الذي قتل به عمر، فوجدوه الخنجر الذي نعته عبد الرحمن بن أبي بكر، فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق معي حتى ننظر إلى فرس لي، وتأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، قال عبيد الله: فلما وجد حر السيف قال: لا إله إلا الله، قال عبيد الله: ودعوت جفينة وكان نصرانياً من نصارى الحيرة، وكان ظئراً (٢) لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملح الذي كان بينه وبينه، وكان يعلم الكتاب بالمدينة، قال عبيد الله: فلما علوته بالسيف صلب بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة لأبي لؤلؤة تدعى الإسلام، وأراد عبيد الله أن لا يترك سبياً بالمدينة إلا قتله، فاجتمع المهاجرون الأولون عليه فنهوه وتوعده، فقال: والله لأقتلنهم وغيرهم، وعرض ببعض المهاجرين فلم يزل عمرو بن العاص به حتى دفع إليه السيف، فلما دفع إليه السيف أتاه سعد بن أبي وقاص فأخذ كل واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان حتى حجز بينهما ثم أقبل عثمان قبل أن يبايع له في تلك الليالي حتى تناصيا، وأظلمت الأرض يوم قتل عبيد الله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة على الناس. ثم حجز بينه وبين عثمان... (٣).

• غسله وكفنه والصلوة عليه رضي الله عنه،

١٠٧٧ - عن عبد الله بن عمر أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيداً (٤).

(١) رواه ابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٤٩) حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف... به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) الظئر: المرضعة غير ولدها. ويقع على الذكر والأنثى. (النهاية ٣/ ١٤٠).

(٣) الطبقات (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب. به قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. ورواه البلاذري في أنساب الأشراف ص ٣٦٧ من طريق ابن سعد. وقد ذكرته مختصراً. ورواه الطبري في تاريخه (٢/ ٥٨٧) مختصراً.

(٤) الطبقات (٣/ ٣٦٦) أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر... به. قلت: =

١٠٧٨ - عن ابن عمر قال: غسل عمر وكفن وحنط (١) (٢).

١٠٧٩ - عن ابن عمر أن عمر صلي عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

١٠٨٠ - عن ابن عمر: أن صهيباً صلي على عمر (٤).

• عظم موت عمر وثناء الصحابة عليه،

١٠٨١ - عن ابن عباس يقول: وضع عمر بن الخطاب على سريره، فتكفنه الناس (٥) يدعون ويثنون ويصلون عليه. قبل أن يرفع. وأنا فيهم. قال: فلم يرعني (٦) إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي. فالتفت إليه فإذا هو علي بن أبي طالب. فترحم علي عمر وقال: ما خلقت أحداً أحب إلي، أن ألق الله بمثل عمله منك. وإيم الله! إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك. وذلك أني كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «جئت أنا وأبو بكر وعمر. ودخلت أنا وأبو بكر وعمر. وخرجت أنا وأبو بكر وعمر». فإن كنت لأرجو، أو لأظن أن يجعلك الله معهما (٧).

١٠٨٢ - عن وهب السوائي: قال: خطبنا علي فقال: من خير هذه الأمة بعد نبيها؟ فقلت: أنت يا أمير المؤمنين، قال: لا، خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، وما بعد السكينة تنطق على لسان عمر (٨).

= رجاله ثقات وإسناده صحيح ورواه الشافعي في مسنده (ص ٣٥٦).

(١) حنط: وهو ما يخلط بأجسام الموتى مثل الكافور والطيب. [النهاية (١/ ٤٣٣)].

(٢) الطبقات (٣/ ٣٦٦) أخبرنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. قلت:

رجالها ثقات، وإسناده صحيح. وابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٨).

(٣) الطبقات (٣/ ٣٦٧) أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر. قلت: رجالها

ثقات وإسناده صحيح، رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٠) باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ١٨١-٨٢) حدثنا أبو زرعة قال: قال سليمان بن حرب فيما حدثني العباس

العنبري عنه قال: حدثنا وهيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. به. قلت: رجالها ثقات صحيح.

وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري وهو يروي عن عبيد الله العمري ويروي عنه سليمان بن

حرب كما تهذيب الكمال (٣١-١٦٥) وقد أخطأ محققه وقال: هو وهيب بن الورد القرشي. وقد روى الأثر

ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٦٨) من ثلاثة طرق وكل سند فيها لا يخلو من علة، وكذلك رواه عبد الرزاق

(٤/ ٤٧١-٦٣٦٤) بإسناد صحيح عن الزهري ولكنه منقطع، ولكن يشهد له إسناد أبي زرعة.

(٥) فكفنه الناس: أي أحاطوا به. (٦) فلم يرعني: أي فلم يفاجئني إلا ذلك.

(٧) رواه البخاري (٣٦٧٧، ٣٦٨٥) ومسلم (٢٣٨٩)، وأحمد في المسند (١/ ١١٢-٨٩٨)، والطبقات (٣/

٣٧٠، ٣٧١)، والبلاذري (٣٦٢).

(٨) رواه أحمد في المسند (١/ ١٠٦-٨٣٤)، وقال شاكر: إسناده حسن.

- ١٠٨٣ - عن الشعبي قال: قال عليّ: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق بلسان عمر (١).
- ١٠٨٤ - عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال لأهل نجران حين كلموه: إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه عمر رضي الله عنه (٢).
- ١٠٨٥ - عن سالم بن أبي الجعد قال: أتني أسقف نجران علياً رضي الله عنه ومعه كتاب في أديم أحمر، قال: أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك - يعني لما رددتنا إلى بلادنا - قال فأبى علي رضي الله عنه أن يردهم، وقال: ويحك! إن عمر كان رشيد الأمر. قال: وكان عمر رضي الله عنه أجلاهم؛ لأنه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق، قال: وكانوا يرون أن علياً لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردهم (٣).
- ١٠٨٦ - عن عبد الله بن سلمة قال: سمعت علياً يقول: خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله: أبو بكر. وخير الناس بعد أبي بكر: عمر (٤).
- ١٠٨٧ - عن سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه: ألا ولا يبلغني عن أحد يفضلني عليهما (٥) إلا جلدته حد المفترى (٦).
- ١٠٨٨ - عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي (٧): أي الناس خير بعد رسول الله
- 
- (١) رواه ابن أبي شيبه (٦/ ٣٥٤ - ٣١٩٧٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي. قلت: رجاله ثقات: وإسناده صحيح والشيباني هو أبو إسحاق سليمان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد والشعبي هو عامر بن شراحيل، ورواه أيضاً الأجرى في الشريعة (١٤١٨، ١٤١٩) طبعة دار الحديث.
- (٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص ٢٣ / ٣١) حدثنا ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.
- (٣) الخراج لأبي يوسف (ص ٧٤) حدثني الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قلت: رجاله ثقات «صحيح» ويشهد له ما قبله. ورواه ابن أبي شيبه (٦/ ٣٥٧ - ٣٢٠٠٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم به.
- (٤) رواه ابن ماجه (١٠٦) وصححه الألباني، ورواه أحمد في المسند بنحوه (١/ ١٠٦ - ٨٣٥، ٨٣٦) عن أبي جحيفة وقال شاكر: إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبه (٦/ ٣٥١ - ٣١٩٥٠).
- (٥) يفضلني عليهما: يعني بذلك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما هو موضح في بداية الأثر أنني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر، يرون أنك تضرر لهما مثل ذلك. منهم عبد الله بن سبأ، وكان عبد الله بن سبأ أول من أظهر ذلك.
- (٦) رواه أبو إسحاق الفزاري في السير (ص ٣٢٧) عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء (هو عبد الله بن هانئ) عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة. قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. وذكرته مختصراً.
- (٧) قلت لأبي: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقفة وتعليق على الآثار السابقة الصحيحة عن علي رضي الله عنه: أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه يقر ويعترف بحب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأنهما خير الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قبضهما الله. والروافض يخالفونه في ذلك كله؟! واتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله. وأغوتهم الشياطين حتى =

عليه السلام؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: أي ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين<sup>(١)</sup>.

١٠٨٩ - عن عبد الله بن مسعود قال: إن عمر كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل فيه الإسلام ولا يخرج منه، فلما قتل عمر انثلم الحصن، فالإسلام يخرج منه ولا يدخل فيه<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٠ - عن أبي وائل قال: قدم علينا عبد الله بن مسعود فنعى إلينا عمر، فلم أر يوماً كان أكثر باكياً ولا حزيناً منه، ثم قال: والله لو أعلم أن عمر كان يحب كلباً لأحبيته، والله إنني لأحسب العضة<sup>(٣)</sup> قد وجدت فقد عمر<sup>(٤)</sup>.

١٠٩١ - عن زر عن عبد الله قال: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر، إن إسلامه

= انحرفوا عن الطريق المستقيم إلى ظلمات الكذب والافتراء بسبب الصحابة عليهم السلام. وإن الصحابة عليهم السلام لا يضرهم من سبهم ولكن الضر يقع على الساب ومن يدعو إلى هذا الضلال إلى يوم القيامة. وقد قالت عائشة عليها السلام: أتعجبون من هذا؟! إنما قطع عنهم العمل فأحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر، ومخالفة الله ورسوله من أعظم الأسباب الموجبة لدخول النار. فقد حذرهم الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عن رب العالمين فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» (رواه البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤١). وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل سألت أبي عن الرافضة فقال: «الذين يشتمون أو يسبون أبا بكر وعمر عليهم السلام؛ لأن من عقائد الرافضة التولي والتبري، والتولي معناه تولي علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يتم التولي عند الرافضة لعلي عليه السلام إلا بالتبري من الشيخين أبي بكر وعمر عليهم السلام وكذا سائر الصحابة إلا العدد المحدود الذين لم يرتدوا عن الإسلام حسب اعتقادهم الفاسد. وصدق أحمد أمين إذ يقول: والحق أن التشيع كان مأوى يلدجاً إليه كل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد. وإنهم يتخذون حب أهل البيت ستاراً يضعون وراءه كل ما شاءت أهوائهم... فجر الإسلام ص ٢٧٦ وقد قال الله تعالى في سورة الروم: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩]، وقال الله تعالى في سورة محمد: ﴿أَقْمِنَ كَانِ عَلَيَّ بَيْتَةٌ مِّن رَّبِّي كَمَن زَيْنَ لَهُ سَوْءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]، وكان سبب ذلك كله أنهم سلكوا مسلك عبد الله بن سبأ الحميري اليهودي الماكر الذي أظهر الإسلام خداعاً للظعن في الإسلام بحجة أنه مسلم ظاهراً ولكنه في الباطن أصل كل شر فمنه ظهرت فتنة الخوارج والروافض لهدم وحدة المسلمين وللإستزادة في هذا الموضوع يرجع فيه إلى كتاب الإمامة والرد على الرافضة للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: د/ علي ناصر الفقيهي.

(١) رواه البخاري: ٣٦٧١.

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٤-٣١٩٧٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن واصل الأحذب

عن زيد بن وهب عن عبد الله به. قلت: رجاله ثقات سوى عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام ولكن

تابعه في الطبقات (٣/ ٣٧١) الحكم بن عتيبة، فالأثر «صحيح». ورواه البلاذري (ص ٣٨٦).

(٣) العضة: اسم يقع على شجر الشوك له أسماء مختلفة.

(٤) الطبقات (٣/ ٣٧٢) أخبرنا سليمان بن حرب قال: أخبرنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن

بهذلة عن أبي وائل به. قلت: رجال إسناده بين ثقة وصدوق، فالأثر إسناده حسن وهو صحيح يشهد له الأثر

التالي. ورواه البلاذري ص (٣٨٦) من طريق حماد بن زيد.

كان نصرأً، وإن إمارته كانت فتحاً، وإيم الله! ما أعلم على الأرض شيئاً إلا وقد وجد فقد عمر حتى العضاة، وإيم الله إني لأحسب بين عينيه ملكاً يسدده ويرشده، وإيم والله لو أعلم أن كلباً يحب عمر لأحبته (١).

١٠٩٢ - عن زيد بن وهب قال: قال عبد الله: ما أظن أهل بيت من المسلمين لم يدخل عليهم حزن عمر يوم أصيب عمر إلا أهل بيت سوء، إن عمر كان أعلمنا بالله وأقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله (٢).

١٠٩٣ - عن عبد الله قال: لو وُضع علم أحياء العرب في كفة ووُضع علم عمر في كفة، لرجح بهم علم عمر (٣).

١٠٩٤ - عن أنس قال: قال أبو طلحة يوم مات عمر: ما أهل بيت حاضر ولا باد إلا وقد دخل عليهم نقص (٤).

١٠٩٥ - عن طارق بن شهاب قال: قالت أم أيمن لما قتل عمر: اليوم وهى الإسلام (٥).

١٠٩٦ - عن ربعي قال: سمعت حذيفة يقول: ما كان الإسلام في زمان عمر إلا كالرجل المقبل ما يزداد إلا قُرباً، فلما قتل عمر كان كالرجل المدبر ما يزداد إلا بُعداً (٦).

(١) ابن أبي شيبة (٣١٩٨٩-٣٥٥ / ٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله مسعود به. قلت: رجاله ثقات سوى عاصم فهو صدوق له أوهام. والأثر «صحيح»، فقد جاءت كل فقرة من فقراته بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة. حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر (٣١٩٧٥، ٣١٩٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٨-٣٥٥ / ٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك عن زيد بن وهب به. قلت: رجاله ثقات «صحيح» وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق شريك بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير به مختصراً (٣١٩٨٤) ويشهد له حديث قيصة السابق برقم (١١٣) والأثر التالي (١٠٩٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٠٣-٣٥٧ / ٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله. . به. قلت: رجاله ثقات وإسناده «صحيح».

(٤) ابن أبي شيبة (٣١٩٨٥-٣٥٥ / ٦) حدثنا أبو خالد الأحمر والثقفى عن حميد عن أنس. قلت: الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي «ثقة»، وحميد الطويل «ثقة» وإسناده «صحيح».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣١٩٧٨-٣٥٤ / ٦) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب. . به. قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٢١-٣٥٩ / ٦) حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن منصور عن ربعي به. =

١٠٩٧ - عن أبي نوفل قال: قالت عائشة: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر<sup>(١)</sup>.

١٠٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وأبي فأضع ثوبي وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فو الله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياءً من عمر<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٩ - عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت: ما زلت أضع خماري وأتفضل<sup>(٣)</sup> في ثيابي حتى دُفن عمر بن الخطاب فيه، فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً فتفضلت بعد. قالوا: ووصفت لنا قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر في سهوة بيت عائشة<sup>(٤)</sup>.



١١٠٠ - سئل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر عند رسول الله ﷺ؟ فأشار بيده إلى القبر، ثم قال: بمنزلة الساعية<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

= قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، وأحمد في الفضائل (٤٧٣)، والطبقات (٣/ ٣٧٣)، والحاكم (٣/ ٨٤) وصححه.

(١) أحمد في المسند (٦/ ١٤٨ - ٢٥٦٦٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل . . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٢٠٢ - ٢٦١٧٩) حدثنا حماد بن أسامة قال: أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة . . به . قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح» الطبقات (٢/ ٢٩٤).

(٣) أنفضل: التفضل: التوشح، وأن يخالف بين أطراف ثوبه على عاتقه. أ. هـ قاموس (ص ١٣٤٨). قلت: وقد تحققت رؤيا عائشة رضي الله عنها أنها رأت ثلاثة أقمار سقطت في حجرتها فسألت أبا بكر رضي الله عنه عن ذلك فقال: يا عائشة إن تصدق رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، فلما قبض رسول الله ﷺ ودفن قال لي أبو بكر: يا عائشة، هذا خير أقمارك وهو أحدهما. رواه الحاكم (٣/ ٦٠، ٤/ ٣٩٥) وصححه ووافقه الذهبي، والطبقات (٢/ ٢٩٣)، وهذه الرسمة للقبور الثلاثة تحصلت عليها من كتاب الشريعة للأجري (باب ذكر دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ).

(٤) الطبقات (٣/ ٣٦٤) أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال: حدثني أبي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة به. قلت: إسناده بين ثقة وصدوق وهو «صحيح» يشهد له ما قبله. ورواه البلاذري (ص ٣٧٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١٦٢).

(٥) رواه أحمد في الفضائل (٢٢٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٩١٤) طبعة بيت الأفكار: «صحيح». ورواه الدارقطني في الفضائل (٣٩)، والأصفهاني في الحجّة (ص ٣٥٠).

## الخاتمة

قد انتهيت بفضل الله وتوفيقه من كتابة «جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، التي توضح سيرته العطرة، من إسلامه إلى استشهاده. وبذلت فيه أقصى ما عندي من الجهد؛ لإبراز الصورة المشرفة الصحيحة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أحسن وجه.

وإن هذا عمل بشري مُعَرَّضٌ للخطأ، فما فيه من صحة وصواب فمن الله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمِنِّي ومن الشيطان.

وإن شاء الله تعالى، سوف تصدر بقية «السلسلة الصحيحة من الآثار القولية والفعلية» لبقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعون من الله ومشيبته، وهو صاحب المِنَّة والفضل.

وهذا آخر ما أوردته في هذا الكتاب والحمد لله، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وصحبه أجمعين.

سنة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

\*\*\*



## المصادر والمراجع

(أ)

- ١ - البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير .
- ٢ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: للحافظ ابن حجر .
- ٣ - الأحاديث المختارة: لضياء الدين المقدسي .
- ٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
- ٥ - أخبار المدينة النبوية: لعمر بن شبة النميري: تحقيق: عبد الله بن أحمد الدويش .
- ٦ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لمحمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش .
- ٧ - أخبار مكة وما جاء فيها من آثار: لمحمد بن عبد الله الأزرق، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش .
- ٨ - الأدب المفرد: للإمام البخاري. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
- ٩ - إرواء الغليل في تخريج منار السبيل. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر .
- ١١ - أطلس تاريخ الإسلام: د/ حسين مؤنس .
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام ابن القيم الجوزية .
- ١٣ - الإمامة والرد على الرافضة: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني. تحقيق د/ علي ناصر الفقيهي .
- ١٤ - الأموال: لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكرديب فياض .
- ١٥ - الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد خليل الهراس .
- ١٦ - الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر .
- ١٧ - الإيمان: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
- ١٨ - الإيمان: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .

(ب)

- ١٩ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للإمام الهيثمي تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني .

(ت)

- ٢٠ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي .
- ٢١ - تاريخ الأمم والملوك: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
- ٢٢ - تاريخ بغداد: للإمام الخطيب البغدادي .
- ٢٣ - تاريخ الثقات: للحافظ العجلي .
- ٢٤ - تاريخ مدينة دمشق: للحافظ ابن عساكر .
- ٢٥ - التاريخ الصغير: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٢٦ - التاريخ الكبير: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٢٧ - تاريخ خليفة بن خياط: تحقيق: د/ أكرم العمري .

- ٢٨ - التبيين لأسماء المدلسين: برهان الدين الحلبي .
- ٢٩ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: الحافظ المزي .
- ٣٠ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لولي الدين أبو زرعة العراقي .
- ٣١ - تدريب الراوي: للإمام السيوطي .
- ٣٢ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ ابن حجر .
- ٣٣ - تفسير ابن عينة: تحقيق أحمد صالح محاري .
- ٣٤ - تفسير القرآن العظيم: للإمام عبد الرحمن بن محمد الرازي المعروف بابن أبي حاتم .
- ٣٥ - تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير .
- ٣٦ - تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام ابن جرير الطبري .
- ٣٧ - التفسير المأثور عن عمر رضي الله عنه: جمع / إبراهيم بن حسن .
- ٣٨ - التفسير الصحيح: د/ حكمت بشير .
- ٣٩ - تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر، طبعة بيت الأفكار .
- ٤٠ - تلخيص الحبير: للحافظ ابن حجر .
- ٤١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ ابن عبد البر النمري .
- ٤٢ - تهذيب الآثار: للإمام ابن جرير الطبري .
- ٤٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام المزي .
- (ث)
- ٤٤ - الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي .
- (ج)
- ٤٥ - جامع المسانيد والسنن: للحافظ ابن كثير .
- ٤٦ - الجامع في الجرح والتعديل لأقوال البخاري ومسلم والعجلي وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم وغيرهم . جمعها مجموعة .
- ٤٧ - الجرح والتعديل: للإمام عبد الرحمن بن محمد الرازي المعروف بابن أبي حاتم .
- ٤٨ - جمل من أنساب الأشراف: للإمام البلاذري .
- ٤٩ - جمهرة أنساب العرب: للإمام ابن حزم .
- (ح)
- ٥٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني .
- (خ)
- ٥١ - الخراج: للقاضي أبي يوسف .
- ٥٢ - الخراج: للإمام يحيى بن آدم القرشي .
- (د)
- ٥٣ - دراسة نقدية في الرويات الواردة في شخصية عمر رضي الله عنه وسياسته الإدارية: د/ عبد السلام العيسى .
- ٥٤ - الدر المنثور: للإمام السيوطي .

٥٥ - دلائل النبوة: للإمام البيهقي .

(ز)

٥٦ - الزهد: لأحمد بن حنبل .

٥٧ - الزهد: لأبي داود السجستاني .

٥٨ - الزهد: لعبد الله بن المبارك .

٥٩ - الزهد: لو كيع بن الجراح .

٦٠ - الزهد: لهناد بن السري .

(س)

٦١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .

٦٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .

٦٣ - سنن ابن ماجه «القسم الصحيح»: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .

٦٤ - سنن أبي داود «القسم الصحيح»: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .

٦٥ - سنن الترمذي: القسم الصحيح . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .

٦٦ - سنن الدارقطني: تحقيق: عادل أحمد .

٦٧ - سنن الدارمي: تحقيق: حسين الداراني .

٦٨ - سنن سعيد بن منصور: تحقيق: الأعظمي وآخر في التفسير تحقيق: د. سعد آل حميد .

٦٩ - السنن الكبرى: للبيهقي وبذيله الجوهر النقي .

٧٠ - سنن النسائي: القسم الصحيح . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

٧١ - السنة: لأبي بكر الخلال: تحقيق: د/ عطية الزهراني .

٧٢ - السنة: لابن أبي عاصم: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .

٧٣ - السير: لأبي إسحاق الفزاري .

٧٤ - سير أعلام النبلاء: للذهبي طبعة بيت الأفكار .

٧٥ - السيرة النبوية: لابن هشام .

(ش)

٧٦ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للالكائي: تحقيق د/ أحمد الغامدي .

٧٧ - شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

٧٨ - شرح معاني الآثار: للإمام الطحاوي .

٧٩ - شعب الإيمان: للإمام البيهقي .

٨٠ - الشريعة: للإمام أبو بكر الأجرّي .

٨١ - الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما: للبلاذري من أنساب الأشراف .

(ص)

٨٢ - صحيح ابن خزيمة: تحقيق: الأعظمي ومحمد ناصر الدين الألباني .

٨٣ - صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

٨٤ - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

## (ط)

- ٨٥ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري .  
٨٦ - الطهور: لأبي عبيد القاسم بن سلام .

## (ع)

- ٨٧ - العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ: لأبي بكر بن العربي .  
٨٨ - عقيدة السلف أصحاب الحديث: للإمام أبي عثمان الصابوني .

## (ف)

- ٨٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر .  
٩٠ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للإمام السخاوي .  
٩١ - فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه: د/ محمد غبان الصبحي .  
٩٢ - فتوح البلدان: للبلاذري .  
٩٣ - فتوح مصر وأخبارها: لعبد الرحمن بن الحكم .  
٩٤ - الفرق بين الفرق: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي .  
٩٥ - فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم: لأبي نعيم الأصبهاني .  
٩٦ - فضائل الصحابة: للإمام أحمد بن حنبل .  
٩٧ - فضائل الصحابة: لخزيمة بن سليمان الأطرابلسي .  
٩٨ - فضائل القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلام .

## (ك)

- ٩٩ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الذهبي .  
١٠٠ - كتاب الجرح والتعديل من مصنفات الإمام الذهبي: جمعها خليل محمد العربي .  
١٠١ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لابن كيال .  
١٠٢ - الكنى والأسماء: للدولابي .

## (ل)

- ١٠٣ - لسان الميزان: للحافظ ابن حجر .

## (م)

- ١٤٠ - ما صح من آثار الصحابة في الفقه: لذكريا غلام قادر .  
١٥٥ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير للهيتمي، تحقيق: عبد القدوس نذير .  
١٥٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام الهيتمي .  
١٥٧ - المجموع في الضعفاء والمتروكين «للبخاري، والنسائي، والدارقطني»: جمع عبد العزيز السيروان .  
١٥٨ - مختصر تحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للحافظ البوصيري .  
١٥٩ - مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للحافظ ابن حجر .  
١١٠ - المدلسين في صحيح مسلم وصحيح البخاري: رسالة ماجستير في مسلم والدكتوراة في البخاري، د/ عواد الخلف .

- ١١١ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش .
- ١١٢ - مسائل الإمام أحمد: لأبي داود السجستاني .
- ١١٣ - المستدرک علی الصحیحین: للحاکم النیسابوری .
- ١١٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: أحمد شاكر .
- ١١٥ - مسند أبي داود الطيالسي: تحقيق: د/ محمد عبد المحسن التركي .
- ١١٦ - مسند أبي يعلى الموصلي: تحقيق: حسين سليم الداراني .
- ١١٧ - مسند ابن حميد المسمى: «المنتخب»: تحقيق: مصطفى العدوي .
- ١١٨ - مسند الحميدي: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١١٩ - مسند الشافعي: للإمام الشافعي .
- ١٢٠ - مسند الفاروق عمر بن الخطاب: تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي .
- ١٢١ - مشكاة المصابيح للتبريزي: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
- ١٢٢ - المصاحف: لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني .
- ١٢٣ - مصباح الأريب: جمع محمد العنسي .
- ١٢٤ - المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، والأعظمي .
- ١٢٥ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٢٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر، تحقيق: سعد بن ناصر .
- ١٢٧ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق بن غيث البلاذري .
- ١٢٨ - المعجم الكبير للطبراني: تحقيق: حمدي السلفي .
- ١٢٩ - المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سليمان الفسوي .
- ١٣٠ - معرفة السنن والآثار: للإمام البيهقي تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي .
- ١٣١ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: للحافظ الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي .
- ١٣٢ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للهيثمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
- ١٣٣ - الوطأ للإمام مالك: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٣٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي .

## (ن)

- ١٣٥ - نسب قريش: لمصعب بن عبيد الله الزبيري .
- ١٣٦ - النكت: للحافظ ابن حجر، تحقيق: د/ ربيع المدخلي .
- ١٣٧ - النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير .

## (هـ)

- ١٣٨ - هدي الساري في مقدمة صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر .

## (و)

- ١٣٩ - وفيات الأعيان: لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس .
- لهذا بالإضافة إلى مصادر أخرى يبتتها في موضعها .

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦	الصحابه	٣	المقدمة
	• مختصر لأهم الأعمال في خلافة		• أسباب جمعي لآثار الخلفاء
٢٧	عمر <small>رضي الله عنه</small>	٥	الراشدين <small>رضي الله عنهم</small> الصحيحة
			• خطة العمل التي قمت بها
	<b>الباب الأول</b>	٦	ومنهجي في هذا الكتاب
	آثار عمر <small>رضي الله عنه</small> في الجاهلية وعن	٧	• أحوال المدلسين
	إسلامه وهجرته إلى المدينة	١٠	• تعريف الصحابي
	<b>الفصل الأول: آثار عمر <small>رضي الله عنه</small> في</b>	١١	• أفضل الصحابة
٣١	الجاهلية قبل الإسلام	١١	• اسم أمير المؤمنين
	<b>الفصل الثاني: عن إسلام عمر بن</b>	١١	• أسرة أمير المؤمنين
٣٢	الخطاب <small>رضي الله عنه</small>		• رسم توضيحي:
	<b>الفصل الثالث: آثار عمر عن هجرته</b>	١٢	- نموذج (أ)
٣٥	إلى المدينة	١٣	- نموذج (ب)
			• بعض الإيضاحات عن أسرة عمر
	<b>الباب الثاني</b>	١٤	<small>رضي الله عنه</small>
	آثار عمر <small>رضي الله عنه</small> بعد هجرته إلى المدينة	١٦	• بعض صفات عمر <small>رضي الله عنه</small>
	في حياة الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>		• بعض الآيات القرآنية الدالة على
	<b>الفصل الأول: وهو ما تكلم به عمر</b>	١٨	مناقب عمر <small>رضي الله عنه</small>
	<small>رضي الله عنه</small> في حضرة الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> في		• بعض الأحاديث الصحيحة في
٣٩	جميع النواحي ما عدا الغزوات	١٩	مناقب عمر <small>رضي الله عنه</small>
٣٩	آثاره مع الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> في العبادات		• أحاديث اختص بها عمر <small>رضي الله عنه</small>
٤١	المرأة التي نذرت أن تضرب الدف	١٩	بمفرده
	طاعة ابن عمر لأبيه في تطلق		• أحاديث اختص بها عمر <small>رضي الله عنه</small> مع
٤١	زوجته	١٩	غيره من الصحابة
	سمره مع الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> في أمور		• حديث الفرقة الناجية من الثلاث
٤١	المسلمين	٢٤	وسبعين فرقة
	آثاره مع الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> في جانب		• حكم من انتقص أحداً من

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦١	• غزوة فتح مكة	٤١	العقيدة
٦٢	• غزوة حنين		آثاره مع الرسول <small>ﷺ</small> في النواحي
٦٣	• غزوة تبوك	٤٤	المالية
	<b>الباب الثالث</b>	٤٦	آثاره مع الرسول <small>ﷺ</small> في الملابس
	آثار عمر <small>رضي الله عنه</small> حين وفاة الرسول <small>ﷺ</small>	٤٦	رسول الله <small>ﷺ</small> أحق أن يهاب
	وفي عهد أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> وعند	٤٧	أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! ..
	استخلافه بعد وفاة الصديق <small>رضي الله عنه</small>	٤٧	الشيخ إذا لم يحصن جلد
	<b>الفصل الأول: آثاره <small>رضي الله عنه</small> عند وفاة</b>	٤٧	عن المنافق عبد الله بن سلول
٦٧	الرسول <small>ﷺ</small> وفي عهد الصديق <small>رضي الله عنه</small>	٤٨	عن حاطب بن أبي بلتعة
٦٧	عند وفاة الرسول <small>ﷺ</small>	٤٨	عن ابن صياد
	عن حديث السقيفة لبيعة الصديق		عن مسكنه في العوالي وتناوبه لأخذ
٦٧	<small>رضي الله عنه</small>	٤٩	العلم
	حوار عمر مع أبي بكر عن محاربهته		عن قصة إسلام أحد أئمة اليهود
٧٠	لمناعي الزكاة	٤٩	(زيد بن سعدة)
	عدم تأليف القلوب بعد أن أعز الله	٥٠	عن لعب الحبشة في المسجد
٧٠	الإسلام	٥٠	عن قراءة القرآن
	حوار عمر مع أبي بكر نحو جمع	٥١	فرحته بذكاء ولده
٧٠	القرآن	٥١	وجب الدعاء
٧١	لمن تكون الخلافة بعد أبي بكر	٥١	عن الحجاب
٧١	النهي عن البكاء	٥٢	عن ابنته حفصة
	<b>الفصل الثاني: آثار عمر <small>رضي الله عنه</small> عند</b>	٥٣	عن زواج النبي <small>ﷺ</small> بأم سلمة
٧٣	استخلافه بعد وفاة الصديق <small>رضي الله عنه</small>	٥٣	عن عائشة بنت الصديق وحفصة
٧٤	السبب في تلقيه أمير المؤمنين	٥٦	عن مرض موت النبي <small>ﷺ</small>
	<b>الباب الرابع</b>		<b>الفصل الثاني: آثاره مع الرسول <small>ﷺ</small></b>
	آثار عمر <small>رضي الله عنه</small> في العلم والإيمان	٥٧	في الغزوات
٧٩	<b>الفصل الأول: آثاره في العلم</b>	٥٧	• غزوة بدر
	تزكية الصحابة والتابعين في علم	٥٨	• غزوة أحد
٧٩	عمر <small>رضي الله عنه</small>	٥٨	• غزوة الأحزاب
		٥٩	• صلح الحديبية
		٦٠	• غزوة خيبر





الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١١	ذكر الوضوء من المذي	١٠٠	لا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب
١١٢	ذكر الجرح يثعب دمًا في الصلاة	١٠٠	النزول على أهل الذمة
١١٢	ذكر ما جاء في الجماع		إجلاء اليهود والنصارى من أرض
١١٢	ذكر التيمم	١٠١	الحجاز
١١٣	ذكر المسح على الخفين		إعطاء الذمي الكبير الذي عجز عن
١١٤	ذكر ابتداء مدة المسح	١٠١	العمل من بيت المال
١١٤	ذكر المسح على العمامة		الفصل الثاني: آثاره <small>رضي الله عنه</small> في معاملة
١١٤	ذكر إعادة جنب الصلاة	١٠٢	الرقيق
١١٥	ذكر الإغتسال من الجنابة	١٠٢	دعوة العبيد إلى الإسلام
١١٥	ذكر القبلة للصائم	١٠٢	عدم الإساءة للعبيد
١١٥	ذكر الجنابة وقراءة القرآن	١٠٢	من صلبى من سبي العرب
١١٦	الفصل الثاني: آثاره <small>رضي الله عنه</small> في الأذان	١٠٢	لا تجلبوا العبيد البالغين إلى المدينة
	الفصل الثالث: آثاره <small>رضي الله عنه</small> في		الفصل الثالث: آثاره <small>رضي الله عنه</small> في معاملة
١١٧	المساجد	١٠٤	الإماء
١١٧	ذكر بناء المساجد	١٠٤	بيع إمهات الأولاد
١١٧	ذكر عدم رفع الصوت في المسجد	١٠٤	عتق أمهات الأولاد بموت سادتهن
١١٨	أخرى في المساجد		العتق تناله العفيفة المسلمة فقط ولا
١١٩	الفصل الرابع: آثاره <small>رضي الله عنه</small> في الصلاة	١٠٤	تناله الكافرة
١١٩	ذكر أهمية الصلاة	١٠٤	الاكل مع الرقيق
١٢٠	ذكر ما جاء في صفة الصلاة		
١٢١	ذكر التعوذ قبل القراءة		
	ذكر وجوب قراءة أم الكتاب في		
١٢١	الصلاة خلف الإمام	١٠٩	الفصل الأول: آثاره في الطهارة
١٢١	ذكر الجهر بالقراءة	١٠٩	ذكر الوضوء من الماء الساخن
١٢١	ذكر الإمساك بالركب في الركوع	١٠٩	ذكر الوضوء من ماء أهل الكتاب
١٢٢	ذكر ما جاء في السجود	١٠٩	ذكر المنى يصيب الثوب
١٢٢	ذكر تعليم الناس التشهد	١١٠	ذكر سؤر السباع
	ذكر هذه الصلوات ركعتان بدون	١١٠	ذكر جلود السباع
١٢٢	قصر	١١٠	ذكر التبول قائماً
١٢٢	ذكر تفكر الرجل الشيء في الصلاة	١١١	ذكر الاستجمار

### الباب السادس

#### آثار عمر رضي الله عنه في فقه العبادات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٦	الفصل الخامس: آثاره <small>ﷺ</small> في الزكاة والصدقات	١٢٢	ذكر أن إطالة الصلاة فتنة
١٣٦	ذكر إعطاء العامل على الصدقة منها	١٢٣	ذكر تسوية الصفوف
١٣٦	رزقه	١٢٣	ذكر ما يستربه المصلي في الصلاة
١٣٦	ذكر نصاب المال الذي يؤدي عنه الزكاة	١٢٤	ذكر مواقيت الصلاة
١٣٦	ذكر ما تسقي السماء	١٢٤	ذكر ما جاء في صلاة الصبح
١٣٦	ذكر ما للعامل على الصدقة من الأجر	١٢٤	ذكر ما فعله عمر إذا كانت السجدة في نهاية السورة
١٣٦	ذكر ما جاء فيما يعتد من السخل في الصدقة	١٢٥	ذكر صلاة الصبح جماعة أهم من قيام الليل
١٣٧	ذكر زكاة الغنم والإبل	١٢٦	ذكر قنوت عمر <small>ﷺ</small> في صلاة الصبح
١٣٨	ذكر زكاة الإبل ما فيها	١٢٦	ذكر ما جاء في صلاة الظهر
١٣٨	ذكر ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة	١٢٦	ذكر ما جاء في صلاة العصر
١٣٨	ذكر النهي عن التضيق على الناس في الصدقة	١٢٨	ذكر ما جاء في صلاة المغرب
١٣٨	ذكر صدقة الخيل والرقيق غير واجبة يجوز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي	١٢٨	ذكر ما جاء في صلاة العشاء
١٣٩	ذكر الإمام يعطي الصدقة لمن أراد ليقسمها على المساكين	١٢٨	ذكر ما جاء في صلاة الجمعة
١٤٠	ذكر خرص النخل	١٣٠	ذكر ما جاء في صلاة التطوع
١٤٠	ذكر صدقة مال اليتيم	١٣٠	ذكر متى يقضى من نام عن حزبه من الليل
١٤١	ذكر العطاء إذا أخذ لا يزكى	١٣١	ذكر الفائلة
١٤١	ذكر المال الذي تؤدي زكاته ليس بكنز	١٣١	ذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
١٤١	ذكر الركوب على إبل الصدقة	١٣١	ذكر الصلاة بعد العصر وصلاة المرأة جماعة
١٤٢	ذكر حمى الكلاً	١٣٢	ذكر صلاة المسافر
١٤٢	ذكر العشور	١٣٢	ذكر البكاء في الصلاة
		١٣٣	ذكر صلاة التراويح
		١٣٤	ذكر صلاة الاستسقاء
		١٣٤	ذكر الصلاة على الجنائز
		١٣٥	ذكر صلواته في بيت المقدس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥١	يقرد بعيره؟	١٤٢	الصدقات والمحابس
١٥١	ذكر الاغتسال للمحرم	١٤٢	أ- اشتراء الصدقة والعود فيها
١٥١	ذكر ما جاء في الطيب	ب- أول صدقة محبسة تصدق بها	
١٥٢	ذكر لباس الثياب المصبغة للمحرم	١٤٢	في الإسلام
١٥٢	ذكر لم يقرن الطواف حول الكعبة	ج- ما أعطى الرجل امرأته فهو	
١٥٢	ذكر الحج على الإبل الجلالة	١٤٣	صدقة
١٥٢	ذكر نكاح المحرم		الفصل السادس: آثاره <small>رضي الله عنه</small> في
١٥٣	ذكر قتل الحية وغيرها	١٤٤	الصوم والاعتكاف
١٥٣	ذكر قضائه في صيد المحرم	١٤٤	ذكر استقبال شهر رمضان بالموعدة
١٥٥	ذكر آثار عمر <small>رضي الله عنه</small> في الأفراد	١٤٤	ذكر تعجيل الفطر
١٥٦	ذكر آثار عمر <small>رضي الله عنه</small> في التمتع	١٤٥	ذكر فيمن أكل قبل الغروب
١٥٧	ذكر التلبية	١٤٥	ذكر السواك للصائم
١٥٧	ذكر تقبيل الحجر	١٤٥	ذكر القبلة للصائم
١٥٧	ذكر الرمضان وكشف المناكب	١٤٦	ذكر هلال العيد يرى نهاراً
١٥٨	ذكر دعائه في الطواف		ذكر مسافة السفر التي يقصر الصلاة
١٥٨	ذكر ما يستلم من الأركان	١٤٦	فيها ويفطر
١٥٨	ذكر ركعتي الطواف	١٤٦	ذكر صيام النوافل ومنها
١٥٩	ذكر الصفا والمروة	١٤٦	أ- صيام يوم عرفة
١٥٩	ذكر صلاته في مكة ومنى	١٤٦	ب- من يصوم الدهر
١٥٩	ذكر صلته في عرفة	١٤٧	ج- الصوم في شهر رجب
١٥٩	ذكر صلته في المزدلفة	١٤٧	د- صيام أيام البيض
١٦٠	ذكر ما يحل به التحلل الأول	١٤٧	هـ- أخرى في سرد الصوم
١٦٠	ذكر تلييد أو تضيير الشعر	١٤٧	ذكر الاعتكاف
١٦٠	ذكر طواف الإفاضة		الفصل السابع: آثاره <small>رضي الله عنه</small> في الحج
١٦٠	ذكر المبيت أيام منى	١٤٩	والعمرة
	ذكر الاستحباب بالنزول بالأبطح		ذكر الحث على الحج والعمرة
١٦١	يوم النفر	١٤٩	وفضلها
١٦١	ذكر طواف الوداع	١٥٠	ذكر ميقات أهل العراق
	ذكر حجة أزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في آخر	١٥٠	ذكر كراهية الإحرام قبل الميقات
١٦١	خلافة عمر		ذكر ما يباح للمحرم وما لا يباح هل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٨	الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر	١٦١	ذكر كسوة الكعبة
١٧٩	الفصل الثاني: آثاره <small>رضي الله عنه</small> الأظعمة	١٦٢	ذكر فيما جده عمر عند الكعبة
١٧٩	ذبيحة أهل الكتاب	١٦٢	ذكر بناء الكعبة
١٧٩	توجيه عمر في الذبيحة	١٦٢	ذكر احتكار الطعام بمكة
١٧٩	الخوف من المشابهة	١٦٣	ذكر مكة خير من المدينة
١٧٩	الأظعمة المشبوهة		
١٨٠	ما جاء في الجبن		<b>الباب السابع</b>
١٨٠	ما جاء في الضب		<b>آثار عمر <small>رضي الله عنه</small> في البيوع</b>
١٨٠	ما جاء في الجراد	١٦٧	التفقه في البيع
١٨١	ما جاء في الأرنب	١٦٧	بيع الخمر
١٨١	ما جاء في الخل	١٦٧	البيوع الربوية
١٨١	الدقيق مع نخالته	١٦٩	بيع الصك
١٨٢	الفصل الثالث: آثاره <small>رضي الله عنه</small> اللباس	١٦٩	بيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم
١٨٢	لبس الحرير	١٦٩	الترغيب في التجارة
١٨٣	الثوب أسفل الكعبين	١٦٩	الإفلاس والدين
١٨٣	الثوب طويل الكم	١٧٠	إحياء الأرض
	النهي عن لبس النساء ما يصف	١٧٠	القراض
١٨٤	بشرتهن	١٧١	الشفعة
١٨٤	حكم لباس الإماء	١٧١	الهبة
		١٧٢	الضالة واللقطة
		١٧٣	بيع أمهات الأولاد
		١٧٣	مال المملوك
		١٧٣	إعادة تقويم بيوع الجاهلية
	<b>الباب التاسع</b>		<b>الباب الثامن</b>
	آثاره <small>رضي الله عنه</small> في النكاح والطلاق		آثاره في الأشربة والأظعمة واللباس
١٨٧	الفصل الأول: آثاره <small>رضي الله عنه</small> النكاح	١٧٧	الفصل الأول: آثاره <small>رضي الله عنه</small> الأشربة
	نكاح عمر <small>رضي الله عنه</small> من أم كلثوم ابنة علي <small>رضي الله عنه</small>	١٧٧	الخمر ما خامر العقل
١٨٧	إعلان النكاح		ما يجوز شربه من الطلاء وما لا
١٨٧	ما جاء في الصداق	١٧٧	يجوز
١٨٧	إذا أغلق الباب وأرخى الستر		
١٨٨	حثه على نكاح الودود الولود	١٧٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٨	من طلق امرأته فهو أحق برجعتها	١٨٨	الرغبة في ذات الدين والورع
١٩٨	ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة	١٨٩	عرض الرجل ابنته على أهل الخير
١٩٩	الرجل يسأل ابنه أن يطلق امرأته	١٩٠	والصلاح
١٩٩	من ألفاظ الطلاق «البتة»	١٩٠	لا نكاح إلا بولي أو سلطان
١٩٩	الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها	١٩٠	الشروط في النكاح
٢٠٠	الخلع	١٩٠	الرضاع غير المحرم للنكاح
٢٠٠	عمر <small>رضي الله عنه</small> جعل للمطلقة ثلاثاً	١٩١	النكاح من أهل الكتاب
٢٠٠	السكنى والنفقة	١٩١	نكاح التائبة
٢٠٠	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً	١٩١	العزل
٢٠٠	الظهار من جميع النساء	١٩١	كم يؤجل العنين
٢٠١	الغلام بين الأبوين أيهما أحق بحضائنه	١٩٢	الحقوق والعشرة بين الزوجين
٢٠١	دخول الرجل على امرأة رجل غائب	١٩٣	تحديد مدة غيبة المجاهد عن زوجته
٢٠١	الرجل يطؤ أمته وينتفي من حملها	١٩٣	امرأة المفقود
٢٠٢	نكاح العبد وطلاقه وعدة الأمة	١٩٣	نفقة الزوجة في ذمة الزوج إذا تغيب عنها
٢٠٢	بيع أمهات الأولاد	١٩٤	المرأة تزوج في عدتها
	<b>الباب العاشر</b>	١٩٤	نكاح المتعة وحرمتها
	آثاره <small>رضي الله عنه</small> في الفرائض والوصايا	١٩٥	الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له
٢٠٥	تعليم الفرائض	١٩٦	المرأة أحلت جاريتها لزوجها
٢٠٥	في امرأة وأبوين من كم هي المشتركة (وسميت الحمارية أو الحجرية)	١٩٦	النهي عن الجمع بين المرأة وابنتها
٢٠٦	ميراث ذوي الأرحام	١٩٦	بملك اليمين
٢٠٦	ميراث الجد	١٩٦	تحريم نكاح المحرم
٢٠٦	ميراث أهل الملل (لا يرث المسلم الكافر)	١٩٧	الفصل الثاني: آثاره <small>رضي الله عنه</small> الطلاق
٢٠٧		١٩٧	إذا طلقت الحائض وقع الطلاق ويؤمر برجعتها
		١٩٧	الطلاق ثلاثاً
		١٩٧	طلق امرأته فتزوجت بأخر ثم ترجع إلى الأول . كم بقي لها من عدد الطلقات؟
		١٩٨	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٩	أشهر .....	٢٠٨	الكلالة من هم؟ .....
٢١٩	الفصل الثاني: آثاره <small>رضي الله عنه</small> في الحدود .....	٢٠٨	أول من أعال الفرائض عمر <small>رضي الله عنه</small> .....
٢١٩	درء الحدود بالشبهات .....	٢٠٨	ميراث المرأة من دية زوجها .....
٢١٩	المرأة المعتومة هل عليها حد .....	٢٠٩	فيمن طلق نساء خشية الميراث .....
٢٢٠	لا حد إلا على من علمه .....	٢٠٩	ميراث السائبة .....
٢٢٠	إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها .....	٢٠٩	الميراث بالولاء .....
٢٢١	المرأة المضطرة !! هل عليها حد؟! .....	٢١٠	العصبة .....
٢٢١	ما جاء في الرجم .....	٢١٠	العصبة أقرب للأم .....
٢٢١	الرجم والإحصان .....	٢١٠	جواز وصيته الصغير .....
٢٢٢	من أتى على جارية امرأته .....	<b>الباب الحادي عشر</b>	
٢٢٢	المرأة تقذف زوجها بأمتهأ .....	<b>آثاره في القضاء والحدود والديات</b>	
٢٢٣	حد زنى الأمة .....	<b>الفصل الأول: آثاره <small>رضي الله عنه</small> في القضاء</b>	
١١٣	تربص الحد بالحلبي حتى تضع .....	٢١٣	من توجيهات عمر <small>رضي الله عنه</small> في القضاء .....
٢٢٣	جلد البكر ونفيه .....	٢١٣	تعيين شريح قاضياً .....
٢٢٤	في الشهادة على الزنى كيف هي؟ .....	٢١٤	دعوة عمر <small>رضي الله عنه</small> لشرحبيل إلى
٢٢٤	الحد خارج المسجد .....	٢١٥	سماحة الإسلام .....
٢٢٤	صفة السوط .....	٢١٥	قضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> في اللقيط .....
٢٢٤	القذف والتعريض .....	٢١٥	قضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> فيما سبت العرب
٢٢٥	قتل الساحر .....	٢١٥	بعضها من بعض في الجاهلية .....
	الرجل يقتله النفر هل يقتص منهم	٢١٥	من قضايا عمر <small>رضي الله عنه</small> في المساقاة .....
٢٢٥	كلهم؟ .....	٢١٦	من قضايا عمر <small>رضي الله عنه</small> إلحاق الولد بأبيه .....
٢٢٥	العفو .....	٢١٦	قضاء عمر فيمن أنكر ثم اعترف .....
٢٢٦	ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة .....	٢١٧	قضاؤه في عمارة الموات .....
٢٢٦	قطع السارق .....		قضاؤه في تجويع الرقيق (تضعيف
٢٢٦	حكم من ارتد عن الإسلام .....	٢١٧	الغرامة) .....
٢٢٨	جامع أبواب ما جاء في شرب الخمر .....	٢١٧	قضاؤه في ما لا يجوز من النحل .....
٢٢٨	الضرب بالجريد والنعال .....	٢١٧	قضاؤه في الضؤال .....
٢٢٨	زيادة عمر في حد الخمر .....	٢١٨	قضاؤه في المكاتب .....
٢٢٩	الرجل يوجد منه ربح الخمر .....	٢١٨	قضاؤه في المرأة التي تضع لسته .....
٢٢٩	الرجل يوجد شارباً في رمضان .....		





الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
		٢٥٢	الكوفة
		٢٥٣	أمر القادسية وجلولاء
		٢٥٧	السواد ودجلة والفرات
٢٧٧	تعريف	٢٥٧	المدائن
٢٧٧	الفيء	٢٥٨	تُسْتَرُّ
	حكم الفيء في صفايا رسول الله ﷺ	٢٥٩	مناذر
٢٧٧	من الأموال	٢٥٩	فتح نهاوند
٢٧٩	أرض الخراج	٢٦١	تابع لفتح نهاوند
	أرض الخراج من العنوة يسلم	٢٦٢	أصبهان
٢٨٠	صاحبها	٢٦٣	أذربيجان
	الجزية : جزية أهل الكتاب	٢٦٤	خانقين
٢٨١	والمجوس ومبلغها	٢٦٤	ثلاثاً: بلاد مصر
٢٨١	الجزية لا تؤخذ من النساء والصبيان	٢٦٤	فتح الإسكندرية
	الجزية لا تؤخذ من الذمي الهرم	٢٦٧	مصر
٢٨٢	الضرير		
٢٨٢	الجزية لا تؤخذ من الذمي إذا أسلم		
٢٨٢	ختم رقاب أهل الذمة		
٢٨٣	أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير	٢٧١	بيعة الإمام
٢٨٣	تدوين العطاء	٢٧١	الإمارة شورئ
	تفضيل عمر رضي الله عنه أهل الفضل على	٢٧١	ذاك أمير
٢٨٤	غيرهم	٢٧١	الأمير لا يخاف في الله لومة لائم
٢٨٥	فيما يلزم الإمام من أمر الرعية	٢٧١	لا أرضى له عملاً
	معاقة عمر بتأخير العطاء لمن دعا		عزل الوالي إذا اعتذر للخليفة بعذر
٢٨٦	إلى عصبية	٢٧٢	شرعي
٢٨٧	إجراء الطعام على الناس	٢٧٢	الخليفة يعزل الوالي لمسيبات يراها
٢٨٧	عطاؤه للعمران		إلزام عمر عماله بأخذ الأجر على
٢٨٨	عطاؤه لإحياء الأرض	٢٧٣	عملهم
٢٨٨	ما يتمناه عمر آخر حياته في العطاء		استخلاف الوالي من ينوب عنه في
٢٨٩	عشور التجارة لأهل الذمة	٢٧٣	غيابه
		٢٧٣	مراقبة عمر على الولاية ومحاسبتهم

## الباب الثالث عشر

## آثاره رضي الله عنه في الإمارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٧	٢٦- محمد بن مسلمة		
٣٠٨	٢٧- عمار بن ياسر		
٣٠٨	٢٨- المغيرة بن شعبة		
٣٠٨	٢٩- جرير بن عبد الله البجلي		
٣٠٨	٣٠- حاطب بن أبي بلتعة	٢٩١	بِسْمِ اللَّهِ
٣٠٩	٣١- شرحبيل ابن حسنة	٢٩٣	١- أبو بكر الصديق
٣٠٩	٣٢- زيد بن حارثة	٢٩٤	٢- عمر بن الخطاب
٣٠٩	٣٣- أسامة بن زيد	٢٩٥	٣- عثمان بن عفان
٣١٠	٣٤- أنس بن مالك	٢٩٦	٤- علي بن أبي طالب
٣١٠	٣٥- عدي بن حاتم	٢٩٧	٥- أبو عبيدة عامر بن الجراح
٣١١	٣٦- عتبة بن فرقد	٢٩٧	٦- الزبير بن العوام
٣١١	٣٦- عمران بن الحصين	٢٩٨	٧- سعد بن أبي وقاص
٣١٢	٣٧- أبو موسى الأشعري	٢٩٨	٨- عبد الرحمن بن عوف
٣١٣	٣٨- أبي بن كعب	٢٩٨	٩- طلحة بن عبيد الله
٣١٣	٣٩- حذيفة بن اليمان	٢٩٩	١٠- سعيد بن زيد
٣١٤	٤٠- النعمان بن مقرن	٢٩٩	١١- عبد الله بن عمر
٣١٤	٤١- المسور بن مخرمة	٣٠٠	١٢- عبد الله بن مسعود
٣١٥	٤٢- بلال بن رباح	٣٠٠	١٣- أبو الدرداء
٣١٥	٤٣- تميم الدأري	٣٠١	١٤- أبو ذر الغفاري
٣١٥	٤٤- الحسين بن علي	٣٠١	١٥- العباس بن عبد المطلب
٣١٦	٤٥- عثمان بن حنيف	٣٠١	١٦- أبو سفيان بن حرب
٣١٦	٤٦- البراء بن عازب	٣٠١	١٧- حكيم بن حزام
٣١٦	٤٧- عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٠١	١٨- بديل بن ورقاء
	٤٨- فاطمة الزهراء بنت رسول الله	٣٠٣	١٩- عبد الله بن عباس
٣١٧	بِسْمِ اللَّهِ	٣٠٣	٢٠- خالد بن الوليد
٣١٧	٤٩- حفصة بنت عمر بن الخطاب	٣٠٤	٢١- معاذ بن جبل
٣١٧	٥٠- سودة بنت زمعة	٣٠٥	٢٢- أبو هريرة
٣١٨	٥١- زينب بنت جحش	٣٠٥	٢٣- معاوية بن أبي سفيان
٣١٨	٥٢- جويرية بنت الحارث	٣٠٦	٢٤- عبادة بن الصامت
٣١٨	٥٣- صفية بنت حُبي بن أخطب	٣٠٧	٢٥- صهيب بن سنان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٩	القارئ يستأكل بالقرآن ويرزأ عليه	٣١٩	٥٤- ميمونة بنت الحارث
٣٣٢	الأموال وما في ذلك من الكراهة	٣١٩	٥٥- أم سلمة
٣٣٣	القارئ يحافظ على ورده من القرآن بالليل والنهار في الصلاة وغيرها	٣٢٠	٥٦- أسماء بنت عميس
٣٣٣	الجهر بالقراءة	٥٧- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب	
٣٣٣	قراءة القرآن غيباً علي غير وضوء	٣٢١	طالب
٣٣٤	كره للجنب أن يقرأ القرآن	٣٢٢	الفصل الثاني: في معرفة التابعين
٣٣٤	فضل بعض السور	١- أويس القرني	
٣٣٤	تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره	٢- أبو مسلم الخولاني	
٣٣٤	ما رفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصحف	٣- أبو عثمان النهدي	
٣٣٥	القرآن كلام الله وأن كلامه ليس مخلوق	٤- سويد بن غفلة	
٣٣٧	الفصل الثاني: تفسير القرآن	٥- كعب الأحبار	
٣٣٧	• سورة الفاتحة	٦- شقيق بن سلمة	
٣٣٧	• سورة البقرة	٧- طارق بن شهاب	
٣٤٢	• سورة آل عمران	٨- شريح القاضي	
٣٤٤	• سورة النساء	٩- عمرو بن ميمون	
٣٤٧	• سورة المائدة	١١- مسروق بن الأجدع	
٣٥٠	• سورة الأعراف	١٢- علقمة بن قيس	
٣٥١	• سورة الأنفال	١٣- الأسود بن يزيد	
٣٥٢	• سورة التوبة	١٤- الهرمزان	
٣٥٥	• سورة هود	١٥- أسلم مولى عمر	
٣٥٥	• سورة يوسف	١٦- زياد بن أبيه	
٣٥٦	• سورة الرعد		
٣٥٦	• سورة الإسراء		
٣٥٧	• سورة مريم		
٣٥٧	• سورة طه		
٣٥٧	• سورة النور		
			الباب السادس عشر
			آثاره <small>ﷺ</small> في علوم القرآن وتفسيره
		٣٣١	الفصل الأول: علوم القرآن
		٣٣١	إعراب القرآن
		٣٣١	أي العرب نزل القرآن بلغته
			أقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم
		٣٣٢	أُنزل القرآن على سبعة أحرف

